لا أمانع من الاستفادة من الحاشية
مع مراعاة الأمانة العلمية
٥/١/١٤٢٢هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية .
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

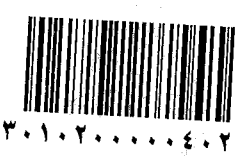

٠٠١٩٨٧

النكت والفروق لمسائل المدونة

تأليف

الإمام الفقيه أبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت ٤٦٦هـ)

من أول كتاب المرابحة إلى آخر كتاب المأذون

دراسة وتحقيق لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

عبدالرحمن بن نافع بن نفاع السُّلمي

إشراف الأستاذ الدكتور

حسين بن خلف الجبوري

الجـــزء الأول

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

- **أسباب اختيار الموضوع:**

١. الرغبة الجادة في ممارسة فن التحقيق،وخوض غماره،والنفوذ إلى أعماقه،ومعايشة مشكلاته؛حيث إن معرفة علم التحقيق من الأمور المهمة لخدمة تراث المسلمين.

٢. أنَّ الكتاب الذي بين أيدينا كتابٌ قيِّم به فوائد جمَّة ؛ إذ يشتمل على علم النكت والفروق الذي هو من أعظم الفقه نفعاً، وأجله قدراً، وأدقه نظراً وفكراً، حيث يطلع بالنكت على مسائل لطيفة، ونوادر عجيبة،لا يتوصل إليها إلا بإمعان الفكر ودقة النظر.

ويدرك بالفروق وجوه الاتفاق والاختلاف بين المسائل، فيلحق كل فرع بأصله ، ويعطى النظير حكم نظيره، فيجمع بين مؤتلفها، ويفرّق بين مختلفها .

وكذلك فإن علم النكت والفروق يبين أسرار الفقه ، وحقائقه، ومداركه، مما يبني ملكة فقهية تقوي الفهم ، وتشحذ الذهن، وتساعد على التمييز بين المسائل المتشابهة ، مما يساعد على الوصول إلى الحكم الصحيح فيها .

٣. اشتمال هذا الكتاب على فوائد أخرى غير النكت والفروق، وهي طرفٌ من التفريع في بعض المسائل، ومقدمات في أوائل بعض الكتب.

وقد أوضح المؤلف ذلك في مقدمة كتابه حيث قال :(أما بعد ، فإن بعض أصحابنا من طلبة الفقه سألني العناية بجمع ما يقع لي أن المبتدئ في طلب الفقه ومن لم يتسع فيه محتاج إليه في أعيان مسائل من المدونة

والمختلطة ، من نكتة يحسن الإتيان بها ، وتفريق بين مسألتين قد يتعذر على الطالب معرفة اختلاف حكمها ، وطرف من التفريع في بعض المسائل ، ومقدمات في أوائل بعض الكتب ، فيها عقد أصل أو شيء من الحجة على مخالف)[1].

٤. أن هذا الكتاب يدور حول المدوَّنة ، أجلّ كتب الفقه عند المالكية، وأصل المذهب وعمدته ، المرجح روايتها عند المغاربة .

- **أهم الصعوبات التي واجهتني في تحقيق الكتاب:**

١. صعوبة قراءة الخط الأندلسي والمغربي الذي كتبت به النسخ.

٢. صعوبة الحصول على بعض النسخ المخطوطة وخاصةً نسخة الخزانة الحسنية بالرباط.

٣. صعوبة نص الكتاب في مواضع متعددة ؛ مما يجعل المحقق محتاراً في فهم النص أو المسألة.

٤. معظم مصادر المصنف ما تزال مخطوطة،والمطبوع منها يصعب الحصول عليه؛ إما لقلة وجوده، أولنفاده من السوق، وهذا كله يجعل أمر التوثيق أمراً صعباً وشاقّاً.

٥. إبهام المصنف عند الإشارة إلى المسائل الفقهية الموجودة في المدونة، وكأنها معلومة عند القارئ ، إضافة إلى صعوبة البحث في المدونة(المختلطة)؛ حيث بقيت فيها مسائل كثيرة مفرقة على أصل اختلاطها في السماع.

---

(١) النكت والفروق-مقدّمة المؤلف١٤٨.

٦. إبهام المصنف عند الإشارة إلى موضع قول الإمام مالك أو ابن القاسم إذا كان في غير المدونة، كقوله : (قال مالك في غير المدونة).وقوله : (قال ابن القاسم في غير المدونة).مما يأخذ وقتاً وجهداً لمعرفة موضع هذا القول وتوثيقه.

- **الدراسات السابقة :**

لقد تمَّت دراسة قسم العبادات ، من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الولاء ، في أطروحة الدكتوراه المقدَّمة من الدكتور/ أحمد بن إبراهيم الحبيب إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى ، شعبة الفقه، ١٤١٦هـ .

- **خطة الرسالة:**

المقدِّمة.

القسم الأول : الدراسة.

الفصل الأول: عصر عبدالحق الصقلي.

المبحث الأول : الحالة السياسية.

المبحث الثاني :الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث : الحالة العلمية.

الفصل الثاني :حياة عبدالحق الصقلي.

المبحث الأول : حياة عبدالحق الشخصية :

المطلب الأول : اسمه ونسبه.

المطلب الثاني : مولده.

المطلب الثالث: وفاته.

المبحث الثاني : حياة عبدالحق العلمية :

المطلب الأول : شيوخه.

المطلب الثاني : رحلاته.

المطلب الثالث : تلاميذه.

المطلب الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس : مصنفاته.

الفصل الثالث : التعريف بالنُّكَت والفروق والمدوَّنة.

المبحث الأول : النُّكَت.

المطلب الأول : النُّكَت في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : المؤلفات في النُّكَت الفقهية والأصولية.

المبحث الثاني : علم الفروق الفقهية.

المطلب الأول : تعريفه .

المطلب الثاني : موضوعه .

المطلب الثالث : مسائله ومباحثه .

المطلب الرابع : الفائدة من دراسته.

المطلب الخامس : حكم تَعَلُّمِه.

المطلب السادس : نشأته.

المطلب السابع : المؤلفات في الفروق الفقهية.

أولاً : المؤلفات في الفروق الفقهية استقلالاً.

ثانياً : المؤلفات في الفرق والاستثناء.

ثالثاً : المؤلفات في مسألة واحدة أو مسائل محدودة.

رابعاً : المؤلفات التي تناولت الفروق الفقهية ضمن مباحثها.

خامساً : المؤلفات التي تناولت الفروق الفقهية في العصر الحاضر.

المبحث الثالث : المدوَّنة.

المطلب الأول : تاريخ تأليف المختلطة والمدونة ومكانتها.

المطلب الثاني : الكتب المؤلفة حول المدونة .

أولاً : الشروح.

ثانياً : المختصرات.

ثالثاً : التعليقات.

رابعاً: التقييدات.

خامساً: التمهيدات.

سادساً : الزيادات.

سابعاً : النكت والفروق.

ثامناً : التنبيهات.

تاسعاً : الغريب.

الفصل الرابع :دراسة كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة.

المبحث الأول : اسم الكتاب.

المبحث الثاني : نسبته للمؤلف.

المبحث الثالث: تاريخ تأليفه.

المبحث الرابع : الباعث على تأليفه.

المبحث الخامس : منهج الكتاب.

المبحث السادس : مصادر الكتاب.

المبحث السابع : ندم عبد الحق على تأليفه.

المبحث الثامن: موازنة بين كتابي عبد الحق النكت وتهذيب الطالب.

المبحث التاسع : تقويم الكتاب.

المبحث العاشر : أثر الكتاب فيمن بعده.

المبحث الحادي عشر : مصطلحات الكتاب.

القسم الثاني : التحقيق.

- أولاً : وصف النسخ المخطوطة.
- ثانياً : النسخ المعتمدة في التحقيق.

- ثالثاً: المنهج المعتمد في التحقيق.
- رابعاً: صور النسخ المخطوطة.
- خامساً : النصُّ المحقق، ويشتمل على الكتب التالية:

١. كتاب المرابحة.
٢. كتاب الوكالات.
٣. كتاب اشتراء الغائب .
٤. كتاب العرايا.
٥. كتاب التجارة إلى أرض الحرب.
٦. كتاب جامع العيوب.
٧. كتاب الصلح.
٨. كتاب الجعل والإجارة .
٩. كتاب تضمين الصناع.
١٠. كتاب المساقاة.
١١. كتاب الجوائح .
١٢. كتاب كراء الرواحل والدواب.
١٣. كتاب كراء الدور والأرضين.
١٤. كتاب القراض.
١٥. كتاب الشركة.
١٦. كتاب الأقضية.
١٧. كتاب الشهادات.

١٨. كتاب المديان.

١٩. كتاب التفليس

٢٠. كتاب المأذون.

- سادساً : الفهارس ، وتشتمل على ما يلي:

١. فهرس الآيات القرآنية .

٢. فهرس الأحاديث.

٣. فهرس الآثار.

٤. فهرس الأعلام .

٥. فهرس الكتب.

٦. فهرس الفروق الفقهية.

٧. فهرس المصطلحات الفقهية.

٨. فهرس القواعد الأصولية.

٩. فهرس المصطلحات الأصولية.

١٠. فهرس المسائل المستدل عليها بعمل أهل المدينة.

١١. فهرس المصطلحات الغريبة.

١٢. فهرس المكاييل والموازين.

١٣. فهرس الأماكن.

١٤. فهرس المصادر والمراجع المخطوطة.

١٥. فهرس المصادر والمراجع المطبوعة.

١٦. فهرس عناوين مسائل الكتاب.

١٧. فهرس الموضوعات.

- **شكر واعتذار:**

وفي ختام هذه المقدِّمة أحمد الله تعالى على تيسيره وتوفيقه، فله الحمد في الأولى والآخرة، اللهم لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

وإنَّ مما أدبنا به ديننا الحنيف أنَّ نشكر من يستحقُّ الشكر، مكافأةً له على صنيعه، وعرفاناً بجميله، وإنَّ أحقَّ الناس بالشكر بعد شكر الله تعالى **الوالدان الكريمان** اللذان ربَّياني صغيراً، وأحسنا إليَّ إحساناً كبيراً، فالدعاء الخالص إلى الله سراً وجهراً أن يمتعهما بموفور الصحة والعافية، وأن يحسن لهما الختام، وأن يجعلهما من ورثة جنة النعيم، وأن يجزيهما عنِّي خير الجزاء.

ثمَّ أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/**حسين بن خلف الجبوري**، الذي أكرمني بقبوله الإشراف والتوجيه لهذا البحث، تتميماً لفضله السابق-بعد فضل الله- فقد حظيت بتوجيهه وتعليمه منذ التحاقي بقسم القضاء في المرحلة الجامعية الأولى.

ولم أعدم منه يوماً ما رأياً سديداً وتوجيهاً كريماً وتواضعاً كبيراً، فأسأل الله العظيم أن يبارك له في عمره وماله وولده وعلمه وعمله، وأن يكتب الله له التوفيق في الدنيا والآخرة.

ولا أنسى في هذا المقام أن أشكر أستاذي الفاضل، ومعلمي الناصح، الأستاذ الدكتور/ **محمد أبو الأجفان**، الذي أشار علي بتحقيق هذا الكتاب، وذلّل لي كثيراً من الصعوبات التي واجهتني في تحقيق هذا الكتاب، فله الشكر العاطر، والثناء الحسن، أسأل الله أن يبارك في علمه وعمله وماله وولده، وأن يجزيه الجزاء الحسن.

ولا يفوتني أن أشكر أستاذي الفاضل،ومعلمي الكريم، الأستاذ الدكتور/ **محمد نبيل غنايم**، الذي أرشدني عند إعداد خطة هذه الرسالة، كما كان له دور في تسجيلها لدى قسم الدراسات العليا الشرعية، فأسأل الله العظيم أن يبارك له في عمره وماله وولده وعلمه وعمله، وأن يكتب الله له التوفيق في الدنيا والآخرة.

كما أشكر كلَّ من أسدى إليَّ عوناً، أوقدَّم لي نصحاً، أو خصَّني بعلم وتوجيه، أسأل الله لهم المثوبة والأجر والتوفيق والسداد.

وأخيراً : هذا جهد المقلِّ – بذلت فيه وسعي وجهدي- فما كان فيه من صواب فمن الله ، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن نفسي والشيطان، والإسلام منه براء ، واستغفر الله.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلامٌ على المرسلين،والحمد لله رب العالمين.

الباحث

أبو ريم عبد الرحمن بن نافع السُّلمي

جدَّة٢٩/٧/١٤٢٢هـ.

القسم الأول:الدراسة

الفصل الأول

عصر عبدالحق الصقلي.

المبحث الأول : الحالة السياسية.

المبحث الثاني :الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث : الحالة العلمية.

المبحث الأول : الحالة السياسية.

أولاً : ولاية (ثقة الدولة) يوسف بن عبدالله الكلبي (٣٧٩-٣٨٨هـ) :

في سنة ٣٨٠هـ كانت صقلية تحت حكم الأمير أبي الفتوح يوسف بن عبدالله بن محمد الكلبي، الوالي من قبل العزيز بالله الخليفة الفاطمي بمصر الذي كانت صقلية تابعة له، وقد أنعم الخليفة العزيز بالله على أبي الفتوح يوسف بلقب (ثقة الدولة).

ولعلَّ صقلية التي عاشت أوضاعاً مضطربة جداً ، لم تشهد عهداً كعهد الأمير أبي الفتوح يوسف ؛ حيث ضبط الجزيرة ، وأحسن إلى الرعايا ، ودانت له الروم ،وكانت أيام الناس بصقلية في مدته على أفضل ما يرومون من انتظام الأمور ، واستقامة الأوضاع ، واستقرار الأحوال ، كما كانت البلاد تنعم بالعدل والرخاء والأمن .

واشتهر الأمير يوسف بعلوِّ الهمة والعدل ، وظهر من جوده وكرمه على الناس الشيء الكثير[١]، وكان بلاطه في بَلَرْم[٢] مقصد العلماء والأدباء ، مما يدلُّ على مكانة بَلَرْم الرفيعة من الناحية الثقافية في عهد (ثقة الدولة).

---

(١) انظر : العبر وديوان المبتدأ والخبر ٤/٤٤٨/٢-٤٤٩ ؛ تاريخ صقلية الإسلامية ٣٩ ؛ العرب في صقلية ٤٦.

(٢) بَلَرْم : بفتح أوله وثانيه وسكون الراء ، معناها بكلام الروم : المدينة ، وهي أعظم مدينة في جزيرة صقلية في بحر المغرب على شاطئ البحر الشمالي الغربي ، سكانها مزيج من مختلف الأجناس.(انظر : معجم البلدان ١/٤٨٤).

كما شنَّ بعض الغزوات على الأراضي البيزنطية جنوب إيطاليا[١].

ثانياً : ولاية (تاج الدولة) جعفر بن يوسف الكلبي (٣٨٨-٤١٠هـ) :

استمرَّ الأمير يوسف يدير أمور صقلية إدارةً عادلةً رحيمةً إلى أن أصابه داء الفالج[٢] سنة ٣٨٨هـ ، فعطَّل جانبه الأيسر[٣]، واتفق الناس معه على تسليم أمر الدولة لابنه جعفر، ففعلوا ووضعوه على كرسي الإمارة ، وراسلوا الحاكم بأمر الله خليفة الفاطميين بالقاهرة الذي ولي سنة ٣٨٦هـ بعد وفاة الخليفة العزيز بالله ، فصادق على ذلك وأرسل لجعفر سجل الإمارة ، وأعطاه لقب(تاج الدولة وسيف الملة) [٤].

تولى الأمير جعفر بن يوسف الإمارة ، وفي عهده انتهى عهد النظام والأمن والرفاهية ، وابتدأ عهد التدلي والسقوط الذي أدَّى إلى زوال سلطان المسلمين من صقلية ، ووقوعها تحت سلطان النورمان[٥].

وأول وهن حدث في حكم الكلبيين اختلاف أفرادٍ منهم فيما بينهم على الإمارة ، فقد رأى علي بن يوسف الكلبي أخو الأمير جعفر أنه أحق

---

(١) انظر : تاريخ صقلية الإسلامية ٣٩ ؛ العرب في صقلية ٤٦ ؛ المسلمون في جزيرة صقلية ١٦٣.

(٢) الفالج : مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً فيبطل إحساسه وحركته ، وربما كان في الشِّقَّين، ويحدث بغتة . (انظر : المصباح المنير ٢/٤٨٠).

(٣) انظر : الكامل في التاريخ ١٠/١٩٤.

(٤) انظر : تاريخ صقلية ٣٩.

(٥) النورمان : هم من بلاد اسكندناوه ، وخاصَّة بلاد السويد والنرويج ، وقد استقروا منذ سنة ٢٩٩هـ بفرنسا ، واشتق اسم نورماندیا منهم ، وهي البلاد التي استقروا بها ، وهم قوم نبذوا الوثنية ، واعتنقوا الديانة المسيحية ، ومعنى اسمهم : رجال الشمال ، أي أنهم جاءوا من أقاصي أوروبا الشمالية. (انظر: المسلمون في صقلية ١٧ ؛ الحياة العلمية في صقلية ٩٠) .

بالإمارة من أخيه ، فاستمال إليه طائفة من البربر، وجماعة من العبيد ، وتصدى لمحاربة أخيه ، واشتعلت بين الأخوين حرب ضروس انتهت بمقتل علي وقتل من شايعه من البربر والعبيد ، ثم أمر تاج الدولة بنفي البربر من صقلية إلى إفريقية فنفوا منها [١]، وأمر بقتل سائر العبيد ، واتخذ جنده من أهل صقلية خاصَّة ، فقلَّ بذلك جنده، وكان ذلك أحد أسباب سقوط ملكه.

وكانت سيرة جعفر أوَّل أمره حسنة مقبولة إلى أن عيَّن كاتبه حسن بن محمد الباغائي وزيراً له ، وكان فظاً غليظ القلب ، وسلَّم له السُّلْطة، وأطلق يده في الأعمال فاستخف هذا الوزير بأعيان الأمة وشيوخ البلاد وقوادها ، وسلك سياسة اقتصادية تخالف ما ألفته البلاد ، ففرض الضرائب على طعام الناس وثمارهم ، فخاطبه القوم في الأمر ، فاستطال عليهم واستغلظ ، فثارت البلاد ثورةً عامة سنة(٤١٠هـ)،وحاصر الناس قصر الوالي، وأشرفوا على أخذه، وعندئذ خرج إليهم الأمير يوسف والد الأمير جعفر يُحمل على مِحَفَّة[٢] ، وكانت له منزلة عظيمة في نفوسهم، ومكانة كبرى في قلوبهم، فلما رأوه هدأت ثائرتهم، فخاطبهم في شأن ابنه جعفر فاشتكوا من شدته، وسوء تدبيره ، وتدبير وزيره، وطلبوا منه أن يعزله ويولي عليهم ابنه أحمد الأكحل، فلبى لهم ما طلبوا، وأعلن عزل جعفر وتولية أحمد ففرح الناس

(١) انظر : الكامل في التاريخ ١٠/١٩٤.

(٢) المِحَفَّة بالكسر : مركب كالهودج ، إلا أنها لا تقبب.(انظر : القاموس المحيط١٠٣٤).

بذلك واستبشروا به خيراً، وبرَّ يوسف بما وعد ، فارتحل مع ابنه جعفر إلى مصر ، وترك صقلية في يد الأكحل، وتسلم أهل صقلية حسن الباغائي فقتلوه وطافوا برأسه ، وأحرقوه بالنار، وانتهى أمر الثورة بسلام[1].

ثالثاً : ولاية (تأييد الدولة)أحمد الأكحل (٤١٠-٤١٧هـ) :

تولى أحمد الأكحل الإمارة في المحرم سنة (٤١٠هـ) وبدأ أعماله بجد وحزم شديدين ، فضبط الأمور ، واستقرت الأحوال ، ودانت له سائر البلاد.

وكان الأكحل يعتمد على ابنه جعفر في الحكم، ويستخلفه في الإمارة إذا خرج للغزو، ورأى جعفر بن أحمد أنه لا يمكن حكم صقلية إلا بالاعتماد على فريق دون فريق من سكان الجزيرة ، وتكوين عصبة متينة حول قصر الإمارة تحميه من الأعداء ، ففرق في المعاملة بين سكان صقلية الذين ينقسمون إلى قسمين قسم الصقليين المتأصلين الذين استوطنوا البلاد منذ أوائل الفتح ، وقسم الأفارقة الذين جاءوا البلاد حديثاً مع ولاة الفاطميين، واستقروا بها وأغلبهم من البربر، حيث اعتمد في الحكم على الأفارقة وعاملهم معاملةً خاصةً وأعفاهم من دفع الضرائب ، وأصبح يتقاضى الخراج على أملاك الصقليين وحدهم ، فوقع

(١) انظر : العرب في صقلية ٤٧ .

من جرَّاء ذلك اضطراب عظيم ، وانفصم حبل الأمة ، وسادت الضغينة والأحقاد بين قسميها و لم تستقر الأحوال حتى تدخل الزيريون[١].

تدخل الدولة الزيرية في شئون صقلية :

وعندئذٍ استنجد الصقليون بالمعز بن باديس الزيري ، الوالي الرابع من ولاة بني زيري بالمغرب (٤٠٦-٤٥٣هـ) ، طالبين منه مساعدته وإلا أسلموا الجزيرة إلى الروم ، واستجاب المعز للصقليين ، وأرسل جيشاً بقيادة ابنه عبدالله وأيوب ، فساروا إلى الجزيرة واستولوا على الحكم هناك وقتلوا الأكحل ، وأخذ ابني المعز يديران الحكم هناك بحكمةٍ ورأي سديد إلى أن تعرَّض جيشهما إلى نكبة عظيمة.

أسطول المعز بن باديس يتعرض لكارثة كبيرة :

كان النورمان يراقبون الأحداث الجارية في صقلية عن كثب، وينتظرون فرصةً سانحة يُنزلون من خلالها ضربةً قاضية بالمسلمين في صقلية ، وما كان الصقليون غافلون عن ذلك ، فقد أرسلوا إلى المعز يستنجدونه ويستصرخونه ، ويطلبون منه أن يمدهم بقوة عتيدة تمنع عنهم خطر النورمان ، وتحمي أرض الجزيرة من كل طامع.

فاستجاب المعز بن باديس لنجدة الصقليين فدعا الناس للجهاد، واستنفرهم للخروج ، وتطوع خلقٌ كثير باعوا أنفسهم لله ، وتم تجهيز أسطول يجمع ٤٠٠ سفينة مثقلة رجالاً وخيلاً وسلاحاً ، لكن ذلك الأسطول العتيد الذي كان يستطيع بنصر الله له أن يقلب صفحة التاريخ

---

(١) انظر : الكامل في التاريخ ١٠/١٩٥.

في صقلية ، بل في أوروبا نفسها ، قضى الله بهلاكه ولا مـــرد لقضـــائه حيث سار حتى وصل إلى جزيرة قوصرة[١]، وهناك أصابته عاصفة هائلة أتلفته كله و لم ينج من أهله إلا القليل ، فكانت هذه المصيبة العظيمة أكبر أسباب ضياع صقلية ، ومن أعظم أسباب سقوط القيروان عاصمة الدولة الزيرية التي اندكت تحت ضربات الأعراب الهلاليين سنة ٤٤٩هـــ. [٢]

في ظل هذه الأحداث الجسام اجتمع أهل صقلية وتلاومـــوا أنهـــم أدخلوا الصنهاجيين في حكم صقلية، وأنهم بذلك فقـــدوا اســـتقلالهم، واستنصروا من لا يستطيع نصرهم ، فاتفقوا على نصـــب أمـــيرٍ مـــن الكلبيين، وإعادة الملك لهم ، فتنكروا لابني المعز وحاربوهما وقاتلوهمـــا، فما وسعهما إلا الرجوع بفلولهما إلى إفريقية ، ونصَّب الصقليُّون في بَلَرْم حسن الأكحل الملقب بـــ(صمام الدولة) أميراً عليهم[٣].

رابعاً : أمراء الطوائف :

بعد خروج أبناء المعز بن باديس من صقلية تناثر عقـــد الجزيـــرة، وانقسمت إلى ولايات ، كل ولاية يحكمها أمير.

ففي بَلَرْم العاصمة كان حســـن بـــن يوســـف الكلـــبي الملقـــب بـــ(صمام الدولة) حاكماً على الناحية الشمالية،وفي مازرة وما حولهـــا

---

(١) قوصرة : جزيرة في بحر الروم بين المهدية وصقلية ، فتحها المسلمون أيام معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما . (انظر : معجم البلدان ٤/٤١٣) .

(٢) انظر : الكامل في التاريخ ١٠/١٩٧؛ نهاية الأرب ٢٤/٣٨١-٣٨٢.

(٣) انظر : العبر٢/٤/٤٤٩ ؛ العرب في صقلية ٤٧-٤٨ ؛ المسلمون في جزيـــرة صـــقلية ١٧٧-١٨٠؛ تاريخ صقلية ٣٩-٤٠.

استقل بالأمر عبدالله بن منكوث ، وفي جرجنتي وما إليها استبد بالإمارة علي بن نعمة بن الحوَّاس ، وفي سرقوسة وقطانية استقر ابن الثمنة، واستقل في جهة مسينا أمير آخر ، وأصبح أمر البلاد فوضى واضطراب.

وحصل أن أهل بَلَرْم أعلنوا خلع طاعة حسن الكلبي لما رأوا من ضعفه ، وأمَّروا عليهم ابن الثمنة ضامين بذلك إمارتي سرقوسة وقطانية مع إمارة بَلَرْم ، ثم حصل خلاف وقتال بين ابن الثمنة أمير بلرم وسرقوسة وقطانية وعلي بن الحواس أمير جرجنتي انتهى بانتصار ابن الحواس ، وانتصابه أميراً في بَلَرْم.

أما ابن الثمنة فقد أدت به النذالة والصغَّار إلى أن استنجد بملك النورمان وطلب منه أن يمده بجنده ووعده بملك الجزيرة ، وما كان روجي الأول ملك النورمان ينتظر إلا مثل ذلك الحادث ، فجمع أسطوله وجموعه الوحشية ، وسار مع الخائن ابن الثمنة ، وهنا سار رجال من صقلية إلى تميم بن المعز حاكم المهدية فما كان منه إلا أن لبى الدعوة، واستنفر الناس للجهاد ، فجهز بعض قطع الأسطول الذي كان بالمهدية، وأرسل بكل ذلك تحت قيادة ولديه علي وأيوب ، واستعد الناس للجهاد ضد النورمان، لكن ابن الحواس خشي على ملكه المتضعضع ،ففرق الكلمة بعد اجتماعها، وشتَّت شمل المسلمين،وجمع جنوده وصادم جيش المنقذين، وانتهى الأمر بمقتل ابن الحوَّاس في إحدى المعارك .

اجتمع الناس بعد مقتل ابن الحوَّاس على ولاية أيوب ، ورأوا فيه القائد الذي يمكنه إنقاذ صقلية من براثن النورمان الذين كانوا يتقدمون،

ويأكلون أطراف الجزيرة ، حتى أصبح معظمها في أيـــديهم ، واســـتمرَّ القتال عنيفاً بين المسلمين والنورمان ، لكن كفة الميزان كانت في صالح النورمان الذين كانوا يتقدمون والمسلمون يتوالى خسرانهم ، ويســـتمر انهيارهم، وفي ظل هذه الظروف الصعبة والحالكة في تاريخ صقلية تآلب جماعة من المسلمين ضد أيوب بن تميم ، وقاتلوه على مرأى ومسمع من النورمان ، فأدرك ابن تميم أنه لا مناص من الانسحاب من صقلية، وعَلِم كبار القوم هناك أن صقلية قد أوشكت شمسها على الأفول، فقرر أيوب وقرر وجوه القوم معه الانسحاب إلى المهدية، فركبوا الأسطول حاملين جمعاً من خاصة القوم وعامتهم ، وكان ذلك في سنة ٤٦١هـــ ، وعندئذ خلا الجو لرجال النورمان فاندفعوا يحتلون بقايا الجزيرة حـــتى تملكهـــا النورمان كاملةً وسقط آخر معقل منها سنة ٤٨٤هـــ[1].

(١) انظر : الكامل في التاريخ ١٠/١٩٧-١٩٨ ؛ العبر٢/٤/٤٤٩-٤٥٠ ؛ المسلمون في صـــقلية ١٧٧-١٨٩.

أثر الأحداث السياسية في صقلية على الإمام عبدالحق :

ولد الإمام عبدالحق في صقلية ، وكان وقتُ ولادته ونشأته قريباً من حكم أبي الفتوح يوسف بن عبدالله الكلبي الذي كانت البلاد في عهده تنعم بالعدل والرخاء والأمن والاطمئنان ، ولا شك أن مثل هذه الأحوال المستقرة تنعكس بآثار طيبة على مجالات عدَّة ، منها المجال العلمي والثقافي الذي نشط في هذه الحِقْبة وازدهر ، وأقبل طلبة العلم على حلقات الدروس التي كانت عامرةً بالعديد من العلماء القرويين وغيرهم، حيث كانوا يدرسون الحديث والفقه وأصوله والنحو ، حيث أنجبت هذه الدروس والحلقات طبقة من كبار الفقهاء ، كانت وما زالت آثارهم في الدراسات الفقهية محلَّ اهتمام وعناية ، وأثَّرت تأثيراً كبيراً في ازدهار الدراسات الفقهية في صقلية ، وفي مختلف البلدان الإسلامية الأخرى ومنها إفريقية والمغرب.

إلاَّ أنَّ أوضاع صقلية بعد هذه الفترة الذهبية دخلت في نفق مظلم، حيث عصفت بها رياح الاضطراب ، وأخذت الأوضاع السياسية تتدهور مع امتداد الزمن ، ويضمحل مع هذه الأوضاع العلم ويتقلص ظلاله،ومن هنا يظهر أن الإمام عبدالحق آثر مغادرة صقلية،والرحيل إلى القيروان،ومن ثم إلى مصر حيث توفي بالإسكندرية سنة ٤٦٦هـ[1].

---

(١) انظر : ترتيب المدارك ٤/٧٧٤ ؛ سير أعلام النبلاء ١٨/٣٠١ ؛ الديباج ٢٧٥.

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية.

كان بصقلية مجموعات مختلفة من السكان، حيث سكنها اليونان، والرومان ، والمسلمون الفاتحون[١].

وقد كان للفتح الإسلامي لجزيرة صقلية ، أثرٌ كبير في تدفق المهاجرين المسلمين إليها، من كافة أقطار الإسلام[٢].

ولعلَّ أهمَّ ما يُبْرِزُ جوانب الحياة الاجتماعية في صقلية، الحديث عن عناصر المجتمع الصقلي.

وقد ذكر المؤرِّخون أن المجتمع الصقلي ، يتكون من العناصر التالية:

١- العرب :

هاجر كثير من العرب إلى صقلية ، وعاشوا واستقرُّوا بها، وذلك يرجع لأسباب متعددة ، منها : أن الجيش الإسلامي الفاتح بقيادة أسد بن الفرات (ت٢١٣هـ)، كان العرب يمثِّلون الأغلبية فيه[٣].

ومن تلك الأسباب: الهجرة بسبب الجوع والغلاء ، وكذلك بسبب الخلافات المذهبية[٤].

---

(١) انظر : الحياة العلمية في صقلية ١٠١؛ أوروبا العصور الوسطى١/١١٥.

(٢) انظر : الحياة العلمية في صقلية ١٠١؛ تاريخ الحضارة الإسلامية في صقلية ٩٨.

(٣) انظر : الكامل في التاريخ ١١/١٢٤ ؛ الحياة العلمية في صقلية ١٠٣.

(٤) انظر : المصدرين السابقين.

ومن القبائل العربية الموجودة في صقلية : قـــريش ، وتمـــيم ، وكنانة ، وفهر ، وغيرها[١].

٢- البربر :

كان في صقلية عدد لا بأس به من البربر ، ومن القبائل البربرية المشهورة بصقلية ، قبيلة كتامة، وقد كان لهذه القبيلة البربرية مكانة كبيرة عند الحكّام الفاطميين[٢].

ومن القبائل البربرية التي عاشت في صقلية ، قبيلـــة مليلـــة ، وأنداره ، ومزيزة[٣].

ويُذكر أن البربر في صقلية كـــانوا يتصـــفون بقلـــة العلـــم والثقافة[٤].

٣- الفرس :

يُذكر أن بني الطبري والذي هم من أعيان مدينة بَلَـــرْم ، ترجـــع نسبتهم إلى طبرستان من بلاد الفرس [٥].

---

(١) انظر : الحياة العلمية في صقلية ١٠٤.

(٢) انظر : المصدر السابق.

(٣) انظر : الحياة العلمية في صقلية ١٠٦؛ العرب في صقلية ٦٦.

(٤) انظر : الحياة العلمية في صقلية ١٠٧.

(٥) انظر : الحياة العلمية في صقلية١٠٧؛ العرب في صقلية ٦٥ .

٤- الرقيق :

اشتهرت صقلية بكثرة الرقيق، حتى أصبحوا يمثّلون طبقة كبيرة من المجتمع الصقلي[١]، كما دخلت مجموعة كبيرة منهم في الجيش الصقلي[٢].

وفي مدينة بَلَرم حارة تعرف بحارة الصقالبة[٣][٤].

٥- النصارى :

كانت صقلية قبل الفتح الإسلامي مرتبطة من الناحية الدينية ، بكنيسة البطارقة بالقسطنطينية، حيث كان عامَّة سكان صقلية من النصارى[٥].

وبعد الفتح الإسلامي لصقليَّة ، دخل بعض النصارى في دين الإسلام ، وبعضهم بقي على دينه، وقبل بدفع الجزية[٦].

---

(١) انظر : الحياة العلمية في صقلية ١٠٨؛ العرب في صقلية ٦٣.

(٢) انظر : المصدرين السابقين.

(٣) الصقالبة : تعني جميع الأفراد الذين تنحدر أصولهم من آسيا الصغرى ، والبلقان ، واليونان ، وإيطاليا ، وصقلية ، وهم المماليك البيض الذين كانوا يجلبون وهم صغار ، بواسطة التجار اليهود . (انظر : الحياة العلمية في صقلية ١٠٨).

(٤) انظر : الحياة العلمية في صقلية ١٠٩؛ العرب في صقلية ٤٦.

(٥) انظر : الحياة العلمية في صقلية ١٠٢.

(٦) انظر : المصدر السابق ١١٠.

٦- اليهود :

كان بصقلية عدد ليس بكثير من اليهود الذين تميزوا بالقذارة والانكماش على أنفسهم ، وكره الأجناس الأخرى لهم ، وقد كان اليهود يعملون في تجارة الرقيق ، كما كان لهم حارة في مدينة بَلَرْم تعرف بحارة اليهود ، كما كان اليهود يتكلمون بالعبرية ، إلى جانب أن بعضهم يتكلم العربية أيضاً[1].

(١) انظر : الحياة العلمية في صقلية ١١٠ ؛ العرب في صقلية ٦٤.

المبحث الثاني : الحالة العلمية .

((عندما دخل المسلمون إلى صقلية دخلت معهم لغتهم وقيمهم، ومعتقداتهم وعاداتهم ، وإذا كانت غيرتهم على الإسلام تتمثل في الجهاد في سبيل الله ، فإن غيرتهم على التراث الإسلامي تتمثل في مراجعته وإحيائه ونشره في مواطن الاغتراب والهجرة .

وعندما وطئت أقدام المسلمين صقلية ، بادروا بتوطين الثقافة الإسلامية بها ، كما فعل إخوانهم في شمال إفريقيا والأندلس ، حيث إن المسلمين لم يدخلوا بلداً من البلدان فاتحين ، إلا فتحوه ثقافياً كما فتحوه سياسياً ، وكان القرآن الكريم هو القبس الذي يضيء ذلك الصنيع ؛ إذْ لقَّنوه الأمم المفتوحة ، وبثُّوا في أبنائها إعجاباً لا حدَّ له بأدبهم وعلومهم))[١] .

قال الإمام السمعاني متحدثاً عن صقلية بعد الغزو النورماندي : ((خرج منها جماعة كثيرة من العلماء المسلمين قديماً وحديثاً))[٢].

وقال الشيخ محمد بن أبي طالب الصوفي الأنصاري متحدثاً عن صقلية : ((لما كانت في أيدي المسلمين كانت كثيرة العلماء والأدباء والفضلاء مضاهيةً للأندلس))[٣].

---

(١) من كلام د. علي الزهراني. (الحياة العلمية في صقلية ١٩٧).

(٢) الأنساب٣/٥٤٩ ؛ الحياة العلمية في صقلية ١٩٨.

(٣) نخبة الدهر وعجائب البر والبحر١٤٠ ؛ الحياة العلمية في صقلية ١٩٨.

وقال الحميري متحدثاً عن ثقافة صقلية : ((كان فيها من العلمـــاء والعباد والفقهاء والشعراء وأعيان الناس ما لايأخذه عَدّ ، ولا يأتي عليه إحصاء)) [١] .

وقد اشتهرت صقلية بعد الفتح الإسلامي بكثرة الكتاتيب التي تُعَلِّم الأطفال القرآن الكريم ، وبكثرة المساجد التي تزدحم بحلقات العلم حتى كادت تنافس بعض البلاد الإسلامية الأخرى.

فهذا ابن حوقل يقول عنها : ((الغالب علـــى البلـــد المعلمـــون ، والمكاتب به في كل مكان...))[٢].

وقال ياقوت الحموي عن مدينة بَلَرْم : ((والغالب على أهل المدينة المعلمون ، فكان في بَلَرْم ثلاثمائة معلم)) [٣].

وقال ابن حوقل : ((إن بمدينة بَلَرْم والمدينة الخالصـــة والحـــارات المحيطة بها نيف وثلاثمائة مسجد ، وفي مدينة بَلَرْم وحدها ما يزيد علـــى مائتي مسجد وذكر أنه لم يرَ مثل هذا العدد من المساجد بمكان ، ولا بلد من البلدان الكبار))[٤].

ولقد انتشرت العلوم بشتى أنواعها في صقلية ، ونبغ فيها نخبة مـــن العلماء في جميع العلوم ، ومن تلك العلوم : علوم القرآن ، والحـــديث، والفقه،وعلم الكلام، والنحو، والأدب، والتاريخ، والفلسفة، والطـــب،

---

(١) الروض المعطار ٣٦٦ ؛ الحياة العلمية في صقلية ٢٥٣ .

(٢) صورة الأرض ١٢٠ ؛ الحياة العلمية في صقلية ٢٣٦.

(٣) معجم البلدان ٤١٩/٣.

(٤) صورة الأرض ١١٥ ، ١١٦ ؛ الحياة العلمية في صقلية ٢٣٢.

والفلك ، والهندسة ، والذي يخصُّنا في هذا المقام الحديث عن العلوم الشرعية :

أولاً : في مجال القرآن وعلومه :

نبغ في صقلية علماء أجلاء في مجال القرآن وعلومه :

فمن أوائل علماء صقلية في مجال القراءات الشيخ أبو علي الحسن بن عبدالرحمن بن عبدربه البجلي الصقلي (ت ٢٦٠هـ)، وقد أخذ القراءة عن صهره يوسف بن تعيشّت[١].

ومنهم محمد بن خراسان الصقلي (ت ٢٨٦هـ)، أخذ القراءة عن المظفر بن أحمد بن حمدان (ت ٣٣٣هـ)، وعن أبي جعفر النحاس (ت ٣٣٨هـ) ، وسمع منه مؤلفاته وكتبها عنه ، ثم إنه تصدر للإقراء بمساجد صقلية وحدث بها[٢].

ومنهم أبو العباس أحمد بن محمد المتوفى في النصف الأول من القرن الخامس الهجري ، تخرج على يديه في صقلية أبو بكر محمد بن أبي الحسن المعروف بابن بنت العروق الذي يعد من العلماء المشهورين في علم القراءات[٣].

ومنهم أبو الطاهر إسماعيل بن خلف بن سعيد بن عمران (ت٤٥٥هـ)، ألف كتباً كثيرةً في القراءات وفي غيرها منها :

---

(١) صلة الصلة ٢٢٠ ؛ الحياة العلمية في صقلية ٢٥٨.

(٢) انظر : غاية النهاية ١٣٦/٢ ؛ بغية الوعاة ٩٩/١؛الحياة العلمية في صقلية الإسلامية ٢٨٥.

(٣) انظر : الإقناع في القراءات السبع٧١/١ ؛ غاية النهاية ١٣٤/١؛ الحياة العلمية في صقلية ٢٦٠.

((العنوان في القراءات[١])) الذي كان عمدة الناس في هذا الفن ، ومنها ((الاكتفاء)) وهو في القراءات أيضاً، ثم لخص من كتاب الاكتفاء كتاباً مختصراً ((فيما اختلف فيه القرَّاء السبعة))، واختصر كتاب ((الحجة)) لأبي علي حسن بن أحمد الفارسي ، وله كتاب آخر في إعراب القرآن يقع في تسع مجلدات[٢].

أمَّا أشهر علماء صقلية في القراءات ، فذلك هو ابن الفحام الصقلي،واسمه عبدالرحمن بن عتيق بن خلف(ت٥١٦هـ) بالإسكندرية.

قال عنه أبو الربيع الأندلسي : ((ما رأيت أحداً أعلم بالقراءات منه،ولا بالمشرق ولا بالمغرب ، وإنه ليحفظ القراءات كما نحفظ الفاتحة)) [٣].

وقال القفطي : ((كان حافظاً للقراءات ، صدوقاً ، متقناً ، عالماً، كبير السن)) [٤] .

ووصفه الذهبي بأنه : ((الإمام ، شيخ القرَّاء)) [٥].

---

(١) توجد نسخ مخطوطة من كتاب ((العنوان في القراءات)) في برلين واستانبول وبانكبور .
(انظر: تاريخ صقلية ٥٠ ؛ الحياة العلمية في صقلية ٢٦٢).

(٢) انظر : الصلة١/١٠٥ ؛ وفيات الأعيان١/٢٣٣ ؛ معرفة القراء ١/٣٤١ ؛ غاية النهاية١/١٦٤؛ كشف الظنون ١/١٢٣ ، ١٤١ . ٢/١١٧٦ ،١١٧٧ ، ١٤٤٨.

(٣) إنباه الرواة ٢/١٦٤.

(٤) المصدر السابق ٢/١٦٥.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٩/٣٨٧.

ونختم الحديث عن ابن الفحام الصقلي بقول نتبين من خلاله مكانة ابن الفحام العلمية ، حيث قال الذهبي : ((وأعلى ما تلوتُ كتـــاب الله من طريقه)) [١].

ثانياً : في مجال الحديث وعلومه :

اشتهر في صقلية علماء محدِّثون كثيرون :

من أوائل المحدِّثين بصقلية : أبو العباس القِلَّوْري[٢] (ت٣٦٣هـــ)، وقد روى عنه أبو داود السجستاني في سننه وسماه في بعض الروايـــات محمد بن عمرو بن العباس ، وقيل اسمه : عبدك ، وقيل : أحمد بن عمرو بن عبيدة[٣].

ومنهم أبو الفضل العباس بن عمرو المعروف بالورَّاق الزاهد ،رحل إلى الأندلس وروى كتاب غريب الحديث لمؤلفه قاســـم بـــن ثابـــت السرقسطي (ت ٣٠٢هـــ) عن أبيه ثابت ، ورواه عن أبي الفضل يونس بن عبدالله الصفَّار قاضي الجماعة بقرطبة[٤].

---

(١) معرفة القراء ٣٨٣/١.

(٢) القِلَّوْري : بكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة وسكون الواو بعدها راء ، كذا ضبطه الحافظ ابن حجر.(انظر : تقريب التهذيب ٦٥٤) . وقِلَّوْرية مدينة في جزيرة صقلية . (انظر: معجم البلدان ٣٩٢/٤).

(٣) انظر : تهذيب التهذيب ١٦٣/١٢-١٦٤ ؛ تقريب التهذيب ٦٥٤.

(٤) انظر : فهرست ابن خير١٩١ ؛ بغية الملتمس٤٣٠.

ومنهم علي بن الحسن القزويني الصقلي (ت ٤٠٣هـ) .

قال عنه ابن حجر : ((سمع الكثير في بلده صقلية ثم سافر ورجع فألف وأملى ، وله كتاب : سرور الأسرار من كلام الشيوخ للأخبار))[١].

ومن أهل الحديث في صقلية : أبو عمران موسى بن الحسن بن عبدالله بن يزيد ، رحل إلى مصر وطلب بها الحديث وحدث[٢].

ومنهم أبو بكر بن أبي العباس الفرضي ، وهو أيضاً من أبرز فقهائها كما سيأتي، رحل إلى القيروان ودرس الحديث على الشيخ أبي الحسن علي بن محمد المعافري المعروف بابن القابسي(ت٤٠٣هـ) ، وأدخل كتابه ((الملخّص)) -بفتح الخاء المشددة ويجوز كسرها- إلى صقلية ، ودرس عليه بصقلية ابن يونس الفقيه المشهور(ت٤٥١هـ)، وعتيق السمنطاري المحدِّث المشهور[٣].

ومنهم المحدث الفقيه اللغوي عمر بن خلف بن مكي الصقلي (ت٥٠١هـ) ، تولى قضاء تونس بعد خروجه من صقلية إثر الغزو النورماندي ، وألف كتابه ((تثقيف اللسان)) تحدث فيه عن غلط أهل الحديث ، وغير ذلك[٤] .

---

(١) لسان الميزان ٢٥٣/٤.

(٢) انظر : الأنساب٥٤٩/٣ ؛ تاريخ صقلية ٥٠.

(٣) انظر : ترتيب المدارك ٧١٦/٤ ؛ شجرة النور ٩٨؛ الحياة العلمية في صقلية ٢٨٧-٢٨٨.

(٤) انظر : بغية الوعاة ٢١٨/٢ ؛ الحياة العلمية في صقلية ٣٠٨-٣٠٩.

أمَّا عن أشهر علماء صقلية في علم الحديث،فهو الإمام المـــازري ، التميمي ، المالكي ، أبو عبد الله ، واسمه : محمد بن علي بن عمـــر بـــن محمد (ت ٥٣٦هـــ).وهو أيضاً من أشهر فقهائها.

وقد وصفت المصادر الإمام المازري بأنه صاحب بـــاع كـــبير في الحديث ، حيث قال الذهبي : ((كان بصيراً بعلـــم الحـــديث)) [١] ، ووصفه أيضاً بقوله :((الشيخ ، الإمام ، العلاَّمة ، البحر المتفنن ، أحـــد الأذكياء الموصوفين ، والأئمة المتبحرين)) [٢].

وسمَّاه ابن فرحون : ((إمام أهـــل إفريقيـــة ومـــا وراءهـــا مـــن المغرب)) [٣].

ومن أشهر مؤلفات الإمام المازري كتابه المشهور ((المعلم بفوائـــد مسلم)) ، وكتاب المعلم تمَّ تأليفه في شهر رمضان من عام (٤٩٩هـــ)؛ حيث قرأ الطلاب صحيح مسلم على أبي عبد الله المازري،فتكلم علـــى نقاط فيه، كتبها تلاميذه، ثم جمعت ، فنظر فيهـــا المـــازري، وهـــذَّبها وأخرجها في كتابه المذكور الذي جاء في مقدمته : (هذا كتاب قصـــد فيه إلى تعليق ما جرى في مجالس الفقيه الإمام الجليل أبي عبد الله محمد بن علي المازري رضي الله عنه حين القراءة عليه ، لكتاب مسلم بن الحجاج

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٠/١٠٥.

(٢)المصدر السابق ٢٠/١٠٤.

(٣) الديباج ٣٧٥.

رحمه الله ، في شهر رمضان المكرم من سنة تسع وتسعين وأربعمائة، منقولاً ذلك بحكاية لفظ الفقيه الإمام أيده الله ، وأكثر بمعناه)[١].

ثالثاً : في مجال الفقه :

بدأ دخول المذاهب الفقهية إلى صقلية بدخول الفقيه القائد أسد بن الفرات(ت٢١٣هـ) إليها ، والذي يعدُّ من أعلام المذهب المالكي ، حيث كان أسد بن الفرات من أصحاب الإمام مالك ، ومن أصحاب الإمام ابن القاسم أجلّ تلامذة الإمام مالك ؛ إذ إنه سمع الموطأ من مالك بالمدينة، ثم رحل إلى مصر والتقى بابن القاسم بعد موت مالك ودون عنه ستين كتاباً عن طريق السؤال ، وهي المسماة ((بالأسدية)) [٢] ، ودونها عنه أهل مصر ، ثم أهل القيروان ومنهم الإمام سحنون[٣].

وقد تأثرت صقلية بالمذهب المالكي بعد أن وفد إليها تلامذة الشيخ العلامة الإمام سحنون فقيه القيروان بإفريقية ، إثر موت العلامة القاضي الأمير أسد بن الفرات في سنة ٢١٣هـ بسرقوسة وهو محاصر لها[٤].

قال القاضي عياض(ت٥٤٤هـ) : ((إن مذهب مالك قد غلب على الحجاز ، والبصرة ، ومصر وما والاها من بلاد إفريقية والأندلس **وصقلية** ، والمغرب الأقصى إلى بلاد السودان إلى وقتنا هذا)) [٥].

---

(١)المعلم بفوائد مسلم ١/١٨٩-١٩٠.

(٢)توجد منها نسخة مخطوطة بالأسكوريال تحت رقم١٦٠٧.(انظر:الحياة العلمية في صقلية١٣٩).

(٣) انظر : ترتيب المدارك ٢/٤٦٥ ؛ معالم الإيمان ٢/٤ ، ٥.

(٤)انظر : العرب في صقلية ٩٥.

(٥)ترتيب المدارك ١/٧٩.

• ثم إن الإمام سحنون بن سعيد عرض الأسدية على ابن القاسم بمصر، وهذبها معه وبوبها ، وألحق بها خلاف كبار أصحاب مالك،وذيل أبوابها بالحديث والآثار ، فصارت كتب سحنون هذه هي المدونة والمختلطة وهي الرواية الراجحة في مذهب مالك عند المغاربة، وقد تداولها العلماء بالاختصارات والشروح ، وتركزت المناظرة والمذاكرة عليها.

وممن ذهب إلى صقلية من أتباع الإمام سحنون الذين اجتهدوا في نشر المذهب المالكي :

عبدالله بن سهل القبرياني (ت٢٤٨هـ)[١]، وعبدالله بن حمدون الكلبي (ت ٢٧٠هـ)[٢].

وسليمان بن سالم القطان المعروف بابن كحالة (ت ٢٨٩هـ)، وعنه اشتهر مذهب مالك بصقلية ، ودعامة بن محمد (ت ٢٩٧هـ[٣] ، وأبو عمرو ميمون بن عمرو بن المغلوب (ت٣١٠ وقيل٣٢٠هـ)[٤]، وهؤلاء كلهم تولوا منصب قضاء جزيرة صقلية ،كما كانوا يعتبرون من أوائل فقهاء صقلية.

---

(١) انظر:ترتيب المدارك ٣/٩٤ ، ٩٥؛ طبقات علماء إفريقية ١٣٤؛ الحياة العلمية في صقلية ١٤٠.

(٢) انظر : العرب في صقلية ٩٥.

(٣) انظر : البيان المغرب١/١٦١ ؛ الحياة العلمية في صقلية١٤١.

(٤) انظر : معالم الإيمان ٢/٣٥٦-٣٥٧ ؛ سير أعلام النبلاء ١٤/٣٥٥.

وهناك فقهاء آخرون كانوا بالقيروان ودخلوا صقلية واستقروا بها ، نذكر منهم :

لقمان بن يوسف الغساني (ت ٣١٨وقيل ٣١٩هـ) بتونس ، فقد كان يدرِّس المدونة لمدة أربعة عشر عاماً في صقلية ، وكان حافظاً لمذهب مالك حسن القريحة فيه، كما كان عالماً باثني عشر صنفاً من العلوم [١].

ومنهم محمد بن محمد بن خالد القيسي من أصحاب محمد بن الإمام سحنون، ولي قضاء صقلية في عهد زيادة الله بن إبراهيم الأغلبي (٢٩٠-٢٩٦هـ) ، ودامت ولايته عشرين عاماً[٢].

ومنهم أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبرادعي، كان من حفاظ المذهب المالكي ، واشتهر بكتاب ((التهذيب في اختصار المدونة)) الذي ألفه سنة٣٧٢هـ ، والذي اتبع فيه طريقة ابن أبي زيد القيرواني إلا أنه ساقه على نسق المدونة وحذف ما زاده ابن أبي زيد، وعلى هذا الكتاب عول الناس بالمغرب والأندلس ؛ وله كتب أخرى ألفها بصقلية.

وقد أفتى علماء القيروان بطرح كتبه ما عدا التهذيب فإنهم رخصوا فيه لاشتهار مسائله ، وذلك بسبب صحبته لسلاطين القيروان العبيديين الذين كان فقهاء القيروان يتبرؤون منهم ومن مذهبهم الشيعي

---

(١) انظر : طبقات علماء إفريقية١٧١ ؛ ترتيب المدارك ٣/٣١١.

(٢) انظر : معالم الإيمان٣/١٠ ؛ الحياة العلمية في صقلية ١٤١ .

الإسماعيلي، لكن كتب البرادعي وَجَدَتْ مع ذلك كله رواجاً بصقلية حيث شرحت وهذبت وألف على منوالها وعلق عليها[١].

ومما سبق يتبين لنا أن صقلية تأثرت بما كان في القيروان من دراسات فقهية،حيث وفد لها عدد كبير من فقهاء القيروان بعد فتحها .

ومن أوائل فقهاء صقلية وشيوخها أبو الحسن أحمد بن عبد الرحمن، المعروف بابن الحصائري[٢]، الذي كان على قيد الحياة في القرن الرابع الهجري ، وبداية الخامس، حيث درس عليه بعض فقهاء صقلية المشهورين كابن يونس الصقلي (ت ٤٥١هـ)،وعتيق السمنطاري ، وعتيق بن عبد الجبار الربعي الفرضي الصقلي .

ومن فقهاء صقلية أبو بكر بن أبي العباس[٣]، وهو من أفاضل الفقهاء ، درس على ابن أبي زيد القيرواني(ت٣٨٦هـ) علم الفقه ، كما درس على يد الفقيه أبي الحسن بن القابسي(ت٤٠٣هـ).

وفي صقلية قام بتدريس المدونة،وعنه أخذها أهل صقلية،ومن أشهر تلاميذه ابن يونس الصقلي (ت ٤٥١هـ)، وعتيق السمنطاري ، والإمام أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت ٤٦٦هـ)، الذي نحن بصدد التقديم لكتابه .

---

(١) انظر : ترتيب المدارك ٤/٧٠٨-٧٠٩ ؛ معالم الإيمان ٣/١٤٨ ؛ سير أعلام النبلاء ١٧/٥٢٣.

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٤/٧٠٨ ؛ معالم الإيمان ٣/١٤٦.

(٣) انظر : ترتيب المدارك ٤/٧١٦ ؛ شجرة النور ٩٨.

ومن أشهر فقهاء صقلية وعلمائها،الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي[١]،(ت ٤٥١هـ)،الذي كان يمثل مع عبد الحق الصقلي(ت٤٦٦هـ) ، والشيخ عتيق السمنطاري، قمة النشاط الفقهي في صقلية.

أما عن أشهر مؤلفات ابن يونس،فهو كتابه((الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وآثارها وزياداتها ونظائرها وشرح ماأشكل منها وتوجيهه والفرق بينه وبين ما شاكله مجموع بالاختصار وإسقاط التكرار وإسناد الآثار)).

وتزداد أهمية ومكانة جامع ابن يونس ، إذا عرفنا أن فقهاء المالكية المتأخرين يطلقون عليه اسم ((مصحف المذهب))؛وذلك لصحة مسائله،ومنزلة مؤلفه[٢] .

وجاء في أرجوزة النابغة الغلاوي الشنقيطي عن جامع ابن يونس :

واعتمدوا الجامع لابن يونس وكان يدعى مصحفاً لكنه نسي[٣]

وكان ابن يونس أحد الذين اعتمد الشيخ خليل ترجيحاتهم في مختصره ، حيث قال : ((وبالترجيح لابن يونس))[٤] .

---

(١) انظر : ترتيب المدارك ٤/٨٠٠ ؛ شجرة النور ١١١.

(٢)انظر : الفكر السامي٤/٢٤٥.

(٣) الطليحية[بوطليحية](مع اصطلاح المذهب)٨٠ .

(٤) مختصر خليل(مع المواهب)١/٤٨.

قال الدسوقي مبيناً سبب تخصيص ابن يونس بالترجيح : ((لأنه من ضمن الذين تعبوا في تحرير المذهب وتهذيبه)) [١].

أما الفقيه أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السَّهْمي القرشي الصقلي ، الملقب بشيخ المالكية ، (ت ٤٦٦هـ) ، فيعد من أركان وأعمدة فقهاء صقليَّة، وعلى يديه تخرج كثير من فقهاء صقلية المتأخرين، كما سنبين إن شاء الله.

(١) حاشية الدسوقي ١/٢٠-٢١.

الفصل الثاني

حياة عبدالحق الصقلي

المبحث الأول : حياة عبدالحق الشخصية.

المطلب الأول : اسمه ونسبه.

المطلب الثاني : مولده.

المطلب الثالث: وفاته.

المبحث الثاني : حياة عبدالحق العلمية.

المطلب الأول : شيوخه.

المطلب الثاني : رحلاته.

المطلب الثالث : تلاميذه.

المطلب الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس : مصنفاته.

المبحث الأول : حياة عبدالحق الشخصية.

المطلب الأول : اسمه ونسبه.

هو أبو محمد عبدالحق بن محمد بن هارون السَّهْمي القرشي الصِّقِلِّي[١].

والسَّهْمي -بفتح السين وسكون الهاء- نسبة إلى سهم بن عمرو بن مصيص بن كعب بن لؤي[٢].

---

(١) مصادر الترجمة :

١. ترتيب المدارك٤/٧٤٤.

٢. الغنية فهرس شيوخ القاضي عياض (٧٦ ، ١٠١ ، ١٤٧ ١٥٩ ، ١٦٨ ، ١٩٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩).

٣. فهرس شيوخ ابن عطية المحاربي (١٢١، ١٢٨، ١٣٧).

٤. معجم البلدان ٣/٤١٦.

٥. سير أعلام النبلاء ١٨/٣٠١ ، ٣٠٢.

٦. تذكرة الحفاظ ٣/١١٦٠.

٧. الديباج ٢٧٥.

٨. كشف الظنون١/٥١٥.

٩. الفكر السامي٤/٢٥٠.

١٠. شجرة النور ١١٦.

١١. الأعلام للزركلي٣/٢٨٦.

١٢. معجم المؤلفين٥/٩٤.

(٢) انظر : اللباب في تهذيب الأنساب٢/١٥٨.

والقرشي نسبة إلى قريش ، فهو يلتقي مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي، وهو كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة[١].

والصِّقِلِّي نسبةً إلى صِقِلِّيَّة ، ضبطها ياقوت الحموي بثلاث كسرات وتشديد اللام والياء ، على أن بعضهم ينطقها بالسين فيقول (سقلية) [٢].

وقيل بفتح الصاد المهملة والقاف المعجمة (صَقَلِّيَّة) [٣].

وصِقِلِّيَّة جزيرة إيطالية تقع في حوض البحر الأبيض المتوسط ، وهي أكبر جزر ذلك البحر ، وهي تقع إلى الجنوب من إيطاليا ، ولا يفصلها عنها إلا مضيق صغير ، وتبعد عن شمال إفريقية حوالي ١٦٥ كيلاً ، وهي مثلثة الأضلاع تقريباً ، وتبلغ مساحتها ٢٥٨١٥ كم^{٢} [٤].

وذكِرَ أن معنى صِقِلِّيَّة باللسان القديم : التين والزيتون [٥].

---

(١) انظر : التبيين في أنساب القرشيين٣٦.

(٢) انظر : معجم البلدان ٣/٤١٦.

(٣) انظر : اللباب في تهذيب الأنساب ٢/١٥٨.

(٤) انظر : الموسوعة العربية الميسرة ١١٢٦.

(٥) انظر : الروض المعطار في خبر الأقطار ٣٦٧.

المطلب الثاني : مولده.

لم تؤرخ مصادر الترجمة لتاريخ ولادته ، ولكننا نستطيع الجزم بأن الإمام عبد الحق ولد قبل سنة (٤١٨هـ) ؛ لأن هذه السنة هي التي صنف فيها المؤلف كتابه : ((النكت والفروق لمسائل المدونة)) كما صرَّح بذلك المصنف في مقدمة كتابه حيث قال : ((وكان ابتدائي لهذا الكتاب وفراغي منه في سنة ثمان عشرة وأربعمائة))[١]. وكذلك في مقدمة كتابه تهذيب الطالب؛حيث قال:((و لم أذكر من كتاب النكت والفروق الذي كنت جمعته سنة ثمان عشرة وأربعمائة ، إلا أشياء تعقبتها ...))[٢].

و يمكن القول إنه ولد قريباً من سنة (٣٩٠هـ)؛لأن القاضي عياضاً ذكر أنه حجَّ مرةً أخرى سنة بضع وخمسين وأربعمائة بعد أن أسن وكبر[٣] ؛ ولا يقال أسن فلان وكبر في الغالب إلا إذا قارب الستين عاماً فما فوق ، يدلُّ لذلك ما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : ((أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً

---

(١) انظر : النكت والفروق – مقدمة المؤلف ١٤٩.

(٢) تهذيب الطالب وفائدة الراغب ج١/ ورقة ٢.

(٣) انظر : ترتيب المدارك ٤/٧٧٤-٧٧٥.

قط حتى أسن...))[١]. وكان ذلك قبل وفاته ﷺ بعام كما جاء في حديث حفصة رضي الله عنها : ((ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي في سبحته جالساً حتى إذا كان قبل موته بعام...))[٢][٣].

قال ابن عباس رضي الله عنه : مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة[٤].

المطلب الثالث : وفاته.

توفي الإمام عبد الحق الصِّقِلِّي – رحمه الله – بعد حياة عامرة بالعلم والخير والصلاح ، حيث قضى عمره بين طلب العلم وتدريسه ، والمسارعة في الخيرات ، رحمه الله رحمة واسعة ، وأدخلنا وإياه فسيح جناته.

قال القاضي عياض : ((وتوفي عبد الحق بالإسكندرية سنة ست وستين وأربعمائة . رحمه الله تعالى)) [٥].

---

(١) أخرجه البخاري ١/٣٤٨ ، كتاب تقصير الصلاة ، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفَّة، تمم ما بقي ، حديث رقم ١١١٨.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ٦/١٣،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً .

(٣)انظر: النكت والفروق(قسم العبادات)-دراسة المحقق٤٢.

(٤) تاريخ الأمم والملوك٢/٢٤٠.

(٥) ترتيب المدارك ٤/٧٧٦.

المبحث الثاني : حياة عبدالحق العلمية

المطلب الأول : شيوخه.

نشأ عبدالحق الصقلي على مذهب مالك الذي ساد في عصره صقلية والأندلس وشمال إفريقية وغير ذلك من البلاد ، فأخذ العلم عن شيوخه الصقليين بجزيرة صقلية أولاً ، ثم رحل إلى القيروان ، فأخذ عن فقهاء القيروان ، وكانت للإمام عبد الحق رحلات إلى الحج التقى فيها بعدد من العلماء الفضلاء .

وإليك شيوخ الإمام عبد الحق مرتبين حسب تاريخ وفاتهم :

١- الإمام العلامة شيخ المالكية القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي ،(ت٤٢٢هـ) ، روى عنه عبدالحق فهرسته وتصانيفه ومروياته؛حيث التقى به في الحج عام ٤١٨هـ [١].

٢- أبو عمران الفاسي واسمه موسى بن عيسى بن أبي حاج الغَفَجومي الفاسي القيرواني (ت٤٣٠هـ)[٢].

٣- أبو بكر أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله الخولاني ،(ت٤٣٢هـ)[٣].

٤- الحافظ الإمام المجود العلامة شيخ الحرم المكي، أبو ذر الهروي، واسمه عبدالله بن أحمد بن محمد ، المعروف ببلده هرات بابن السماك

---

(١) انظر : الغنية ٢٢٩ ؛ سير أعلام النبلاء ١٧/٤٢٩-٤٣٢.

(٢) انظر : الديباج ٤٢٢ ؛ شجرة النور ١٠٦.

(٣) انظر : الديباج ١٠١؛ شجرة النور ١٠٧.

الأنصاري الخراساني المالكي،(ت٤٣٥هـ)،وكان الإمام عبد الحق قد التقى به في الحج عام ٤١٨هـ [١].

٥- أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي(ت٤٤٣هـ)، وكان جليلاً فاضلاً عالماً إماماً[٢].

٦- أبو الطيب عبدالمنعم بن إبراهيم الكندي المعروف بابن بنت خلدون، من نبلاء فقهاء القيروان،(ت٤٥٣هـ) [٣].

٧- أبو القاسم عبدالخالق بن عبدالوارث السيوري،(ت٤٦٠هـ)، كان خاتمة علماء إفريقية وآخر شيوخ القيروان[٤].

٨- إمام الحرمين أبو المعالي الجويني النيسابوري ضياء الدين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف ، الإمام الكبير ، (ت ٤٧٨هـ)،شيخ الشافعية، العالم المتكلم،وقد التقى به الإمام عبد الحق في الحج عام ٤٥٠هـ[٥].

وهناك جملة من شيوخ الإمام عبد الحق لم أقف على تاريخ وفاتهم، منهم:

٩- أبو بكر بن أبي العباس ، فقيه صقلية وأحد مدرسيها المشهورين[٦].

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ٥٥٦/١٧ ؛ الديباج ٣١١.

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٧٦٦/٤ ؛ الديباج١٤٤؛ شجرة النور١٠٨.

(٣) انظر : ترتيب المدارك ٧٧١/٤ ؛ شجرة النور١٠٧.

(٤) انظر : ترتيب المدارك ٧٧٠/٤ ؛ الديباج ٢٥٩.

(٥) انظر : ترتيب المدارك ٧٧٥/٤ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨.

(٦) انظر : ترتيب المدارك ٧٧٤/٤ .

١٠- أبو عبدالله الحسين بن أبي العباس عبدالله بن عبدالرحمن الأجدابي أحد شيوخ فقهاء القيروان المشهورين،وهو من أصحاب ابن أبي زيد القيرواني وأبي الحسن القابسي[١].

١١- أبو عبدالله مكي القرشي من شيوخ فقهاء القيروان أيضاً[٢].

المطلب الثاني : رحلاته .

كانت للإمام عبد الحق رحلات إلى الحج التقى فيها بعدد من العلماء الفضلاء؛حيث حج الإمام عبد الحق عدَّة مرات[٣]،وفيما يلي بيان ذلك :

- الحجة الأولى : كانت في سنة ٤١٨هـ ، وهي السنة التي ألف فيها كتابه الأول : ((النكت والفروق))[٤].

وكان قد لقي فيها إمامين جليلين،وأخذ عنهما،وهما:

١. الإمام العلامة شيخ المالكية القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي،(ت٤٢٢هـ)،حيث روى عنه عبدالحق فهرسته وتصانيفه ومروياته [٥].

---

(١) انظر :ترتيب المدارك٤/٦٢١.

(٢) انظر : المصدر السابق ٤/٧٧٤.

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء : ١٨/٣٠٢ ؛ معجم المؤلفين ٥/٩٤.

(٤) انظر : تهذيب الطالب وفائدة الراغب ج١/ورقة٢.

(٥) انظر : الغنية ٢٢٩ ؛ سير أعلام النبلاء ١٧/٤٢٩-٤٣٢.

٢. الحافظ الإمام المجود العلامة شيخ الحرم المكي ، أبو ذر الهـــروي ، واسمه عبدالله بن أحمد بن محمد ، المعروف ببلده هرات بابن السماك الأنصاري الخراساني المالكي،(ت٤٣٥هـــ) [١].

• الحجة الثانية : ذكر القاضي عياض في كتابه ((الغنية)) في ترجمـــة أبي محمد عبدالله بن أحمد التميمي(أحد شيوخ القاضي):أن أبا محمـــد التميمي حجَّ قديماً (سنة عشرة أربعين وأربعمائة) فلقي عبـــد الحـــق الصقلي والقاضي القضاعي وأبا المعالي الجويني[٢].

والذي يظهر لي أن مقصود القاضي عياض من قوله (عشرة أربعـــين وأربعمائة) أي ما بين الأربعين والخمسين بعد الأربعمائة.

يدلُّ لذلك أن أبا محمد التميمي لقي في هذه الحجة أبا المعالي الجويني الذي حجَّ سنة (٤٥٠هـــ)، وبالرجوع إلى ترجمة أبي المعالي الجـــويني يتبين لنا أنه جاور بمكة أربع سنين منها سنة (٤٥٠هـــ) التي لقي فيها عبد الحق الصقلي، ثم رحل أبو المعالي بعد ذلك إلى نيسابور[٣].

وعلى هذا يحتمل أن يكون أبو محمد التميمي لقي الإمام عبد الحق وأبا المعالي في حجة سنة (٤٥٠هـــ) فيكون عبد الحق حجَّ مرتين.

ويحتمل أن تكون حجة أخرى لقيهما فيها فيكون عبد الحـــق حـــجَّ ثلاث مرات. والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ١٧/٥٥٦ ؛ الديباج ٣١١.

(٢) انظر : الغنية ١٥٩.

(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٦٢.

• الحجة الثالثة : كانت سنة (٤٥٠هـ) صرَّح بذلك عبد الحق في مقدمة أسئلته التي وجهها إلى إمام الحرمين أبي المعالي الجويني[١].

وهذه السنة لقي فيها بمكة شيوخاً أجلاء وأخذ عنهم ، منهم :

١. إمام الحرمين أبو المعالي الجويني النيسابوري ضياء الدين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف ، الإمام الكبير ، شيخ الشافعية ، العالم المتكلم، (ت٤٧٨هـ) ، فباحثه وسأله عن مسائل أجابه عنها أبو المعالي، وهي مؤلفة مشهورة بين أيدي الناس ، وكان عبدالحق يعترف بفضله ويقول لولا كبر سني ما فارقت عتبة منزله ، وكان أبو المعالي يجله ويعترف بفضله[٢].

---

(١) انظر : مسائل الشيخ عبدالحق وأجوبتها لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني مخطوط ضمن مجموعة رقم (١١) ش فقه مالك ورقة (١٧٣) بدار الكتب المصرية ؛ المعيار ٢٣١/١١.

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٧٧٥/٤ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨.

المطلب الثالث: تلاميذه.

قال الذهبي في السير : تخرَّج به أئمة،وقال مرة : خرج لـه عـدة تلاميذ[١].

وإليك تلاميذه مرتبين حسب تاريخ وفاتهم :

١- أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن عيسى بن عبدالرحمن المعروف بـابن الحشاء القرطبي ،قاضي طليطلة،(ت٤٧٣هـ) [٢].

٢- أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق الأموي (ت٤٧٧هـ) ، أجاز له ما رواه وما ألفه[٣].

٣- أبو الحسن سـليمان بـن يحـيى بـن عثمـان بـن أبي الـدنيا القرطبي،(ت٤٧٨هـ) ، لقي عبدالحق في رحلة الحج وصحبه بمكـة ومصر ، وأخذ عنه كثيراً[٤].

٤- أبو الربيع سليمان بن حارث بن هـارون الفهمـي السرقسـطي، (ت٤٨١هـ وقيل ٤٨٢هـ) لقيه في رحلة الحج[٥].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣٠٢/١٨.

(٢) انظر : الصلة ٣٤٠/٢ ، ٣٤١.

(٣) انظر : الديباج ١٠٣؛ شجرة النور ١٢١.

(٤) انظر : الصلة ٢٠٥/١.

(٥) انظر : المصدر السابق ٢٠٣/١.

٥- أبو بكر محمد بن نعمة الأسدي القيرواني (ت٤٨١وقيل٤٨٢هـ)[١].

٦- أبو عبدالملك مروان بن عبدالملك بن إبراهيم بن سمجون اللواتي (ت٤٩١هـ) جالس عبدالحق بصقلية[٢].

٧- أبو بكر محمد بن عمر بن قطري الزبيدي النحوي الإشبيلي (ت٥٠١هـ) ، لقي عبدالحق في رحلته إلى المشرق[٣].

٨- أبو العباس أحمد بن عثمان بن مكحول(ت٥٠٢ وقيل ٥١٣هـ)[٤].

٩- أبو عبدالله محمد بن عمر الخزرجي الشهير بابن أبي العصافير ، من أهل جيان،(ت٥٠٤هـ)[٥].

١٠- أبو القاسم خلف بن إبراهيم بن خلف بن سعيد المقرئ المعروف بابن الحصار وبابن النحاس أيضاً،(ت٥١١هـ وقيل ٥١٢هـ)[٦].

١١- أبو المطرف عبدالرحمن بن سعيد بن هارون الفهمي السرقسطي، (ت٥٢٢هـ)،أجازه عبدالحق ، وحدث القاضي عياض بفهرست

---

(١) انظر : الصلة٢/٦٠٣.

(٢) انظر : الغنية ١٩٧.

(٣) انظر : الغنية ٧٦ ؛ الصلة ٢/٥٦٧.

(٤) انظر : الغنية ١٠١؛ فهرس شيوخ ابن عطية ١٢٧ ؛ الصلة ١/٧٤.

(٥) انظر : فهرس شيوخ ابن عطية ١٤، ١٣٧.

(٦) انظر : الغنية ١٤٧ ؛ فهرس شيوخ ابن عطية ١٤، ١١٩ ؛ الصلة ١/١٧٤.

عبدالحق وتصانيفه،كما حدثه بفهرست القاضي عبدالوهاب وتصانيفه ورواياته عن عبدالحق عن القاضي عبدالوهاب[١].

وهناك جملة من تلاميذه لم أقف على تاريخ وفاتهم ، وهم :

١٢- ثابت الفقيه الصقلي أخذ عنه بصقلية [٢].

١٣- أبو محمد عبدالقادر بن محمد الصدفي القروي المعروف بابن الحناط القيرواني[٣].

١٤- عبد الرحمن بن محمد المعافري[٤].

---

(١) انظر : الغنية ١٦٨ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ؛ الصلة ٣٥١/١.

(٢) انظر :المصدر السابق ١٢٣/١.

(٣) انظر : المصدر السابق ٣٩٢/٢ ، ٣٩٣.

(٤) انظر : تكملة الصلة ٥٠/٣.

المطلب الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

لقد أثنى العلماء على الإمام عبد الحق الصقلي ووصفوه بالتقوى والصلاح والإنصاف والإذعان للحق ،كما وصفوه أيضاً بأنه إمام مشهور ، بكل علم متقدم ، بعيد الصيت،عالم صقلية ومفتيها،وشيخ المالكية بها.

وإليك بعض أقوال العلماء الذين تحدثوا عن مكانته العلمية وأثنوا عليه الثناء الحسن.

وصفه إمام الحرمين أبو المعالي الجويني بالشيخ الجليل الأوحد[١].

قال القاضي عياض : ((كان فقيهاً ، فهماً ، صالحاً ، ديناً ، مقدماً، بعيد الصيت، شهير الخير، مليح التأليف)) [٢].

ونقل عياض عن ابن عمار المتكلم أنه قال عنه : ((إمام مشهور، بكل علم متقدم ، مدرس للأصول والفروع)) [٣].

ونقل عن ابن سعدون قوله : ((كان من الصالحين المتقين ، فيه قدر أهل العلم ، وسكينتهم ، وإذعانهم للحق ، كثير الإنصاف))[٤].

---

(١) مسائل الشيخ عبدالحق وأجوبتها لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ورقة (١٧٣)؛ المعيار ١١/٢٣١.

(٢) ترتيب المدارك ٤/٧٧٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

وقال الذهبي في السير : ((هو الإمام شيخ المالكية))[١].

وقال في التذكرة : ((عالم صقلية ومفتيها))[٢].

وقال مخلوف : ((الإمام الفقيه الحافظ النظار العالم المتفنن)) [٣].

ومما يدلُّ على علوِّ مكانته وشأنه، أنه لَمَّا دخل كتاب التقريب-(في شرح المدونة واختصارها) لأبي القاسم خلف مولى يوسف بن بهلول(ت٤٤٤هـ)-إلى صقلية أراد عبد الحق شراءه، فلم يتيسر له ثمنه، فباع حوائج من داره واشتراه،فغلا الكتاب وتنافس فيه الناس عند ذلك[٤].

(١) سير أعلام النبلاء ١٨/٣٠١.

(٢) تذكرة الحفاظ٣/١١٦٠.

(٣) شجرة النور ١١٦ .

(٤) الديباج ١٨٤.

المطلب الخامس : مصنفاته.

وصف القاضي عياض والقاضي ابن فرحون الإمامَ عبد الحق بأنه ((مليح التأليف))[١]. وقال عنه الحافظ الذهبي في السير: ((وهو موصوف بالذكاء وحسن التصنيف))[٢].

وقد صنف الإمام عبد الحق طائفةً من الكتب ذكَرَتها مصادر الترجمة،وهي كالآتي :

١- كتاب : ((النكت والفروق لمسائل المدونة))،وهو أول ما ألف[٣]. وكان ذلك عام (٤١٨هـ) وقد صرَّح بذلك المصنف في مقدمة هذا الكتاب ، فقال : ((وكان ابتدائي لهذا الكتاب وفراغي منه في سنة ثمان عشرة وأربعمائة))[٤]. وكذلك في مقدمة كتابه تهذيب الطالب ، حيث قال : ((ولم أذكر من كتاب النكت والفروق الذي كنت جمعته سنة ثمان عشرة وأربعمائة ، إلا أشياء تعقبتها ...))[٥].

---

(١) ترتيب المدارك ٤/٧٧٥ ؛ الديباج ٢٧٥.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٨/٣٠٢.

(٣) انظر : ترتيب المدارك ٤/٧٧٥.

(٤) انظر : النكت والفروق – مقدمة المؤلف ١٤٩.

(٥) تهذيب الطالب وفائدة الراغب ج١/ ورقة ٢.

ووصفه القاضي ابن فرحون بأنه ((مفيد عند الناشئين من حذَّاق الطلبة)) [١].

٢- كتابه الكبير في شرح المدونة المسمى بـ : ((تهذيب الطالب وفائدة الراغب)) نبه فيه على ما استدركه على كتاب ((النكت والفروق))[٢] ، وكتاب التهذيب هذا من آخر مؤلفاته[٣].

٣- جزء استدرك فيه على مختصر البرادعي ويسمى هذا المختصر : ((التهذيب في اختصار المدونة)).

وقد جمع عبدالحق في هذا الجزء ما وهم البرادعي فيه على المدونة، وهي أشياء أحالها في الاختصار عن معناها و لم يتبع فيها ألفاظ المدونة[٤].

٤- عقيدة رويت عنه[٥].

٥- جزء في ضبط ألفاظ المدونة وبسطها[٦].

---

(١) الديباج ٢٧٥.

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٤/٧٧٥ ؛ الديباج ٢٧٥ ؛ شجرة النور ١١٦.

(٣) انظر : تهذيب الطالب ج٢/ ورقة ١٨٥.

(٤) ترتيب المدارك ٤/٧٧٥ ؛ الديباج ٢٧٥.

(٥) انظر : ترتيب المدارك ٤/٧٧٥ ؛ الديباج ٢٧٥ ؛ شجرة النور ١١٦.

(٦) انظر : المصادر السابقة .

٦- كتاب النظائر :ذكره الشيخ محمد بن عبدالسلام الأموي من علماء القرن التاسع في ترجمة عبدالحق من كتابه : ((التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب)) [١].

(١) انظر : التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ٢٢٨.

الفصل الثالث : التعريف بالنُّكَت والفروق والمدوَّنة.

المبحث الأول : النُّكَت.

المطلب الأول : النُّكَت في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : المؤلفات في النُّكَت الفقهية والأصولية.

المبحث الثاني : علم الفروق الفقهية.

المطلب الأول : تعريفه .

المطلب الثاني : موضوعه .

المطلب الثالث : مسائله ومباحثه .

المطلب الرابع : الفائدة من دراسته.

المطلب الخامس : حكم تَعَلُّمِه.

المطلب السادس : نشأته.

المطلب السابع : المؤلفات في الفروق الفقهية.

المبحث الثالث : المدوَّنة.

المطلب الأول : تاريخ تأليف المختلطة والمدونة ومكانتها.

المطلب الثاني : الكتب المؤلفة حول المدونة .

المبحث الأول : النُّكَتُ.

المطلب الأول : النُّكَتُ في اللغة والاصطلاح .

أولاً : النُّكَتُ في اللغة .

النُّكَت جع نُكْتة ، يقال نَكَتَ الأرض نَكْتاً إذا أثَّر فيها بعود ونحوه، ويقال أتيته وهو يَنْكُتُ أي يفكِّر كأنما يحدِّث نفسه .

والنُّكْتَةُ تُطْلَقُ على : الأثر الحاصل من نَكْتِ الأرض ، والنقطة في الشيء تخالف لونه ، والعلامة الخفية ، والفكرة اللطيفة المؤثرة في النفس، والمسألة العلمية الدقيقة يتوصَّل إليها بدقة وإنعام فكر ، وشبه وسخ في المرآة أو السيف ، وشبة وَقْرةٍ في قرنية العين،وجمعها نُكَتٌ ونِكَاتٌ .

والنَّكَّاتُ الكثير النُّكَتِ ، ويقال فلانٌ نَكَّاتٌ في الأعراض أي طعَّانٌ[1].

ثانياً : النُّكَتُ في الاصطلاح .

قال الجرجاني : ((النُّكْتَةُ هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان، من نَكَتَ رمحه بأرض إذا أثَّر فيها ، وسميت المسألة الدقيقة نُكْتَة ؛ لتأثير الخواطر في استنباطها))[2].

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ١٠٤٧ ؛ المصباح المنير ٦٢٤/٢ ؛ القاموس المحيط ٢٠٧ ؛ المعجم الوسيط٩٩١/٢

(٢) التعريفات ٣١٦.

وقال التسولي : ((النُّكَتُ جمع نُكْتَةٍ ، وهي التنبيه على ما ينبو عنه النظر، ولا يدركُ بسرعة)) [١].

المطلب الثاني : المؤلفات في النُّكَت الفقهيَّة والأصوليَّة.

من المؤلفات في هذا المجال:

١. نكت الأدلَّة(مختصر في الخلاف)،لأبي تمَّام علي بن محمد بن أحمدالبصري المالكي(من أصحاب أبي بكر الأبهري ت٣٧٥وقيل٣٩٥هـ) [٢].

٢. الإشراف على نكت مسائل الخلاف،للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي(ت٤٢٢هـ) [٣].

٣. النُّكَتُ الموجزة في نفي الرأي والقياس والتعليل والتقليد لأبي محمد ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) [٤].

---

(١) البهجة شرح التحفة ٢٤/١.

(٢) انظر : الديباج ٢٩٦.

(٣) طبعته دار ابن حزم بتحقيق الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ١٩٦/١٨.

٤. النُّكَت لشمس الأئمة أبي بكر بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٩٠هـ)، وهو شرح لزيادات الزيادات للإمام محمد بن الحسن الشيباني(ت١٨٩هـ) [١].

٥. نكت المحصول للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي، المشهور بابن العربي (ت٥٤٣هـ) [٢].

٦. نكت محمد بن إسماعيل اليمني الشافعي المعروف بابن أبي الضيف (ت٦١٧هـ) ، على التنبيه [٣].

٧. نكت متفرقة على المذهب الشافعي لعثمان بن عبد الرحمن أبي عمرو بن الصلاح (ت٦٤٣هـ) [٤] .

٨. النكت على المحرر في الفقه لمجد الدين ابن تيمية الحنبلي (ت٦٥٢هـ) ، تأليف حمزة بن شيخ السلامية (ت٧٣٢هـ) [٥].

---

(١) طبعته دار عالم الكتب بتحقيق أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.وانظر : كشف الظنون ٩٦٣/٢.

(٢) انظر : المعيار المعرب ١٢٢/١٢.

(٣) انظر : كشف الظنون ٤٩٣/١.

(٤) انظر : طبقات الشافعية للحسيني ٢٤٧.

(٥) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢٩.

٩. نكت أحمد بن عمر بن أحمد النسائي القاهري الشافعي (ت٧٥٧هـ) ، على التنبيه [١].

١٠. النكت والفوائد السنية على مشكل كتاب المحرر في الفقه لمجد الدين ابن تيمية الحنبلي (ت٦٥٢هـ)، تأليف أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي المقدسي (ت٧٦٣هـ) [٢] .

١١. نكت أبي العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله المعروف بابن النقيب الشافعي (ت٧٦٩هـ) [٣].

١٢. النُّكَتُ الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة لمحمد بن محمود أكمل الدين الحنفي (ت٧٨٦هـ) [٤].

١٣. النُّكَتُ على روضة الطالبين للنووي (ت٦٧٦هـ)،تأليف عز الدين محمد بن أبي بكر الشافعي المعروف بابن جماعة(ت٨١٩هـ)[٥].

١٤. النَّكَتُ على الحاوي الصغير في الفروع لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي (ت٦٦٥هـ) ، تأليف القاضي عبد الرحمن البلقيني (ت٨٢٤هـ) [٦].

---

(١) انظر : كشف الظنون ٤٩٣/١.

(٢) مطبوع بالقاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ،١٣٦٩هـ.

(٣) انظر : كشف الظنون ١٩٧٧/٢.

(٤) انظر : المصدر السابق ١٩٧٧/٢.

(٥) انظر :المصدر السابق ٩٢٩/١.

(٦) انظر : المصدر السابق ٦٢٦/١.

١٥. تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام ، للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي المالكي (ت٨٢٩هـ) [١].

١٦. نكت أبي بكر بن أحمد المعروف بابن قاضي شهبة الدمشقي الشافعي (ت٨٥١هـ) ، على التنبيه. [٢]

١٧. النُّكَتُ اللوامع على المختصر والمنهاج وجمع الجوامع لجلال الدين السيوطي الشافعي (ت٩١١هـ)[٣].

---

(١) مطبوع ومتداول ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ.

(٢) انظر: كشف الظنون ٤٩٢/١.

(٣) انظر : المصدر السابق ١٩٧٧/٢.

المبحث الثاني : علم الفروق الفقهية .

المطلب الأول : تعريفه.

أولاً: الفروق في اللغة :

الفروق جمع فَرْق، وهو ما يميِّز بين الشيئين، يقال: فرق -بالتخفيف وبالتشديد- الشيء يفرقه فرقاً، إذا فصل أجزاءه.

وفرقت بين الحق والباطل : إذا فصلت.

وللعلماء آراء مختلفة بشأن تخفيف المادة وتثقيلها ، فيرى بعضهم أن فَرَق -بالتخفيف- للصلاح ، وفرَّق -بالتشديد- للإفساد ، ويرى آخرون أنه بالتخفيف للمعاني والألفاظ ، وبالتثقيل للأجسام [(١)].

ونقل القرافي وجه التفريق بينهما عن بعض مشايخه قائلاً : ((إن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى ، أو زيادته ، أو قوته ، والمعاني لطيفة والأجسام كثيفة ، فناسبها التشديد ، وناسب المعاني التخفيف)) [(٢)]. ثم عقب على ذلك بقوله : ((إنه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك. قال الله تعالى :﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ ﴾[(٣)] فخفف في البحر وهو جسم،وقال تعالى:﴿ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [(٤)].

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ٨٤٣ ؛ المصباح المنير٢/٤٧٠.

(٢) الفروق ١/٤.

(٣) سورة البقرة ، الآية : (٥٠).

(٤) سورة المائدة ، الآية : (٢٥).

وجاء على القاعدة قوله تعالى:﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾[١].وقوله تعالى:﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ ﴾[٢].ولا نكاد نسمع من الفقهاء إلا قولهم : ما الفارق بين المسألتين ، ولا يقولون ما المفرِّق بينهما -بالتشديد-))[٣].

الفروق في الاصطلاح :

١- قال جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، عن علم الفروق : إنه الفن (الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلَّة)[٤].

٢- وقال الشيخ محمد الفاذاني(ت ١٤١٠هـ):(هو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين،بحيث لا نسوِّي بينهما في الحكم) [٥].
وقال عن الجمع والفرق:(أي معرفة ما يجتمع مع آخر في حكم، ويفترق معه في حكم آخر،كالذمي والمسلم يجتمعان في أحكام ويفترقان)[٦].

---

(١) سورة النساء ، الآية : (١٣٠).

(٢) سورة البقرة ، الآية : (١٠٢).

(٣) الفروق ١/٤.

(٤) الأشباه والنظائر ٧.

(٥) الفوائد الجنية ٩٨.

(٦) المصدر السابق.

واعترض بعض الباحثين على التعريفين السابقين بأنهما غير مانعين من دخول الفروق بين المسائل المتشابهة ، في أي علم من العلوم ، في التعريف؛ إذ لم تُقيِّد المسائل المتشابهة بالفقهية. وذكر تعريفاً من عنده، رأى أنه جامع مانع ، هو قوله : ((العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة،مختلفتين حكماً))[١].

والذي يبدو أن العلماء إنما كانوا يقصدون تعريف الفروق بوجه عام، لا الفروق الفقهية، كما عرّفوا القاعدة بأنها قضيّة كلية، دون أن يحدّدوا مشتملاتها[٢]. لكنَّ الذي يؤخذ على التعريفين المذكورين،وعلى تعريف المعترض، أنها أدخلت في مادة التعريف ألفاظ المعرَّف ، مما ترتب عليه أن يكون فيها الدَّور الممنوع،ولهذا فإنه لو أبدل لفظ الفرق أو الفارق،بغيره من الألفاظ التي تؤدِّي معناه ، زال مثل ذلك الاعتراض،كأن يقال مثلاً : هو العلم بوجوه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة،مختلفتين حكماً.

على أن هذا لا يُعدّ تعريفاً،أو قولاً شارحاً لعلم الفروق نفسه؛ لأنّ العلم المذكور أوسع دائرة من ذلك؛ولهذا اقترح بعض الباحثين تصوير هذا العلم بدلاً من تعريفه؛وذلك لأن تصوير هذا العلم يُلقي ضوءاً واضحاً على علم الفروق الفقهية،بخلاف التعريف الذي تعترضه شروط المنطقيين في الحدِّ والرسم[٣].

---

(١) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل – مقدمة المحقق ١٩.

(٢) انظر : القواعد للمقَّري(مقدمة المحقق) ١/١٠٥.

(٣) انظر : الفروق الفقهية والأصولية ٢٥.

وأتى الباحث بتصوير عام لعلم الفروق الفقهية ، وهو قوله : ((العلم الذي يُبْحَثُ فيه عن وجوه الاختلاف،وأسبابها،بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة،والمختلفة في الحكم،من حيث بيان معنى تلك الوجوه،وما له صلة بها،ومن حيث صحَّتها وفسادها،وبيان شروطها ووجوه دفعها،ونشأتها وتطوّرها، وتطبيقاتها،والثمرات والفوائد المترتبة عليها))[١].

المطلب الثاني : موضوعه .

موضوع علم الفروق الفقهية هو الفروع أو المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة ، والمختلفة في الحكم ، من حيث بيان أسباب الافتراق ، أو الاجتماع،فيما بينها ، وما يتعلّق بذلك من الأمور[٢].

المطلب الثالث : مسائله ومباحثه .

١- الفروق بين أحكام الجزئيات الفقهية ، أو بين المسائل الفقهية ، كالفرق بين اشتراط إذن الولي في انعقاد إحرام الصبي في الحج، وعدم اشتراطه في الصلاة[٣]. واشتراط الطهارة في صحة الطواف، وعدم اشتراطها في السعي[٤]. وكانتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور،وعدم انتقاضه بأكل لحم الغنم[٥].

---

(١) الفروق الفقهية والأصولية ٢٥.

(٢) انظر : المصدر السابق ٢٧.

(٣) انظر : إيضاح الدلائل١/٢٥٧.

(٤) انظر : المصدر السابق ١/٢٥٦.

(٥) انظر : المصدر السابق ١/١٦٦.

٢- الفرق والاستثناء : وهذا النوع من المسائل داخل في موضوع الفروق بين أحكام المسائل الجزئية، لكن طريقة عرضه تتخذ صورة أخرى، هي ذكر القاعدة أو الضابط، أو المسائل الفقهية وبيان ما يستثنى منها، وإنما كان التأليف في هذا المجال داخلاً في الفروق؛ لكون حكم المستثنى مخالفاً لحكم ما استثني منه ،وقد يذكر سبب الاستثناء ، وقد يهمل بأن يقتصر على ذكر المستثنيات التي تفارق حكم ما استثني منه ، نحو قولهم : من صلى فرضاً في جماعة أو منفرداً،ثم وجد جماعة أخرى ، سنَّ له أن يعيد معهم على الصحيح، إلا في مسألتين :

إحداهما : صلاة الجنازة.

المسألة الثانية : صلاة الجمعة[1].

المطلب الرابع : الفائدة من دراسته .

للتعرف على الفروق الفقهية فوائد متعددة ، سواءً كان ذلك للمجتهد، أو لمن هو دونه في المرتبة. ونذكر فيما يأتي بعض هذه الفوائد :

١- إن في دراستها دفعٌ للشبهات التي أثارها بعض من اتهموا الفقه بالتناقض ، بسبب إعطائه الأمور المتماثلة أحكاماً مختلفة ، وتسويته بين المختلفات. كقولهم إن الشارع فرض الغسل من المنيّ وأبطل الصوم بإنزاله عمداً ، وهو طاهر ، دون البول والمذي وهو نجس،وأوجب غسل الثوب من بول الصبيَّة، والنَّضح من بول

(١) الاعتناء في الفرق والاستثناء ٢/٤٥٣.

الصبي،مع تساويهما،فبمعرفة أسباب التفريق في الحكم بين الصور المتشابهة يُدْرَكُ وَهَنُ مثل هذه الاعتراضات وسقوطها[١].

٢- إن التعرف على هذه الفروق يُبَصِّر العالم بحقائق الأحكام وينير الطريق أمامه، لينقذه من التعثر في الاجتهاد، فهي شَحْذٌ للذهن، وتنبيه له، لئلا يقع في الوهم، ويتسرع فيما يفتيه، ويصدره من الأحكام،بناءً على الشَّبَه الظاهري.ولهذا نجد أبا عبدالله المازري (ت ٥٣٦هـ)، عدَّ معرفة الفروق من جملة ما ينبغي أن يتوفَّر في الفقيه الذي يفتي في زمانه[٢]. لئلا يقع في الخطأ عند التخريج.

٣- إن هذا العلم بكشفه عن الفروق بين المسائل يحقق وضوحاً في علل الأحكام وما يعارض هذه العلل ، ويدفعها ، مما يهيئ للفقيه القياس الصحيح ، ويحقق له غلبة الظن في إلحاق الفروع بغيرها من الأصول، ويجعله مطمئناً إلى تخريجه[٣].

---

(١) الفروق الفقهية والأصولية ٣٠.

(٢) انظر : الفروق الفقهية للدمشقي (نقلاً عن مقدمة المحققين) ٣٣.

(٣) انظر : الفروق الفقهية والأصولية ٣١.

المطلب الخامس : حكم تَعَلُّمه.

إن تحديد حكم معين لتعلم الفروق الفقهية بإطلاق ليس كما ينبغي، ونجد أن المناسب هو تنوع الحكم باختلاف الحالات فهو بالنسبة لغير المجتهد أو المفتي جائز، وأما بالنسبة للمجتهد أو المفتي فهو واجب؛ لأنه داخل في شروط المجتهد والمفتي العلمية،لئلا تتناقض أحكامه، ويقع في الخطأ أو السهو،وهو معدود من آلات ومكملات الاقتدار على الاستنباط والتخريج،كما أنه من مستلزمات القياس الذي يُعدُّ الاقتدار عليه من الشروط الأساسية في المجتهد [1]، والله أعلم.

(١) انظر : الفروق الفقهية والأصولية ٣٢.

المطلب السادس : نشأته.

ليس لدينا ما نستطيع أن نحدد به على وجه قاطع ، بداية صيرورة الفروق الفقهية، علماً أو فناً متميزاً ، ولكنَّ طبيعة الموضوع تقتضي أن يكون نشوؤه مقارناً أو مقارباً لنشوء القواعد والضوابط الفقهية؛ وذلك؛لأن العالِم إذا نظر إلى الفروع التي تتشابه في أحكامها ، فإنه ينقدح في ذهنه الفارق بينها[١].

وقد وردت عن الشارع طائفة من الأحكام المختلفة لفروع قد تلتبس على الناس لما بينها من تشابه ظاهري،كالبيع والربا اللذين اشتبه أمرهما على اليهود،فقالوا إنما البيع مثل الربا،لكن الشارع نصَّ على التفرقة بينهما بقوله:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٢].

وفي سنة رسول الله ﷺ نماذج كثيرة، فرَّق فيها النبي ﷺ بين أمرين،منها قوله ﷺ في ضالة الغنم((هي لك أو لأخيك أو للذئب))[٣].

وقال في ضالة الإبل:((مالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها))[٤].

ففرَّق بينهما بامتناع الإبل من صغار السباع ، دون الغنم.

---

(١) انظر : الفروق الفقهية والأصولية ٦١.

(٢) سورة البقرة ، الآية : (٢٧٥).

(٣) أخرجه البخاري ١٨٤/٢،كتاب اللقطة،باب ضالة الإبل،رقم الحديث ٢٤٢٧،من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٤) المصدر السابق.

وقال في طعام تُصُدِّق به على بريرة : ((هو لها صدقة ولنا هدية))[١]. ففرَّق بين الحكمين لاختلاف الجهتين. وقال جواباً لمن سأله عن رجلين عَطَسا عنده،فشمَّت أحدَهما،دونَ الآخر : ((إن هذا حمد الله، وإن هذا لم يحمد الله))[٢]،ومثل ذلك كثير في كلام النبي ﷺ وفي كلام السلف ، وفي كلام علماء الأمة الكبار الشيء الكثير من تلك الفروع، المتفقة في الصورة ، والمختلفة في الحكم[٣].

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٤٧-١٤٨،باب بيان أن الولاء لمن أعتق.

(٢) المصدر السابق ١٨/١٢١،كتاب العتق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب.

(٣) انظر : علم الجدل ٧٤.

المطلب السابع : المؤلفات في الفروق الفقهية.

أولاً : المؤلفات في الفروق الفقهية استقلالاً.

من المؤلفات التي ذكرت في هذا المجال :

١-الفروق لأبي العباس أحمد بن سريج الشافعي (ت٣٠٦هـ) [١].

٢-الفروق لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي الحنفي(ت٣٢٢هـ)[٢].

٣-فروق مسائل مشتبهة في المذهب ، لأبي القاسم عبدالرحمن بن علي بن محمد الكناني المالكي المعروف بابن الكاتب ، (ت٤٠٨هـ). وقد ذكر القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) في المدارك أنه وقف على تلك الفروق في جزء منطوٍ على واحدٍ وأربعين فرقاً[٣].

٤-الجموع والفروق للقاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ). ذكره تلميذه أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي، في كتابه الفروق الفقهية. قال : ((وقد كان القاضي -رحمه الله- حدثني أنه عمل كتاباً سمَّاه بالجموع والفروق ، وأنه تلف له ، ولم يَعْمل غيره))[٤]. كما ذكره الطوفي (ت٧١٦هـ) في كتابه (علم الجدل)، وقال عنه إنه كتاب لطيف لكنَّه كثير الفائدة[٥].

---

(١) انظر : كشف الظنون ١٢٥٧/٢.

(٢) قام بتحقيقه الباحث عبد المحسن الزهراني لنيل درجة الدكتوراه في جامعة أم القرى.

(٣) ترتيب المدارك ٧٠٧/٤.

(٤) الفروق الفقهية للدمشقي٦١.

(٥) علم الجدل٧٣.

٥-الفروق الفقهيّة لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي المالكي المتوفى في القرن الخامس الهجري ، وهو كتاب صغير الحجم ، انتهج فيه المؤلف الإيجاز في العرض ، مع وضوح العبارة ، ودقّتها. وكان يورد الفرق مبتدئاً بقوله : (فرق بين مسألتين) ، ثم يذكر المسألتين ، ويتبع ذلك ببيان الفرق.

والكتاب مطبوع نشرته دار الغرب،وقد حققه أستاذنا د.محمد أبو الأجفان،وحمزة أبو فارس.وبلغت الفروق فيه (١٢٨) فرقاً، ولم يكن للمؤلف منهج معيَّن في ترتيب تلك الفروق.

٦-الفروق لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي (ت٤٣٨هـ)، وهو والد إمام الحرمين. وقد صدّره مؤلفه بمقدمة عن علم الفروق، وسبب تأليف الكتاب،وهو مرتَّب على أبواب الفقه، احتوى على فروع كثيرة، ودقيقة،وقد جمع ما يزيد على (١٢٠٠) فرق[١].

قال عنه الطوفي (ت٧١٦هـ) : (هو أكبر ما رأيت في كتب الفروق، وأكثرها مسائل ، وأجودها مدارك ، وألطفها مآخذ)[٢].

وقد حقق قسماً منه الباحث عبدالرحمن المزيني لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة (١٤٠٥/١٤٠٦هـ) [٣].

---

(١) انظر : إيضاح الدلائل ١/٣٦.

(٢) علم الجدل٧٣ ، وتوجد من الكتاب نسخة مخطوطة بدار الكتب ، تحت رقم : (٨٠) فقه شافعي.(انظر : الفروق الفقهية والأصولية٨٧).

(٣) انظر : الفروق الفقهية والأصولية٨٧.

٧-الأجناس والفروق لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الطبري الحنفي (ت٤٤٦هـ) [١].

٨-النكت والفروق لمسائل المدونة،لأبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون القرشي الصقلي المالكي (ت٤٦٦هـ). وهو الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه ودراسته.

٩-الوسائل في فروق المسائل، لسلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي الشافعي،(ت٤٨٠هـ). ذكره الأسنوي (ت٧٧٢هـ) في الطبقات[٢]. وأثنى عليه الزركشي (ت ٧٩٤هـ) وأدخله مع كتاب أبي محمد الجويني في كلامٍ واحدٍ قال بعد أن ذكر النوع الثاني من أنواع الفقه،وهو الجمع والفرق : ((ومن أحسن ما صُنِّف فيه كتاب الشيخ أبي محمد الجويني ، وأبي الخير ابن جماعة المقدسي))[٣]. وذكره الطوفي (ت ٧١٦هـ) في علم الجدل[٤].

١٠- الفروق لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي (ت٤٨٢هـ).واشتهر كتابه باسم (المعاياة)[٥].

---

(١) انظر : معجم المؤلفين ٢/١٤٠.

(٢) انظر : طبقات الشافعية ٢/٤١١.

(٣) المنثور في القواعد ١/٦٩.

(٤) علم الجدل٧٣.

(٥) قام بتحقيقه الباحث إبراهيم بن ناصر البشر لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى.

قال ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ) عن هذا الكتاب: (إنه يشتمل على أنواع من الامتحان، كالألغاز والفروق والاستثناءات من الضوابط) [١].

١١- الكفاية في الفروق لأبي عبدالله الحسين بن عبدالله الطبري المتوفى في مطلع القرن الخامس الهجري. وقد ذكر هذا الكتاب الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) في طبقاته[٢].

١٢- الفروق لأبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي الحنفي (ت٥٧٠هـ). جعله مؤلفه في (٧٧٩) بحثاً، اشتمل كل بحث منها على مسألتين، في الغالب، وفي أحيان قليلة على أكثر من ذلك ثم يظهر الفرق بين المسألتين، أو المسائل المختلفة في الحكم والمتشابهة في الصورة، وقد رتَّب المباحث وفق ترتيب الأبواب الفقهية، وألحق في آخره مسائل متفرقة، تنتمي إلى أكثر من باب،وبيَّن المؤلف في مقدمة كتابه أن ما فيه من مسائل التقطها من الكتب، ليس فيها قياس واستحسان، وأنَّه سمع الفروق بينها من أبي العلاء صاعد بن محمد البخاري النيسابوري (ت٥٠٢هـ)، فاستحسنها، وأراد إفرادها ليسهل حفظها، واستعان بالله على إتمامها[٣].

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢٦٧.

(٢) انظر :طبقات الشافعية للأسنوي٢/١٦٤.

(٣) انظر مقدمة محقق الكتاب١/٢٢.وهو مطبوع بتحقيق محمد طموم، طبع وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٢هـ.

١٣- الفروق لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني الطبري الشافعي ،(ت٥٠٢هـ). وطريقته أنه يورد الضوابط الفقهية، ثم يذكر ما استثني منها[١].

١٤- الفروق في المسائل الفقهية لإبراهيم بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي الحنبلي (ت٦١٤هـ)[٢].

١٥- الفروق لأبي عبدالله محمد بن عبدالله السامري الحنبلي (ت٦١٦هـ) ، وهو المعروف بابن سُنَيْنَة.

وقد عُني ببيان الفروق المشتبهة صورها المختلفة أحكامها، رتبه على أبواب الفقه وجعله كتباً، وجعل الكتب في فصول يذكر فيها الفروع الفقهية ، ويفرق بينها. وقد أفاد كثيراً من كتاب الفروق للكرابيسي (ت ٥٧٠هـ) ، وتأثر بمنهجه وسلك طريقته في عرض المادة العلمية للكتاب[٣]. ويذكر محقّق إيضاح الدلائل من ذلك أنه نقل عنه فصولاً كثيرة ، حتى إنه لا يكاد يخلو باب من أبواب الكتاب دون أن ينقل عنه فصلاً أو أكثر ، مشيراً إلى ذلك في مواضع يسيرة[٤].

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٥/٧.

(٢) انظر : شذرات الذهب٥٨/٥.

(٣) إيضاح الدلائل١١٢/١.

(٤) المصدر السابق.

وقد حقق القسم المتعلق بالعبادات محمد بن إبراهيم السيحي للحصول على درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية[١].

١٦- تلقيح العقول في فروق المنقول ، لأحمد بن عبيد الله المحبوبي الحنفي (ت٦٣٠هـ) رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، وقد حقَّق الكتاب عبدالهادي شير الأفغاني للحصول على درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة (١٤٠٥هـ)[٢].

١٧- الفصول والفروق لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن خلف بن راجح المقدسي الحنبلي ثم الشافعي (ت٦٣٨هـ).

وقد ذكره الأسنوي(ت٧٧٢هـ) في طبقات الشافعية[٣] ، وعمر كحالة في معجم المؤلفين[٤].

١٨- الفروق لأبي العباس كمال الدين أحمد بن كشاسب الشافعي (ت٦٤٣هـ).

ذكره ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) في الطبقات الكبرى[٥] والأسنوي (ت ٧٧٢هـ) في طبقات الشافعية[٦] .

---

(١) انظر : الفروق الفقهية والأصولية٩٤.

(٢) إيضاح الدلائل١/٢٩.

(٣) انظر : طبقات الشافعية ١/٤٤٩.

(٤) انظر : معجم المؤلفين ٢/٩٩.

(٥) انظر : الطبقات الكبرى ٥/١٣.

(٦) انظر : طبقات الشافعية١/٣١٦.

١٩- الفروق لأبي عبدالله محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي الحنبلي (ت٦٩٩هـ).

ذكره ابن رجب(ت٧٩٥هـ) في الذيل على طبقات الحنابلة[١]، كما ذكره ابن العماد(ت١٠٨٩هـ) في شذرات الذهب [٢].

٢٠- الجمع والفرق لسراج الدين يونس بن عبدالمجيد بن علي الهذلي الأرمنتي الشافعي ، (ت٧٢٥هـ).

ذكره ابن السبكي في الطبقات الكبرى[٣] ، والأسنوي في طبقات الشافعية[٤] ، وابن العماد(ت١٠٨٩هـ) في شذرات الذهب[٥].

٢١- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، لأبي محمد شرف الدين عبدالرحيم بن عبدالله الزريراني البغدادي الحنبلي ، (ت٧٤١هـ).

وسمَّاه بعضهم تنقيح الفروق ، ويعود ذلك إلى ما ذكره المؤلف في مقدمة كتابه من أنه ألفه استجابة لمن طلب منه تنقيح كتاب (الفروق) للسامري (ت ٦١٦هـ).

وقد زاد على هذا التنقيح طائفة من النكت والفوائد ، وعزا أحاديثه إلى مشهور الصحاح والمسانيد[٦].

---

(١) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٣٤٣/٢.

(٢) انظر : شذرات الذهب٥/٤٥٣.

(٣) انظر : الطبقات الكبرى ٢٦٧/٦.

(٤) انظر : طبقات الشافعية١/١٦٥.

(٥) انظر : شذرات الذهب ٧٠/٦.

(٦) انظر : إيضاح الدلائل١/١٤٢.

وقد رتب الكتاب على أبواب الفقه ، وبحث الفروق بين كل مسألتين متشابهتين في الصورة ، مختلفتين في الحكم تحت عنوان (فصل). وكانت الفروق في بعض المسائل مبنية على قواعد أصولية ، وفي بعضها على قواعد فقهية ، وفي بعضها على نص ظاهر في التفريق. وقد أبدى المؤلف تعقيبات على السامري صاحب الأصل المنقَّح[١]. بلغت فصوله الممثلة للفروق(٨٢٥) فصلاً.حققه د.عمر بن محمد السبيل للحصول على درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى، ونشره مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة في جزءين سنة (١٤١٤هـ).

٢٢- الفروق لتاج الدين أحمد بن عثمان بن إبراهيم التركماني المارديني الحنفي (ت٧٤٤هـ).

ذكره في كشف الظنون،خلال تعرضه للتعريف بكتاب الفروق لأسعد الكرابيسي (ت ٥٧٠هـ)[٢].

٢٣- الفروق لأبي أمامة شمس الدين محمد بن علي بن عبدالواحد المغربي المصري الشافعي المعروف بابن النقاش (ت٧٦٣هـ). ذكره ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)[٣]،وابن العماد(ت١٠٨٩هـ) في شذرات الذهب لكنّه ذكر أنَّ اسم الكتاب (النظائر والفروق) [٤].

---

(١) انظر : إيضاح الدلائل ١/١١٨-١٢١.

(٢) انظر :كشف الظنون٢/١٢٥٧.

(٣) انظر : الدرر الكامنة٥/٣٢٥.

(٤) انظر : شذرات الذهب ٦/١٩٨ ، وكذلك حاجي خليفة في كشف الظنون : ٢/١٢٥٨.

٢٤- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق ، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (ت٧٧٢هـ). وقد رتَّبه على أبواب الفقه،وكان من منهجه أن يذكر فرعين متشابهين، ويذكر الجامع بينهما، إن لم يكن واضحاً،ثم يذكر وجه الفرق،فهو كما جاء في عنوانه لبيان الجوامع والفوارق.وقد ضمَّن كتابه (٣٩٤) فرقاً[١].

وقد حقق هذا الكتاب د.نصر فريد محمد واصل للحصول على درجة الدكتوراه من كليَّة الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة (١٣٩٢هـ) [٢].

٢٥- الجمع والفرق. لعلي بن يحيى بن راشد الوشلي الزيدي اليمني (ت٧٧٧هـ).

ذكره محقِّق إيضاح الدلائل، ونقل عن مقدمة محقِّق كتاب مطالع الدقائق للأسنوي ص ١٧٩، أن بعض العلماء قال عنه :(وأتى بالجمع والفرق بما لم يأت به أحد)[٣].

٢٦- الفروق للشيخ با يزيد بن إسرائيل بن حاجي داود مرغايتي المتوفى في أوائل القرن التاسع الهجري.

وهو كتاب موجز يقع في (٣٢) ورقة،رتَّب مسائله على الأبواب الفقهية، وكان ما يعرضه في الفروق في كل باب ليس كثيراً، والمؤلف يبيِّن الفرق بين المسألتين المتشابهتين في الصورة ، المختلفتين

---

(١) إيضاح الدلائل١/٣٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

حكماً، تارةً بذكر ذلك مباشرة، وتارةً بذكره في معرض سؤال كأنَّما هو لغز وامتحان،كقوله : شخص قتل ولده وجب عليه القصاص بقتله كيف يُتَصَوَّر هذا ؟ جوابه : هذا قتل ابنه من الرضاع يجب عليه القصاص. وكقوله في كتاب النفقات، تلزمه نفقة زوجته ولا تلزمه نفقة أولاده، كيف يُتَصوّر هذا ؟. جوابه : عبدٌ أو مكاتب تزوج بزوجة وأتت منه بأولاد ، فإنه تلزمه نفقة الزوجة،دون الأولاد[١].

٢٧- الفروق لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الموَّاق الغرناطي المالكي (ت٨٩٧هـ). وقد ذكره محققا الفروق الفقهية للدمشقي[٢].

٢٨- عِدَة البروق في جمع ما في المذهب من الفروق،لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي (ت٩١٤هـ).

ذكر مؤلفه في مقدمته أنه ألَّفه ليستعان به على حلِّ كثير من المناقضات الواقعة في المدونة وغيرها من أمَّهات الروايات[٣] ، وقد رتَّبه وفق ترتيب الأبواب الفقهية ، بدءاً بكتاب الطهارة وانتهاءً بكتاب الجراحات والديات. وذكر فيه (١١٥٥) مسألة بيَّن فيها وجه الفرق بين حكمين مختلفين في فرعين متشابهين، وكانت طريقته في العرض أنه يبدأ بقوله : (إنَّما قال مالك) ، أو (إنَّما لم يجز)، أو أي

---

(١)الفروق الفقهية والأصولية ١٠١.

(٢) انظر : الفروق الفقهية للدمشقي ٤٠ .

(٣) عِدَة البروق٧٩.

لفظ آخر بعد (إنَّما) ، ويقابله بالفرع المختلف معه في الحكم ثم يُظهر وجه الفرق بينهما. ولمحقق الكتاب طائفة من الملحوظات ، أوردها في مقدمة تحقيقه، استدرك بها على المؤلف ، ونبَّه على بعض وجوه الخلل،كما نبَّه إلى بعض محاسنه.

قام بتحقيقه حمزة أبو فارس، ونشرته مطبوعاً دار الغرب الإسلامي سنة (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

وهناك جملة من كتب الفروق لم أقف على تاريخ وفاة مؤلفيها، وهي :

٢٩- الفروق لأحمد بن محمد الأردستاني.

ذكره محقق إيضاح الدلائل ، ووصفه بأنه مؤلف صغير سلك مؤلفه فيه منهج أسعد الكرابيسي في فروقه[١].

٣٠- تحرير الفروق لنجم الدين علي بن أبي بكر النيسابوري[٢].

٣١- الفروق على مذهب أبي حنيفة.

وهو لمؤلِّف مجهول ، ذكره محقق إيضاح الدلائل ووصفه بأنه صغير الحجم اتَّبع فيه مؤلِّفه منهج أسعد الكرابيسي في فروقه[٣].

---

(١) إيضاح الدلائل١/٣٠، وقد ذكر أنَّ لهذا الكتاب نسخة مخطوطة في خزائن الأوقاف ببغداد ضمن مجموع برقم (٣٦٧٧) ، وفي مكتبة برلين العامَّة ضمن مجموعة برقم (٢١٠٢).

(٢) انظر : إيضاح المكنون٢/١٨٨.

(٣) إيضاح الدلائل١/٣٠. وقد ذكر أنَّ له نسخة مصوَّرة على الميكروفيلم بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ضمن مجموعة برقم (٢١٠٢) من فهرس المكيروفيلم.

٣٢- الفروق في الأحكام على مذهب المالكية.

وهو لمؤلِّف مجهول أيضاً ذكره محقق إيضاح الدلائل ، وقال إنَّه مرتَّب على أبواب الفقه[١].

٣٣- الفروق لمحمد بن يوسف الأندلسي الأنصاري المالكي ذكره الطوفي (ت ٧١٦هـ) وقال عنه أنه (كتاب جامع كثير الفوائد والمسائل)[٢].

---

(١) إيضاح الدلائل١/٣٤. وقد ذكر المحقق أن المخطوط موجود في مكتبة شستربيتي برقم (٤٥٠٧/ف) ، وأن منه نسخة مصورة على الميكروفيلم بالمكتبة المركزية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ضمن مجموع برقم : (٤٥٠٧/٢/ف).

(٢) علم الجدل٧٣.

ثانياً :المؤلفات في الفرق والاستثناء.

والمؤلفات في هذا النوع داخلة في موضوع الفروق الفقهية ، وتُعَدُّ واحدة من صورها ، والأساس في هذه الكتب هو ذكر القاعدة ، أو الضابط ، أو الحكم الفقهي العام ، ثم ذكر الجزئيات المستثناة من ذلك.

وهذا الاتجاه موجود في كتب القواعد الفقهية بوجه عام ، بل في بعض كتب الفقه أيضاً ، ولكنَّ الذي نقصده منها هو الكتب المؤلفة أصالةً في هذا الموضوع ، وهي كتب قليلة جداً ، إذا قيست بغيرها من الأنواع[١].

ومن المؤلفات في هذا المجال :

١. المناقضات في الحصر والاستثناء لأحمد بن الحسين الفنَّاكي الشافعي (ت٤٤٨هـ).قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ):رأيت له كتاب المناقضات ، ومضمونه الحصر والاستثناء ، شبه موضوع تلخيص ابن القاصّ (ت٣٣٥هـ) [٢].نقل ابن السبكي (ت٧٧١) في طبقاته عن كتاب المناقضات فقال: وفيه يقول الفناكي:من اشترى شيئاً شراءً صحيحاً لزمه الثمن إلا في مسألة واحدة ، وهي المضطر يشتري الطعام بثمن معلوم ، فإنه لا يلزمه الثمن ، وإنما تلزمه القيمة[٣].

---

(١) انظر: الفروق الفقهية والأصولية ١٠٩.

(٢) طبقات الشافعية لابن الصلاح ٣٣٩/١.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى٧/٣.

٢. الاستغناء في الفرق والاستثناء لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي المتوفى في أوائل القرن التاسع الهجري.

رتبه مؤلفه على أبواب الفقه مبتدئاً بكتاب الطهارة ، ومنتهياً بكتاب أمهات الأولاد ، وفي كلٍّ كتاب يذكر الأركان والشروط لما يريد أن يتحدث عنه ، ثم يذكر ما فيه من ضوابط ، مطلقاً عليها اسم القواعد ، ثم يذكر ما يستثنى منها ، وإذا وجد خلال عرضه للأحكام ما يثير تساؤلاً في وجه الافتراق بين حكم مسألتين متشابهتين ، بيَّن وجه الفرق، وذلك في بعض المسائل ، فمادة الكتاب في الضوابط والقواعد ، وما يستثنى منها ، أما التنبيه على الفروق فكان يأتي تبعاً ، ولم يكن متناولاً لجميع المسائل ، وقال مؤلفه إنه جعل قواعده (٦٠٠) قاعدة أصلية [1].

ولقد حقق الدكتور سعود بن مسعد الثبيتي قسم العبادات منه، للحصول على درجة الدكتوراه في جامعة أم القرى ، ونشر هذا القسم مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة في جزءين سنة (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ، كما حققه كاملاً باسم (الاعتناء في الفرق والاستثناء) عادل أحمد عبد الموجود وَ علي محمد معوَّض، ونشرته دار الكتب العلمية في بيروت،في مجلدين سنة (١٤١١هـ/١٩٩٩م) .

---

(١) انظر: الاستغناء في الفرق والاستثناء ١/٨٧-٨٩.

ثالثاً : المؤلفات في بيان الفرق في مسألة معيّنة أو مسائل قليلة محدودة.

والمؤلفات في هذا المجال لا تخرج عن أن تكون رسائل صغيرة في موضوع معيَّن ، يرى مؤلِّفها أنَّها ربَّما أوقعت طلبة العلم وغيرهم في الالتباس والخلط بين الأمور المختلفة، والتأليف في هذا المجال عمَّ مختلف العلوم،والذي يتصل بموضوعنا هو ما يتعلَّق بالفروق الفقهية. ومثل هذا التأليف تصعب الإحاطة به فقد يرد مثل ذلك في ثنايا الكلام للعلماء، أو ضمن فتاوى لهم في مسائل معيَّنة ، ونكتفي هنا بذكر نماذج من ذلك :

١- لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف. لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحرَّاني(ت٧٢٨هـ) [١].

٢- الفرق بين مطلق الماء والماء المطلق لعلي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وهو وارد ضمن فتاويه[٢].

---

(١) هذه الرسالة موجودة ضمن الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٣.

(٢) انظر : الفروق الفقهية والأصولية١١٢.

رابعاً : المؤلفات التي تناولت الفروق الفقهية ضمن مباحثها.

وهذا النمط من الكتب ليس تأليفاً خاصاً بالفروق ، وإنما هو مؤلف في القواعد الفقهية ، أو الأشباه والنظائر ، أي الكتب الجامعة لفنون متعدِّدة ، ترتبط فيما بينها برباط معيَّن.

وفي مثل هذه الكتب ترد الفروق على صور متعدِّدة، تارةً بذكر القواعد أو الضوابط ، أو المسائل ، وما يستثنى منها ، وتارةً بإدخال طائفة من فروق المسائل تحت عناوين الفروق ، أو النظائر، وتارةً بطرق أخرى غير ذلك ، كأن تذكر من خلال الألغاز ، أو بعض المسائل[١].

ومن الكتب في هذا المجال :

١. كتاب (الأشباه والنظائر) لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (ت٩١١هـ)[٢].

٢. كتاب الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، لزين الدين إبراهيم المشهور بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)[٣].

---

(١) انظر : الفروق الفقهية والأصولية١١٣-١١٤.

(٢) مطبوع بدار الكتب العلمية عام ١٤٠٥هـ.

(٣) مطبوع بدار الكتاب العربي عام ١٤٠٧هـ.

خامساً : المؤلفات التي تناولت الفروق الفقهية في العصر الحاضر.

حسب علمي واطلاعي فإنني لا أعلم نشاطاً مهماً للعلماء المعاصرين في التأليف في الفروق الفقهية؛ حيث اكتفى العلماء بما جاء في كتب من سبقهم،وردَّدوا ما جاء فيها دون إضافات تذكر.

ومع ضعف نشاط العلماء المعاصرين في هذا المجال ، فإن العلم بما تحقق على أيديهم أمر مطلوب، ولا يخلو عن فائدة.

ونستطيع أن نقول إن ما ألَّفه المعاصرون لا يخرج عن المجالات التالية:

المجال الأول : اختيار عدد من الفروق الفقهية مما ورد في كتب العلماء السابقين.

ومن المؤلفات في هذا الشأن كتاب (القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة) [1].للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ).

وقد جاءت الفروق في كتابه ضمناً؛ حيث بلغت عدد الصفحات التي ذكرت فيها الفروق (٤٢) صفحة من مجموع (١٨٧)صفحة، وقد كان عمله انتقائياً لفروق استحسنها.

---

(١) نشرته مكتبة المعارف بالرياض عام ١٤٠٦هـ.

المجال الثاني : استخراج الفروق الفقهية من كتاب معيَّن.ومن الكتب في هذا المجال كتاب (الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) للدكتور عبد الله بن حمد الغطيمل).

وفي هذا الكتاب قام المؤلف في الجزء الأول منه بالنظر في ثلاثة أجزاء من كتاب المغني لابن قدامة (ت٦٢٠هـ) وهي المتعلقة بالطهارة والصلاة، فاستخرج منها (٢٠٠) فرق ، وفي الجزء الثاني منه نظر في الجزء الرابع من كتاب المغني الذي تناول موضوعات الزكاة والصيام والاعتكاف، فاستخرج منه (١٣٨) فرقاً ، وعمل المؤلف استقرائي، اعتمد على تتبع ما في الكتاب من الفروق وجمعها[١].

المجال الثالث : استخراج الفروق الفقهيَّة لبعض العلماء،دون الالتزام بكتاب معيَّن.

وهذه الفروق وردت عندهم عَرَضاً في مؤلفاتهم،ولم يكن غرضهم إفرادها بالتأليف، لكن بعض الباحثين المتأخرين نظروا في هذه الكتب وجمعوا ما فيها من الفروق ، ورتبوها، ونسبوها إلى من ذكروها عرضاً في مؤلفاتهم. ومن ذلك كتاب (الفروق لابن قيم الجوزية) [٢]. جمع وترتيب يوسف الصالح ، وقد اعتمد الجامع فيه على ما كتبه الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد ، في كتاب

---

(١)طبع الجزء الأول من الكتاب سنة ١٤١٣هـ ، والجزء الثاني سنة ١٤١٤هـ ، مطابع الصفا بمكة المكرمة.

(٢) طبع بمطابع الفرزدق ، الرياض ، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢هـ.

(التقريب لعلوم ابن القيم)، حيث أورد فيه مبحثاً عن الفروق لابن القيم (ت ٧٥١هـ) وأشار إلى مواضعها المنثورة في كتبه.

والكتاب ليس خاصًّاً بالفروق الفقهيَّة ، بل تناول الفروق عند ابن القيِّم (ت ٧٥١هـ) بوجه عام ، منها فروق في باب التوحيد ، وفروق في باب السلوك ، وفروق في باب أصول الفقه ، وفروق في باب الفقه، وفروق في باب اللغة.

المجال الرابع : التأليف في بيان الفرق في مسألة معيَّنة،أو مسائل محدودة.

وهذا النوع من التأليف ظهر عند العلماء السابقين ، وقد ذكرنا بعضاً من الرسائل، أو الفتاوى الواردة في ذلك.

ومن الرسائل المعاصرة في هذا الشأن ؛ رسالة (الفرق بين الطلاق البائن والطلاق الرجعي) ، لمحمد المهدي العمراني الوزَّاني المالكي ، مفتي فاس (ت١٣٤٢هـ) [1].

---

(١) انظر: الفروق الفقهية والأصولية ١١٦-١٢٠.

المبحث الثالث : المدونة.

المطلب الأول : تاريخ تأليف المختلطة والمدونة ومكانتها.

أصل المدونة كتاب الأسدية لأسد بن الفرات النيسابوري الأصل التونسي الدار (ت٢١٣هـ) ، كان من علماء القيروان ، تتلمذ على يد علي بن زياد (ت١٨٣هـ) ثم ارتحل إلى المشرق ووصل المدينة عام (١٧٢هـ) فسمع من مالك وأخذ عنه الموطأ[١] ، ولكنه أكثر على مالك في السؤال وألح عليه في بيان أحكام كثير من التفريعات، فقال له : (حسبك يا مغربي إن أحببت الرأي فعليك بالعراق) وقد تحدث أسد بن الفرات عن ذلك فقال : لقد كان أصحاب مالك : ابن القاسم وغيره يجعلونني أسأل مالكاً عن مسألة ، فإذا سألته أجابني ، فيقولون لي : فلو كان كذا وكذا ، فأقول له ، فضاق عليَّ يوماً فقال لي : سليسله بنت سلسله ، إذا كان كذا وكذا كان كذا وكذا ، إن أردت هذا عليك بالعراق، قال أسد : فقلت لأصحابي : تريدون أن تأخذوا العقارب بيدي لا أعود إلى مثل هذا[٢].

وقيل بأن مالكاً إذا سُئل عن مسألة كتبها أصحابه فيصير لكل واحدٍ منهم سماع مثل سماع ابن القاسم ، فرأى أسد أن ذلك يطول عليه

---

(١) انظر : ترتيب المدارك٢/٤٦٥.

(٢) انظر : المصدر السابق ٢/٤٦٦-٤٦٧ ؛ معالم الإيمان٢/٥-٦.

وخاف أن يفوته ما رغب فيه من لُقيِّ الرجال والرواية عنهم فرحل إلى العراق[١].

فودَّع أسد شيخه مالكاً وطلب منه وصية فأوصاه مالك بتقوى الله العظيم ، والقرآن ، ومناصحة هذه الأمة خيراً[٢].

فلما وصل إلى العراق لقي أصحاب أبي حنيفة(ت١٥٠هـ)، وخاصة أبا يوسف القاضي (ت١٨٢هـ) ومحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) ، الذي التحق أسد بحلقته نهاراً وكان يخصه بمزيد علم في الليل ، وكان أسد يكتب الأسئلة بالليل من أسئلة العراقيين على قياس قول مالك،ثم يراجع فيها محمد بن الحسن الذي جاد بعلمه ووقته لأسد بن الفرات ، ومحمد بن الحسن من تلامذة مالك وله رواية للموطأ مشهورة، ولذلك كانت له مزية على القاضي أبي يوسف في إفادة أسد بن الفرات في ميدان المقارنات الفقهية لما له من معرفة بفقه المدرستين الحجازية والعراقية[٣].

وفي عام (١٧٩هـ) وصل للعراق نبأ وفاة الإمام مالك رحمه الله وماج الناس حزناً عليه، ولَّما رأى أسد ذلك تأثر لموت مالك وأحسَّ

---

(١) معالم الإيمان٢/٥.

(٢) ترتيب المدارك٢/٤٦٦.

(٣) انظر : المصدر السابق ٢/٤٦٧-٤٦٩.

بمقدار ما ضاع منه من علم ؛ نتيجة مفارقته لمالك فقال قولته الشهيرة : (إن كان فاتني لزوم مالك فلا يفوتني لزوم أصحابه)[١].

فرحل إلى مصر حاملاً معه سماعاته عن مالك وعن تلاميذ أبي حنيفة، فاتصل بابن وهب (ت١٩٧هـ)، وأشهب(ت٢٠٤هـ) فلم يجد لديهما طلبته ، فابن وهب كان يقتصر في إجابته على ما قاله مالك دون توسع، فلم يشبع نهمته وكان يقول:(حسبك إذا أدينا لك الرواية). وأما أشهب فكان يجيب بآرائه الخاصة[٢]. ثم توجه إلى عبدالرحمن بن القاسم (ت١٩١هـ)؛حيث وجد بغيته المتمثلة في تحقيق مسائل سماعاته الحنفية على مذهب الإمام مالك ومعرفة جوابه فيها ، حيث لازم ابن القاسم وأخذ يسأله، وابن القاسم يجيبه كما أراد على ما سمعه من مالك وهي تنحصر في أربع إجابات :

١- ما علم الإجابة فيها عن مالك فيقول : أعلم.

٢- ما لم يعلم الإجابة فيها من مالك فيقول : أظن أو أخال أو أحسب.

٣- مالا يحفظ فيه رواية عن مالك ، لكنه يحفظ له نظيراً فيحكم بحكم من عنده مساوٍ لحكمٍ قاله مالك فيقيس.

---

(١) ترتيب المدارك ٢/٤٦٩.

(٢) انظر : المصدر السابق ٢/٤٧٠.

٤- ما لا يحفظ له شيئاً عن مالك لا ظناً ولا يجد له نظيراً فيذكر فيه اجتهاده بناءً على الأصول المالكية المتبعة.

حتى أكمل الأسدية[١] ، والتي تعد أول موسوعة فقهية مالكية قيروانية برزت في المذهب المالكي، حيث أخذ أسد في طرح أسئلته وابن القاسم يجيب عليه ، حتى توقف أسد عن إلقاء هذه الأسئلة فقال له ابن القاسم:(زد يا مغربي ، فقام أسد في المسجد على قدميه، وقال: يا معشر الناس إن كان مالك مات فهذا مالك)[٢].ثم رحل بها إلى القيروان وانتصب بها للتعليم والتدريس وحصلت له بها رئاسة ، وكان من تلاميذه عبدالسلام التنوخي المشهور بسحنون (ت٢٤٠هـ)، وكان يكتب الأسدية عن أسد.

وعلى الرغم من الجهود التي عملها أسد في تحقيق الأسدية إلا أنها كانت بحاجة إلى ترتيب وتنظيم وزيادة تحقيق وتوثيق؛ ولذلك أطلقوا عليها وصف المختلطة ، بالإضافة إلى افتقارها إلى الآثار ، حيث إن ميل أسد إلى استعمال الرأي والسعي وراء التفريعات هو الذي جعل موسوعته مفتقرة إلى هذه النصوص ، يقول ابن سحنون : (وحصلت لأسد بتلك الكتب في القيروان رئاسة). وقال غيره :(وأنكر عليه الناس إذ جاء بهذه الكتب ، وقالوا : جئتنا بأخال وأظن وأحسب وتركت الآثار وما عليه السلف ، فقال : أما علمتم أن قول السلف هو رأي لهم

---

(١) انظر :ترتيب المدارك٢/٤٧٠ ؛ معالم الإيمان ٢/١١-١٢ ؛ ابن رشد وكتابه المقدمات ٣٥٩.

(٢) انظر : ترتيب المدارك٢/٤٧٠.

وأثر لمن بعدهم ، ولقد كنت أسأل ابن القاسم في المسألة فيجيبني فيها فأقول له : هو قول مالك ، فيقول كذا وأخال وأرى ، وكان ورعاً يكره أن يهجم على الجواب،قال : والناس يتكلمون في هذه المسائل)[١].

(ولذلك عزم سحنون على تصحيح تلك السلبيات ودعمها بما ينقصها، فرحل بها إلى مصر بعد أن تفقه في فقه مالك ، فلقي ابن القاسم وقرأ عليه وأخذ كثيراً من فقهه وعلمه ، وكان من جملة ما قام به أن عرض الأسدية على ابن القاسم عرض الفقيه على الفقيه حيث أجاب ابن القاسم عما كان يشك فيه واستدرك فيها أشياء كثيرة ؛ لأنه كان أملاها على أسد من حفظه.

بل إن سحنون لم يقف عند تحقيق مسائل الأسدية بل تعداه إلى تدوين هذه المسائل وترتيبها حيث هذبها وبوبها ودونها وألحق بها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره،وذيَّل أبوابها بالحديث والآثار ،إلا كتباً منها مفرقةً بقيت على أصل اختلاطها في السماع)[٢].

ولما أنهى سحنون عمله العلمي رجع إلى القيروان عام (١٩١هـ)وهو يحمل مدونة محققةً مرتبةً في ثوبها الجديد، وسلَّم سحنون أسداً رسالة من ابن القاسم يأمره أن يعارض أسديته على مدونة سحنون.

---

(١) ترتيب المدارك ٢/٤٧٠-٤٧١.

(٢) المصدر السابق ٢/٤٧٢.

ونصُّها : (أن عارض كتبك على كتب سحنون فإني رجعت عن أشياء مما رويتها عني)[١]. ولكنَّ أسداً لم يفعل ذلك وقال : (أأرجع عما اتفقنا عليه إلى ما رجعت أنت الآن عليه)[٢].فبلغ ذلك ابن القاسم فدعى قائلاً : (اللهم لا تبارك في الأسدية)[٣] فرفضها الناس.

وأصبحت مدونة سحنون (هي أصل المذهب المرجَّح روايتها عند المغاربة، وإياها اختصر مختصروهم، وشرح شارحوهم، وبها مناظرهم ومذاكرهم، ونسيت الأسدية فلا ذكر لها الآن)[٤].

(وأصبحت المدونة موسوعة الفقه المالكي بجانب موطأ الإمام مالك وتآزرت معه في تركيز المذهب ونشره ، وبها أصبح المذهب مدنياً بالتكوين والتأصيل ، مغربياً بالتدوين والتفريع فاعتمدها الناس، ورجحت في روايتها على غيرها عند المغاربة ، وانتقلت من إفريقية بين أقطار المغرب العربي، وذاعت في صقلية وعلا مقامها في الأندلس، وانتشرت في المشرق، وحازت رضا العلماء، وأثنوا عليها، واعتبروها المرجع الأول منها المصدر وإليها المورد، ونصوصها تقطع الخلاف، وعباراتها تزيل الغموض)[٥] .

---

(١) ترتيب المدارك ٢/٤٧١.

(٢) المصدر السابق ٢/٤٧٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥)ابن رشد وكتابه المقدِّمات٣٦٤.

ومما يدلُّ على عظم مكانة المدونة في المذهب قول سحنون : (إنمـــا المدونة من العلم بمنـــزلة أم القرآن من القرآن تجزئ في الصلاة عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها، أفرغ الرجال فيها عقولهم وشرحوها وبيَّنوها، فما اعتكف أحدٌ على المدونة ودراستها إلا عرف ذلك في ورعه وزهده، وما عدَّاها أحد إلى غيرها إلا عرف ذلك فيه ، ولو عاش عبدالرحمن أبداً ما رأيتموني أبداً .وقال: عليكم بالمدونة فإنها كلام رجل صالح وروايته) [1].

(١) ترتيب المدارك٢/٤٧٢-٤٧٣.

المطلب الثاني :الكتب المؤلفة على المدونة.

تناول كثير من فقهاء المالكية المدونة بالبحث والدراسة فمنهم من شرحها ومنهم من اختصرها ومنهم من قيد عليها ومنهم شرح غريبها، وغير ذلك، وسأعرض لأهم تلك المؤلفات.

أولاً : الشروح :ومنها مايلي :

١. شرح أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس المالكي (٢٦٠هـ) في أربعة أجزاء، وهو في شرح مسائل منها[١].

٢. شرح المدونة، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاَّب البصري(ت٣٧٨هـ) [٢].

٣. شرح المدونة للقاضي عبدالوهاب البغدادي،(ت٤٢٢هـ)، لم يكمله[٣].وله الممهد شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد(ت٣٨٦هـ)، لم يكمله أيضاً[٤].

---

(١) انظر : ترتيب المدارك ١٢١/٣ ؛ الديباج ٣٣٧.

(٢)مخطوط نسخ عام ٦٨٠هـ، بجامعة القرويين تحت رقم (٧٩٩)، وبالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (١٤٤٧).(التفريع – مقدِّمة المحقق١/١٠٥).

(٣) انظر : ترتيب المدارك ٦٩٢/٤؛ الديباج٢٦٢؛ شجرة النور ١٠٣.

(٤) توجد نسخة مخطوطة من الممهد(الجزء الخامس) بالمكتبة الأزهرية رقم (٣٧١/٣٠١٠) المغاربة، ومنه نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، رقم ٤٨ فقه مالكي.

٤. كتاب الشرح والتتمات لمسائل المدونة لخلف بن أبي القاسم البرادعي (من علماء القرن الرابع الهجري و لم أقف على وفاته)، حيث أدخل فيها كلام شيوخها المتأخرين على المسائل[١].

٥. التقريب لأبي القاسم خلف مولى يوسف بن بهلول (ت٤٤٤هـ)،وهو في شرح المدونة واختصارها، استعمله الطلاب في المناظرة وانتفعوا به، ومع ذلك فقد أخذت عليه فيه أوهام في النقل[٢].

٦. الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وآثارها وزياداتها ونظائرها وشرح ماأشكل منها وتوجيهه والفرق بينه وبين ما شاكله مجموع بالاختصار وإسقاط التكرار وإسناد الآثار، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي (ت٤٥١هـ) [٣].

٧. تهذيب الطالب وفائدة الراغب على المدونة لأبي محمد عبدالحق الصقلي (ت٤٦٦هـ) وقد استفاد منه ابن يونس في جامعه كثيراً[٤].

---

(١) انظر : ترتيب المدارك ٤/٨٠٧؛ الديباج١٨٢؛ شجرة النور١٠٥.

(٢) انظر : الصلة ١/١٦٦؛ الديباج١٨٣ .

(٣) انظر : الديباج٣٦٩ ؛ شجرة النور١١١. حققه مجموعة من طلاب قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى للحصول على درجة الدكتوراه ، وبقي منه جزء في أحكام العبيد يصلح رسالة ماجستير.

(٤) انظر : ترتيب المدارك ٤/٧٧٥؛ الديباج٢٧٥؛ شجرة النور١١٦.توجد منه نسخة بمكتبة الأزهر رقم (٣١٥٧). ومنه نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة رقم (١٧٩-١٨٠) فقه مالكي.

٨. شرح أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الحضرمي ، المعروف باللبيدي القيرواني (ت٤٤٦هـ) [١].

٩. شرح المدونة للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ) وهذا الشرح لم يكمل[٢].

١٠. الطِّراز لأبي علي سند بن عنان الأزدي (ت٥٤١هـ)، يقع في نحو ثلاثين سفراً توفي قبل إكماله [٣].

١١. الجامع البسيط وبغية الطالب النشيط لعامر أو عاشر بن محمد الأنصاري (ت٥٦٧أو٥٦٩هـ) حيث شرح المدونة مسألة مسألة،حشد فيه أقوال الفقهاء ورجح بعضها واحتج له، توفي قبل إكماله[٤].

١٢. منهاج التحصيل في شرح المدونة لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (من علماء القرن السادس الهجري) ، لخص في كتابه ما وقع للأئمة من التأويلات[٥].

---

(١) انظر : معالم الإيمان ٣/١٧٥؛ شجرة النور ١٠٩.

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٤/٨٠٢ ؛ الديباج٢٠٠؛ شجرة النور١٢٠.

(٣) انظر : الديباج٢٠٧؛ شجرة النور١٢٥.توجد منه نسخة في المكتبة المحمودية بالمدينة النبويَّة برقم (١٣٣٨).وتوجد منه نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (٢٨٨) فقه مالكي.

(٤) في الديباج : عامر بن محمد بن عامر الأنصاري . وفي شجرة النور : عاشر بن محمد بن عاشر الأنصاري. وفي الديباج : توفي سنة ٥٦٩هـ. وفي شجرة النور :٥٦٧هـ. (انظر : الديباج ٣٠٩؛شجرة النور ١٤٩).

(٥) انظر : نيل الابتهاج ٢٠٠.وقد نسب بروكلمان هذا الكتاب لابن رشد وخطَّأه سزكين . (انظر : تاريخ الأدب العربي ٣/٢٨٢؛ تاريخ التراث العربي١/٣/١٥١).

١٣. شرح تهذيب المدونة للبرادعي،لأبي الحسن الصُّغَيَّر علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي (ت٧١٩هـ) [١].

١٤. شرح المدونة لأبي المودَّة ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي (ت٧٧٦هـ) ولكنه لم يكمله حيث وصل في شرحه إلى كتاب الحج[٢].

١٥. شرح المدونة لأبي عبدالله محمد بن خلف بن عمر الأُبِّي الوشتاني التونسي ، (ت٨٢٨هـ) [٣].

١٦. الشرح (الكبير/الشتوي) على المدونة، يقع في أربعة أسفار، والشرح (الصغير/الصيفي) على المدونة يقع في سفرين، لأبي الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني (ت٨٣٧ وقيل ٨٣٨هـ) [٤].

١٧. شرح المدونة لقاضي الجماعة أحمد بن محمد بن عبدالله القلشاني (ت٨٦٣هـ) [٥].

---

(١) توجد من الكتاب نسخة(٦ أجزاء)بالمكتبة الأزهرية رقم (٣١٣٨) المغاربة.ومنها صورة على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، فقه مالكي رقم (١٦٦،١٦٧،١٦٨،١٦٩،٢٠٨،٢٠٩).وقدحققت أجزاء منه بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

(٢) انظر : نيل الابتهاج ١١٢-١١٣؛ شجرة النور ٢٢٣.

(٣) انظر :نيل الابتهاج ٢٨٧ ؛ شجرة النور٢٤٤؛ الفكر السامي ٢٩٦/٤.

(٤) انظر : شجرة النور ٢٤٤؛ الفكر السامي٣٠١/٤. توجد نسخة من شرح ابن ناجي الكبير في المكتبة الوطنية بتونس فيلم رقم (١٣٧٠٠). كما توجد نسخة من شرح ابن ناجي في المكتبة الوطنية بتونس رقم (٣٤٢١). ومنها صورة على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (٢٤٩) فقه مالكي.

(٥) انظر : شجرة النور ٢٥٨.

١٨. شرح المدونة لأبي العباس أحمد بن علي الزقاق التجيبي الفاسي، (ت٩٣١هـ) [١].

ثانياً : المختصرات: ومنها مايلي :

١. مختصر المدونة لإبراهيم بن عَجنَّس بن أسباط الكلاعي الأندلسي (ت٢٧٥هـ) [٢].

٢. مختصر المدونة لحمديس بن إبراهيم اللخمي (ت٢٩٩هـ) [٣].

٣. مختصر المدونة لفضل بن سلمة بن جرير الجهني (ت٣١٩هـ) [٤].

٤. مختصر المدونة إلا الكتب المختلطة منها لمحمد بن عبد الله بن عيشون (ت٣٤١هـ) [٥].

٥. مختصر المدونة لمحمد بن رباح الأموي الطليطلي (ت٣٥٨هـ) [٦].

٦. مختصر المدونة لمحمد بن عبد الملك الخولاني (ت٣٦٤هـ) [٧].

٧. مختصر المدونة لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني(ت٣٨٦هـ)[٨].

---

(١) انظر : شجرة النور ٢٧٤.

(٢) انظر : الديباج ١٤٩.

(٣) انظر : ترتيب المدارك ٣/٢٥٩؛ الديباج ١٧٨؛ شجرة النور ٧١.

(٤) انظر : الديباج ٣١٥ ؛ شجرة النور ٨٢.

(٥) انظر : الديباج ٣٥٠ ؛ شجرة النور ٨٩.

(٦) انظر : ترتيب المدارك ٤/٤٦٢.

(٧) انظر :المصدر السابق٤/٥٧٢.

(٨) انظر : ترتيب المدارك ٤/٤٩٢؛ الديباج ٢٢٢ ؛ شجرة النور ٩٦.

٨. مختصر المدونة واسمه (المُقَرِّب وقيل المغرب) [١] في اختصار المدونة وشرح مشكلها لأبي عبد الله محمد بن عبدالله بن أبي زمنين (ت٣٩٩هـ) [٢].

٩. تهذيب المدونة لخلف بن أبي القاسم البرادعي (من علماء القرن الرابع الهجري لم أقف على وفاته) ، ألَّفه عام ٣٧٢هـ[٣].

١٠. مختصر المدونة لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن حسين بن شنظير الأموي الطليطلي(٤٠٢هـ) [٤].

---

(١) ذُكِرَ الكتاب باسم المغرب بالغين في ترتيب المدارك(٦٧٢/٤) والديباج(٣٦٥) وشجرة النور(١٠١). وذُكِرَ في كتاب الصلة(٤٨٤/٢)باسم المُقَرِّب بالقاف،وهوالاسم الذي ذكره ابن عاصم في التحفة، بقوله: فَضِمْنُهُ المُفِيْدُ والمُقَرِّبُ والمَقْصَدُ المَحْمُوْدُ والمُنْتَخَبُ.
(تحفة الحكام مع البهجة١/٢٢).
قال د. محمد إبراهيم أحمد علي : ولعلَّ تسميته بالمُقَرِّب بالقاف أقرب إلى الصواب؛ لأمرين :
١. أنه المناسب لما وصف به الكتاب من أنه بسط مسائل المدونة وقرَّبها.
٢. أنه لم يَرِد ذكر كتاب آخر لابن أبي زمنين يحمل اسم (المقَرِّب)يمكن أن ينصرف إليه كلام ابن عاصم وشرَّاح المنظومة.
ويدعم هذا الترجيح أنه الاسم الذي نصَّ عليه فضيلة الشيخ ابن عاشور.
(اصطلاح المذهب٢٦٧-٢٦٨).

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٦٧٢/٤؛ الديباج ٣٦٥ ؛ شجرة النور ١٠١.

(٣) انظر : ترتيب المدارك ٨٠٧/٤ ؛ الديباج ١٨٢ ؛ شجرة النور ١٠٥.

(٤) انظر :الصلة ٨٩/١.

١١. مختصر كتب المدونة ، المنسوب لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (٤٥١هـ) [١].

ثالثاً : التعليقات: ومنها ما يلي :

١. تعليق على المدونة لأبي حفص عمر بن محمد التميمي المتوفى بين سنة (٤٢٨-٤٣٢هـ) [٢].

٢. تعليق على المدونة لأبي عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي (ت٤٣٠هـ) لم يكمله[٣].

٣. تعليق على المدونة لأبي الطيب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي المعروف بابن بنت خلدون (ت٤٣٥هـ) [٤].

٤. تعليق على المدونة لإبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي (ت٤٤٣هـ) [٥].

٥. تعليق على المدونة لعثمان بن مالك الفاسي (ت٤٤٤هـ) [٦].

---

(١) توجد منه نسخة في الخزانة العامة بالرباط رقم (٧١٠ق) ، وتوجد منه نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة رقم (٢٤) فقه مالكي ١٥ ورقة، ليس له عنوان واضح ، بدأ بفضل العلم والبحث عنه، والكتاب ناقص من آخره.
وبعد النظر والتأمل والمعاينة للكتاب المذكور ومقارنته بنسخة الخزانة العامة بالرباط لجامع ابن يونس، تبيَّن لي أنه يمثل (١٥ ورقة) من أول كتاب الجامع لابن يونس.

(٢) انظر : معالم الإيمان ١٦٤/٣؛ شجرة النور ١٠٧.

(٣) انظر : ترتيب المدارك ٧٠٢/٤ ؛ الديباج ٤٢٢ ؛ شجرة النور ١٠٦.

(٤) انظر : معالم الإيمان ١٨٤/٣؛ شجرة النور ١٠٧.

(٥) انظر : معالم الإيمان ١٧٧/٣ ؛ شجرة النور ١٠٨.

(٦) انظر : ترتيب المدارك ٧٧٩/٤؛ الديباج ٢٧٧.

٦. تعليق كبير على المدونة(اشتهر بالتبصرة) لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي القيرواني (ت٤٧٨هـ) [١].

٧. تعليق على المدونة أكمل به التعاليق التي بقيت على أبي إسحاق التونسي لعبدالحميد بن محمد القيرواني، المعروف بابن الصائغ (ت٤٨٦هـ) [٢].

٨. التعليقة على المدونة لمحمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت٥٣٦هـ)[٣].

٩. تعليق على المدونة لأبي عبدالله محمد بن سليمان السطي (ت٧٥٠هـ) [٤].

---

(١) انظر : الديباج ٢٩٨؛ شجرة النور ١١٧.توجد منه نسخ في خزانة القرويين بفاس رقم (٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩).ومنها صور على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى رقم (٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦).

(٢) انظر : معالم الإيمان ٣/٢٠٠ ؛ الديباج ٢٦٠ ؛ شجرة النور ١١٧.

(٣) انظر : الغنية ١٢٣ ؛ شجرة النور ١٢٧.

(٤) انظر : شجرة النور ٢٢١.

رابعاً : التقييدات : ومنها مايلي :

١. تقييد على المدونة عنوانه (التبصرة) لعبدالرحمن بن محرز القيرواني (ت٤٥٠هـ)[١].

٢. تقييد على المدونة ، لعلي بن عبد الرحمن الطنجي (ت٧٣٤هـ)[٢].

٣. تقييد على تهذيب المدونة، لإبراهيم بن عبد الرحمن التسولي (ت٧٤٩هـ)[٣].

٤. تقييد على المدونة ، لعبد العزيز بن محمد القروي الفاسي (ت٧٥٠هـ)[٤].

---

(١) انظر : معالم الإيمان ٣/١٨٥.

(٢) انظر : شجرة النور ٢١٨.

(٣) انظر : المصدر السابق ٢٢٠.

(٤) انظر : المصدر السابق ٢٢١؛ الفكر السامي ٤/٢٧٨.

خامساً : التمهيدات :ومنها مايلي :

١. التمهيد لمسائل المدونة لخلف بن أبي القاسم البرادعي (من علماء القرن الرابع الهجري و لم أقف على وفاته) [١].

٢. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٢٠هـ) [٢].

سادساً : الزيادات : ومنها ما يلي :

١. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) [٣].

٢. المستوعب لزيادات كتاب المبسوط ممَّا ليس في المدونة، لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن رشيق (حجَّ سنة٣٧٦هـ) [٤].

سابعاً: النكت والفروق :

١. النكت والفروق لمسائل المدونة لعبدالحق الصقلي (ت٤٦٦هـ).وهو الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه.

---

(١) انظر : ترتيب المدارك ٨٠٧/٤ ؛ الديباج ١٨٢ ؛ شجرة النور ١٠٥.

(٢) انظر : الغنية ٢٢٢ ؛ شجرة النور ١٢٩. وهو مطبوع ومتداول ، طبعته دار الغرب الإسلامي مع البيان والتحصيل ، وطبعته مكتبة نزار الباز مع المدونة الكبرى.

(٣) طبعته دار الغرب الإسلامي بتحقيق د. عبد الفتاح الحلو وآخرين عام ١٩٩٩م.

(٤) انظر : شجرة النور ١١٠.

ثامناً: التنبيهات : ومنها مايلي :

١. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ) جمع فيه غرائب من ضبط الألفاظ وتحرير المسائل [١].

تاسعاً: الغريب:

١. شرح غريب ألفاظ المدونة ، للجُبِّي [٢].

(١) انظر :سير أعلام النبلاء ١٩٢/١٢؛ الديباج : ٢٧٠.توجد منه نسخ في الخزانة العامة بالرباط رقم (٣٣٣ح ل ، ٣٣٤ ح ل، ٣٣٥ح ل ، ٣٣٦ح ل).ورقم (١١٩١). ومنها صور على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى رقم (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦)فقه مالكي.

(٢) طبعته دار الغرب الإسلامي بتحقيق محمد محفوظ عام ١٤٠٢هـ.

الفصل الرابع :دراسة كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة.

المبحث الأول : اسم الكتاب.

المبحث الثاني : نسبته للمؤلف.

المبحث الثالث: تاريخ تأليفه.

المبحث الرابع : الباعث على تأليفه.

المبحث الخامس : منهج الكتاب.

المبحث السادس : مصادر الكتاب.

المبحث السابع : ندم عبد الحق على تأليفه.

المبحث الثامن: موازنة بين كتابي عبد الحق النكت وتهذيب الطالب.

المبحث التاسع : تقويم الكتاب.

المبحث العاشر : أثر الكتاب فيمن بعده.

المبحث الحادي عشر : مصطلحات الكتاب.

الفصل الرابع :التعريف بكتاب النكت والفروق لمسائل المدونة.

المبحث الأول : اسم الكتاب.

لم ينص المصنف في مقدمة كتابه على اسم الكتاب كما هي عادة المصنفين وعرفهم في الغالب ، وإنما أتى ضمناً -حين تكلم عن الباعث على التأليف- بما يوحى بتسمية الكتاب حيث قال : ((أما بعد : فإن بعض أصحابنا من طلبة الفقه سألني العناية بجمع ما يقع لي أن المبتدئ في طلب الفقه ، ومن لم يتسع فيه محتاج إليه ، في أعيان مسائل من المدونة والمختلطة من نكتة يحسن عندي الإتيان بها ، وتفريق بين مسألتين قد يتعذر على الطالب معرفة اختلاف حكمها...)) [1].

وقد جاءت للكتاب أسماء متعددة في النسخ المخطوطة :

ففي نسخة مدريد جاء موسوماً بـ(النكت والفروق من المدونة والمختلطة باختصار اللفظ في طلب التفرقة بين مسألتين ومعرفة اختلاف حكمهما).

وجاءت تسميته في نسخة خزانة جامع ابن يوسف بمراكش بـ(النكت أو التعقيب).

أما نسخة الخزانة العامة بالرباط فقد أسمته بـ(النكت والفروق لمسائل المدونة).

---

(١) النكت والفروق – مقدمة المؤلف ١٤٨.

وسُمِّي في نسخة الخزانة الحسنية بالرباط بـ(النكت والفروق من المدونة والمختلطة).

أما نسخة رواق المغاربة بالأزهر فقد سمته (نكت أعيان مسائل المدونة والمختلطة والتفريق بين مسائل شاعت ألفاظها واختلفت أحكامها).

وعلى كل حال فقد أراحنا المصنف نفسه من كل هذا العناء ، حين نقل عن هذا الكتاب و أشار إليه في كتابه (التهذيب) فسماه اختصاراً في مواضع كثيرة بـ(النكت) [١] ،وسمَّاه أحياناً بـ(النكت والفروق) [٢].

وأكثر من ترجم للمصنف ذكر أن له كتاباً اسمه (النكت والفروق لمسائل المدونة) [٣].

وقد نقل عنه القرافي في الذخيرة[٤]، وأبو الحسن الصُّغَيَّر في شرح تهذيب البرادعي [٥] ، والونشريسي في فروقه [٦]، والحطَّاب في مواهبه[٧] ، فسمَّوا هذا الكتاب بـ(النكت).

---

(١) انظر : تهذيب الطالب ١/ورقة ١١ ،٢٠، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤.

(٢) انظر : المصدر السابق ١/ ورقة ٤.

(٣) انظر : ترتيب المدارك ٤/٧٧٥؛ الديباج ٢٧٥؛ شجرة النور ١١٦.

(٤) انظر : الذخيرة ٥/٤٢٠،٤٢١،٤٣٩.

(٥) انظر : شرح تهذيب البرادعي(٤/٢٥ب،٢٧ب،٢٨أ،٣٣أ،٤١أ،٤١ب،٤٢أ،٤٣ب،٤٤ب، ٤٥أ، ٤٦ب،٤٨أ،٥٤أ،٥٤ب،٥٥أ) وغيرها كثير.

(٦) انظر : عِدَة البروق ١١٠ ، ٣٢١ ، ٤٧١.

(٧) انظر : مواهب الجليل ٦/٤٣٣.

المبحث الثاني : نسبته للمؤلف.

إن الجهل بمعرفة مؤلف الكتاب يعد نقصاً وعيباً في الكتاب ، كما تقل ثقة القارئ في نقوله وآرائه العلمية .

والكتاب الذي بين أيدينا لم يداخلنا الشك في أنه لأبي محمد عبدالحق بن محمد الصقلي ؛ إذ الأدلة والقرائن قائمة بذلك فمنها :

١- أن الذين ترجموا لعبدالحق الصقلي قد ذكروا له كتاباً في النكت والفروق،كما أن بعضهم قد سمى الكتاب بـ(النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة) [(١)].

٢-أن لعبد الحق الصقلي كتاباً آخر معروف مشهور ، وهو المسمى بـ(تهذيب الطالب وفائدة الراغب)، قد أكثر فيه عبدالحق من النقل عن النكت،مردداً عبارات تفيد أنه مؤلف (النكت) لا غيره،كقوله:(وقد ذكرت وجه ذلك في كتاب النكت فأغنى عن تكراره).وقوله:(وقد ذكرنا في كتاب النكت وأوضحنا المسألة هناك بما فيه كفاية).وقوله:(وقد ذكرت في كتاب النكت وجه التفريق بين ذلك) ...إلخ من العبارات الدالة على أن صاحب التهذيب هو صاحب النكت[(٢)].

---

(١) انظر : ترتيب المدارك٤/٧٤٤؛ سير أعلام النبلاء ١٨/٣٠١ ، ٣٠٢ ؛ تذكرة الحفاظ ٣/١١٦٠ ؛ الديباج ٢٧٥؛كشف الظنون١/٥١٥؛ الفكر السامي٤/٢٥٠؛شجرة النور ١١٦؛ الأعلام للزركلي٣/٢٨٦؛معجم المؤلفين٥/٩٤.

(٢) انظر : تهذيب الطالب ١/ورقة ٤،٧،٢٠،٣٢،٤٣،٤٤،٥٧،٥٩.

٣-أن المصنف يصدر مسائله في النكت بقوله : قال عبدالحق، وهي مواضع لا تحصى عدداً ، مما يمكن أن يكون قرينةً قويةً أن كتاب النكت لعبدالحق الصقلي؛إذ لا يضارعه أحد -ممن اسمه عبدالحق- في الشهرة غير عبدالحق الإشبيلي (ت٥٨١هـ) [1]، وليس لهذا كتاب اسمه النكت، إضافة إلى الفارق الزمني بين وفاة عبد الحق الإشبيلي (ت٥٨١هـ)،وبين سنة تأليف الكتاب المنصوص عليها في مقدِّمة الكتاب،وهي سنة (٤١٨هـ).

٤-أن نسخة الخزانة الحسنية بالرباط،ونسخة رواق المغاربة بالأزهر قد نسبت في الورقة الأولى منها هذا الكتاب لعبدالحق الصقلي.

---

(١) انظر : ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٣/٤٦ ؛ الديباج ٢٧٦.

المبحث الثالث : تاريخ تأليفه.

نص الإمام عبد الحق في مقدمة كتاب النكت على تاريخ تأليفه حيث قال:((وكان ابتدائي لهذا الكتاب وفراغي منه في سنة ثمان عشرة وأربعمائة)) [١].

وكذلك في مقدمة كتابه تهذيب الطالب ، حيث قال : ((و لم أذكر من كتاب النكت والفروق الذي كنت جمعته سنة ثمان عشرة وأربعمائة، إلا أشياء تعقبتها ...)) [٢].

---

(١) النكت والفروق – مقدمة المؤلف ١٤٩.

(٢) تهذيب الطالب وفائدة الراغب١/ ورقة ٢.

المبحث الرابع : الباعث على تأليفه.

قد بين المصنف في مقدمته الباعث على تأليف هذا الكتاب حيث قال :

((أما بعد ؛ فإن بعض أصحابنا من طلبة الفقه سألني العناية بجمع ما يقع لي، أن المبتدئ في طلب الفقه ، ومن لم يتسع فيه محتاج إليه ، في أعيان مسائل من المدونة والمختلطة ، من نكتة يحسن عندي الإتيان بها ، وتفريق بين مسألتين قد يتعذر على الطالب معرفة اختلاف حكمها ، وطرف من التفريع في بعض المسائل، ومقدمات في أوائل بعض الكتب فيها عقد أصل أو شيء من الحجة على مخالف.

ورجا سائلي في ذلك أن فيه معونة للمبتدئين،ورياضة للمتوسطين، وعوناً على درك ما وراءه، فسارعت إلى ما رغب فيه من ذلك ابتغاء النفع به والمثوبة عليه)) [1].

(١) النكت والفروق – مقدمة المؤلف ١٤٨.

المبحث الخامس : منهج الكتاب.

إن معرفة منهج المؤلف في تأليفه تعطي القارئ تصوراً واضحاً عن الكتاب ، وتساعده كثيراً في تحصيل الفائدة المرجوة منه.

وقد سبق أن اتضح بعض ذلك من خلال الكلام عن الباعث على التأليف والغرض منه؛إذ تبين أن المصنف يأتي بالنكتة التي يستحسنها،ويفرق بين المسائل التي يتعذر على الطالب معرفة اختلاف حكمها، ويذكر طرفاً من التفريع على بعض المسائل، ويقدِّم لبعض الكتب بمقدمات يكون فيها عقد أصل،أو شيء من الحجة على المخالف.

كما بين أنه ألفه محققاً لقصد سائله ورجائه في أن يكون معونةً للمبتدئين، ورياضةً للمتوسطين،وعوناً وتمهيداً لتحصيل ما بعده في هذا الفن.

ثم قال المصنف في مقدمته مبيناً ومفصلاً في منهجية الكتاب :

((و لم أكثر من تفريع المسائل والزيادات من الكتب؛ لأن ذلك يخرجنا عن قصد السائل، ويطول الكتاب أيضاً، ويشق على المبتدئ النظر فيه، والاستفادة منه، بل اقتصدت في المعنى الذي وصفته؛ليخف النظر فيه، ويسهل تناوله على من احتاج إليه، وأكثر ما ذكرته هو مما حفظته عن شيوخي في المجالس، ومن ذلك ما رأيته لمن سلف من علمائنا، أو تبين لي -أنا- صوابه فذكرته...)) [1].

---

(١) النكت والفروق – مقدمة المؤلف ١٤٨-١٤٩.

هذا ما ذكره المصنف عن منهجه في الكتاب ، لكن من خلال دراسة الكتاب ظهر لي تصور لمنهجية الكتاب ألخصها في الآتي :

١. رتب المصنف كتابه على الأبواب الفقهية،وهذا الترتيب للكتاب والتقسيم مخالف لترتيب المدونة،والأولى أن يكون على ترتيب المدونة؛إذ الكتاب مؤلف عليها.

وقد أورد المؤلف كتاباً غير موجود في المدونة ، ألا وهو كتاب اشتراء الغائب.

٢. يأتي المصنف بتوطئة لبعض الكتب غالباً ما تكون في حكمها مستدلاً بآيات من القرآن ، أو بعض الآثار، أو يكون فيها تأصيل أو احتجاج على مخالف. مثاله :كتاب العرايا، كتاب المساقاة، كتاب الجوائح،كتاب الشركة، كتاب القراض،كتاب الشهادات، كتاب المديان.

٣. الكتاب يشتمل على نكت وفروق ، وغيرها كما صرح بذلك المؤلف في المقدمة، غير أن النكت فيه أكثر من الفروق،ولذا كان الصدر لها في التسمية عاطفاً عليها الفروق.

٤. يصدِّر المصنف المسائل -غالباً- بقوله : (قال عبدالحق) يعنى به نفسه أو (قال) أو (قوله) ويقصد بذلك قول مالك أو قول ابن القاسم. أو (قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا) أو (قال بعض شيوخنا من القرويين أو من غير أهل بلدنا) أو (قال بعض الأندلسيين)

أو (قال بعض البغداديين)، وتارة يصدرها بأصحاب الأقوال مثل: قوله: (قال ابن حبيب) أو (قال أبو محمد).

٥. المصنف يأتي بالمسألة من المدونة ، أو لبعض شيوخه ، أو لبعض مجتهدي المذهب ، ثم يأتي بالنكتة على هذه المسألة، أو يفرق بينها وبين مسألة قد تشتبه بها.

٦. ومن منهجه في التفريق بين المسائل أنه يأتي بقولين للإمام مالك أو لابن القاسم في قضية ما، ثم يذكر وجه اختلاف قوله، ناسباً ذلك لنفسه أو لغيره.(انظر:المسألة رقم ٦من اشتراء الغائب ص١٩٠) .

٧. وقد يذكر أن بعض شيوخه فرَّق بين مسألتين ، ويعقِّب على ذلك بأن المسألتين سواء لا فرق بينها.(انظر:المسألةرقم١٠من كراء الدور والأرضين ص٣٧٧ ، ٣٧٨).

٨. وقد يذكر أن المسألتين مفترقتان لاختلاف السؤال الموجه إلى الإمام مالك أو ابن القاسم.(انظر:المسألةرقم٥ من كراء الرواحل ص٣٥٥-٣٥٦).

٩. المصنف ينقل كثيراً عن شيوخه وغيرهم من أعلام المذهب، كما ينقل أحياناً بعض أقوال واجتهادات الصحابة والتابعين وتابعيهم، على أنه ينبغي التنبيه على أن أكثر ما ذكره هو مما حفظه عن شيوخه في المجالس.(انظر : المسألة رقم ١ من اشتراء الغائب ص١٨٣ ، والمسألة رقم ١١من جامع العيوب ص٢٣٣،والمسألة رقم١ من القراض ص٣٨٢، والمسألة رقم ١٠ص٤٤٣ ، ١٥ص٤٥٠ من الشهادات).

١٠. المصنف حينما يعرض المسألة ، ويذكر الخلاف فيها ، إنما يتعرض للخلاف في المذهب،ضارباً الصفح عن الخلاف خارج المذهب إلا في مواضع قليلة.(انظر: المسألة رقم ٨ ص ٤٢٩من الأقضية).

المبحث السادس : مصادر الكتاب.

لقد استفاد مؤلف النكت -كغيره- ممن سبقه ناقلاً لأقوالهم ، وآرائهم ، واجتهاداتهم ، وأكثر استفادة المؤلف في كتابه هذا من شيوخه، ومعظمها كانت عن طريق المشافهة ، وقد صرَّح بذلك في مقدمة الكتاب ؛ حيث قال : ((... وأكثر ما ذكرته هو مما حفظته عن شيوخي في المجالس...)) [(١)].

على أن استفادة المصنف ممن سبقه لم تقتصر على شيوخه وإن كان أكثرها منهم؛ إذ نقل عن غيرهم من أئمة المذهب ومجتهديه وغيرهم، وفيما يلي أورد أسماء الكتب التي نقل عنها:

١)- الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ).
٢)- الموطأ لعبد الله بن وهب (ت١٩٧هـ).
٣)- ديوان أشهب (كتب أشهب) لأبي عمرو مسكين بن عبدالعزيز بن داود القيسي ، الشهير بأشهب (ت ٢٠٤هـ).
٤)- الواضحة في السنن والفقه(كتاب ابن حبيب) لأبي مروان عبدالملك بن حبيب السُّلمي الأندلسي (ت٢٣٨وقيل٢٣٩هـ).
٥)- المدونة لأبي سعيد عبدالسلام بن سعيد التنوخي القيرواني، الشهير بسحنون (ت ٢٤٠هـ).

---

(١) النكت والفروق – مقدمة المؤلف ١٤٩.

٦)- العتبية (المستخرجة من الأسمعة) :لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالعزيز القرطبي الشهير بالعتبي (ت ٢٥٥هـ).

٧)- كتاب ابن سحنون لأبي عبدالله محمد بن سحنون بن سعيد التنوخي (ت ٢٥٦هـ).

٨)- كتاب ابن مزين(تفسير الموطأ): لأبي زكريا يحيى بن زكريا بن مزين القرطبي (ت٢٥٩وقيل٢٦٠هـ).

٩)- المجموعة على مذهب مالك وأصحابه، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير (ت٢٦٠هـ).

١٠)- كتاب ابن المواز (كتاب محمد) وهو المشهور بالموَّازية لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري،الشهير بابن الموَّاز (ت ٢٦٩وقيل ٢٨١هـ).

١١)- المبسوط : للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق الجهضمي الأزدي (ت ٢٨٤وقيل٢٨٢هـ).

١٢)- مختصر المدونة لحمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي (ت٢٩٩هـ).

١٣)- شرح كتاب ابن عبدالحكم (ت٢١٤هـ) لأبي بكر محمد بن عبدالله بن صالح الأبهري (ت٣٧٥ وقيل ٣٩٥هـ).

١٤)- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني(ت٣٨٦هـ).

١٥)- مختصر المدونة للمؤلف السابق.

المبحث السابع : ندم عبد الحق على تأليفه.

قال القاضي عياض:((ويقال إنه ندم بعد ذلك على تأليفه ، ورجع عن كثير من اختياراته ، وتعليلاته فيه، واستدرك كثيراً من كلامه فيه، وقال : لو قدرت على جمعه وإخفائه لفعلت أو نحو هذا)) [١].

فهل يدلُّ هذا الكلام على عدم الاعتماد على كتاب النكت والفروق ؟.

الجواب : يتبين مما يلي :

١. أن الإمام عبد الحق قد اعتمد في كتابه التهذيب على كثير من مسائل النكت والفروق وأحال عليها ، كقوله (وهذه المسألة قد تكلمت عليها في كتاب النكت فأغنى عن تكرار ذكره هاهنا)[٢].

٢. أن الإمام عبد الحق قد استدرك في كتابه التهذيب على كتاب النكت، حيث قال في مقدمة التهذيب : ((و لم أذكر من كتاب النكت الذي كنت جمعته سنة ثمان عشرة وأربعمائة إلا أشياء تعقبتها وبينت وجه التعقب فيها وما يحتاج إلى إيضاح وبيان أكثر)) [٣].

وعند التأمل في كتاب التهذيب نجد أنَّ المسائل التي تعقبها المصنف قليلة ومعدودة، مما يدلُّ على اعتماد الإمام عبد الحق على كثير من مسائل النكت والفروق.

---

(١) ترتيب المدارك ٤/٧٧٥.

(٢) تهذيب الطالب٢/ ورقة ١٥٥.وانظر: التهذيب٢/ورقة١٥٩،١٦٠،١٦٥،١٦٩،١٧٧.وغيرها.

(٣) المصدر السابق ١/ ورقة٢.

٣. أنه قد اعتمد كتاب النكت عدد من العلماء الأجلاء في المذهب، كالإمام القرافي[١] وأبي الحسن الصُّغَيَّر[٢]، والونشريسي[٣]، والحطَّاب[٤]، وغيرهم.

(١) انظر : الذخيرة ٥/٤٢٠، ٤٢١، ٤٣٩.

(٢) انظر : شرح تهذيب البرادعي (٤/٢٥ب، ٢٧ب، ٢٨أ، ٣٣أ، ٤١أ، ٤١ب، ٤٢أ، ٤٣ب، ٤٤ب، ٤٥أ، ٤٦ب، ٤٨أ، ٥٤أ، ٥٤ب، ٥٥أ) وغيرها كثير.

(٣) انظر : عِدَة البروق ١١٠، ٣٢١، ٤٧١.

(٤) انظر : مواهب الجليل ٦/٤٣٣.

المبحث الثامن: موازنة بين كتابي عبد الحق النكت وتهذيب الطالب.

سبب اختيار كتاب التهذيب للموازنة :

١. محاولة إظهار وإبراز محاسن هذا الكتاب المفيد، أملاً في أن يقوم بعض طلبة العلم على دراسته وتحقيقه؛حيث اشتهر الإمام عبد الحق بكتاب النكت حتى غلب على اسمه،فنجد الفقهاء يقولون : قال صاحب النكت، ويقولون : وفي النكت قال. وهكذا،أما كتاب تهذيب الطالب- مع ما اتصف به من القيمة العلمية الرفيعة – فلا نجد له ذكراً عند الفقهاء إلا في النادر القليل.

٢. الموازنة بين كتابين لمؤلف واحد تبرز جانباً جديداً لشخصية المؤلف،قد لا يتضح بدونها.

❖ وتتبين أوجه الاختلاف بين الكتابين ، بذكر ما اتصف به كل منهما ، على النحو التالي :

أولاً : كتاب النكت والفروق:

- اسم الكتاب : النكت والفروق لمسائل المدونة.
- موضوع الكتاب : التنكيت على أعيان مسائل من المدونة والمختلطة، والتفريق بين مسألتين قد يتعذر على الطالب معرفة اختلاف حكمها ، وطرف من التفريع في بعض المسائل[١].
- هو أول مؤلفات الإمام عبد الحق، ألفه وأتمّه عام ٤١٨هـ[٢].

---

(١) انظر : النكت والفروق – مقدمة المؤلف ١٤٨-١٤٩.

(٢) انظر : المصدر السابق ١٤٩؛ ترتيب المدارك ٤/٧٧٥.

- يتصف بصعوبة العبارة في كثير من المواضع.
- يتصف بالإبهام عند الإشارة إلى المسائل الفقهية، وتنظير مسائل بمسائل أخرى مبهمة[١].
- يتصف بالاختصار وعدم التفصيل في المسائل.

ثانياً : كتاب التهذيب:

- اسم الكتاب : تهذيب الطالب وفائدة الراغب.
- موضوع الكتاب : شرح كثير من مسائل المدونة والمختلطة، مما يشتمل على شرح مجمل، وتفسير مشكل، وتمام مسألة ناقصة، وتفريق بين مسائل مشتبهة[٢].
- هو آخر مؤلفات عبد الحق[٣]، ولا نعلم بالتحديد سنة تأليفه، لكن نستطيع الجزم بأن عبد الحق قد ألفه قبل عام ٤٥١هـ، وهو تاريخ وفاة ابن يونس الصقلي؛ وذلك؛ لأن ابن يونس قد أكثر من النقل في كتابه الجامع عن النكت والتهذيب، تارة يصدِّر الكلام بقوله (قال بعض أصحابنا) يقصد بذلك عبد الحق ، وتارة لا يصرِّح بالنقل، حتى إنه لا يكاد يخلو فصل من النقل عن النكت أوالتهذيب[٤].

---

(١) انظر: المسألة رقم ٦ص١٧٩ من الوكالات؛والمسألة رقم ٧ص٢٧١-٢٧٢ من الصلح.

(٢) انظر : التهذيب ١/ ورقة٢.

(٣)انظر : المصدر السابق ٢/ ورقة ١٨٥؛اصطلاح المذهب ٢٩٥.

(٤) انظر : الجامع لمسائل المدونة،القسم الأول من البيوع٣/٨٦١،٨٩٢،٩٠١،٩٥١،١٠٥٦.

- استدرك عبد الحق في كتابه التهذيب على بعض مسائل النكت، ولا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال:

١. التنبيه على أن هذه المسألة مذكورة في النكت ولا داعي لذكرها[١].

٢. أن يذكر المسألة التي ذكرها في النكت بأسلوب أوضح وأسهل[٢].

٣. أن يذكر المسألة التي ذكرها في النكت ويستدرك عليها[٣].

- أسلوب عبد الحق في التهذيب يختلف تماماً عن أسلوبه في النكت؛ حيث يتميَّز بسهولة العبارة ووضوحها، أشبه ما يكون بكتاب الجامع لابن يونس.

- يتصف كتاب التهذيب بالإسهاب والتفصيل في المسائل بخلاف النكت.

- كتاب التهذيب لم يتمه المؤلف، بل توقف فيه عند نهاية كتاب جامع العيوب؛ حيث جاء في الورقة الأخيرة من المخطوط : ((...تم كتاب جامع العيوب في كتاب تهذيب الطالب وفائدة الراغب، وإلى هاهنا انتهى تصنيف الشيخ الإمام أبي محمد عبد الحق، ثم مات رحمه الله)) [٤].

---

(١) انظر : التهذيب ٢/ ورقة١٥٥.

(٢) انظر : المصدر السابق ٢/ ورقة ١٦٠.

(٣) انظر : المصدر السابق ٢/ ورقة ١٦٥.

(٤) المصدر السابق ٢/ورقة ١٨٥.

المبحث التاسع : تقويم الكتاب.

لكتاب النكت والفروق مزايا وعليه مؤاخذات أوردها فيما يأتي :

أولاً : مزايا الكتاب :

مما يتميز به الكتاب، ما يأتي :

١. أمانة المؤلف العلمية :

وتبدو هذه الميزة واضحةً فيما يلي:

- نسبته الأقوال إلى قائليها ، والفروق إلى مستخرجيها، كما يذكر أسماء الكتب التي نقل عنها منسوبة إلى أصحابها أحياناً، أو غير منسوبة أحياناً أخرى اكتفاءً بشهرتها.
- إذا حكى بعض الأقوال بالمعنى أتى بما يدل علىذلك من عبارات، كقوله:ونحو هذا لأصبغ.(انظر : مسألة رقم٢ ص٢٦٠ من الصلح)،وكقوله: ونحو هذا رأيته لفضل بن سلمة.(انظر: مسألة رقم ٧ص ٣٥٧من كراء الرواحل) ونحو ذلك من العبارات.

٢. بروز الشخصية العلمية :

وتظهر شخصيته العلمية جلية مما يلي :

- استخراجه الفروق الفقهية الدقيقة بين المسائل.
- تمحيصه للأقوال الواردة في المذهب،والترجيح بينها ، مع بيان سبب الترجيح .(انظر:المسألة رقم ١ص ١٨٣-١٨٤من اشتراء

الغائب؛والمسألة رقم ٣ص٢٨٣-٢٨٤ من الجعل والإجارة ؛والمسألة رقم ١ ص ٣٤٢من الجوائح).

- استخدامه للقواعد الأصولية في الاستدلال والترجيح.(انظر : المسألة رقم ٢ص١٩٦-١٩٧من العرايا).
- إيضاحه اختلاف المُختَصِرين في نقل كلام المدونة،واستدراكه عليهم.(انظر: مسألة رقم ١ص ٤٢٣من الأقضية).

٣. الكشف عن العديد من أقوال وآراء علماء المذهب الذين فُقدت كتبهم أو تعذَّر الوصول إليها.

٤. بروز الشخصية الأخلاقية :

وتبدو شخصيته الأخلاقية مما يلي :

- أدبه الجمّ مع المخالف؛ حيث يبين رأيه من غير تنقُّص ولا تعسف.
- تلطفه مع الناظر في كتابه بعبارات التنبيه والتشويق، كقوله : فتدبَّر ذلك تجده صحيحاً إن شاء الله.(انظر: المسألة رقم ٨ ص٣٧٥من كراء الدور). وقوله في ختام المسائل : فاعلم، فتدبَّر ذلك.(انظر:المسألة ١ص٣٦٧، ٢ص ٣٦٨من كراء الدور). ونحوها من العبارات.

ثانياً : المؤاخذات على الكتاب :

مع تسليمنا بما للكتاب من قيمة علمية جليلة، إلا أنه عمل بشري وجهد إنساني،عرضة للخطأ والنسيان.

وقد ظهرت لي بعض المؤاخذات على الكتاب،مع أنني قد لا أكون مصيباً فيما أذكره، والذي ظهر لي، بيانه فيما يأتي :

١. رتب المصنف كتابه على الأبواب الفقهية،وهذا الترتيب للكتاب والتقسيم مخالف لترتيب المدونة،والأولى أن يكون على ترتيب المدونة؛إذ الكتاب موضوع عليها.

٢. إبهام المصنف نسبة بعض الأقوال التي يوردها إلى أصحابها،والاكتفاء بالوصف من غير تعيين كقوله (قال بعض شيوخنا)،أو قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا،أو من القرويين ،أو قال بعض الأندلسيين أو قال بعض البغداديين) ونحو ذلك،ولو عيَّن المنسوب إليه وميَّزه لكان أحسن وأيسر لمن أراد الرجوع إلى المسألة، أو الاستزادة منها.

٣. الإبهام عند الإشارة إلى المسائل الفقهية الموجودة في المدونة،وكأنها معلومة عند القارئ.(انظر: المسألة رقم ٦ ص١٧٩من الوكالات؛والمسألة رقم ٧ ص٢٧١-٢٧٢من الصلح).

٤. الإبهام عند الإشارة إلى موضع قول الإمام مالك أو ابن القاسم إذا كان في غير المدونة، كقوله : (قال مالك في غير المدونة).وقوله : (قال ابن القاسم في غير المدونة).مما يأخذ وقتاً وجهداً لمعرفة موضع هذا القول وتوثيقه.(انظر : المسألة رقم ٦ ص١٨١من الوكالات ، والمسألة رقم١ ص٢٠٥من التجارة إلى أرض الحرب).

٥. الإبهام عند الإشارة للأعلام،فنجده تارة يقول : المغيرة ، وتارة يقول:المخزومي،مما يوحي للقارىء أن المغيرة والمخزومي اسمان لشخصين،خاصة مع اشتراك الاسم لأكثر من شخص،وعند التحقيق يتبين أنه يقصد بالمغيرة والمخزومي شخصاً واحداً،ألاوهو الإمام المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي(ت١٨٨ وقيل ١٨٦هـ).

(انظر:المسألة رقم٢٢ص ٢٥١من جامع العيوب؛والمسألة رقم٥ ص ٤٣٨من الشهادات).

المبحث العاشر : أثر الكتاب فيمن بعده.

لقد عرف العلماء -الذين أتوا من بعد الإمام عبدالحق - قدره وقدر كتابه النكت، واستفادوا منه في مؤلفاتهم، ومن أبرز هؤلاء :

١. القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ) وابنه محمد (ت٥٧٥هـ) في كتاب مذاهب الحكَّام في نوازل الأحكام[١].

٢. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، حيث نقل عن النكت كثيراً في كتابه (الذخيرة)[٢].

٣. الإمام علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، الشهير بأبي الحسن الصُّغَيَّر (ت٧١٩هـ)؛ حيث نقل عن النكت كثيراً في كتابه (شرح تهذيب البرادعي)[٣].

---

(١) انظر : مذاهب الحكَّام ٧١ ، ٢٠١ ، ٢٩٢.

(٢) انظر : الذخيرة ٥/٣١١،٣١٢،٣١٤،٣١٦. ٦/٤٥،٨١. ٨/ ٢٠٦. ١٠/١٣٣. وغيرها.

(٣) انظر : شرح تهذيب البرادعي(٤/٢٥ب،٢٧ب،٢٨أ،٣٣أ،٤١أ،٤١ب،٤٢أ،٤٣ب،٤٤ب، ٤٥أ، ٤٦ب،٤٨أ،٥٤أ،٥٤ب،٥٥أ) وغيرها كثير.

وتوجد من الكتاب نسخة(٦ أجزاء)بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، فقه مالكي رقم (١٦٦،١٦٧،١٦٨،١٦٩،٢٠٨،٢٠٩).

٤. أبو المودَّة ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي (ت٧٧٦هـ)؛ حيث نقل عن النكت في كتابه التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) [١].

٥. أبو عبد الله محمد بن يوسف الموَّاق (ت٨٩٧هـ)؛ حيث نقل عن النكت في كتابه التاج والإكليل [٢].

٦. أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ)،؛ حيث نقل عن النكت في كتابيه عِدَة البروق [٣] والمعيار المعرب [٤].

٧. الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن، المعروف بالحطَّاب الرعيني (ت٩٥٤هـ)؛ حيث نقل عن النكت في كتابه مواهب الجليل في مواضع متعددة [٥].

٨. أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد الحطَّاب (الابن) المتوفى بعد سنة(٩٩٦هـ)؛ حيث نقل عن النكت في كتابه القول الواضح في أحكام الجوائح [٦].

---

(١) انظر: التوضيح ٢٦٠/٢، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس ، تحت رقم (٦٠٨١). ويقوم على تحقيقه حالياً مجموعة من طلبة قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى.

(٢) انظر : التاج والإكليل ٧٦/٧. ١٦٦/٨.

(٣) انظر : عِدَة البروق١١٠ ، ٣١٢ ، ٤٧١.

(٤) انظر : المعيار ١١،١٠/٣. ١٥١/٤،٤٦٨. ١٢٣/٥،٢٨٨. ٢٢٩/٦،٤٥٦.

(٥) انظر : مواهب الجليل ٤٣٣/٦ . ١٧/٧،١٨،٤٧٨،٤٩٢.

(٦) انظر : القول الواضح٢١٣،٢١٥.

٩. الشيخ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١٠٩٩هـ)؛ حيث نقل عن النكت في شرحه على مختصر خليل[١].

١٠. الشيخ أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت١٢٥٨هـ)؛ حيث نقل عن النكت في كتابه البهجة شرح التحفة[٢].

(١) انظر : شرح الزرقاني على خليل ٤/٨.

(٢) انظر : البهجة شرح التحفة ٢/٢٣.

المبحث الحادي عشر: مصطلحات الكتاب.

١. إذا قال : قول غيره ، أو قال غيره ، وأطلق بحيث لم يتعلق بكلام سابق، فإنه يقصد غير ابن القاسم(ت١٩١هـ).

٢. إذا قال :محمد،فإنه يقصد محمد بن المواز(ت٢٦٩وقيل ٢٨١هـ).

٣. إذا قال : أبو محمد،فإنه يقصد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ).

٤. إذا قال : إسماعيل ، فإنه يقصد القاضي أبا إسحاق إسماعيل بن إسحاق الجهضمي (ت ٢٨٤ وقيل ٢٨٢هـ).

٥. إذا قال : الشيخ أبو الحسن ، فإنه يقصد الشيخ علي بن محمد بن خلف المعافري ، المعروف بابن القابسي (ت٤٠٣هـ).

٦. إذا قال : المغيرة أو المخزومي ، فإنه يقصد المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي(ت١٨٨ وقيل ١٨٦هـ).

٧. إذا قال : بعض الأندلسيين، فإنه يقصد أبا عبد الله محمد بن أبي زمنين(٣٩٩هـ).

٨. إذا قال : كتاب ابن حبيب، فإنه يقصد الواضحة في السنن والفقه.

٩. إذا قال : كتاب محمد، فإنه يقصد الموَّازية.

١٠. إذا قال : بعض شيوخنا من غير أهل بلدنا : فإنه يقصد شيخه أبا عمران الفاسي[١] .

(١) حيث وجدت كثيراً من النصوص المصدَّرة بهذه العبارة ، منقولة في تهذيب الطالب وجامع ابن يونس وشرح تهذيب البرادعي ومصدَّرة بـ قال أبو عمران الفاسي.(انظر : تهذيب الطالب٢/ورقة١١١ ؛ الجامع١/٢٣٦ ،٢٥٦القسم الأول من البيوع؛ شرح تهذيب البرادعي٤/١٥١).

القسم الثاني:
التحقيق

• أولاً : وصف نسخ الكتاب :

١. نسخة مدريد :

هذه النسخة موجودة في المكتبة الوطنية بمدريد بأسبانيا تحت رقم (٥٢٣١). ومنها نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز البحث العلمي في جامعة أم القرى تحت رقم (٢٤٣- فقه عام) .

وهي مكتوبة بخط مغربي ، بتاريخ ٤٥٩هـ . واسم الناسخ غير موجود، وليس عليها أي تملك.وبها آثار رطوبة وخروم قليلة في الصفحات الأولى.

وتحتوي على ٢٠٤صفحات، في كل صفحة ٢٠ سطراً ، وفي كل سطر ١٢ كلمة تقريباً.

عنوانها: السفر الأول من كتاب النكت والفروق من المدونة والمختلطة باختصار في اللفظ في طلب التفرقة بين مسألتين ومعرفة اختلاف حكمها، مما عني بجمعه وتأليفه الفقيه عبد الحق رضي الله عنه.

و لم نجد منها إلا السفر الأول الذي يبتدئ من كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الولاء.

٢. نسخة خزانة ابن يوسف بمراكش :

هذه النسخة موجودة في الخزانة العامة بالرباط برقم (٤٩٩) .

وهي مكتوبة بخط أندلسي ، بتاريخ ٧٤٠هـ .واسم الناسخ غير واضح، وعليها تحبيس على الخزانة المذكورة من عبد الواحد بن أحمد بن محمد.

وهي تقع في ١٨٦صفحة تقريباً ،وفي كل صفحة ٣٥سطراً ، وفي كل سطر ٢٢ كلمة تقريباً .

عنوانها : النكت أو التعقيب.

وهذه النسخة مختلطة الترتيب ، متداخلة الصفحات ، متأثرة بالأرضة والرطوبة كثيراً ، لا يمكن الاستفادة منها في المقابلة .

٣. نسخة الخزانة العامَّة بالرباط :

هذه النسخة موجودة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم (٣٥٠ق/٢).

ومنها نسخة بمركز البحث العلمي في جامعة أم القرى ،مصورة على الميكروفيلم برقم (٥٩٠- فقه عام) .

وهي مكتوبة بخط أندلسي حسن ، بتاريخ ٧٤٣هـ . واسم الناسخ غير واضح.وليس عليها أي تملك.بها آثار أرضة قليلة .

وهي تحتوي على ٢٦٣ صفحة ، في كل صفحة ٢٧سطراً ، وفي كل سطر ٢٢ كلمة تقريباً .

عنوانها : النكت والفروق لمسائل المدونة.

٤. نسخة الخزانة الحسنية بالرباط :

هذه النسخة موجودة في الخزانة الحسنية التابعة للقصر الملكي بالرباط تحت رقم (٢٦١) .

وقد حصلنا عليها من الرباط مباشرة ، وأهدينا نسخة منها مصورة على الميكروفيلم لقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية في جامعة أم القرى.

وهي مكتوبة بخط أندلسي، ولم يذكر عليها تاريخ النسخ .واسم الناسخ غير موجود. وليس عليها تملك.بها آثار أرضة ورطوبة في الصفحات الأولى.

عنوانها : النكت والفروق من المدونة والمختلطة .

وهي تحتوي على ٢٨٨صفحة ، في كل صفحة ٢٩سطراً ، وفي كل سطر ١٨ كلمة تقريباً .

٥. **نسخة رواق المغاربة بالأزهر:**

هذه النسخة موجودة في مكتبة الجامع الأزهر بالقاهرة تحت رقم (٣١٥٦رواق المغاربة).ومنها نسخة مصورة على الميكروفيلم في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى،مصورة على الميكروفيلم برقم (٢٠٣- فقه مالكي).

وهي مكتوبة بخط مغربي ، ولم يذكر عليها تاريخ النسخ.واسم الناسخ غير موجود .

عنوانها: نكت أعيان مسائل المدونة والمختلطة،والتفريق بين مسائل شاعت ألفاظها وافترقت أحكامها .

وهذه النسخة مقسمة إلى سفرين ، السفر الأول يبتدئ من أول الكتاب إلى صفحة ٢٠١ .

والسفر الثاني يبتديء بترقيم جديد إلى صفحة ٢٣٨، ثم ألحق بهذا السفر أحكام العبيد والإماء وهي من كتاب العتق الأول إلى آخر كتاب الولاء، حيث يبتدئ من ل ١٠١ إلى ل ١١٥ .

وعدد الأسطر في كل صفحة ١٩ سطراً ، وفي كل سطر ٢٠ كلمة تقريباً.

ثانياً :النسخ المعتمدة في التحقيق.

النسخ التي اعتمدتها في التحقيق هي :

١. نسخة الخزانة العامة بالرباط. وقد رمزت لها بحرف (ط).

٢. نسخة الخزانة الحسنية بالرباط. وقد رمزت لها بحرف (ح).

٣. نسخة زواق المغاربة بالأزهر. وقد رمزت لها بحرف (ز).

أما نسخة مدريد فلا يوجد منها إلا كتاب العبادات، وكتاب العبادات خارج عن نطاق التحقيق.

وأما نسخة خزانة ابن يوسف بمراكش فهي نسخة مهلهلة، مختلطة الصفحات ،متأثرة بالأرضة والرطوبة كثيراً ، لا يمكن الاستفادة منها في المقابلة ؛ لذلك فقد استبعدت هاتين النسختين من المقابلة.

• ثالثاً : المنهج المعتمد في تحقيق الكتاب.

١. الالتزام بتدوين العبارة الصحيحة أو الراجحة بصلب المتن دون التقيد بنسخة معينة مع إثبات المقابل في الهامش .

٢. عدم تدوين الفارق بين النسخ إذا لم يترتب عليه اختلاف في المعنى.

٣. إصلاح ما ظهر لي في النص من تحريف أو تصحيف أو أخطاء لغوية أو نحوية،مشيراً إلى ذلك في الهامش.

٤. عزو الآيات القرآنية إلى السور مع ذكر أرقامها .

٥. الالتزام بكتابة الآيات الكريمة بالرسم العثماني.

٦. تخريج الأحاديث الشريفة، والآثار الواردة، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما دون غيرهما.

٧. ذكر حكم العلماء على الأحاديث إن أمكن ، إلا إذا كان الحديث في أحد الصحيحين فإن ذلك شعار على صحته.

٨. توثيق النصوص والمذاهب والآراء من مصادر المؤلف التي اعتمد عليها، قدر الإمكان .

٩. توضيح المصطلحات والعبارات الغامضة من مصادرها المعتمدة في ذلك .

١٠. عدم الترجمة للمشاهير من الأعلام .

١١. عرَّفت بالأعلام والمصطلحات في أول ورود لها، واستثنيت من ذلك المصطلحات الفقهية التي عقد المصنف كتاباً خاصاً بها ، فإني اعرِّفها في بداية الكتاب الخاص بها، مثل : الجوائح والقراض والشركة.

وقد قصرت فهارس المصطلحات الفقهية والأصولية على المصطلحات المشروحة.

١٢. الالتزام بالرسم الإملائي المعاصر.

١٣. وضعت عناوين مرقمة للمسائل التي أوردها المؤلف في صلب الكتاب بين معكوفين [ ].

١٤. إذا كان السقط من النص قليلاً نحو السطر والسطرين، فإني أثبته كاملاً في الهامش بين قوسين، أما إن كان كثيراً فإني أضعه بين قوسين في صلب الكتاب، وأنبه على ذلك في الهامش.

١٥. وضعت عند كل نهاية صفحة من المخطوط علامة مائلة في صلب المتن هكذا : (/). وأشير في الهامش إلى رقم الصفحة من نسخة الخزانة العامة بالرباط هكذا : (٣٢٤ط).

١٦. بيَّنت مقدار المكاييل والأوزان والمقاييس التي وردت في الكتاب بما تساويه بمقاييس العصر.

١٧. تتميماً للفائدة، وتيسيراً للمراجعة، وضعت الفهارس التالية:

١. فهرس الآيات القرآنية .

٢. فهرس الأحاديث.

٣. فهرس الآثار.

٤. فهرس الأعلام .

٥. فهرس الكتب.

٦. فهرس الفروق الفقهية.

٧. فهرس المصطلحات الفقهية.

٨. فهرس القواعد الأصولية.

٩. فهرس المصطلحات الأصولية.

١٠. فهرس المسائل المستدل عليها بعمل أهل المدينة.

١١. فهرس المصطلحات الغريبة.

١٢. فهرس المكاييل والموازين.

١٣. فهرس الأماكن.

١٤. فهرس المصادر والمراجع المخطوطة.

١٥. فهرس المصادر والمراجع المطبوعة.

١٦. فهرس عناوين مسائل الكتاب.

١٧. فهرس الموضوعات.

كتاب المرابحة من نسخة الخزانة العامة بالرباط

كتاب المأذون من نسخة الخزانة العامة بالرباط

كتاب المرابحة من نسخة رواق المغاربة بالأزهر

[illegible] قال الخيار [illegible] فإنما يعتبر إذا اختار بعد ذلك
[illegible] بعد أيام الخيار فلم يقل له ذلك قال غيره واحد من شيوخنا من غير اطلاع على نص
[illegible] ومنطوقه أنه ليس له اختيار بل يلزمه البيع بمضي الأيام وهو الذي يقتضيه قوله
في مسألة الكتابة إذا كان العبد بين شريكين فصاعدا على نجوم وعتق أحدهم نصيبه
قال بعض شيوخنا من الفرويين ومسألة التوأمين تشير بها على أن خيار
[illegible] جميعا أو ردا ما فيتبع أحدهما أو قال لا بل إذا فضل هذا أن يكون عتيقه
[illegible] أن يلزمه جميعا وليس له رد الباقي ويكون كالمرتهن أو ضامنا لهما جميعا والله
[illegible] أعلم أن الثوب المبيع بخيار إذا كان بيد البائع والخيار له لا يحتاج بعد أمد الخيار
[illegible] شهادة إذا كان إنما يريد فسخ البيع وإن كان إنما يريد إمضاءه فيشهد على ذلك وإن كان
[illegible] بيد المشتري وأراد أحدهما البيع فلا بد إن أشهدا وإن أراد أحدهما البيع فهما هنا
يحتاج إلى الإشهاد وهو معنى قوله قال بعض الفرويين ومسألة التوأمين تشير بها
[illegible] إذا فارق بعد مفارقة أحدهما إياه على أن يعتبر هذا الباقي فارق كتابة بين
التوأمين مؤمن مصدق والمرء قد أحسن أنه غير مصدق وإن شهد على ذلك أنه فعل
أن يضيع عينا لأحدهما فيغرم من ضمانه ما يوجب عليه ضمانه
قال بعض شيوخنا من الفرويين وما ادعاه ضياعه مما اشتراه على خيار وهو مما
لا يغاب عليه فلا برء فيه من يمينه طلق منهما أم لا وكذلك العارية إذا كانت حيوانا
وادعاه ضياع ما استأجر كحليف وهذا مثل المنهري وغيره بخلاف الودائع إن ما وصفنا
قبضه لمنافعه والودائع لم يقبضها لمنافعه إنما قبضها للنفع فيها بالرعاية وصيانة هذا لها وحفظه
إياها فلا يمين عليه في ضياعها إلا أن يكون متهما والله أعلم قال بعض شيوخنا من الفرويين
أنه يجوز أن يشترط البائع خيارة من غنم باعها أو نحوها ما كان مثل ثلث الصفقة فأقل وما
هو أكثر من الثلث فهو الكثير المحوز له قال عبد الحق أما على أن البائع
يتصل حابله يجوز أن يستثني منه خيار أربع عملات أو خمسة ونحو هذا إن البائع لم يحط
وجيده من ذلك فكان ذلك الزبد استثنى هو معلوم عنده فليس هو مما يحمل عليه أنه أمر مجهول
فيه ثم يشتمل الزبد فيما يقول المشتري لا علم له بالحابل هو الذي يحمل عليه
التغابن البائع فيه فإنه قد استثنى معلوما له قال الأخير فاعلم ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على الذي لا رب سواه

كتاب المرابحة

قال عبد الحق اعلم أن ما كان من شيء ما يبيعه فالبيع والشراء فيه الذي أقول

كتاب المأذون من نسخة الخزانة الحسنية بالرباط

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

النكت والفروق لمسائل المدونة

تأليف

الإمام الفقيه أبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت ٤٦٦هـ)

من أول كتاب المرابحة إلى آخر كتاب المأذون

دراسة وتحقيق لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

عبدالرحمن بن نافع بن نفاع السُّلمي

إشراف الأستاذ الدكتور

حسين بن خلف الجبوري

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

كتاب

المراقبة

كتاب المرابحة [1]

[مسألة ١- ما يحسب له الربح في بيع المرابحة وما لا يحسب]

قال عبدالحق : اعلم أن ما كان من صنعةٍ قائمةٍ ،كالصبغ والخياطة والكِمَادِ [2] والطِّرَاز [3] والفَتْلِ [4] ونحو ذلك ، يحسب في بيع المرابحة ويحسب له الربح ، وما كان ليس بعين قائمة ، لكنه ينمي السلع في أنفسها ، أو ينفق [5] أسواقها ،كنفقة الرقيق وكراء الحمولة ، فهذا يحسب ولا يحسب له ربح ، وما كان ليس بعين قائمة ، ولا فيه تنمية للسلع في أنفسها ، ولا هو مما ينفق أسواقها ، فلا يحسب ولا يحسب له ربح ،ككراء البيت ، ونفقة نفسه ، ونحو ذلك، فذلك ثلاثة أقسام [6] .

---

(١) المرابحة في اللغة : على وزن مفاعلة ، وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحاً ، وقد أربحته بمتاعه ، وأعطاه مالاً مرابحة ، أي على الربح بينهما ، وتجارة رابحة يربح فيها. (انظر : المصباح المنير ٢١٥/١).

والمرابحة في الاصطلاح : عرفها القاضي عبد الوهاب ، فقال : المرابحة أن يخبر برأس ماله ويلتمس الربح على حساب معلوم. وعرفها ابن عرفة : بأنها البيع المرتب ثمنه على ثمن بيع مثله.

(المعونة ١٠٧٥/٢ ؛ شرح حدود ابن عرفة ٣٨٣/٢-٣٨٤).

(٢) الكِمَاد على وزن كتاب ، وهي خرقة وسخة تسخن وتوضع على الموجوع يُتداوى بها من الريح ووجع البطن ، وتكميد العضو : تسخينه بها. (انظر : القاموس المحيط ٤٠٣).

(٣) الطِّرَاز بكسر الطاء : عَلَم الثوب ، وهو معرَّب ، وجمعه طرز ككتاب وكتب ، وطرَّزت الثوب تطريزاً جعلت له طِرازاً ، وثوب مطرَّز بالذهب وغيره ، وهذا الشيء من الطِّراز الأول أي على شكله ، ومن النمط الأول. (انظر : المصباح المنير ٣٧١/٢).

(٤) الفَتْلُ : من فتل يفتل فتلاً ، الفاء والتاء واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على لَيِّ الشيء وبرمه ، يقال فتل الحبل وغيره. (انظر : معجم مقاييس اللغة ٨٣٥).

(٥) يُنْفِقُ : من نَفَقَ بالفتح ، ونفاق السلعة رواجها. (انظر : مختار الصحاح ٦٧٤).

(٦) انظر : النوادر والزيادات ٦/ ٣٤٦ ؛ التلقين٣٩٤/٢.

واعلم أنه لو كان هو تولى الطِّرَاز والصبغ ونحو ذلك ، لم يجز أن يحسبه ويحسب له الربح؛ لأنه يصير كمن وصف على سلعة ثمناً باجتهاده.

وإنما يصح ما ذكر في **الكتاب** [١] ، إذا كان قد استأجر على ذلك ،لا أنه [٢] هو الذي فعل ذلك [٣] ، وهذا بيِّن فاعلمه.

وما جرى في **الكتاب** : إذا ضرب الربح على الحمولة و لم يبين [٤] ،راجعٌ إلى ما قاله **سحنون** [٥] وهو معناه : أن السلع إذا كانت قائمة ،خُيِّرَ بين إزالة ما لا يحسب وربحه ، وإزالة ربح الحمولة وربح نفقة الرقيق ، أو رد السلعة ،إلا أن يتماسك بها المبتاع ، فإن فاتت كانت كمسألة الكذب [٦] ، إن لم يضع البائع ما ذكرنا كان على المبتاع القيمة ، إلا أن يكون أكثر من جميع الثمن فلا يزاد ، أو

---

(١) الذي ذكر في الكتاب هو قول مالك : ... وتحمل القصارة على الثمن والخياطة والصبغ ، ويحمل عليها الربح كما يحمل على الثمن. (المدونة ١٥١٣/٥).

(٢) في ز : لأنه.

(٣) الجامع لمسائل المدونة ٨٥٩/٣ ، القسم الأول من البيوع.

(٤) انظر : المدونة ١٥١٣/٥.

(٥) عبد السلام بن سعيد ، وكنيته : أبوسعيد ، وسُمِّي سحنون باسم طائر مصنوع من حديد ؛ لحدته في المسائل ، انتهت إليه رئاسة المالكية بالمغرب ، كان ثقةً حافظاً للعلم ، تولى القضاء في القيروان ، وروى المدونة عن ابن القاسم ، ولد عام ١٦٠وقيل ١٦١هـ، وتوفي سنة ٢٤٠هـ. (انظر : ترتيب المدارك ٥٨٥/٢ ؛ الديباج ٢٦٣ ؛ شجرة النور ٦٩).

(٦) مسألة الكذب ذكرها سحنون بقوله لابن القاسم : (أرأيت إن اشتريت سلعة مرابحة فأتلفتها أو لم أتلفها ثم اطلعت على البائع أنه زاد عليَّ أو كذب لي ؟ قال ابن القاسم : قال مالك : إن كان لم يتلفها المشتري كان بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها ، وليس زيادته وظلمه بالذي يحمل عليه بأن يؤخذ بما لم يبع به).(المدونة ١٥٢٢/٥).

تكون أقل فلا ينقص ، يريد[١] أقل من الثمن بعد طرح ما لا يحسب وربحه ، وطرح ربح ما يحسب ولا يحسب له ربح فلا ينقص[٢] ، وكذلك قال **ابن عبدوس**[٣] : إن معنى المسألة على ما ذكر **سحنون** ، وإنما لم يذكر القيمة فيها إذا فاتت ؛ لأن القيمة أقل بعد طرح ما يجب طرحه ،أو مثل ذلك سواء ، فلذلك لم يذكر القيمة[٤] .

قال عبد الحق : والذي ذكر واضحٌ ؛لأن هذا الذي حسب ما لا ينبغي أن يحسب ، إما أن يكون عالماً بأن ذلك لا يحسب فحسبه ،أو جاهلاً ،والخطأ وتعمد الكذب سواء في زيادته في الثمن[٥] في المرابحة ، مجرى ذلك سواء[٦] ، وإنما المسألة مبهمة في **الكتاب**، ومعناها على ما قدَّمنا ، والله أعلم.[٧]

---

(١) (أقل فلا ينقص يريد) ساقطة من ط و ح.

(٢) النوادر والزيادات ٣٤٧/٦ ؛ الجامع لمسائل المدونة ٨٥٧/٣ ، القسم الأول من البيوع. وكلام سحنون هذا مذكور في كتاب ابنه.

(٣) محمد بن إبراهيم بن عبدوس ، أبو عبد الله، من كبار أصحاب سحنون، أصله من العجم من موالي قريش، كان ثقة، إماماً في الفقه، صالحاً زاهداً، له كتاب المجموعة في الفقه على مذهب مالك وأصحابه، ولد عام ٢٠٢هـ ، وتوفي سنة ٢٦٠وقيل ٢٦١ هـ. (انظر : ترتيب المدارك ١١٩/٣ ؛ الديباج ٣٣٥ ؛ شجرة النور ٧٠).

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٨٥٨/٣ ، القسم الأول من البيوع ؛ وانظر : النوادر والزيادات ٣٤٧/٦-٣٤٨.

(٥) (في الثمن) ساقطة من ز.

(٦) الجامع لمسائل المدونة ٨٥٨/٣ ، القسم الأول من البيوع.

(٧) قال القرافي : تنبيه : مدرك الأصحاب وغيرهم من العلماء فيما يحسب وما لا يحسب ، وما له ربح وما لا ربح له ، إنما هو عرف التجارة ، وكذلك صرحوا في تعاليلهم بذلك ، ووقع لفظ المرابحة في تصانيفهم في مقتضيات الألفاظ عرفاً ، ويلزم من ذلك أمران :

أحدهما : أن البلد إذا لم يكن فيه عرف وباع بهذه العبارات من غير بيان أن يفسد البيع للجهل بالثمن ، وبأي شيء هو مقابل من المبيع.

[مسألة ٢- فيمن ابتاع سلعة بثمن إلى أجل ولم يبين أيجوز له بيعها مرابحة نقداً؟]

قال عبدالحق : قال بعض شيوخ صقلية [(١)] : في مسألة[(٢)] المشتري سلعة بثمن إلى أجل، فيبيع بالنقد ولا يبين ،فقال المشتري: أنا أقبل السلعة بالثمن إلى الأجل .

قوله: لاخير فيه ولا أحب ذلك له[(٣)] ، إنما يعني إذا فاتت السلعة ؛ لأنه فسخ القيمة التي وجبت بالفوت في أكثر منها ، فذلك حرام ، وإن كان قد قال: لا خير فيه ، فربما يقع له مثل هذه العبارة في أمر هو حرام .

قال : والذي في **كتاب**[(٤)] **ابن المواز**[(٥)] في هذه المسألة: فليس ذلك له ، إنما ذلك إذا كانت السلعة قائمة.[(٦)]

= وثانيهما : أن العرف إذا كان في بلد على خلاف مقتضى هذه التفاصيل ، أن تختلف الأحكام بحسب ذلك العرف ، فاعلم ذلك. (الذخيرة ١٦٣/٥).

(١) في ط و ح : قال بعض شيوخنا من غير أهل بلدنا.

(٢) (في مسألة) ساقطة من ز.

(٣) المدونة ١٥١٦/٥.

(٤) كتاب ابن المواز ويسمَّى الموَّازية : كتاب مشهور من أمهات الفقه المالكي ، وهو أجلُّ كتاب ألفه قدماء المالكية ، وأصحه مسائل ، وأبسطه كلاماً وأوعبه ، بلغ من تقدير المالكية لهذا الكتاب أن رجحه أبو الحسن بن القابسي على سائر الأمهات.

(انظر : ترتيب المدارك ٧٢/٣-٧٤).ويذكر أنه توجد قطع عديدة من الموَّازية في القيروان ، منها قطعة قديمة في ١٥ ورقة في المكتبة الخاصة بالشيخ محمد الطاهر بن عاشور بتونس. (انظر : الأعلام للزركلي ١٨٣/١٠ ؛ دراسات في مصادر الفقه المالكي ١٥١؛ اصطلاح المذهب ١٣٨).

(٥) محمد بن إبراهيم الإسكندراني ، المعروف بابن الموَّاز ، كان راسخاً في الفقه والفتيا ، له كتاب مشهور من أمهات الفقه المالكي يسمَّى الموَّازية ، ولد عام ١٨٠هـ ، وتوفي سنة ٢٦٩ وقيل ٢٨١ هـ.

(انظر : ترتيب المدارك ٧٢/٣ ؛ الديباج ٣٣١ ؛ شجرة النور ٦٨).

(٦) الجامع لمسائل المدونة ٨٧٠/٣ ، القسم الأول من البيوع ؛ وانظر : النوادر والزيادات ٣٤٨/٦.

قال عبدالحق : وهذا الذي ذكر خلاف نقل **أبي محمد**[(١)] في **مختصره**[(٢)] ؛ لأن **أبا محمد** حمل ما في **المدونة** ، وما وقع في **كتاب ابن المواز** على وجه واحد.

---

(١) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النَّفْزِي ، وقيل النَّفْزَاوي نسبة إلى قبيلة من قبائل إفريقية البربرية، وقيل بل إلى نَفْزَة من بلاد الأندلس ، القيرواني المالكي ، كان إمام المالكية في وقته ، وكان يعرف بمالك الصغير ، له تآليف حسان ككتاب النوادر والزيادات ، والرسالة ، **ومختصر المدونة** ، وتهذيب العتبية ، ولد عام ٣١٠هـ ، وتوفي سنة ٣٨٦هـ على الصحيح. (انظر : ترتيب المدارك ٤٩٢/٤ ؛ الديباج ٢٢٢؛ شجرة النور ٩٦).

(٢) مختصر ابن أبي زيد : هو مختصر للمدونة ، حيث قام ابن أبي زيد في هذا الكتاب باختصار المدونة وترتيبها وتهذيبها وزاد عليها زيادات رأى أنها ضرورية ، من بيان مجمل وشرح مشكل ونحو ذلك ، كما أضاف أبواباً لم تتطرق إليها المدونة ككتاب الفرائض وكتاب الجامع ، وقد احتوى كتاب ابن أبي زيد على خمسين ألف مسألة.

وقد وجدت قطع من الكتاب في القيروان ، حيث ذكر الشيخ العابد أن أجزاء الكتاب قد تصل إلى سبعة عشر جزءاً لم توجد كلها. والجدير بالذكر أن كتاب الجامع في السنن والآداب الذي ختم به ابن أبي زيد كتابه مختصر المدونة قد طبع بتحقيق الأستاذين الفاضلين : أستاذنا د. محمد أبو الأجفان و د. عثمان بطيخ، وقد قدَّما له بمقدمة وافية عن كتب ابن أبي زيد وخاصة مختصر المدونة.

وهناك طبعة أخرى لكتاب الجامع بتحقيق د. عبد المجيد تركي. (انظر : الفهرست لابن النديم ٢٨٤ ؛ دراسات في مصادر الفقه المالكي ١٩ ؛ مقدمة كتاب الجامع ٤٤ ؛ اصطلاح المذهب ٢٤٦-٢٤٧). وقد ذكر بعض الباحثين أن مختصر المدونة لابن أبي زيد موجود في مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ويحمل عنوان (النوادر في الفروع) ، فقه مالكي رقم ١٩٠ ، وعند معاينتي للمخطوط المذكور ومطابقته ببعض ما نقله عبد الحق في النكت وابن يونس في الجامع من مختصر المدونة ، وجدت كثيراً من هذه النقول ، ولم أجد بعضاً منها ، وعند رجوعي إلى ترجمة ابن أبي زيد من المصادر المعتمدة ، فإنني لم أجد أحداً ذكر أن له كتاباً يسمَّى (النوادر في الفروع) ، بل المشهور والمعروف كتابه الكبير (النوادر والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات) ، وعند المقارنة بين بعض الأبواب من هذا المخطوط وبين النوادر والزيادات ، وجدته مغايراً لكتاب النوادر والزيادات. =

وقال بعض شيوخنا من القرويين[(١)(٢)] : إنما قال: لا خير فيه ولا أحب ذلك له، إذا كانت السلعة قائمة ، ووجه ما ذكره أن السلعة لما كان له ردها عليه ؛إذ هي قائمة صار التأخير بالثمن إلى الأجل، إنما اتفقا عليه من أجل ترك القيام الذي كان له أن يفعله ، فهذا من باب السلف جرَّ نفعاً.

السلف: التأخير بالثمن ، والنفع: ترك القيام في السلعة وأَرْدَادها.

كمن وجد عيباً في سلعة اشتراها، فقال البائع : لا تردها عليَّ وأنا أؤخرك بالثمن، أن ذلك سلفٌ جرَّ منفعةً ، لا يجوز[(٣)] .

ومع ما بذلته من الجهد في كشف حقيقة هذا المخطوط ، فإنني لا أستطيع الجزم بأنه مختصر المدونة ؛ إذ الأمر يحتاج إلى بحث أوسع وتأمل أكثر ؛ ولعل الله أن ييسر لي أو لأحد الباحثين في مستقبل الأيام ، نتيجة دقيقة عن هذا المخطوط ، والله المستعان.

(١) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٢) القرويون جمع قروي ، قال السيوطي -رحمه الله- : القَرَوي : بفتحتين نسبة إلى القيروان ، بلدٌ بالمغرب، قلت : وإلى القرية بلدٌ بالشام وبأصبهان. (لب اللباب في تحرير الأنساب٢/١٧٧). والمقصود هنا النسبة إلى القيروان ، المدينة المعروفة في تونس.

(٣) الجامع لمسائل المدونة ٣/٨٧٠-٨٧١ ، القسم الأول من البيوع.

[مسألة ٣- الفرق بين المرابحة على العروض وبين بيع ما ليس عندك]

قال عبدالحق : قال غير واحد من شيوخ صقلية[١] : إنما جوَّز **ابن القاسم**[٢] المرابحة على العروض[٣] ،ولم يجعل ذلك من بيع ما ليس عندك[٤][٥] ؛لأنهما لم يقصدا بيع ما ليس عندك ولا أراداه ألا ترى أنهم/[٦][٧] اتفقوا في الشِّقْص[٨] المبيع بشيءٍ من المكيل والموزون ،وإن لم يكن عنده[٩] أن للشفيع أن يأخذه بمثل ذلك المكيل

---

(١) في ط و ح : قال غير واحد من شيوخنا من غير أهل بلدنا.

(٢) هو : عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري ، يكنى أبا عبد الله ، روى عن مالك والليث ، وروى عنه أصبغ وسحنون ومحمد بن عبد الحكم وغيرهم ، خرَّج عنه البخاري في صحيحه ، أشهر أصحاب مالك ، وناشر مذهبه ، لازم مالكاً عشرين عاماً ، وعنه أخذ سحنون المدونة ، ولد عام ١٣٢ وقيل ١٢٨هـ ، وتوفي سنة ١٩١ وقيل ١٩٢هـ.

(انظر : ترتيب المدارك ٤٣٣/٢ ؛ الديباج ٢٣٩ ؛ شجرة النور ٥٨).

(٣) العروض : جمع عرْض بسكون الراء : كلُّ ما كان من المال غير نقد ، كالثياب والسلاح ونحوها.

(انظر : معجم مقاييس اللغة ٧٥٧ ؛ البهجة شرح التحفة ٧/٢).

(٤) وقال أشهب : لا يجوز لأنه بيع ما ليس عنده. (المدونة ١٥١٧/٥)

(٥) قد نهى النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده ، فعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((لا يحل سلف ولا بيع ، ولاشرطان في بيع ، **ولا بيع ما ليس عندك**)). أخرجه أبو داود ص ٥٤١ ، كتاب البيوع والإجارات- باب في الرجل يبيع ما ليس عنده رقم الحديث ٣٥٠٤ ؛ والترمذي ٥٣٥/٣ ، كتاب البيوع- باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، رقم الحديث ١٢٣٤ ، وقال الترمذي : ((هذا حديث حسن صحيح)) ؛ والنسائي ٢٨٨/٧ ،٢٩٥ ، كتاب البيوع - باب بيع ما ليس عند البائع.

(٦) ٣٢٣ط.

(٧) في ز : أنهما.

(٨) الشِّقْص : الطائفة من الشيء ، أو الجزء من الشيء والنصيب ، والجمع أشقاص. (انظر : المغرب ٤٥٠/١).

(٩) (وإن لم يكن عنده) ساقطة من ط و ح.

والموزون وإن لم يكن عنده، والأخذ بالشفعة[١] كبيع ثانٍ ، ولم يجعلوا ذلك من بيع ما ليس عندك ،وإجماعهم على هذه المسألة، وإخراجهم إياها من بيع ما ليس عندك إذ لم يقصدا إليه، يقوي ما ذهب إليه **ابن القاسم** في مسألة المرابحة[٢] ، والله أعلم.

[مسألة ٤- الفرق بين بيع الرجل على ما نقد ولم يبين ما عقد عليه وبين بيعه على ما عقد عليه ولم يبين ما نقد]

قال بعض شيوخ صقلية[٣] : لم يبين في **المدونة** إذا باع على ما نقد ولم يبين ما عقد عليه ، وفات ذلك ، وفي **الأسمعة**[٤] : جواز ذلك وإمضاؤه[٥] ، بخلاف إذا باع على ما[٦] عقد عليه[٧] ولم يبين ما نقد ؛ لأن الأغلب أنه قد يوضع عنه فيما نقده[٨] .

---

(١) الشفعة في اللغة : من الشفع وهو الزوج ؛ لأنها ضم جزء إلى جزء فيصير به شفعاً. (انظر : المصباح المنير ٣١٧/١). وفي الاصطلاح : استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه. (شرح حدود ابن عرفة ٤٧٤/٢).

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٨٧٩/٣ ، القسم الأول من البيوع.

(٣) في ط و ح : قال بعض شيوخنا من غير أهل بلدنا.

(٤) الأسمعة : هي أسمعة تلاميذ الإمام مالك منه ، وأسمعة تلاميذهم منهم ، ومن تلك السماعات ما استخرجه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي المتوفى سنة ٢٥٥هـ في كتابه المستخرجة من الأسمعة (العتبية). (انظر : مقدمة البيان والتحصيل ٢٠/١).

(٥) في ز و ح : وإمضائه.

(٦) (ما) ساقطة من ز.

(٧) (عليه) ساقطة من ط و ح.

(٨) انظر : النوادر والزيادات ٣٥٢/٦.

وساوى **ابن حبيب** [(١)] بين بيعه على ما نقد ولم يبين ما عقد، وبين بيعه على ما عقد [(٢)] ولم [(٣)] يبين ما نقد .

وظاهر **المدونة** مُحتَمِل [(٤)] ، والذي في **الأسمعة** أصوب ، والله أعلم.

قال عبدالحق : وقع في **الكتاب** : إذا اشترى الشيء [(٥)] من الطعام ونقد العين [(٦)] ، وإنما يصح إذا كان الطعام جُزَافاً [(٧)] ، وإلا فهو بيع الطعام قبل قبضه [(٨) (٩)] .

---

(١) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداس السُّلمي الأندلسي المالكي ، يكنى أبا مروان ، انتهت إليه رئاسة العلم في الأندلس بعد وفاة يحيى بن يحيى الليثي ، ألف كتباً كثيرةً ، في الفقه والأدب والتاريخ ، منها الواضحة في السنن والفقه ، وتفسير الموطأ ، والجامع ، وفضائل الصحابة ، توفي سنة ٢٣٨ وقيل ٢٣٩هـ.

(انظر : ترتيب المدارك ٣٠/٣ ؛ الديباج ٢٥٢ ؛ شجرة النور ٧٤).

(٢) في ز : ما عقد إليه.

(٣) (ولم) ساقطة من ز.

(٤) انظر : المدونة ١٥١٦/٥-١٥١٨.

(٥) في ط و ح : بشيء.

(٦) العين : النقد من الدراهم والدنانير ، ضد العَرْض. (انظر : المغرب ٩٤/٢).

(٧) الجُزَاف : بيع الشيء لايعلم كيله ولا وزنه. (انظر : المصباح المنير ٩٩/١).

(٨) انظر : المدونة ١٥١٨/٥.

(٩) بيع الطعام قبل قبضه نهى عنه النبي ﷺ ، فعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه)). أخرجه البخاري ٩٨/٢ ، كتاب البيوع – باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك ، رقم الحديث ٢١٣٥ ؛ ومسلم ١٦٨/١٠، كتاب البيوع – باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

[مسألة٥- فيمن اشترى نصف سلعة وورث النصف الآخر ثم باع نصفها مرابحة]

قال عبدالحق : إذا اشترى نصف سلعة وورث نصفها ، ثم باع نصفها مرابحةً ولم يبين ما الذي باع نصفه مشترى -فيمضي فيه البيع بنصف الثمن ونصف الربح- ونصفه[(١)] موروثاً[(٢)] فيكون فيه الأقل من قيمته ، أو ما يقع له من الثمن والربح ، هذا إذا فات المبيع ، فأمَّا إن كان قائماً، فللمشتري ردُّ الجميع .[(٣)]

[مسألة ٦- السلعة بين الرجلين يقتسماها ثم يبيع أحدهما ما وقع له مرابحة ولا يبين]

وإذا ابتاع رجلان عروضاً ثم اقتسماها ، فباع أحدهما ما وقع له ولم يبين ، فما باع نصفه، فهو ملكه القديم ، فيمضى بنصف الثمن وما يقابله من الربح ، والنصف الآخر إنما أخذه عوضاً من نصيبه الذي صار لصاحبه ، فكأنه اشترى عَرْضَاً بِعَرْض ،

---

(١) (ونصفه) ساقطة من ز.

(٢) في ز و ح : موروثٌ.

(٣) قال ابن يونس : ذكر عن أبي الحسن بن القابسي أنه قال : إنما عليه أن يبين إذا ورث النصف ثم ابتاع النصف ؛ لأنه يزيد في الثمن ليصير له جملة السلعة ، وذلك بخلاف إذا سبق الشراء ثم ورث.

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن : ذلك سواء ورث النصف ثم اشترى البقية ، أو اشترى ثم ورث على ما يقتضيه الكتاب ؛ لأنه اعتل أن ذلك الجزء المبيع يدخل فيه ما ابتاع وما ورث. (الجامع لمسائل المدونة ٨٧٦/٣ القسم الأول من البيوع).

وقال عبد الحق في تهذيب الطالب : وعلى ما اعتل به الشيخ أبو الحسن يلزم ذلك إذا اشترى النصف الثاني أن عليه أن يبين ؛ لأنه زاد في النصف الآخر. (تهذيب الطالب ٢/ل١٥٥أ)

فيرجع الأمر في المسألة إلى ما قال : فيمن عقد على عين ونقد عرضاً وباع و لم يبين، فينظر ما هو خير للمشتري حسب ما ذكر فيها [١]، والله أعلم.

[مسألة ٧- القيمة في مسألة بيع الكذب في المرابحة هل هي يوم القبض أو يوم البيع ؟]

قال عبدالحق : اعلم أن **ابن القاسم** جعل القيمة في مسألة بيع الكذب يوم القبض ، وقال: إنه شبه بيعٍ فاسدٍ [٢]، وفي روايةٍ على القيمة يوم البيع [٣]، وفي رواية **ابن القاسم** : إن فاتت السلعة بحوالة أسواق [٤] [٥]، أو نماء أو نقصان .

وليس في روايةٍ على حوالة أسواق ، وإنما فيها إن فاتت بنماء أو نقصان ، فاعلم ذلك [٦].

---

(١) انظر : المدونة ٥/١٥١٨ ؛ الجامع لمسائل المدونة ٣/٨٧٧ ، القسم الأول من البيوع.

(٢) المدونة ٥/ ١٥٢٣ ؛تهذيب الطالب ٢/ ل ١٥٤أ ١٥٥أ ؛ الجامع لمسائل المدونة ٣/٨٨٧ –٨٨٨ ، القسم الأول من البيوع.

(٣) هذه رواية علي بن زياد عن مالك ، وكأن أبا محمد بن أبي زيد ارتضاها ، انظر : المصدر السابق.

(٤) (أسواق) ساقطة من ح.

(٥)حوالة الأسواق هي:تغير المبيع بزيادة في الثمن أو نقص فيه.(حاشية الدسوقي ٣/٢٤٢؛ الثمر الداني٣٣٢).

(٦) انظر : المدونة ٥/ ١٥٢٤ ؛ النوادر والزيادات ٦/٣٥٦ ؛ تهذيب الطالب ٢/ ل ١٥٤أ ١٥٥أ ؛ الجامع لمسائل المدونة ٣/٨٨٧ –٨٨٨ ، القسم الأول من البيوع.

[مسألة ٨- الفرق بين الإقالة من بيع المرابحة قبل انتقاد الثمن والافتراق وبين الإقالة من بيع المرابحة بعد انتقاد الثمن والافتراق]

اعلم أنه إنما لم يجعل الإقالة[(١)] كبيع حادث في المرابحة إذا تقايلا بالحضرة قبل انتقاد الثمن والافتراق.

فأمَّا إذا نقد الثمن وافترقا ، ثم بعد ذلك تقايلا ، فهذا بيع مُبْتَدَأ وإن سموه إقالة، وله أن يبيع على الثمن الأخير[(٢)] ، والله أعلم[(٣)].

قال عبدالحق : وهذا الكتاب أكثر مسائله ناقصة في **المدونة** ، لم يذكر الحكم فيها ؛ إذْ أنزلت البياعات على غير بيان فيما يجب على المشتري بيانه ، وقد تكلم على أكثرها **ابن عبدوس وابن سحنون**[(٤)] ، فأغنانا ذلك عن ذكره في كتابنا ؛ وإذ[(٥)] قصدنا ترك الإطالة والإكثار مما يجده الإنسان مبسوطاً في كتب أصحابنا إذا التمسه.

---

(١) الإقالة في اللغة : من قِلته البيع بالكسر ، وأقلته : فسخته ، واستقاله : طلب إليه أن يقيله. (القاموس المحيط ١٣٥٩).

وفي الاصطلاح : ترك المبيع لبائعه بثمنه. (شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٣٧٩).

(٢) في ز : الآخر.

(٣) الجامع لمسائل المدونة ٣/٨٨٤ ، القسم الأول من البيوع.

(٤) محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي ، أبو عبد الله ، الحافظ ، الفقيه ، لم يكن في عصره أحذق منه بفنون العلم ، تفقه بأبيه ، له كتب كثيرة منها الجامع ، والمسند ، والسير ، وتفسير الموطأ ، والزهد ، ولد عام ٢٠٢هـ ، وتوفي سنة ٢٥٦هـ.

(انظر : ترتيب المدارك ٣/١٠٤ ؛ الديباج ٣٣٣ ؛ شجرة النور ٧٠).

(٥) في ز : وإذا.

كتاب الوكالة

كتاب الوكالات[١]

[مسألة ١- الوكيل يُسلم دراهم موكله في طعام ثم يدَّعي المسلم إليه أنها زائفة]

قال عبد الحق : قوله في مسألة المأمور : أن يُسْلِمَ سلماً[٢] إذا أتى المسلم إليه بالدراهم زائفة ، فلم يعرفها المأمور ولا قبلها ، أنه يحلف ، وللبائع أن يحلِّف الآمر[٣] ، إنما الرتبة في ذلك أن يبدأ بيمين الآمر أولاً[٤] .

وقوله في **الكتاب** : وللبائع أن يحلِّف الآمر[٥] ، الواو لا توجب رتبة ، وقد نقلها بعض **المُخْتَصِرِيْن** : ثمَّ للبائع أن يحلِّف الآمر[٦] ، وليس كذلك؛ لأن ثمَّ

---

(١) الوكالات : جمع وكالة ، والوكالة في اللغة : تأتي بمعاني متعددة ، منها : التفويض ، والاعتماد، والوثوق. (انظر : المصباح المنير ٢/٦٧٠) .

وفي الاصطلاح : عرفها ابن عرفة بقوله : نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه ، غير مشروطة بموته. (شرح حدود ابن عرفة ٢/٤٣٧).

(٢) السَّلم : لغة السلف ، وإنما سمِّي سلماً لأنه يسلم إليه دراهمه ويتركها عنده.

(انظر : معجم مقاييس اللغة ٤٨٧ ؛ غرر المقالة ٢١٦). وفي الاصطلاح : عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين. (شرح حدود ابن عرفة ٢/٣٩٥).

(٣) المدونة ٥/١٥٤٣.

(٤) قال ابن يونس : ((وله عندي أن يبدأ بيمين من شاء منهما ؛ لأن الوكيل هو الذي ولي معاملته ، فله أن يقول له ، لا أحلف إلا لك ؛ إذ لا معاملة بيني و بين الآمر ، وله أن يحلِّف الآمر ؛ لإقراره أن هذا وكيله ، وهذه دراهمه ، فله أن يحلِّفهما ، ويبدأ بيمين من شاء منهما ، والله أعلم)). (الجامع لمسائل المدونة ٣/٩٤٨ ، القسم الأول من البيوع).

(٥) المدونة ٥/١٥٤٣.

(٦) تهذيب المدونة ل ١٩٨ب.

من/[١] حروف الترتيب ، وقد يحتمل أن يكون إنما ذكر المأمور أولاً ؛ إذ الآمر غائب[٢] وغير حاضر ، فلذلك قال : يحلف المأمور ثم إذا حضر الآمر يحلف أيضاً ، والله أعلم.

قال بعض شيوخ صقلية[٣] : وقوله في هذه المسألة : إذا قبلها المأمور ولم يعرفها يحلف الآمر، فيه نظر ؛ لأن المأمور لا يدَّعي على الآمر يقيناً ، فكيف يُحلِّفه على المشهور[٤] من قولهم في أبواب الشك أن اليمين لا تكون فيها إلا بيقين الدعوى ، وإن كان قد وقع لهم في ذلك وجوب اليمين، وذلك ضعيف[٥][٦].

---

(١) ٣٢٤ط.

(٢) (غائب) ساقطة من ط و ح .

(٣) في ط و ح : قال بعض شيوخنا من غير أهل بلدنا.

(٤) اختلفت الآراء في تعريف المشهور في المذهب ، إلى ثلاثة آراء :

الأول : رواية ابن القاسم في المدونة.

الثاني : ما قوي دليله ، فيكون مرادفاً للراجح.

الثالث : ما كثر قائلوه.

والمعتمد عند المتأخرين ، هو ما كثر قائلوه ، ورجَّح ابن فرحون في التبصرة : أن المشهور رواية ابن القاسم في المدونة. (انظر : تبصرة الحكام ٥٦/١ ؛ اصطلاح المذهب ٣٩٠).

(٥) الجامع لمسائل المدونة ٩٤٨/٣ ، القسم الأول من البيوع .

(٦) قال ابن يونس : ((واليمين في هذه المسألة أقوى من مسائل الشك ؛ لأن اليمين قد وجبت للبائع على الآمر والمأمور ، فكأن المأمور قال : أنا لا أحلف وأبدلها ، وأحلف الآمر اليمين التي وجبت للبائع عليه ، وهي أيضاً يمين يقوى الردُّ فيها على الوكيل وعلى البائع ؛ لأنه إن شاء قال لكل واحد من الوكيل والبائع احلف أنك لم تبدلها أنت ، وأنا أبدلها ، فهي أقوى من مسائل الشك التي لا يجب ردُّ اليمين فيها ، والله أعلم)). (الجامع لمسائل المدونة ٩٤٨/٣ ، القسم الأول من البيوع).

[مسألة ٢- الفرق بين الوكيل وبين المقارض]

قال بعض شيوخنا من القرويين[(١)] : إذا اشترى المأمور من يعتق على الآمر عالماً ، لا يعتق عليه ، بخلاف المقارض ، على أصل **ابن القاسم** ، لأن المقارض له شبهة في المال ، وقد تكون له فيه حصة ، وهما مختلفان في غير ما وجه ، ألا ترى لو وطئ المقارض أمة من المال لم يُحَد ، والوكيل لو وطئ أمة اشتراها الآمر وجب عليه الحَدُّ ، فأمرهما مختلفٌ ، والله أعلم.

قال عبد الحق : وكذلك ذكر **أبو محمد** في مختصره ، أن **يحيى بن عمر**[(٢)] فسَّر كلام **ابن القاسم** على ما قلنا ، أنه إذا اشتراه عالماً ، يسترقه المأمور ، ويباع عليه في الثمن ، قال : وقاله لي **عبيد بن معاوية**[(٣)(٤)] .

---

(١) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٢) أبو زكريا ، يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي القيرواني ، الإمام العابد الثقة الزاهد ، سمع من سحنون وبه تفقه ، مصنفاته نحو الأربعين ، منها اختصار المستخرجة ، وكتاب الصراط ، وكتاب الميزان ، وغيرها من الكتب ، توفي سنة ٢٨٩هـ. (انظر : ترتيب المدارك ٢٣٤/٣ ؛ الديباج ٤٣٢ ، شجرة النور ٧٣).

(٣) عبيد بن معاوية بن حكم الجفناوي ، من أصحاب أصبغ بن الفرج ، أبو محمد ، مولى قريش، يروي عنه يحيى بن عمر فقهه ويعتمد عليه ، وحكى عنه مسائل ، توفي سنة ٢٥٠هـ. (ترتيب المدارك ٨٦/٣).

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٩٥٢/٣ ، القسم الأول من البيوع .

وقال أبو إسحاق البرقي[(١)] : إن علم المأمور، عتق العبد وضمن للآمر الثمن،فإن لم يكن له مال، بيع العبد في ذلك ، أو بعضه وعتق ما فضل منه، والولاء[(٢)] للآمر[(٣)][(٤)].

[مسألة ٣- الوكيل يبيع سلعةً ولا يشهد عليها ثم يجحده المشتري]

قال بعض شيوخنا من القرويين[(٥)] : إذا أمره ببيع سلعة فباعها ، فجحده المشتري الثمن، إنما يغرم المأمور قيمة السلعة لا الثمن الذي لزم المشتري،

---

(١) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عمرو ، ابن أبي الفياض ، أبو إسحاق البرقي ، لم يرَ مالكاً ، كان صاحب حلقة أصبغ ، معدوداً في فقهاء مصر ، له مجالس وسماع ، وكتب عن أشهب ، توفي سنة ٢٤٥هـ. (انظر : ترتيب المدارك ٣/٦٠؛ الديباج ١٤٠؛ شجرة النور ٦٧).

(٢) الولاء في اللغة : يطلق على السلطة والنصرة والقرابة. (انظر : مختار الصحاح ٧٣٧). وفي الاصطلاح : هو لحمة كلحمة النسب يحدثها العتق ، لا يباع ولا يوهب. (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٢/٦٧٠ ؛ البهجة شرح التحفة ٢/٦٥٠).

(٣) الجامع لمسائل المدونة ٣/٩٥٢-٩٥٣ ، القسم الأول من البيوع .

(٤) قال ابن يونس : ((وظهر لي أن قول البرقي هو الجاري على قول ابن القاسم في هذه المسألة،ولا فرق بين المقارض وبين الوكيل في هذا ؛ لأن المقارض إذا اشترى أبا رب المال عالماً لم يعتق عليه ؛ من أجل أن له شبهة في المال ولكن لضمانه بالتعمد لتلف مال الابن ، ألا ترى أنه إنما يضمن للابن رأس ماله ، وسواء كان في الأب فضل أم لا ؛ لأنه إنما تعدَّى له على مال ، وكذلك فسَّره ابن المواز ، فلا فرق بينه وبين الوكيل في هذا ؛ لأن الوكيل أيضاً إنما تعدَّى له على مال فأتلفه ، فوجب عليه غرمه ، ووجب عتق العبد ، وكان الولاء للابن في الوجهين ، وكأن الوكيل أو المقارض أعتقه عنه ، وإنما يخالف الوكيل المقارض لو اشترى أبا نفسه ، ويفرَّق بينهما ؛ لأن المقارض له شبهة في المال ، والوكيل لا شبهة له ، فأما في مسألتنا فهما سواء ، والله أعلم)). (الجامع لمسائل المدونة ٣/ ٩٥٣ ، القسم الأول من البيوع).

(٥) في ز : قال بعض شيوخ القرويين

وذلك أنه إنما وقع عدَاؤه في تسليم السلعة بغير إشهاد ، والسلعة هي التي تضمن ، ولا يصح أن يقال أن الثمن هو الذي وقع فيه العداء ؛ إذ ليس عليه عند عقد البيع إحضار شهود ، وإنما وقع تفريطه في تسليم السلعة ، وحكى أن غيره يخالفه في هذا الجواب [١] .

[مسألة ٤- إذا أخذ الوكيل الرهن أو الحميل بغير إذن موكله]

وقال بعض شيوخ صقلية [٢] : إذا أخذ الوكيل لمَّا باع [٣] السلعة رهناً [٤] يغاب عليه [٥] ، يحتمل أن يكون له أن يتركه ويرده ، إذا كان مثله يجهل أنه يضمنه ، ويتوهم أن ذلك إنما يلزم الآمر.

---

(١) قال ابن يونس : وذُكِر أن الذي قال يضمن قيمة السلعة هو أبو محمد بن أبي زيد ، والمخالف له أبو القاسم بن شبلون.

(الجامع لمسائل المدونة ٣/٩٥١ ، القسم الأول من البيوع ؛ وانظر : تهذيب الطالب ٢/ل١٥٦أ).

(٢) في ط و ح : قال بعض شيوخنا من غير أهل بلدنا.

(٣) في ط وز : لما باع به.

(٤) الرهن في اللغة : الثبوت والدوام. (انظر : المصباح المنير١/٢٤٢). وفي الاصطلاح : عرَّفه ابن عرفة بقوله : مالٌ قَبْضُه توثُّق به في مال. (شرح حدود ابن عرفة ٢/٤٠٩). وعرفَّه ابن عاصم في التحفة بقوله : الرهن توثيق بحق المرتهن .....

(تحفة الحكام مع البهجة ١/٢٦٨).

(٥) يقصد المالكية بقولهم : ما يغاب عليه : أي ما يمكن إخفاؤه وتغييبه عادة ، كالحلي والثياب ، وما لا يغاب عليه : أي ما لا يمكن إخفاؤه وتغييبه ، كالدور والحيوان. (البهجة شرح التحفة١/٢٦٨؛حاشية العدوي على كفاية الطالب٢/٢٤٩؛ الثمر الداني ٣٦٩).

وأما إن أخذ حَمِيْلاً [١] فليس له أن يسقطه. [٢]

[مسألة ٥- اختلاف المتبايعين في تمام المبيع ونقصانه]

قال بعض شيوخنا من القرويين [٣] : في الذي رد نصف حِمْل ، وقال هذا الذي ابتعت ، وقال البائع بل حِمْلاً كاملاً ، إذا كان ما يقول المشتري يشبه ونكل عن اليمين ، يحلف البائع ، هذا بخلاف إذا ادعى المشتري ما لا يشبه، فكان القول قول البائع وحلف [٤] .

وموضع اختلاف ذلك [٥] : هو أنه إذا أتى المشتري بما يشبه ونكل عن اليمين، فرجعت اليمين على البائع فحلف ، يقال للمشتري قد أحق البائع بيمينه ما قال من أنه باع منك حملاً كاملاً ، فَرُدَّ نصف حمل ثانٍ ، وإلا فلا شيء لك ،أو يمسك [٦] النصف حمل بجميع الثمن ؛ إذ حكم الطعام إذا وجد العيب ببعضه ، ليس للمشتري إمساك ما سلم منه بما يخصه من الثمن ، فإما أن ترد نصف حمل ثانٍ ، وإلا فلا شيء لك قبل البائع.

---

(١) الحميل هو الضامن، قال ابن عاصم في التحفة :

وسمِّي الضامن بالحميل كذاك بالزعيم والكفيل.

(تحفة الحكام مع البهجة ١/٢٩٤).

(٢) انظر : المدونة ٥/١٥٤٨.

(٣) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٤) انظر : المدونة ٥/١٥٥١-١٥٥٢.

(٥) في ز : وموضع الخلاف في ذلك.

(٦) في ز و ح : و يمسك.

وأما إن كان المشتري قد أتى بما لا يشبه فلم يقبل منه فرجعنا إلى البائع فأحلفناه ، فهاهنا البائع يدعي نصف حمل ثانٍ ، فيقال للمشتري احلف فتبرأ من نصف حمل ثانٍ ، فإن حلف رجع على البائع بنصف الثمن ، وإن نكل فلا شيء له ، ويكون الأمر كما إذا نكل وقد ادعى ما يشبه أنه يمسك النصف حمل بجميع الثمن ، أو يرد نصف حمل ثانٍ - كما قال البائع - ويأخذ الثمن.

قال : وأما في مسألة العبدين[1] [2] فلا ترجع اليمين على المشتري إذا كان أولاً قد أتى بما لا يشبه ورجعنا إلى البائع فحلف ؛ لأن المشتري له أن يمسك أحد العبدين بما يخصه من الثمن ، وليس له أن يمسك السالم من الطعام بما يخصه من الثمن ، وإنما له رد الجميع أو إمساكه بعيبه.

ولو كان الأدنى من العبدين هو الذي بقي على زعم البائع ، وهذا الذي ردَّ المشتري بالعيب، هو الوجه[3] ، كان ذلك كمسألة الطعام

---

(١) في ط : العبد.

(٢) مسألة العبدين : هي قول مالك : وكذلك لو رد عبداً بعيب وقال له البائع : بل بعتك عبدين ، لكان القول قول المشتري إلا أن يأتي المبتاع بما لا يُشبه.(تهذيب المدونة ل/١٩٩-٢٠٠ .وانظر : المدونة ٥/١٥٥١-١٥٥٢).

(٣) أي وجه الصفقة ، انظر : الجامع لمسائل المدونة ٣/٩٧٨ ، القسم الأول من البيوع.
ووجه الصفقة : فسَّره ابن المواز بقوله : فإن وقع للمعيب نصف الثمن فأقل لم يكن وجه الصفقة ، فإن وقع له أكثر من نصفه فهو وجه الصفقة. (التاج والإكليل ٦/٣٨٤). وفسَّره الشيخ أبو الحسن بن القابسي فقال : إذا كان المعيب على النصف ولو يسيراً فهو وجه الصفقة.
ومثَّل لوجه الصفقة فقال : ومن ابتاع ثياباً بمائة دينار، وسمَّى لكل ثوب عشرة، فأصاب بأحدها عيباً، لم ينظر إلى ما سمَّى لكل ثوب، ولكن يقسم الثمن على قيم الثياب، فإن كانت قيمة المعيب خمسين ديناراً فأقل لم يكن وجه الصفقة، أما إن كانت قيمة المعيب سبعين أو ثمانين =

سواء/[١] إذ ليس له هاهنا إمساك الأدنى بما يخصه من الثمن، وإنما الحكم ردُّ الجميع، فاعلم ذلك[٢].

قال عبد الحق : وقال غيره من شيوخنا من غير أهل بلدنا[٣] : ماجرى في **الكتاب** : إذا أتى المشتري بما لا يشبه ، وحلف البائع لا يرد[٤] من الثمن إلا نصفه ، ولا غرم على المبتاع إذا حلف[٥].

قوله : إذا حلف إنما يعود على أوَّل المسألة ، في قوله : القول قول المبتاع إذا أتى بما يشبه ، فها هنا لاغرم عليه إذا حلف ، وليس يعني إذا حلف البائع وكان المشتري قد أتى بما لا يشبه ، ترجع اليمين على المشتري ، وإنما الكلام عائد على ما قدَّم أولاً ، والله أعلم[٦].

قال عبد الحق : وهذه المسألة ينبغي يفترق فيها إن كان المشتري قد نقد الثمن البائع أو لم ينقده ، على حسب تفرقة **ابن القاسم** بين النقد وغيره في مسألة كتاب جامع العيوب[٧][٨] في مشتري عبدين يهلك أحدهما ويجد

= كان وجه الصفقة، ويكون المعيب وجه الصفقة حتى إذا زاد على الخمسين بدينارين. (مواهب الجليل٦/٣٨٥-٣٨٦).

(١) ٣٢٥ط.

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٣/٩٧٧-٩٧٨ ، القسم الأول من البيوع.

(٣) في ز : وقال غيره صقلية ... هكذا ، ولعلها وقال غيره من شيوخ صقلية.

(٤) في ز : ليرد.

(٥) المدونة ٥/١٥٥١-١٥٥٢.

(٦) الجامع لمسائل المدونة ٣/٩٧٧ ، القسم الأول من البيوع.

(٧) انظر : المدونة ٥/١٥٩٢.

(٨) تفرقة ابن القاسم في كتاب جامع العيوب في مشتري عبدين ، كالتالي : =

بالآخر عيباً ، فيختلف هو والبائع في صفة الهالك ، فتأملها فإنها مثلها ، لا فرق بين المسألتين ، والله أعلم .

وهكذا قال بعض شيوخنا من القرويين ، فإن قيل : فقد قال في هذه المسألة : إذا حلف البائع يرد من الثمن نصفه ، فقوله : يردُّ نصفه ، دليل على أنه انتقد ، وهو قد قال القول قول المشتري ، وإنما رجع إلى أن القول قول البائع إذا أتى المشتري بما لا يشبه ، فقد يحتمل أن يكون معناه بحكم الحَكَم بردِّ ذلك ، فإذا صرف إلى هذا لم يكن فيه دليل على أنه انتقد ، فإن لم يكن هذا ، وإلا فذلك تناقض من القول ، والله أعلم .

[مسألة ٦- الفرق بين دعوى المأمور بشراء اللؤلؤ ضياعه بعد شرائه إياه وبين دعوى المأمور بكيل الطعام في غَرَائِرِه ضياع الطعام ولا بينة له على كيله]

قال بعض شيوخنا من القرويين[(١)] : في مسألة المأمور بشراء اللؤلؤ[(٢)][(٣)] ، فيدعي أنه ضاع بعد شرائه إياه ، إنما كانت بخلاف مسألة الذي أمر غريمه أن يكتال الطعام في غَرَائِرِه[(٤)] ، فيقول إنه فُقِدَ وضاع ولا بينة له

= إذا كان البائع قد انتقد الثمن فالقول قوله ، وإذا لم ينتقد الثمن فالقول قول المشتري. (المدونة ١٥٩٢/٥).

(١) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٢) اللؤلؤ : الدرُّة ، وهو رواسب أو جوامد قاسية لمَّاعة مستديرة تحصل في بعض الحيوان. (انظر : لسان العرب ١٥٠/١؛ القاموس المحيط ٦٥).

(٣) انظر : المدونة ١٥٥١/٥.

(٤) الغَرَائر : ، جمع غِرَارَة : الجوالق :وهي الأوعية جمع وعاء. (انظر : لسان العرب٥/ ١٨).

على كيله[(١)] ، لافتراق السؤال في ذلك[(٢)] ؛ وذلك أن الذي في الذمة هاهنا، هو الذي ادعى كيله وضياعه بعد الكيل ، وفي مسألة اللؤلؤ لم يدع ضياع الثمن الذي أراد[(٣)] شراء اللؤلؤ به ، وإنما ادعى ضياع ما صرف فيه الثمن ، ولو أنه وزن الثمن الذي أراد أن يشتري به اللؤلؤ فضاع قبل شرائه ، فهاهنا إن شهدت له بينة بذلك رجع به[(٤)] وإلا فلا ، وتصير كمسألة الطعام

---

(١) انظر : المدونة ١٤٧٧/٤.

(٢) افتراق السؤال في مسألة المأمور بشراء اللؤلؤ ومسألة الذي أمر غريمه أن يكتال الطعام في غرائره، كالتالي :

جاءت مسألة المأمور بشراء اللؤلؤ في كتاب الوكالات من المدونة : حيث سئل مالك عن رجل أمر رجلاً يبتاع له لؤلؤاً من مكة وينقد الثمن من عنده حتى يقدم فيدفع إليه الآمر ثمنه ، فقدم المأمور فزعم أنه قد ابتاع له الذي أمره به ، وأنه ضاع منه بعدما اشتراه. قال مالك : أرى أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه قد ابتاع له ما أمره ونقد عنه ، ويأخذ منه الثمن ؛ لأنه قد ائتمنه... (المدونة ١٥٥١/٥).

أمَّا مسألة الذي أمر غريمه أن يكتال الطعام في غرائره ، فقد وردت في كتاب البيوع الفاسدة من المدونة : حيث سئل مالك عن رجل اشترى صرَّة طعام على أن فيها مائة إردب ، فأعطاه غرائر يكيل فيها ، أو أمره أن يكيل في غرائر عنده ، ويرفع في موضع من المواضع وغاب عنه المشتري، فلما أتاه قال : قد كلتها وضاعت ، وكانت تسعين إردباً أو كانت تمام المائة ، وكذبه المشتري، فقال : لم تكل ، أو قال : قد كلت وكانت عشرة أرادب أو عشرين إردباً ، ذكر من ذلك شيئاً قليلاً.

قال مالك : أرى أنه لا يلزم المبتاع ما قال البائع إلا أن تقوم البينة أنه كان مائة إردب ، أو كالها فوجد فيها أقل من مائة شيئاً يسيراً ، قال : فهذا يلزم المبتاع. (المدونة ١٤٧٧/٤).

(٣) (أراد) ساقطة من ز.

(٤) في ز و ح : بها.

سواء[(١)]، ولو كان السلم مما يجوز بيعه قبل قبضه، فوكَّله على استيفائه وعلى بيعه، فقال إني فعلت ذلك وبعته، وضاع فيه الثمن، فهاهنا لا يضمن، وإن لم تقم بينة، ويصير كاللؤلؤ المشترى، واعلم أن المسألتين إنما اختلفتا لاختلاف السؤال، وأما في[(٢)] اتفاق سؤالهما على ما بيَّنا فهي سواء، ما كان في الذمة هو الذي يحتاج فيه إلى الإشهاد، وأما العرض المشترى فلا يحتاج فيه إلى الإشهاد؛ لأنه بالحركة فيه والتصرف تصير يده فيه كَيَدِ الآمر، ويصير كسائر الأمناء الذي لا يضمنون ما ادعوا ضياعه[(٣)].

ولهذا قال **ابن القاسم** في غير **المدونة**[(٤)] في الذي أمر من له عليه دين أن يشتري له عبداً بذلك الدين في غير البلد، فمضى إلى ذلك البلد واشترى له، فأبق العبد، أنه لا شيء على الذي كان عليه الدين؛ لأنه لما فعل ما أمر به، وتصرف فيه، كان ذلك يوجب له حكم الأمانة، فهذا هو عوض ما في الذمة، لا نفس ما كان في الذمة، فهو على ما بيَّنا من أن عوض ما كان في الذمة لا يحتاج فيه إلى الإشهاد، فتدبَّر ذلك.

---

(١) أي مسألة الطعام إذا وجدَ في بعضه عيباً، وقد سبق ذكرها في المسألة رقم ٥ من الوكالات ص١٧٦. وانظر: المدونة ٥/١٥٥١-١٥٥٢.

(٢) (في) ساقطة من ز.

(٣) الجامع لمسائل المدونة ٣/٩٧٣-٩٧٤، القسم الأول من البيوع.

(٤) قول ابن القاسم هذا في العتبية (المستخرجة)، انظر: العتبية ٨/١٨٠.

كتاب

انتظار

الغائب

كتاب اشتراء الغائب[١]

[مسألة ١- البيع على الصفة والسلعة غائبة]

قال عبدالحق : حديث **عثمان وعبدالرحمن بن عوف** رضي الله عنهما[٢] ، تُؤُوِّلَ فيه أنهما كانا متراوضين[٣] فيما وقع بينهما أولاً/[٤] ، وأن

---

(١) لم يأتِ في المدونة كتابٌ بهذا العنوان، ولكنه جاء ضمن مباحث كتاب الغرر (انظر : المدونة ١٥٣٢/٥).

ولعلَّ المصنف -رحمه الله- إنما افرده بكتاب مستقل عن كتاب الغرر؛ لأن بيع السلعة الغائبة على الصفة، خارج مما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع الغرر ، في مذهب مالك وجميع أصحابه. (انظر: مقدمات ابن رشد ٣٠٩٩/٩).

(٢) حديث عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما هو : ما رواه الزهري عن ابن المسيّب قال : قال أصحاب النبي ﷺ : ((وددنا لو أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف تبايعا، حتى ننظر أيُّهما أعظم جدّاً في التجارة ، قال : فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرساً غائبة بأربعين ألف درهم أو أربعة آلاف ، أو نحو ذلك ، إن أدركتها الصفقة وهي سالمة، ثم أجاز قليلاً فرجع، فقال أزيدك ستة آلاف إن وجدها رسولي سالمة ، قال نعم ، فوجدها رسول عبدا لرحمن قد هلكت، وخرج منها بالشرط الآخر)). أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، كتاب البيوع ، باب البيع على الصفة وهي غائبة ٤٥/٨-٤٦ ؛ وأخرجه البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة ٢٧٦/٥ ؛ المدونة ٥/ ١٥٣٠ ؛ المحلى ٤٢٠/٨.

(٣) المُرَاوَضَةُ : المُدَاراة والمُخاتلة ، وهي ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان ،كأن كل واحد منهما يَرُوْضُ صاحبه، من رياضة الدَّابة، وقيل : هي بيع المُوَاصفة بالسلعة ليست عندك. (انظر : لسان العرب ١٦٤/٧).

(٤) ٣٢٦ط.

العقد إنما تمَّ بينهما بما اتفقا عليه أخيراً [١] ، وقيل يحتمل أن يكونا صَنَعَا ذلك قبل الافتراق ، على ما جاء **أن البَيِّعَين بالخيار ما لم يتفرقا** [٢] ، والتأويل الأول أصوب. [٣]

قال بعض شيوخ صقلية [٤] : وقد ذكر **ابن حبيب** حديثاً أَبَانَ فيه أنهما كانا متراوضين [٥] ، فهذا الحديث الذي ذكر [٦] يبين هذا الذي هو مشكل لا بيان فيه [٧] ، قيل له : فإن بعض الناس قال في هذا الحديث لما كان ما شرطاه أخيراً جائزاً [٨] أن يَبْتَدِئا العقد به ، جاز أن يفعلاه بعد العقد ، كما

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ٥٢/١ ، القسم الثاني من البيوع.

(٢) أخرجه البخاري ٨٣/٢ ، كتاب البيوع ، باب إذا بيَّن البيِّعان و لم يكتما ونصحا، رقم الحديث ٢٠٧٩؛ ومسلم ١٧٣/١٠، كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين. من حديث حكيم بن حزام ﷺ عن النبي ﷺ.

(٣) انظر : الجامع لمسائل المدونة ٩١٧/٣ ، القسم الأول من البيوع.

(٤) في ط و ح : قال بعض شيوخنا من غير أهل بلدنا.

(٥) الحديث الذي ذكر ابن حبيب هو حديث عثمان وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما الذي سبق تخريجه آنفاً في أول هذه المسألة ص١٨٣، ولكن جاء فيه : ((قال عبدالرحمن (أي لعثمان) هل لك أن أزيدك أربعة آلاف على أن يكون ضمانها منك حتى أقبضها ؟ ففعل عثمان)). الجامع لمسائل المدونة ٩١٦/٣-٩١٧ القسم الأول من البيوع.

(٦) (ذكر) ساقطة من ز.

(٧) الجامع لمسائل المدونة ٩١٧/٣ ، القسم الأول من البيوع.

(٨) في ح : جائزٌ.

قال **مالك** في أحد قوليه[١] في شراء مال العبد بعد العبد وثمر النخل بعد[٢] الأصول[٣] ، وقال : إنّ ما جاز بيعه[٤] في صفقة[٥] واحدة جاز على الانفراد، **فقال** : ليس هذا بصواب ؛ لأن في شراء مال[٦] العبد بعد العبد وثمر النخل بعد النخل ، هذا الشرط[٧] الذي استحدثه لا يبطل الصفقة الأولى ، وإنما هو زيادة معها، وما اشترطا في حديث **عثمان** هو إبطالٌ للصفقة الأولى ، وهي غيرها ، فهذا مفترق.

وأيضاً فقد جعلا للضمان ثمناً ، ولا يحل أن يكون للضمان ثمنٌ، وإنما وجه الحديث ما قدَّمناه أولاً ، والله أعلم.

قال : والحديث ذكر فيه شرط كون الضمان من **عبد الرحمن** ، ثمَّ عَقَدا على كون الضمان من **عثمان** ، فليس فيه دليل إذا وقع البيع دون

---

(١) **لمالك** -رحمه الله- في مسألة شراء مال العبد بعد العبد وثمر النخل بعد النخل ، قولان : **القول الأول** : الجواز ، وهو من رواية ابن القاسم. **القول الثاني** : عدم الجواز ، وهو من رواية ابن وهب.(انظر : الاستذكار١٩/٨٤).

(٢) (بعد) ساقطة من ز.

(٣) أي أصول النخل ، انظر : الجامع لمسائل المدونة ١/٥٢ ، القسم الثاني من البيوع.

(٤) في ط و ح : جَمْعُه.

(٥) الصَّفقة : ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة ، ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه.(انظر : المغرب ١/٤٧٦).

(٦) (مال) ساقطة من ز.

(٧) في ط و ح : الشراء.

اشتراط ممن[١] يكون له[٢] الضمان؛ لأنه إنما نزل ذلك في الوجهين بينهما بالشرط[٣].

[مسألة ٢- ضمان السلعة الغائبة إذا هلكت بعد الصفقة]

قال عبدالحق : قوله في الكتاب بعد ذكر اختلاف قول **مالك**[٤] في ضمان الغائب إذا هلك ممن يكون ، والنقص والنماء كالهلاك في القولين[٥] ، النماء إنما يعني به شيئاً يوهب لها أو أرش جناية[٦] عليها ، ونحو ذلك .

فذلك يجري على القولين في كونه للبائع أو للمشتري، وكذلك فسَّره **سحنون**، رأيته مذكوراً عنه في بعض حواشي **الكتاب**[٧] .

---

(١) في ز : بثمن.

(٢) (له) ساقطة من ط و ح.

(٣) انظر : الجامع لمسائل المدونة ٣/٩١٦-٩١٧؛ القسم الأول من البيوع.

(٤) **لمالك** –رحمه الله – في مسألة ضمان السلعة الغائبة إذا هلكت بعد الصفقة ، قولان :

الأول : أن ضمانها من المبتاع إلا أن يشترط أنها من البائع حتى يقبضها المبتاع ، وقد رجع مالك عن هذا القول.

الثاني : أن ضمانها من البائع إلا أن يشترط أنها من المبتاع ، وبهذا أخذ ابن القاسم. (المدونة ٥/١٥٢٩).

(٥) المصدر السابق.

(٦) أَرْش الجناية : هو اسم للمال الواجب بسبب الجناية على ما دون النفس، وأصله الفساد، يقال أرَّشت بين القوم تأريشاً إذا أفسدت ، ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها. (انظر : المصباح المنير ١/ ١٢؛ البهجة شرح التحفة ٢/٦٤١).

(٧) في ط و ح : الكتب.

[مسألة ٣- الرجل يستأجر داراً بثوب غائب وصفه للمُؤَجِّرِ ثُم يشتري منه ذلك الثوب]

قال عبدالحق : قوله إذا استأجرت منه داراً بثوب في بيتك ، وصَفْتَه ثم اشتريته منه ، ذلك جائز إن علم أنه عندك وقت الصفقة الثانية[(١)].

قال بعض شيوخنا من القرويين[(٢)] : إنما شرط إن علم أنه عندك وقت الصفقة الثانية ؛لأنه إن كان موجوداً عنده ، وانهدمت الدار في بعض المدة ، يُنتقص من الثوب مقدار ذلك ، وإن كان الثوب ليس عنده وقت الصفقة الثانية ، فكأن الكراء إنما وقع بالدراهم ، فإذا انهدمت الدار كان الرجوع فيها، فوجب لهذا -لما كان لا يدري في ماذا يرجع أفي الدراهم أو في الثوب؟- ألاَّ يجوز حتى يعلم ذلك ، فيدخلا على أمرٍ معلومٍ.

وقال لي غيره : إنما شرط إذا علم أنه عنده ؛ لأنه لا يدري هل باع منه شيئاً موجوداً أم لا ، فعقد البيع إذا وقع جائز ، ثم ينظر فإن علم أنه عنده فقد صحت لنا الصفقة الأولى ، وإلا فلا[(٣)].

---

(١) المدونة ٥/١٥٣٥.

(٢) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٣) الجامع لمسائل المدونة ٣/٩١١-٩١٢ ، القسم الأول من البيوع.

[مسألة ٤- فيمن اكترى داراً بعبد موصوف غائب فأوقفت الدار حتى يقبض العبد]

قال بعض شيوخ صقلية [(١)] : فيمن اكترى داراً بعبدٍ غائبٍ ، فأوقفت الدار حتى يقبض العبد، فما يُعلم أن العبد الغائب لا يوصل إليه إلا في مثله من الأمد ، فهو ساقطٌ من أمد السكنى ؛ لأنهما عليه دخلا ، مثل أن يكريه سنةً ، والعبد لا يقبض إلا بعد شهر ، فقد دخلا على أن يسكن أحد عشر شهراً ، والشهر الذي بتمامه يقبض العبد الغائب ، ساقط من أمد السكنى ، فإن لم يقبض العبد إلا في أكثر من هذا المتعارف ، فذلك الزائد ، كاستحقاق [(٢)] يُنتقص مقداره من العبد ، **يريد** : ويرجع بقدر ذلك في عين العبد ، أو في قيمته ، فتدبَّر ذلك [(٣)] .

[مسألة ٥-شراء عمود عليه بناءٌ للبائع]

قال عبدالحق : إذا اشترى عموداً عليه بناءٌ للبائع ، قُلِع العمود على البائع [(٤)] .

---

(١) في ط و ح : قال بعض شيوخنا من غير أهل بلدنا.

(٢) الاستحقاق في اللغة : الاستيجاب ، من استحق الشي أي استوجبه ، وهو إضافة الشيء لمن يصلح به ، وله فيه حق. (انظر : المصباح المنير ١/١٤٤).

وفي الاصطلاح : رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله ، أو حرية كذلك بغير عوض. (شرح حدود ابن عرفة ٢/٤٧٠).

(٣) انظر : الجامع لمسائل المدونة ٣/٩١٢-٩١٣ ، القسم الأول من البيوع.

(٤) قال سحنون لابن القاسم : أرأيت إن اشتريت عمود رخام من رجل قد بنى على عموده بذلك غرفة في داره ، أيجوز هذا الشراء ، وأنقض العمود إن أحببت ؟ قال : نعم.(المدونة ٥/١٥٣٧).

قال القاضي عياض : ظاهره أن نقضه على المشتري، وقال في مسألة بائع نصل السيف المحلى =

ذُكِر عن **الشيخ أبي الحسن** [(١)]: أن معنى ذلك أن على البائع أن يزيل ما فوق العمود ؛ ليصل المبتاع إلى قبضه ، فإذا أزال ما فوقه، لم يلزم البائع نقضه من موضعه؛ لأن البائع قد أزال/[(٢)] ما فوقه ومكّنه من قبضه.

وكذلك قال لنا بعض **شيوخنا من أهل بلدنا**[(٣)]: إنه إنما على البائع تعليق ما على العمود من البناء ، ويقال للمبتاع خذه من موضعه ، وما أصابه في زواله من كسر أو غيره ، فهو من المبتاع[(٤)].

= وجفنه : وينقض صاحب الحلية حليته ، فجاء في هذا أن النقض على البائع ، فجعل بعضهم أن هذا تفسير للمسألة الأولى ، وأن معنى المسألة الأولى أن يزيل البائع ما عليه بالهدم ونحوه ؛ إذ عليه تخليصه للمشتري ، ويتولى المشتري بعد هذا قلعه ورفعه.(التنبيهات ٢/ ل١٤ب).

(١) علي بن محمد بن خلف المعافري ، أبو الحسن ، المشهور بابن القابسي ، واسع الرواية ، عالم بالحديث وعلله ، فقيه ، أصولي ، يقال إنه أوّل من أدخل رواية البخاري إلى أفريقية ، وكان أعمى لا يبصر ، وهو مع ذلك من أصح الناس كتباً ، له تآليف بديعة ، منها : الممهد بلغ فيه إلى ستين جزءاً ومات قبل إكماله، وهو كتاب جمع فيه بين الحديث والأثر والفقه، وله كتاب مناسك الحج، وغيرها من الكتب، توفي بالقيروان سنة ٤٠٣هـ. (انظر : معالم الإيمان ١٣٤/٣؛ الديباج٢٩٦؛شجرة النور٩٧).

(٢) ٣٢٧ط.

(٣) في ز : وكذلك قال لنا بعض شيوخ صقلية.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٩١٩/٣، القسم الأول من البيوع ؛ وانظر : المدونة : ١٥٣٧/٥.

[مسألة ٦- الفرق بين من تعدى على وديعة عنده فباعها ثم مات ربها فورثها منه وبين من باع ما غصب ثم اشتراه من ربه]

قال عبدالحق : إنما قال إذا تعدَّى فباع متاعاً عنده وديعة[١] ثم مات ربه، فكان المتعدي وارثه ، أن للمتعدي نقض البيع[٢] .

وقال في كتاب الغصب : إذا باع[٣] ما غصب ثم اشتراه من ربه، ليس له نقض البيع الذي باع[٤][٥] ؛ لأن الميراث هاهنا لم يَحُزْه ولا هو من قبله، والشراء من سببه ، فكأنه إنما أخذ القيمة التي لزمته بالعداء ، فليس لـه أن يفعل فعلاً يتسبب به إلى نقض بيعٍ عقده ، فهذا مفترق ، والله أعلم[٦] .

---

(١) الوديعة في اللغة : مفردة الودائع ، وهي ما يدفعه الرجل لشخص ليحفظه له.(المصباح المنير ٦٥٣/٢). وفي الاصطلاح : توكيل على مجرد حفظ المال.(البهجة شرح التحفة ٢/ ٤٥٨).

(٢) المدونة ١٥٤١/٥.

(٣) (باع) ساقطة من ز.

(٤) المدونة ٢٠٩٧/٦.

(٥) قال ابن يونس : وكذلك الوديعة التي باعها لو اشتراها من ربها لم يكن له نقض بيعه ، بخلاف لو ورثها. (الجامع لمسائل المدونة ٩٢٧/٣ ، القسم الأول من البيوع).وفي العتبية : روى أصبغ عن ابن القاسم في غاصب باع ما غصب ثم ورثه أن بيعه تام ، وقال أصبغ : بل يفسخ البيع. (العتبية ٢٧٣/١١-٢٧٤).

(٦) انظر : العتبية ٢٧٣/١١-٢٧٤ ؛ الجامع لمسائل المدونة ٩٢٧/٣ ، القسم الأول من البيوع.

[مسألة ٧- إذا ابتاع رجلٌ جاريةً بمائة فقام فيها بعيب فأنكره البائع فقال أجنبي أنا آخذها منكما بنصف القيمة على أن يكون النصف الآخر بين البائع والمشتري]

قال : إذا ابتاع جاريةً بمائة ، فقام فيها بعيبٍ ، فأنكره البائع ، فقال أجنبيٌ : أنا آخذها منكما بخمسين على أن يتحمل البائع نصف الخمسين الباقية، والمبتاع نصفها[(١)] .

قال بعض الأندلسيين[(٢)] : **قوله** في هذه المسألة : أنا آخذها منكما ، فيه نظرٌ ، ولو قال : آخذها منك لكان أصوب ؛ لأن الأجنبي إنما يأخذها من المبتاع وعليه تقع عهدته[(٣)] ، على هذا يدلُّ النظر ، والله أعلم[(٤)] .

قال عبدالحق : فإن استحقت هذه السلعة أو ردَّها المشتري بعيبٍ، ردَّها على المشتري أولاً، وأخذ منه الخمسين التي دفع إليه ، ويرجع المشتري

---

(١) المدونة ٥/١٥٤١.

(٢) المقصود ببعض الأندلسيين : أبو عبد الله ، محمد بن عبدالله بن عيسى بن أبي زمنين الأندلسي ، المتوفى سنة ٣٩٩هـ.

(انظر : تهذيب الطالب ٢/ ل ١٥٩ب ؛ الجامع لمسائل المدونة ٣/٩٢٥ ، القسم الأول من البيوع).

(٣) العُهْدة : هي ضمان الثمن للمشتري إن استحق المبيع ، أو وجد فيه عيب.(التعريفات ٢٠٤) قال القاضي عياض : جاءت العُهْدة في عرف الفقهاء ؛ لتعلق ضمان المبيع بالبائع ، وتعلق المطالبة له بسببه ، وذلك في كل المبيعات. (التنبيهات٢/ل٣٩ب).

(٤) انظر : تهذيب الطالب ٢/ ل ١٥٩ب ؛ الجامع لمسائل المدونة ٣/٩٢٥ ، القسم الأول من البيوع.

على البائع منه بخمسة وسبعين ؛ لأنه قد كان استرجع من المائة خمسة وعشرين ، حيث قال المشتري : أنا آخذها على أن يتحمل البائع نصف الخمسين ، فإنما بقي في يد البائع من المائة خمسة وسبعون[1] ، بها أستقرَّ بيعه، فيها يرجع عليه، وهذا بيِّن فاعلمه ، والله أعلم[2] .

---

(١) في ز : وسبعين.

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٣/٩٢٦ ، القسم الأول من البيوع.

كتاب 2

العرايا

كتاب العرايا[١]

[مسألة ١- تعليل إجازة مالك شراء خمسة أوسق في العرايا]

إن قال قائلٌ : لِمَ جوَّز **مالك** شراء خمسة أوْسُقٍ[٢] في العرايا ؟ ، وقد شك من حدَّثه[٣] في الخمسة .

---

(١) العرايا في اللغة : جمع عَرِيَّة ، بفتح العين وكسر الراء وفتح الياء المشدَّدة ، وهي النخلة المُعْرَاة ، يمنحها صاحبها رجلاً محتاجاً ، أي يجعل له ثمرها عامها ؛ لأنها تؤتى للاجتناء. (انظر : المغرب ٥٧/٢).

وفي الاصطلاح : عرفها ابن عرفة بقوله : ما مُنح من ثمر ييبس. (شرح حدود ابن عرفة ٣٨٩/٢).

(٢) الأوْسُق جمع وَسْق : بفتح الواو وسكون السين ، والوَسْقُ : حِمْلُ بعير ، وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ.

(انظر : طلبة الطلبة ١٩٦ ؛ المصباح المنير ٦٦٠/٢). والصاع عند الحنفية يعادل ثمانية أرطال بغدادي ، وهي تساوي (٣٢٩٦،٨) غراماً ، وعند المالكية والشافعية والحنابلة خمسة أرطال وثلث بغدادي ، وهي تساوي (٢١٧٥) غراماً ، وعليه فالوَسْق عند الحنفية يساوي (١٩٧٨٠,٨) غراماً ، وعند المالكية والشافعية والحنابلة (١٣٠٥) غراماً.

(انظر : الإيضاح والتبيان ٥٦-٥٧).

(٣) الذي حدَّث مالك وشكَّ في الخمسة الأوْسُق ، هو الإمام داود بن الحُصين الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني من العلماء الثقات المعتبرين ، توفي سنة ١٣٥هـ.

والذي حدَّثه به هو حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ : (أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق). (الموطأ ٤٢٧ ، برواية يحيى بن يحيى الليثي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع العرية. وأصل الحديث في البخاري ١١١/٢ كتاب البيوع باب تفسير العرايا ؛ ومسلم ١٨٥/١٠-١٨٦ كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا؛ وانظر : المدونة ١٥٥٦/٥. وانظر ترجمة داود بن الحُصين في : سير أعلام النبلاء ١٠٦/٦؛ إسعاف المبطأ ٣١٢/٢).

فالجواب : أن الراوي لـــمَّا لم[(١)] يحدد ما دونها ، فكما إن أجزنا أربعة أو أقل، يمكن أن تكون دون ذلك ، فمراعاة ذلك تؤدي إلى طرح القـــول بالعريَّة ؛ إذ ليس هاهنا يقين يرجع إليه ، فوجب إذا حصل ذلـــك ، غـــير معلوم الاقتصار على خمسة أوْسُق التي هي حد الصحيح[(٢)] في أن الزكاة لا تكون في أقل منها[(٣)] .

---

(١) (لم) ساقطة من ز.

(٢) (الصحيح) ساقطة من ز و ح.

(٣) عبارة المصنف في التهذيب أوضح من عبارته هنا ، حيث قال : ((وذكرتُ في كتاب النُّكَـــت في شكِّ الراوي في خمسة أوْسُق أو دون خمسة ، أنَّا لَمَّا كنَّا اعتبرنا الشك ، لم نقف على معلوم ، و لم يجز شراء أربعة ولا ثلاثة ولا وَسْق ؛ إذ قد يكون الأمر على أقل من ذلك ، فمراعاة الشك تؤدي إلى ترك القول بالعريَّة ، فاقتصر في ذلك على خمسة أوْسُق ؛ إذ هي أقل ما يُزَكى، وقـــد ذكر بعض الشيوخ نحو هذا، وهو احتجاجٌ فيه نظر؛ وذلك أن الراوي إنما شكَّ فلم يدرِ ، قال : خمسة أو دون خمسة ، فإذا لم يجز الخمسة وأجاز ما دونها ، فقد طرح الشك ورجع إلى اليقين ، فكان ينبغي على هذا ألاَّ يجوز شراء الخمسة ، ويجوز ما دون ذلك ؛ إذ لاشك فيه ، وإنما يصح الاحتجاج المتقدم لو قال الراوي إنه حدَّ مقداراً ، أو قال لا أدري كم ذلك المقدار ، فيقال قـــد يكون أربعة أو ثلاثة أو دون ذلك)) (تهذيب الطالب ٢/ ل١٦٠ب).

[مسألة ٢- شراء العريَّة قبل بدو الصلاح]

ولم يأخذ **مالك** بحديث **يزيد بن أبي حبيب** [١] في شرائها قبل بدو الصلاح [٢] [٣] ؛ لجريان العمل على خلافه بالمدينة [٤] [٥] ، ولولا ذلك لوجب الأخذ به من وجهين :

---

(١) يزيد بن أبي حبيب ، أبو رجاء الأزدي مولاهم ، المصري ، من صغار التابعين ، كان نوبياً أسوداً، وهو من الثقات المكثرين من الحديث، وكان مفتي الديار المصرية، قال عنه الليث : سيدنا وعالمنا ، توفي سنة ١٢٨هـ. (انظر : سير أعلام النبلاء٦/٣٠ ؛ شذرات الذهب ١/١٧٥).

(٢) بدو الصلاح : هو الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج. (البهجة شرح التحفة ٢/٤٩).

(٣) حديث يزيد بن أبي حبيب في شراء العريَّة قبل بدو الصلاح ، هو ما رواه سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أنه سئل عن العرايا ، فقال : ((كان الرجل يطعم أخاه النخلة والنخلتين أو الثلاث ، فكان رسول الله ﷺ يرخص للذي أطعمهن أن يبيعهن قبل أن يبدو صلاحهن)) (المدونة٥/١٥٥٦). والرواية بهذا الإسناد رواية مرسلة ، وابن لهيعة مختلف فيه عند علماء الحديث. (انظر : تخريج الأحاديث الواردة في المدونة ١/٢٨٤-٢٨٥).

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٣/١١٠١، القسم الأول من البيوع.

(٥) عمل أهل المدينة : من أصول الإمام مالك -رحمه الله - أنه إذا أجمع أهل المدينة على شيء صار إجماعاً مقطوعاً به ، وإن خالفه فيه غيره ، ويذهب المالكية إلى تقديم عمل أهل المدينة المجمع عليه على القياس وأخبار الآحاد الصحيحة.

وبيان القول في هذه المسألة : أن من عمل أهل المدينة ما هو حجة باتفاق العلماء ، وهو ما يجري مجرى النقل عن النبيﷺ ، مثل الأذان والإقامة والصاع والمد ونحوها ، فلعلماء المدينة في ذلك من السَّبق والقدم ما ليس لغيرهم.

ومنه ما هو حجة باتفاق أكثرهم مثل العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان.

ومنه ما هو حجة عند بعضهم وذلك مثل أن يتعارض في المسألة دليلان ، كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح وأحدهما ترجح بعمل أهل المدينة ، ففي هذه المسألة نزاع بين أهل العلم.

ومنه ما هو ليس بحجة عند جمهورهم ، وهو عملهم الذي سبيله الاجتهاد. (انظر : المعونة ٣/١٧٤٣-١٧٤٦ ؛ مختصر ابن الحاجب ٢/٣٥ ؛ المسودة ٣٣١-٣٣٢؛ صحة أصول مذهب أهل المدينة٣٦-٤٤؛ إعلام الموقعين ٢/٤١٤-٤٢١).

أحدهما : أنه زيادة مرفق في الرخصة[(١)] ، وهي إنما طريقها المرفق ، فهذا زيادة فيه.

والوجه الآخر : أن الحديث الذي عندنا لم يذكر فيه وقت جواز شرائها ، وهذا قد فسَّر فيه ذلك ، والمفسَّر[(٢)] من الأحاديث يقضى به على المُجْمَل[(٣)].

[مسألة ٣- شراء العريَّة بتمر من غير صنفها]

وإذا اشترى العريَّة بخرصها[(٤)] تمراً إلى الجَدَادِ[(٥)] ، فأعطاه عند الأجل تمراً من غير صنفها ، ذُكِر عن **الشيخ أبي الحسن** أنَّه جوَّز ذلك ، وقال هو كالطعام ، القرض يجوز أن يأخذ فيه بعد الأجل خلاف صنفه ، مثل الكيل،

---

(١) الرُّخصة في اللغة : التيسير والتسهيل. (انظر : المصباح المنير ١/٢٢٣). والرخصة في اصطلاح الأصوليين : ما ثبت على خلاف دليلٍ شرعيٍ لمعارضٍ راجحٍ. (شرح الكوكب المنير ١/٤٧٨).

(٢) المفسَّر في اللغة : المبين والموضح. (انظر : المصباح المنير ٢/٤٧٢). وفي الاصطلاح ذكر له الرازي معنيين : ١- ما احتاج إلى التفسير وقد ورد على تفسيره. ٢- الكلام المبتدأ المستغني عن التفسير لوضوحه في نفسه. (المحصول ٣/٢٢٧-٢٢٨).

(٣) المُجْمَلْ في اللغة : الشيء المجموع من غير تفصيل. (انظر : المصباح المنير ١/١١٠). وفي اصطلاح الأصوليين : عرَّفه ابن الحاجب بقوله : المجمل ما لم تتضح دلالته. (مختصر ابن الحاجب ٢/١٥٨).

(٤) الخَرْص : هو الحزر ، يقال خرصت النخل خرصاً إذا حزرت ثمره ، والمقصود : حزر ما على النخل من الرطب. (انظر : طلبة الطلبة ٢٧٣ ؛ المصباح المنير ١/١٦٦).

(٥) الجَدَادُ مأخوذ من الجَدِّ وهو : القطع ، يقال جَدَّ النخل أي قطع ثمره ، وحان وقت الجَدَادِ أي وقت قطع الثمر. (انظر : طلبة الطلبة ١٩٦ ؛ المصباح المنير ١/٩٢).

وليس كطعام بيع بثمنٍ إلى أجلٍ ، فأعطاه بعد الأجل طعاماً خلاف صنف الطعام الذي باع منه مثل كيلة ، هذا لا يجوز ؛ لأن هذا طريقة المُكَايسة[(١)] ، والعرايا طريقها المعروف ، فالقرض أشبه بها[(٢)] [(٣)] ، والله أعلم.

[مسألة ٤- إذا باع الرجل أصل حائطه فهل يجوز له شراء العريَّة منه ؟]

قال عبدالحق : يجوز له شراء العريَّة وإن باع أصل حائطه على قول **ابن القاسم** ؛ لأنه يجيز شراءها لوجهين : لوجه المرفق ، ودفع الضرر ، وأما على **قول غيره** الذي يراعي فيه الضرر ، فلا يجوز له ذلك إذا باع أصل الحائط[(٤)] .

وكذلك مشتري الأصول بلا ثمره ، لا يجوز على **قول غيره** أن يشتري/[(٥)] العريَّة ؛ لأن الضرر غير مرتفع[(٦)] ، فاعلم .

---

(١) بيع المُكَايسة : هو أن يساوم الرجلُ الرجلَ في سلعة ، فيبتاعها منه بما يتفقان عليه من الثمن ،ثم لا قيام للمبتاع فيها بغبن ولا بغلط على المشهور من الأقوال. (مقدمات ابن رشد ٣١٤٦/٩).

(٢) قال ابن يونس : ويلزم من هذا أن يجوز له بيعه قبل قبضه كالقرض ، ولو قيل إنما جاز له أن يعطيه خلافه ؛ لأنه تقرر له في ذمته تمر موصوف ، فيجوز إذا تراضيا عند الأجل أن يعطيه خلافه. (الجامع لمسائل المدونة ١١٠٢/٣ ، القسم الأول من البيوع).

(٣) تهذيب الطالب ٢/ ل١٦١أ ؛ الجامع لمسائل المدونة ١١٠٢/٣، القسم الأول من البيوع.

(٤) انظر : المدونة ١٥٥٥/٥.

(٥) ج ٣٢٨/٢/ط.

(٦) الجامع لمسائل المدونة ١١٠٥/٣-١١٠٦ ؛ وانظر : المدونة ١٥٥٥/٥-١٥٥٦.

[مسألة ٥- إذا ابتاع الرجل ما أعرى من ثمر الفواكه الرطبة حين جواز بيعها بخرصها نقداً أو إلى أجل تناهيها]

قال أصبغ[(١)] : إذا ابتاع ما أعرى من ثمر الفواكه الرطبة حين جواز بيعها بخرصها نقداً أو إلى أجل تناهيها ، فليرد ما لم تقبض وتفوت، فأمضيها ، وكأنها هي ضمنها له[(٢)] .

قال بعض شيوخنا من القرويين[(٣)] : وسواء فات ما دفع إليه أو فاتت العريَّة ، بفوت أحدهما يمضي ذلك ، يريد ؛ لأنه لو أغرمه شيئاً فيما فات ، فهو يرجع عليه بمثله ، فلا معنى لذلك ، بل يجعل ذلك كمقاصَّة[(٤)] ، لمَّا كان كل واحدٍ منهما يجب له مثل الذي يجب عليه في فوت ذلك .

---

(١) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، أبو مروان، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك ، فدخلها يوم مات ، من أجلّ تلاميذ ابن وهب وابن القاسم ، له تفسير غريب الموطأ ، وكتاب الأصول ، والرد على الأهواء ، وغيرها ، توفي سنة ٢٢٥وقيل ٢٢٤هـ. (انظر : ترتيب المدارك٢/٥٦١ ؛ الديباج١٥٨ ؛ شجرة النور ٦٦).

(٢) النوادر والزيادات ٦/٢٠٠.

(٣) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٤) المقاصَّة في اللغة : التتبع ، وقاصصته مقاصَّة وقصاصاً من باب قاتل ، إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك فجعلت الدين في مقابلة الدين، مأخوذ من اقتصاص الأثر . (انظر : المصباح المنير٢/٥٠٥). وفي الاصطلاح : مُتارَكةُ مطلوبٍ بمُمَاثِلِ صِنْفِ ما عليه لما له على طالبِهِ فيما ذكر عليهما. (شرح حدود ابن عرفة ٢/٤٠٦).

قال أصبغ : وإما إن ابتاع ما يدخره بخرصه نقداً فسخ وإن فات ، ويَـرُدُّ المثل في الإِبَّان[١] والقيمة في غير الإِبَّان[٢] .

[مسألة ٦- هل هناك فرق بين من أعرى حوائط لرجل واحد وبين من أعراها لرجال ؟]

قال بعض القرويين : قال لنا الشيخ أبو الحسن : إذا أعرى حوائط[٣] ، يجوز أن يشتري خمسة أوْسُق من كل حائطٍ ، أعرى الحوائط لرجلٍ واحد أو لرجال ، **قال** : وبلغني عن **أبي محمد** أنه قال : إن أعرى تلك الحوائط لرجلٍ واحدٍ فلا يشتري من جميع الحوائط بالخَرْص إلا خمسة أوْسُق فقط.

قال حاكي القولين : والذي يظهر لي أنه إن كان أعرى ذلك لرجلٍ واحدٍ في لفظٍ واحدٍ وعقد واحد ، فهي عريَّة واحدة ، ولا يشتري من الحوائط كلها إلا خمسة أوْسُق فقط، وإن أعراه من هذا الحائط ثم أعراه من آخر ، فيحسن هاهنا أن يشتري من كل حائط خمسة أوْسُق بخرصها ؛ لأنها عريَّة بعد عريَّة ،[٤] والله أعلم.

---

(١) الإِبَّان : بكسر الهمزة وتشديد الباء المفتوحة ، هو الحين والوقت ، يقال كُلِ الفاكهةَ في إِبَّانها أي في وقتها. (مختار الصحاح ٢).

(٢) انظر : النوادر والزيادات ٦/٢٠٠.

(٣) في ز : حوائطاً.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٣/١١١٠، القسم الأول من البيوع.

قال عبدالحق : يؤيد هذا التفصيل الذي قاله قول **مالك** فيمن اشترى حوائط[(١)] فأصابتها جائحة ، أنه إن كان اشترى ذلك في صفقات فجائحة كل حائط أيضاً على حِدَةٍ ، وإن كان اشترى الحوائط في صفقة روعي ثلث الجميع[(٢)] .

[مسألة ٧- شِراء المِنْحَةِ بالطَّعام]

قال بعض الأندلسيين[(٣)] : قول **ابن القاسم**[(٤)] في شراء المِنْحَة[(٥)] بالطعام ضعيفٌ عند أهل النظر؛لأن البيع إنما يقع في المِنْحَة على اللبن وليست كبيع الشاة اللبون بالطعام ؛ لأن البيع في الشاة إنما يقع على رقبة الشاة لا على اللبن[(٦)] .

قال بعض شيوخ صقلية[(٧)] : قول **ابن القاسم** في ذلك جيدٌ ؛ لأن رقبة الشاة ممنوعة منه من أجل المِنْحَة التي جعل فيها ، فشراؤه إنما قصد به تخليص

---

(١) في ز : حوائطاً.

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٣/١١١٠، القسم الأول من البيوع.

(٣) المقصود ببعض الأندلسيين : أبو عبد الله محمد بن أبي زمنين المتوفى سنة ٣٩٩هـ ، انظر : تهذيب الطالب ٢/ ل١٦٢أ.

(٤) انظر : المدونة ٥/١٥٦١.

(٥) المِنْحة : بكسر الميم وسكون النون هي : الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلاً يشرب لبنها ، ثم يردها إذا انقطع اللبن ، ثم كثر استعمالها ، حتى أطلق على كل عطاء ، والاسم منها المنيحة. (انظر : طلبة الطلبة ١٩٨ ؛ المصباح المنير ٢/٥٨٠).

(٦) انظر : تهذيب الطالب ٢/ ل ١٦٢أ.

(٧) في ط و ح : قال بعض شيوخنا من غير أهل بلدنا.

الرقبة لنفسه ، فأشبه ذلك ما ذكر من شراء الشاة اللبـــون بالطعـــام ، والله أعلم.

قال عبدالحق : إن قال قائلٌ لم أجاز أن يشتري ما منح من لبن وغلـــة وكان ذلك ليس من باب الرجوع في الهبة أو الصدقة ، **فالجواب** : أن النهي الوارد إنما هو محمولٌ على ما تصدق الإنسان بأصله أو وهبه ، وأما ما مَنَحَ من غلته ، فدليل جواز شرائها إباحة النبي ﷺ لشراء العريَّة[(١)] ؛ إذْ هي غلـــة فأخرجها عن باب الرجوع فيما وهب أصله ، فاعلم .

[مسألة ٨- إذا أسكن الرجلُ الرجلَ حياته ثم اشترى ذلك منه بسكنى دارٍ له أخرى حياته]

حكي عن الشيخ أبي الحسن[(٢)] **أنه قال** : جائز على مـــذهب **ابـــن القاسم**[(٣)] أن يُسْكِنَ الرجلُ الرجلَ حياته ، ثمّ يشتري ذلك منه بسكنى دارٍ له أخرى حياته ؛ لأن الأول معروف ، وكذلك الثاني على سبيل المعروف ،

---

(١) يشير المصنف إلى حديث زيد بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ ((رخَّص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً)). أخرجه البخاري ١١١/٢ كتاب البيوع باب تفسير العرايا ؛ ومسلم ١٨٥/١٠-١٨٦ كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٢) (أبي الحسن) ساقطة من ز.

(٣) انظر : المدونة ١٥٦١/٥.

قال : وأبى من ذلك **سحنون** ، وقال : الأول معروف ، والثاني على طريق المبايعة[١] .

قال أبو الحسن : و**سحنون** الذي قال في هذه المسألة إنما معناه : إذا كان السكنى الذي يشتري به معلوماً، وقوله خلاف مذهب **ابن القاسم**[٢] ، وبقول **ابن القاسم** يأخذ **أبو الحسن** ، **قال** : ورأيت **أبا محمد** يرى قول **سحنون** تفسيراً لقول **ابن القاسم** ويستحسنه[٣] .

---

(١) انظر : المدونة ٥/١٥٦١.

(٢) (إذا كان السكنى الذي يشتري به معلوماً ، وقوله خلاف مذهب ابن القاسم) ، ساقطة من ز و ح.

(٣) الجامع لمسائل المدونة ٣/١١١٥-١١١٦ ، القسم الأول من البيوع.

كتاب 2

التجارة إلى أرض العرب

كتاب التجارة إلى أرض الحرب[١]

[مسألة١ – هل التجارة إلى بلاد الحرب جُرْحة ؟]

قال غير واحد من القرويين : ليس التجارة إلى بلد الحرب بجُرْحَةٍ[٢] على ما في **المدوَّنة**[٣] ، بخلاف ما ذُكر عن **سحنون**[٤] .

ألا ترى أن في **المدوَّنة** جواز شهادتهم[٥] ، وقد قال **مالك** في غير **المدوَّنة** لا أرى ذلك حراماً[٦] ، ولا يخرج إلا بارتكاب محظور ، وليس/[٧] الأمر كما قيل: إن الذين أجاز شهادتهم إنما يعني بعد توبتهم[٨] ، والله أعلم.

---

(١) أرض الحرب : هي الأرض التي لم تمتد إليها السلطة الإسلامية ، و لم تجرِ فيها الأحكام الشرعية بل هي تحت سلطة العدو. (المنتقى٣/١٦٥).

(٢) الجُرْحَة : هي الأمر الذي تجرح به عدالة الشاهد. (انظر : المصباح المنير١/٩٥ ؛ شرح حدود ابن عرفة ٢/٥٩٣).

(٣) انظر : المدونة ٥/١٥٦٥.

(٤) ذُكِر عن سحنون أنه قال : من ركب البحر إلى بلد الروم في طلب الدنيا فهي جُرْحَة عليه ، ونهى عن التجارة إلى بلد السَّوَادَان لجري أحكام أهل الكفر عليه. (تهذيب الطالب ٢/ل١٦٢ب؛ الجامع لمسائل المدونة ٣/٩٩٣ ، القسم الأول من البيوع).

(٥) انظر : المدونة ٧/٢٤٨٤.

(٦) قول مالك هذا مذكور في كتاب ابن المواز.

(انظر : تهذيب الطالب ٢/ ل١٦٢ب ؛ الجامع لمسائل المدونة ٣/٩٩٢ ، القسم الأول من البيوع).

(٧) ٣٢٩ط.

(٨) قال القاضي عياض : ويحمل قوله في غير هذا الكتاب في قبول شهاداتهم فيمن فعل ذلك ثمَّ تاب منه ، أو حملته الريح بغير اختياره ، كما قاله غير واحد ، خلافاً لمن ذهب إلى أنه جائزٌ على الإطلاق. (التنبيهات٢/ ل٢٧ب).

[مسألة٢- أرض الصلح إذا وقع فيها البيع]

قال عبدالحق : قال بعض القرويين عن أبي موسى بن منـــاس[١] : في أرض الصلح إذا وقع فيها البيع على مذهب **ابن القاســـم**[٢] الـــذي يـــرى الخراج[٣] على الذمي البائع ، فإن مات كان ذلك في ماله ، وإن كان لا مال له سقط عن المشتري و لم يلزمه.

وعند **أشهب**[٤] إنما يكون الخراج حيث الأرض ؛ لأنه عن عينها يؤخذ ومن أجلها[٥] .

---

(١) عيسى بن مناس، أبو موسى، من فقهاء القيروان ونبهائها، والمقدَّمين بها، من طبقة ابن أبي زيد، له تفسير لمسائل المدونة، وله كتاب القصر، توفي سنة ٣٩٠هـــ. (انظر : ترتيب المدارك٤/٦٢٤ ؛ معجم المؤلفين ٨/٣٤).

(٢) انظر : المدونة ٥/١٥٦٦.

(٣) الخراج في اللغة : ما يحصل من غلة الأرض. (المصباح المنير ١/١٦٦). وفي الاصطلاح : الغلّة التي يفرضها الإمام على الأرض التي فتحها المسلمون عنوة ، أو صالحوا أهلها عليها. (انظـــر : الأموال لأبي عبيد ٩٤ ؛ معجم لغة الفقهاء ١٩٤).

(٤) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي ، أبو عمرو ، اسمه مسكين ، وأشهب لقبه ، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم ، روى عن مالك والليث والفضـــيل بـــن عياض ، وتفقه بمالك ، وكان أشهب والشافعي يتصاحبان بمصر ، ويتذاكران الفقه ، توفي بمصر سنة ٢٠٤هـــ ، بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوماً ، أو نحو ذلك. (انظر : ترتيب المـــدارك ٢/٤٤٧؛ الديباج ١٦٢ ؛ شجرة النور ٥٩).

(٥) انظر : المدونة ٥/١٥٦٧.

وعلى ظاهر رواية **ابن نافع**[(١)] عن **مالك** إن كانت على الأرض جزية[(٢)] منع من بيعها[(٣)].

ورأيت **لأبي محمد** قال : لما كان إذا باعها ثم أعدم لابدَّ للإمام أن يبيع[(٤)] الأرض حيث كانت ؛ لأن الجزية مرتبة عليها ، صار الأمر يؤول فيها إلى الغرر[(٥)] ، وهذا وجه ما ذكر **ابن نافع**[(٦)].

---

(١) عبد الله بن نافع ، أبو محمد ، مولى بني مخزوم ، المعروف بالصائغ ، تفقه بمالك ونظرائه ، وصحب مالك أربعين سنة ، وكان حافظاً ، وكان أمّياً لا يكتب ، أعور ، قال الإمام أحمد بن حنبل : كان صاحب رأي مالك ، له تفسير الموطأ ، توفي بالمدينة سنة ١٨٦هـ. (انظر : ترتيب المدارك ١/٣٥٦ ؛ الديباج ٢١٣ ؛ شجرة النور ٥٥).

(٢) الجزية في اللغة : بكسر الجيم خراج الأرض وما يؤخذ من الذمي. (انظر : القاموس المحيط ١٦٤٠). وفي الاصطلاح : هناك جزية عنوية ، وجزية صلحية ، فالجزية العنوية : ما ألزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه. والجزية الصلحية : ما التزم كافرٌ -لمنع نفسه- أداءَهُ على إبقائه ببلده تحت حكم الإسلام حيث يجري عليه. (شرح حدود ابن عرفة ١/ ٢٢٧-٢٢٨).

(٣) انظر : المدونة ٥/١٥٦٧.

(٤) في ط و ح : يتبع.

(٥) الغرر : أصله النقصان من قول العرب غارت الناقة إذا نقص لبنها ، وبيع الغرر : هو الخطر الذي لا يدرى أيكون أم لا ، كبيع العبد الآبق والطير في الهواء. (انظر : معجم مقاييس اللغة ٧٩٩ ؛ حاشية الدسوقي ٤/١٠٩).

(٦) الجامع لمسائل المدونة ٣/١٠٠٧ ، القسم الأول من البيوع.

[مسألة٣- بيع النصراني الخمر من مسلم]

قال عبدالحق : سألت بعض شيوخنا من غير أهل بلدنا[١] عن النصراني يبيع خمراً من مسلم فيجب أن يتصدق بالثمن عليه إن لم يقبضه ، فقلت : أرأيت إن كان عليه دَيْن هل يكون الثمن لأهل دَيْنه[٢] ؛ لأن الصدقة عليه إنما هي من باب العقوبة له ، وهو لو حصل له الثمن في يده لم يُنْزَع منه ، فلا يضر بأهل الدَيْن في الصدقة به ، ومنعهم منه.

فقال لي : لا شيء لأهل دَيْنِه فيه ويتصدق به ، وإنما لأهل دَيْنه ما يملكه ويكون له قبضة، فأمَّا ما لا يملكه ولا له قبضة فلا حق لأهل دَيْنه فيه،[٣] والله أعلم.

[مسألة٤- عبيد النصرانية إذا أسلموا فوهبتهم لأولادها]

قال عبدالحق : ذكر لي بعض **القرويين** في عبيد النصرانية إذا أسلموا فوهبتهم لأولادها[٤] .

---

(١) (من غير أهل بلدنا) ساقطة من ز.

(٢) (لأهل دَيْنه) ساقطة من ط.

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١٧٩/٦.

(٤) انظر : المدونة ١٥٧٠/٥.

قال اختلف **شيوخنا** في ذلك، فقيل ليس هذا بخروج من ملكها ؛ لأن لها أن تعتصرهم[(١)] ، وقيل الاعتصار حادث ، وملكها الآن قد انتقل حقيقة[(٢)(٣)] .

قال عبدالحق : ويؤيد القول الأول ما قال في **المدوَّنة** في الأختين تحرم إحداهما بأن يهبها لابن له صغير ، قال ليس هذا بتحريم ؛ لأن له الاعتصار[(٤)] .

---

(١) الاعتصار في اللغة : مأخوذ من العصر ، وهو الاسترداد والاسترجاع لما سبق أن منحه ووهبه. (انظر : المغرب ٦٤/٢).

وفي الاصطلاح : عرفه ابن عرفة بقوله : هو ارتجاع المعطي عطية دون عوض لا بطوع. (شرح حدود ابن عرفة ٥٥٩/٢).

(٢) الجامع لمسائل المدونة ١٠١١/٣ ، القسم الأول من البيوع.

(٣) ورجَّحَ ابن يونس أن الاعتصار حادث وملكها الآن قد انتقل حقيقية ، حيث قال : وهذا أجود لأنهم مالكون لهم على الحقيقة ، لو قتلهم قاتل أو جنى عليهم جان ؛ لكانت القيمة لهم دون الأم، وكذلك لو جنى الولد جناية تلزمه ، لَبِيْعَ ذَلِكَ العبد فيها ، فهم على ملكهم والاعتصار أمر حادث ، وهذا بخلاف الأختين يريد السيد تحريم إحداهما فيهبها لولده الصغير ، حيث قال في هذه المسألة : ليس هبته إياها لابنه الصغير بتحريم ؛ لأن له الاعتصار ، والفرق بينهما أن اعتصار الأخت مباح له ؛ إذ له أن يحرم الأخرى أو يقيم على هذه وهي ممن يجوز له أن يملكها ، فكأنها في ملكه، والنصرانية لا يجوز لها ابتداء الشراء فإذا وقع ذلك منها بيعت عليها ، ويجب على قول غير ابن القاسم الذي يقول ينقض شراؤها أن يقول : ينقض اعتصارها ، فصار نقل ملك النصرانية بالهبة لولدها أقوى من نقل محرم إحدى الأختين ، فهذا فرق ما بينهما، والله أعلم. (الجامع لمسائل المدونة ١٠١١/٣-١٠١٢، القسم الأول من البيوع).

(٤) انظر : المدونة ٢٣٤١/٧.

ومسألة **الكتاب**[١] إنما قال فيها تصدَّقت بهم على ولدها لمَّا أسلموا ، والصدقة لا تعتصر ، ولم يذكر[٢] الهبة ، فاعلم.

[مسألة٥- الرجل يهب ولد أمته الصغير لغير ثواب دون أمه]

إذا وهب ولد الأمة لغير ثواب[٣] ، فكان الحكم أن يجبرا على أن يجمعا بينهما في حوز لا في ملك على مذهب **المدوَّنة** ، أو يبيعاهما[٤].

قال ابن حبيب : إذا جمعاهما في حوز واحد[٥] يكون رضاع الولد الموهوب على أمه ، وإن كره الواهب قبل غيرها أم لا ، ولا أجر[٦] رضاع على الموهوب ، وهو كمن تصدق بأرض لها سقي وهو في داخلها ، فالسقي مع الأرض في الصدقة للمُتَصَدَّقِ عليه ، وإن لم يذكره ،وبقية مُؤْنَةِ الصبي غير الرضاع على الموهوب.

---

(١) انظر : المدونة ٥/١٥٧٠.

(٢) في ز : ولم تعتصر.

(٣) الهبة لغير ثواب : هي تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض. (شرح حدود ابن عرفة ٢/٥٥٢).

(٤) انظر : المدونة ٥/١٥٧٥.

(٥) (واحد) ساقطة من ط و ح.

(٦) (أجر) ساقطة من ز.

قال : وكان **ابن القاسم** يقول أيضاً : إذا قال المتصدق لم أتصدق بالولد ، وأنا أريد أن ترضعه أمه ، فذلك له ، ويحلف ، وعلى المعطى أجر الرضاع ، إلا أن يسترضع له غيرها ، وبالأول أقول[(١)] .

[مسألة٦- بيع الأمة على الخيار ثم شراء ولدها زمن الخيار بغير خيار ، والفرق بين كون الخيار في الأمة للبائع وبين كونه للمشتري]

قال[(٢)] : في الذي باع أمة على الخيار ، ثم اشترى ولدها في أيام الخيار بغير خيار ، فاختار إمضاء البيع في الأم ، يُرَدُّ البيع ، إلا أن يجمعاهما في ملك، وقال : إن كان الخيار في الأمة للمبتاع فاختار الشراء ، إما أن يجمعاهما في ملك ، أو يبيعاهما ، ولم يذكر في هذا[(٣)] نقض البيع[(٤)] .

والفرق بين ذلك ، أن الخيار في الأمة إذا كان للبائع فهو يستطيع على نقض البيع ، فلا تحصل تفرقة ، فلما رضي بإمضاء البيع صار مبتدئ التفرقة بين الأم والولد ، ففسخ البيع ، إلا أن يجمعاهما في ملك.

وإذا كان الخيار في الأَمَةِ للمشتري ، فالبائع ليس بيده نقض[(٥)] الصفقة؛ لأن الخيار لغيره فلم تنقض عليه صفقته لهذا ، والله أعلم.

---

(١) النوادر والزيادات ٦/٣٤٤-٣٤٥.

(٢) القائل ابن القاسم.(انظر : المدونة٥/١٥٧٧).

(٣) في ح و ز : هذه.

(٤) المدونة٥/١٥٧٧ ؛ وانظر : النوادر والزيادات٦/٣٤٣.

(٥) في ز : بيع.

[مسألة٧- بيع الشاة المصرَّاة]

قال عبدالحق : اعلم أنّ **حديث المصرَّاة**[١] [٢] أصلٌ[٣] في كل غش[٤] أو عيب ، إن الرد يجب للمشتري ؛ من أجل ذلك ،ويستفاد منه أن المشتري ليس يرجع بقيمة العيب إذا شاء أن يتمسك ، وإنما له الرضا بالعيب أو رد المبيع في قيامه وقبل فوته[٥] .

---

(١) المُصَرَّاة : بضم الميم وفتح الصاد وتشديد الراء المفتوحة ، من صرى يصري ، بمعنى حبس ومنع، وهي الشاة يجمع لبنها اليوم واليومين في ضرعها ؛ ليغترَّ بها مشتريها ويحسب أنها كذلك في سائر الأوقات ، وتسمى المحفَّلة. (انظر : عيون المجالس٣/١٤٦٠).

(٢) حديث المُصَرَّاة : هو ما رواه أبو هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنم، فمن اشتراها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردَّها وصاعاً من تمر)). أخرجه البخاري ٢/١٠٢،كتاب البيوع ، باب النهي للبائع ألاَّ يحفِّل الإبل والبقر والغنم ، حديث٢١٥٠ ؛ ومسلم ١٠/١٦٠ ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجش والتصرية. وقوله (لا تُصَرُّوا) ضبطه القاضي عياض بضم التاء وفتح الصاد ، وقال هذا هو الصواب ، وكذا ضبطناه عن الشيوخ. (انظر : التنبيهات ٢/ل ٨٢ب)

(٣) (أصل) ساقطة من ز.

(٤) الغش في اللغة : نقيض النصح ، وهو مأخوذ من الغشش وهو الماء الكدر. (انظر : القاموس المحيط ٧٧٤). وفي الاصطلاح : إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذباً أو كتم عيبه. (شرح حدود ابن عرفة ١/٣٧٠).

(٥) الجامع لمسائل المدونة ٣/١٠٣٤، القسم الأول من البيوع.

واختلف قول **مالك** في ردِّ الصاع[(١)] ، فقال في رواية **أشهب** عنه[(٢)] :

قد جاء ما يضعف الصاع ، وهو قوله ﷺ : **الخراج بالضمان**/[(٣) (٤) (٥)] .

---

(١) الصاع : إناء ومكيال مخروطي الشكل ، يستعمل في كيل الجامدات كالحبوب وغيرها ، وهو يعادل ثمانية أرطال بغدادي عند الحنفية ، وعند المالكية والشافعية والحنابلة يعادل خمسة أرطال وثلث بغدادي ، وبالمقادير الحديثة الصاع عند الحنفية يعادل (٨،٣٢٦٩) غراماً ، وعند غيرهم (٢١٧٥) غراماً. (انظر : الإيضاح والتبيان ٥٦-٥٧).

(٢) والرواية الأخرى عن مالك في المُصَرَّاة هي رواية ابن القاسم ، حيث قال لمالك : أتأخذ بحديث المُصَرَّاة ؟ قال نعم ، إنما أتبع ما سمعت ، أوَ لأحد في هذا الحديث رأي. (المدونة ١٥٧٩/٥ ؛ النوادر والزيادات ٣٢١/٦). وبهذه الرواية أخذ ابن الموَّاز ، وهي ترجيح ابن يونس. (انظر : الجامع لمسائل المدونة ١٠٣٣/٣-١٠٣٤ ، القسم الأول من البيوع).

(٣) ٣٣٠ط.

(٤) أخرجه أبو داود ٥٤١ ، كتاب البيوع ، باب من اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ، رقم الحديث ٣٥٠٨ ؛ والترمذي ٥٨٢/٣ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ؛ والنسائي ٢٥٥/٧ ، كتاب البيوع ، باب الخراج بالضمان ؛ وابن ماجه ٧٥٤/٢ ، كتاب التجارات ، باب الخراج بالضمان ، رقم الحديث ٢٢٤٢.من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وصححه ابن القطَّان، وقال ابن حزم : لا يصح. (انظر : تلخيص الحبير ٢٢/٣).

(٥) الخراج بالضمان : أي الخراج مستحق بسبب الضمان ، والمقصود بالخراج هنا : ما يحصل من غلة العين المشتراة عبداً كان أو غيره. ومثال هذه المسألة : أن يشتري رجلٌ عبداً فيستغله زماناً ، ثم يعثر على عيب كان عند البائع ، فله رد العبد وأخذ الثمن ، ويكون للمشتري ما استغله ؛ لأن العبد لو هلك في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء. (شرح السيوطي على النسائي ٢٥٥/٧)

فكأنه احتمل عنده أن يكون قوله :**الخراج بالضمان** ناسخ[(١)] **لحديث المصرَّاة**،والأشبه أن يكون ليس بناسخ؛ لأن هذا حديث عام[(٢)] قولـه ﷺ : **الخراج بالضمان.**

وحديث المصرَّاة فيه التخصيص[(٣)] لبعض ما اشتمل عليه قوله : **الخراج بالضمان**[(٤)] ، والمخصص يقضى به على العام، كما المفسِّر يقضى به على المجمل ، فليس في هذا نسخ، إنما يقع النسخ في شيءٍ يتضاد ولا يمكن تخريجه على ما وصفنا ، فاعلم.

وأيضاً فجواب آخر : أن الخراج إنما ينطلق على ما كان حادثاً عند المشتري ، وهذا اللبن لم يحدث عند المشتري ، بل كان يوم عقد البيع موجوداً في الضرع[(٥)] .

---

(١) النسخ في اللغة : الإزالة (انظر : مختار الصحاح٦٥٦). وفي الاصطلاح : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخٍ. (شرح الكوكب المنير ٥٢٦/٣).

(٢) العام في اللغة : يأتي بمعنى الشمول. (انظر : مختار الصحاح ٤٥٦). وفي الاصطلاح : عرَّفه ابن الحاجب بقوله : مادلَّ على مسميات باعتبار أمرٍ اشتركت فيه مطلقاً ضربةً. (مختصر ابن الحاجب ٩٩/٢). وعرَّفه الفتوحي بأنه : لفظ دالٌ على جميع أجزاء ماهية مدلوله. (شرح الكوكب المنير ١٠١/٣)

(٣) التخصيص : قصر العام على بعض أفراده. (شرح الكوكب المنير ٢٦٧/٣).

(٤) (الخراج بالضمان) ساقط من ح.

(٥) الجامع لمسائل المدونة ١٠٣٤/٣ ، القسم الأول من البيوع.

[مسألة ٨- إذا اشترى شاة مصرَّاة فتبين له ذلك بعد الحِلاب الثاني فرضي بحبسها ثم اطلع على عيب فيها فأراد ردَّها]

قال بعض الأندلسيين[(١)] : وسئل **ابن مزين**[(٢)] عمن اشترى شاةً مصرَّاة، فتبين له ذلك بعد الحلاب الثاني ، فرضي بحبسها ، ثم اطلع بعد ذلك على عيبٍ فيها ، فأراد ردَّها بالعيب. فقال : إن ردها لزمه رد الصاع معها الذي كان وجب عليه في التصرية.

وذكر **أشهب** هذه المسألة في **ديوانه**[(٣)] ، وقال يلزم رد الصاع[(٤)] [(٥)].

---

(١) المقصود ببعض الأندلسيين : أبو عبد الله محمد بن أبي زمنين المتوفى سنة ٣٩٩هـ .(انظر : تهذيب الطالب ٢/ ل١٦٥أ).

(٢) يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين ، أبو زكريا ، أصله من طليطلة ، وانتقل إلى قرطبة ، ورحل إلى المشرق فلقي مطرف بن عبدالله ثم عاد إلى طليطلة وتولى بها القضاء ، له تفسير الموطأ ، وفضائل القرآن ، وغيرها ، توفي سنة ٢٥٩ وقيل ٢٦٠هـ. (انظر : جذوة المقتبس ٢/٥٩٥ ؛ الديباج ٤٣٦ ؛ شجرة النور ٧٥).

(٣) لأشهب مؤلف يسمَّى مدونة أشهب أو كتاب أشهب ، وقد وصفه القاضي عياض بأنه كتاب جليل كبير كثير الفائدة ، ألفه أشهب على نسق الأسدية مخالفاً لابن القاسم في أكثر آرائه ، ولأشهب سماعات ، وعدد كتب سماعاته عشرون كتاباً. (انظر ترتيب المدارك ٢/٤٤٨-٤٤٩). ويذكر أنه توجد قطع عديدة من مؤلفات أشهب في مكتبة القيروان؛ حيث يذكر في السجل القديم لمكتبة القيروان ما مجموعه خمس عشرة كراسة، من مؤلفات أشهب بعنوان (سماع أشهب)، وتوجد قطع أخرى من مؤلفات أشهب في المكتبة القيروانية برقم ١٦٤٨ الورقة ١٨، وتوجد أوراق كثيرة غير مرتبة من مؤلفات أشهب في بعض الملفات، بعضها لا يمكن التعرف عليه بسهولة. (انظر : دراسات في مصادر الفقه المالكي ١٩٦ ، ٢٠٠ ؛ اصطلاح المذهب ١٠١-١٠٣).

(٤) تهذيب الطالب ٢/ ل ١٦٥أ ؛ الجامع لمسائل المدونة ٣/١٠٣٤ ، القسم الأول من البيوع.

(٥) قال عبد الحق في كتاب التهذيب ، بعد أن ذكر قول أشهب هذا ((وقد ذكرت هذا في كتاب النُّكَت ، وكأن هذا القول أصح — والله أعلم - ؛ لأنه قد كان له أن يردها بسبب أنها =

[مسألة٩-إذا اشترى شاة مصرَّاة فتبين له ذلك بعد الحِلاب الثالث]

قيل **لعيسى بن دينار**[(١)] في المصرَّاة إذا حلبها أول مرة فظن أن ذلك منها غريزة ، ثم حلبها ثانية فنقص لبنها فظن أن ذلك من استكار الموضع أو نحو هذا ، ثم حلبها الثالثة فتبين له أنها مصرَّاة فجاء ليردها.

قال : أرى أن يحلف ما كان ذلك منه رضىً بها ولا رغبةً فيها[(٢)].

[مسألة١٠- إذا بنى رجلٌ في أرض غيره رحى بغير إذنه]

قال في **الكتاب** : وإذا بنى رجلٌ في أرضك رحى[(٣)] ، فلك عليه كراء الأرض ، وأمَّا الماء فلا كراء له[(٤)].

= مُصَرَّاة ويرد معها الصاع على ما في الحديث ، فلم يفعل ورضي بها ، وإنما ردها الآن بأمر آخر، وهو العيب الذي اطلع عليه)). (تهذيب الطالب ٢/ ل ١٦٥أ).

(١) عيسى بن دينار بن وهب القرطبي ، أبو محمد ، الفقيه ، العابد، القاضي العادل ، صلَّى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة ، سمع من ابن القاسم وصحبه وعول عليه ، وانصرف إلى الأندلس ، وكانت الفتيا تدور عليه ، له كتاب الهدية ، توفي بطليطلة سنة ٢١٢هـ. (انظر : ترتيب المدارك ١٦/٣ ؛ الديباج ٢٧٩ ؛ شجرة النور ٦٤).

(٢) تهذيب الطالب ٢/ ل١٦٥أ ؛ الجامع لمسائل المدونة ١٠٣٧/٣ ، القسم الأول من البيوع.

(٣) الرحى : هي الأداة التي يطحن بها وهي حجران مستديران يوضع أحدهما على الآخر ، ويدار الأعلى على قطب. (المعجم الوسيط ٣٥٩/١).

(٤) المدونة ١٥٨٢/٥.

حُكِي عن **أبي محمد** أنه قال : تقوَّم الأرض كم يسوى كراؤها على أن فيها هذا المجرى كما هو[(١)].

وقد قيل في تأويل المسألة غير هذا ، والصواب ما ذكر عن **أبي محمد** ، والله أعلم.

فإن اعترض فيه فقيل : أليس إذا قومت على أن الماء يجري فيها قد صار للماء كراء ، وقد قال في **الكتاب**[(٢)] : وأما الماء فلا كراء له ، قال : إنما يعني ليس للماء كراء على الانفراد ، يقال : كم قيمة الانتفاع بهذا الماء في الأمد، وأما الأرض إذا قومت فلابد أن يجعل في صفاتها نهراً يجري فيها ، والله أعلم.

[مسألة ١١ – إذا اشترى رجلٌ لبن غنمٍ جُزافاً فهَلَكت بعضُ الغنم]

قال غير واحدٍ من شيوخنا من غير أهل بلدنا في لبن الغنم يشتريه جُزافاً فتهلك بعض الغنم ، ليس للمشتري رد ما بقي في يديه ، وإن كانت هذه التي هلكت أكثر الغنم ، ويلزمه ما بقي كجوائح الثمار سواء ، وقد قيل غير هذا ، والصواب ما ذكرنا[(٣)] ، والله أعلم.

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ٣/١٠٤٢ ، القسم الأول من البيوع.

(٢) انظر : المدونة ٥/١٥٨٢.

(٣) الجامع لمسائل المدونة ٣/١٠٧٥ ، القسم الأول من البيوع.

[مسألة١٢- اكتراء الناقة أو البقرة الحلوب واستثناء حلابها]

قال بعض شيوخنا من القرويين : إنما أجاز اكتراء ناقة أو بقرة واستثناء حلابها استخفافاً منه [(١)]، لما كان القصد الكراء ليس اللبن ، فلذلك لم يجعله كشراء لبن البقرة الواحدة أو الناقة ، ولا يقول إنه في حكم التبع كمال العبد وما شابه هذا ؛لأنه قد قال يجوز ذلك إذا عرفنا وجه الحِلاب ، فلو قلنا إنه في حكم التبع ، لزمنا جواز ذلك وإن لم يعرفا وجه الحِلاب.

فإنما يقال [(٢)] إنه استخف ذلك لما كانت الرغبة في الكراء ، وأما اللبن فمشترى ومقصود على الحقيقة [(٣)].

قال عبدالحق : ومن الناس من يجعل هذا اختلافاً من قوله في إجازة شراء لبن البقرة الواحدة، والأول أصوب [(٤)] ، والله أعلم.

---

(١) انظر : المدونة ٥/١٥٨٩.

(٢) في ط و ح : يقول.

(٣) تهذيب الطالب ٢/ ل١٦٩ب ؛ الجامع لمسائل المدونة ٣/١٠٧٧ ، القسم الأول من البيوع.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٣/١٠٧٧ ، القسم الأول من البيوع.

كتاب
جامع
العيوب

كتاب جامع العيوب[١]

[مسألة ١- الرجل يشتري السلعة وبها عيب ثم يحدث عنده عيب مفسد]

قال بعض شيوخنا من القرويين[٢] : إذا اطلع على عيبٍ وقد حدث عنده عيب مفسد فوجب تخييره بين أن يرجع بقيمة العيب أو يرده ويرد ما نقص العيب الحادث عنده ، إنه إنما يُقوَّم فيعرف قيمة العيب القديم ، ويعلم أيضاً ما نقصه العيب الذي حدث عنده ، فإذا علم ذلك فحينئذٍ يخيَّر ، ولا يخير قبل أن يعلم ذلك ، فيكون دخل على أمرٍ مجهول لا يعلم مقداره[٣] .

---

(١) الذي ورد في المدونة : كتاب التدليس بالعيوب. (انظر : المدونة ٥/١٥٩١). وفي جامع ابن يونس : كتاب العيوب والتدليس. (انظر : الجامع لمسائل المدونة ١/١ ، القسم الثاني من البيوع). قال خليل : بعضهم يقول كتاب العيوب ، وبعضهم يطلق عليه كتاب العيوب والتدليس ؛ لأن الغالب أن كل إنسان عالم بسلعته ، فإذا باعها وهو عالم بعيبها فهو مدلس ، وكتاب العيوب يعمُّ المدلس وغيره. (شرح التهذيب ج٤/ ل٧٩ ب).

(٢) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٣) انظر : الجامع لمسائل المدونة ١/١٣، القسم الثاني من البيوع.

[مسألة ٢- الفرق بين العيب الحادث المؤثر في البدن وبين الذي ليس له تأثير في البدن]

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا [(١)] : في قول **ابن حبيب** : إذا كان الذي حدث بالعبد عنده ، مثل سرقةٍ أو شرب خمرٍ أو زنى ، أنه/ [(٢)] يُرَدُّ ولا شيء عليه في نقصان ذلك ؛ إذ ليس هو تأثيراً في البدن [(٣)] .

يحتمل أن يكون هذا خلافاً لقول **ابن القاسم** ، ولا فرق على مذهب **ابن القاسم** بين أن يكون ما حدث عنده تأثيراً في البدن أو غير تأثير ؛ لأنها عيوبٌ كلها تنقص العبد نقصاناً كثيراً.

ألا ترى أن **ابن القاسم** يقول يرد ما نقص عيب النكاح [(٤)] ، وهذا ليس بتأثيرٍ في البدن ، فكذلك يجب على مذهبه في السرقة والزنى وسائر ما ذكره **ابن حبيب** [(٥)] [(٦)] ، والله أعلم.

---

(١) في ز : قال بعض شيوخ صقلية.

(٢) ٣٣١ط.

(٣) النوادر والزيادات٦/٢٧٩.

(٤) انظر : المدونة ٥/١٦٠١.

(٥) الجامع لمسائل المدونة ١/٨-٩ ، القسم الثاني من البيوع.

(٦) قال الرجراجي : ولا خلاف في المذهب أن التزويج عيب في الرقيق مع بقاء الزوجة ، فإذا ثبت أن التزويج عيب في الرقيق إما مع بقاء الزوجة على الاتفاق ، وإما بعد انصرافها على =

وإذا قال المشتري أنا أمسك وأرجع بقيمة العيب ، فقال البائع : أنا أردُّ عليك الثمن وآخذ السلعة معيبةً ، إنما قال **ابن القاسم**[(١)] أن ذلك للبائع ؛ لأن المشتري إنما يحتجُّ في الرجوع بقيمة العيب بالنقصان الذي يرده مع رقبة[(٢)] العبد، فذلك فوتٌ[(٣)] يوجب له قيمة العيب ، فإذا سقط عنه النقصان ، صار العبد المُشْتَرَى كأنه لم يحدث فيه عيب إذا أسقط عنه البائع ما يجب فيه فلا كلام للمشتري ، والله أعلم.

= الخلاف ، فإن ذلك فوت ، ويخير المشتري بين أن يرد المبيع مع ما نقصه عيب التزويج ، أو يمسك ويرجع بما نقصه العيب القديم.

وأما ما كان من عيوب الأخلاق كالزنى والسرقة وشرب الخمر إذا حدث عند المشتري ، وقد اطلع على عيب قديم ، فالمذهب على قولين : ١.أنها عيوب يرد معها النقص إن اختار الرد ، وهو قول ابن القاسم ، وهو مشهور المذهب. ٢.أنها ليست بعيب وله أن يرد ولا شيء عليه ، وهو قول ابن حبيب.

ووجه قول ابن حبيب في التفرقة بين التزويج وعيوب الأخلاق ؛ أن التزويج عيب يعلم حدوثه بعد الشراء ، بخلاف الزنى والشرب والسرقة ، لا يدري لعله كامن فيه قبل الشراء. (مواهب الجليل ٦/٣٧٧-٣٧٨).

(١) انظر : المدونة ٥/١٥٩١.

(٢) (رقبة) ساقطة من ز ؛ وفي ح : مع قيمة العبد.

(٣) الفوت في اللغة : الفاء والواو والتاء أصلٌ صحيح يدلُّ على خلاف إدراك الشيء والوصول إليه ، يقال فاته الشيء فوتاً ، وتفاوت الشيئان تباعد ما بينهما ، أي لم يدرك هذا ذاك. (معجم مقاييس اللغة ٨٢٩). وفي الاصطلاح : تغير المبيع عند المشتري بزيادة أو نقصان أو ذهاب عينه أو إحداث عقد فيه يمنع من رده. (انظر : مقدمات ابن رشد ٣١٢٠-٣١٢٦).

[مسألة ٣-أوجه الحادث من العيوب]

قال بعض شيوخنا من القرويين[(١)] : والحادث من العيوب على أصل **ابن القاسم** ومذهبه[(٢)]، على **ثلاثة أوجه:**

فوجه يرد فيه العبد ولا يغرم ما نقص ، دلَّس البائع أم لا.

ووجه إذا رد العبد ،رد ما نقص إن كان البائع غيرمدلس ،وإن كان مدلساً لم يرد ما نقص.

ووجه يرد فيه ما نقص كان البائع مدلساً أم لا[(٣)].

بيان هذه الجملة : إن كان العبد أَبِقاً فأبق عند المشتري أو سارقاً فسرق عند المشتري ، فهذا إذا رد العبد من أجل الإباق ، لم يرد معه[(٤)] ما نقصه الإباق الذي أحدثه العبد عنده ؛ لأن هذا هو العيب الذي[(٥)] يَقُوْمُ به.

وإنما تكرر الأمر الأول نفسه الذي يرد العبد من أجله كان البائع مدلساً أو غير مدلس.

---

(١) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٢) انظر : المدونة ٥/١٦١٤-١٦١٥.

(٣) الجامع لمسائل المدونة ١/٤، القسم الثاني من البيوع.

(٤) (معه) ساقطة من ط و ح.

(٥) (الذي) ساقطة من ز.

فإن قام بإباق وقد أبق العبد عند المشتري فهلك ، أو قام بسرقة وقد سرق العبد عند المشتري فقطعت يده ، فهاهنا إن كان البائع مدلساً رجع عليه المشتري و لم يغرم له شيئاً ، وإن كان غير مدلس فلا يرد العبد إلا بما نقص في قطع اليد ، أو يرجع بالثمن في مسألته إذا أبق فهلك ؛ لأن قطع اليد والهلاك غير الأمر الأول الذي يَقُوْمُ به على البائع لكنه بسببه كان ، فأما إن دلس بالإباق فزنى ، فهاهنا لابدَّ أن يردَّ ما نقص ؛ لأن هذا ليس الأمر الأول ، ولا يكون بسببه ، فسواء دلس البائع أو لا ، فتدبر الثلاثة أوجه فهي بيِّنة ، والله أعلم.

[مسألة ٤-الفرق بين كون ما يخص المعيب من الثمن عيناً أو عَرْضاً قد فات وبين كونه عَرْضاً قائماً]

قال عبدالحق : اعلم أنه إذا اشترى عبدين فهلك أحدهما وألفى الآخر معيباً ، يرد المعيب ويرجع بما يخصه من الثمن[1] كان المعيب وجه الصفقة أم لا، إذا كان الثمن عيناً.

---

(١) (من الثمن) ساقطة من ط و ح.

وكذلك إن كان الثمن عرضاً قد فات ، فأما إن كان الثمن عرضاً قائماً فهاهنا يفترق وجه الصفقة من غيره ، فإن كان المعيب وجه الصفقة رده وقيمة الهالك ورجع في عين عرضه.

وإن كان المعيب ليس بوجه الصفقة رجع بحصته من قيمة العرض لا في عينه لضرر الشركة هذا مذهب **ابن القاسم**[(١)].

وإنما لم[(٢)] يفترق وجه الصفقة من غيره إذا كان الثمن عيناً[(٣)] ؛لأنه إن كُلِّف أن يرد قيمة الهالك إذ العيب بوجه الصفقة ، رد قيمة ذلك عيناً ورجع في عين ، فلا فائدة في ذلك.

فأما إذا كان عَرْضاً فكُلِّف غُرْم قيمة التالف ، غرم ثمناً ورجع في عَرْض ، فهذا مفترق.

وإذا كان عَرْضاً قد فات صار كالعين ؛ لأنه يرجع إلى القيمة وهي ثمن ، فاعلم الافتراق في ذلك[(٤)].

واعلم أنه إذا وجد العيب بأرفع العبدين ، وكان الأدنى إنما حال سوقه ، ردهما جميعاً وليس ذلك بفوت ، كما أنه لو كان العيب في سلعةٍ واحدة

---

(١) انظر : المدونة ٥/١٥٩٢-١٥٩٣.

(٢) في (لم) ساقطة من ط.

(٣) في ط : عَرْضاً.

(٤) انظر : الجامع لمسائل المدونة ١/٢٧-٢٨، القسم الثاني من البيوع.

اشتراها ردها وإن حال سوقها ؛ لأن الأدنى تبع للأعلى ، فما حدث عليه من حوالة الأسواق كمثل حوالة سوق الأعلى بنفسه ، وهذا بيِّن[(١)] ، والله أعلم .

[مسألة ٥-فيما يحدث في السلعة عند البائع من موت أو عيب قبل قبض المبتاع]

اعلم أن قول **سليمان بن يسار**[(٢)] -في العبد يبيعه ويحبسه البائع[(٣)] حتى يقبض الثمن فمات/[(٤)] أن ضمانه من المشتري- أحسن من قول **ابن المسيِّب**[(٥)][(٦)] وذلك ؛ أنه[(٧)] لا يخلو هذا العبد أن يجري مجرى الرهن بما أمسكه

---

(١) انظر : المدونة ٥/١٥٩٣.

(٢) أبو أيوب ،وقيل أبو عبدالرحمن ، وقيل أبو عبدالله ،سليمان بن يسار ، مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها ، أحد الفقهاء السبعة في المدينة ، فقيه ، عالم ، كثير الحديث ، توفي سنة ١٠٧هـ.
(انظر : طبقات ابن سعد ٢/٣٨٤ ؛ سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٤).

(٣) (البائع) ساقطة من ح.

(٤) ٣٣٢ط.

(٥) أبو محمد ، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ، من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الفقه والحديث ، سمع جماعة من الصحابة ، ودخل على أزواج النبي ﷺ ، وأخذ عنهن ، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ.
(انظر : طبقات ابن سعد ٢/٣٨٩ ؛ سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧).

(٦) حيث قال ابن المسيِّب : من باع عبده وحبسه حتى يقبض الثمن فمات في يده فمصيبته من البائع ، وقال سليمان بن يسار : هو من المبتاع ، قال سحنون : وقال مالك بقولهما. (المدونة ٥/١٥٩٥؛ الجامع لمسائل المدونة ١/٤٦ ، القسم الثاني من البيوع).

(٧) (أنه) ساقطة من ز.

البائع ليقبض الثمن أو يجري مجرى الودائع إن تركه المبتاع بيد البائع طوعاً، وفي كلا الوجهين يرتفع الضمان ؛ لأن الرهن إذا كان لا يغاب عليه ضمانه من الراهن ، والوديعة هي من صاحبها على كل حال[(١)] .

قال ابن حبيب : فإن اختلفا بعد ضياع ما يغاب عليه ، فقال البائع أبحته لك فتركته في يدي ، وقال المبتاع بل حبسته عني ، فإن علم هلاكه فهو من المبتاع كيفما تركه ، وإلا صُدِّق المبتاع مع يمينه وضمنه البائع حتى يقيم بينةً أنه أباحه له فتركه بيده ، وقاله **ابن القاسم وأصبغ**[(٢)] .

[مسألة٦-الرجل يشتري الجارية يريد اتخاذها أم ولد فإذا نسبها من العرب]

قال مالك : في رجلٍ ابتاع أمةً فأراد أن يتخذها أم ولد[(٣)] فإذا نسبها من العرب ، فأراد ردها لذلك ؛ خوفاً أن تلد منه وتعتق فَتَجُرَّ العرب ولاءها دون ولده ، إنه ليس بعيب[(٤)] .

---

(١) انظر : الجامع لمسائل المدونة ٤٦/١-٤٧ ، القسم الثاني من البيوع.

(٢) انظر : النوادر والزيادات ٧٠/٧.

(٣) أم الولد هي :الأمة التي ولدت من سيدها.(كفاية الطالب٣٠٩/٢).وعرفها ابن عرفة بقوله : هي الحرُّ حملها من وَطء مالكها عليه جبراً. (شرح حدود ابن عرفة ٦٧٩/٢).

(٤) المدونة ١٥٩٨/٥.

ذكر عن المغامي[١] **أنه قال** : قوله فَتَجُرَّ العرب ولاءها ، يريد أن نسبها يستفيض ويغلب حتى يُنسى ولاؤها ، فيقال فلانة بنت فلان ولا يقال فلانة مولاة فلان ، هذا الذي يجرُّ الولاء ؛لأن الولاء لا ينتقل عن المُعْتِق بحال[٢] .

[مسألة ٧-إذا تزوج القرشي أمة رجل من العجم فأولدها فأعتق الرجل ولد القرشي]

وسُئل يحيى بن عمر : عن قرشي تزوج أمة رجلٍ من العجم فأولدها فأعتق الرجل ولد القرشي ، فقال : إنهم يرجعون إلى أنساب قريش حتى كأنهم لم يمسَّهم رقٌّ[٣] قط.

وكذلك العرب ؛ لأن أنسابها معروفة تتوارث بها ، واحتجَّ بمسألة **مالك** هذه[٤] .

---

(١) أبو عمر ، يوسف بن يحيى المغامي القرطبي ، من ذرية أبي هريرةﷺ ، الفقيه ، العمدة ، الحافظ ، سمع من يحيى بن يحيى ، وروى عن ابن حبيب جميع مصنفاته ، من تأليفه ، فضائل عمر بن عبد العزيز، فضائل مالك ، توفي بالقيروان سنة ٢٨٨هـ.

(انظر : الديباج ٤٣٨ ؛ شجرة النور ٧٦).

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٨٩/١ ، القسم الثاني من البيوع.

(٣) الرِقُّ في اللغة : العبودية والضعف ، ومنه رقة القلب. (انظر مختار الصحاح ٢٥٣). وفي عرف الفقهاء هو عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاءً عن الكفر. (التعريفات ١٤٨).

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٨٩/١ ، القسم الثاني من البيوع.

ورأيت لبعض الأندلسيين قال : جميع أصحاب **مالك** مجتمعون : أن الولاء لمن أعتق ، ما لم يكن المُعْتَقُ من العرب فلا يكون لمن أعتقه ولاء ، إلا **أشهب** ، فقال : ولاؤه لمن أعتقه[1][2] .

[مسألة ٨-الرجل يبتاع العبد بيعاً فاسداً ثم يعتقه قبل أن يقبضه والمشتري لا مال له]

قال عبدالحق : اعلم أنه إذا ابتاع عبداً بيعاً فاسداً فلم يقبضه حتى أعتقه المشتري ولا مال له، لا يجوز عتقه ، ويفسخ البيع إن لم يكن في العبد فضلٌ للعتق ؛ لأنه لم يصح عتقه ولا عتق شيءٍ منه ، فهو بيع فاسدٌ قائمٌ يرد على بائعه ، وإن كان فيه فضل عن القيمة التي لزمت المشتري بيع من العبد مقدار القيمة وعتق ما بقي ، ويباع على التبعيض.

وصفة ذلك : أن تكون القيمة عشرين[3] وهو يسوى ثلاثين[4] ، فيقال من يشتري منه بعشرين ، فيقول رجلٌ أنا آخذ نصفه بعشرين على أن يكون

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ١/٩٠،القسم الثاني من البيوع.

(٢) التحقيق في هذه المسألة أن الولاء لمن أعتق سواء كان المُعْتَق عربياً أو أعجمياً ، ودليل ذلك العموم في قوله ﷺ : ((إنما الولاء لمن أعتق)). أخرجه البخاري ٢/١٠٣، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع النساء ، رقم الحديث ٢١٥٦ ؛ ومسلم ١٠/١٣٩، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق.

(٣) في ز : عشرون.

(٤) في ز : ثلاثون.

نصفه الباقي حراً ، ويقول آخر : أنا آخذ ثلثه بعشرين ، ويقول آخر : أنا آخذ ربعه بعشرين على أن يكون الباقي حراً [(١)] ، على هذا المعنى يكون النقصان في جزء الرق والزيادة في جزء العتق ، فاعلم ذلك.

فإن كان إن بعناه على هذا المعنى لم يسوَ إلا التافه اليسير ؛ من أجل عيبه بالعتق الذي يحصل فيه ، وإن بيع كله ساوى أكثر من القيمة التي لزمت ، **فقد قال بعض شيوخنا من القرويين** [(٢)] : يباع كله بغير شرط عتق ، وما فضل عن القيمة يجعل في رقبة أخرى [(٣) (٤)].

قال عبدالحق : فإن كانت القيمة التي لزمت أكثر من الثمن الذي عقدا به البيع ، ففي **كتاب ابن المواز** قال فيها **أشهب** : يرد من عتق العبد قدر الثمن فقط الذي وقع به البيع ؛ لأنه لم يلزمه ما سوى ذلك من بقية القيمة إلا بعد عتقه ، ولكنه يتبع بذلك ديناً ؛ لأنه مما لا يحكم به إلا بعد العتق [(٥)].

قال محمد : وهذا مذهب **ابن القاسم** وهو رجوعٌ من **أشهب** إلى قول **ابن القاسم** في مسألة [(٦)] الذي أعتق عبده وعليه دين يحيط بنصف قيمته ، ثم

---

(١) (ويقول آخر : أنا آخذ ربعه بعشرين على أن يكون الباقي حراً) ساقطة من ز.

(٢) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٣) (أخرى) ساقطة من ط و ح.

(٤) انظر : المدونة ١٦٠٢/٥ ؛ الجامع لمسائل المدونة ١٠٣/١ ، القسم الثاني من البيوع.

(٥) النوادر والزيادات ٤٠٣/١٢.

(٦) في ط و ح : في مسألة الدور الذي أعتق.. هكذا.

استدان بعد عتقه ديناً آخر، فزعم **أشهب** أنه يرد عتقه كله، وقال **ابن القاسم** : لا يرد إلا قدر دين الأوَّل ويتحاص[(١)] الغريمان[(٢)] في ثمن ما رد من عتقه[(٣)].

[مسألة ٩-إذا أقام المشتري بينة أنه ابتاع بيعاً فاسداً والبائع منه غائب وكان المبيع فائتاً]

اعلم أنه إذا أقام المشتري بينةً أنه ابتاع بيعاً فاسداً والبائع منه غائبٌ وكان المبيع قد فات فحكم الإمام بالقيمة على المشتري وفيها فضل عن الثمن الذي أخذ البائع ، أنه لا يأخذ السلطان ذلك الفضل فيوقفه ، بل يبقيه/[(٤)] في ذمة المشتري ولا ينقله من ذمة إلى أمانة ؛ ولأن السلطان أيضاً لا يحكم على غائبٍ[(٥)] في أخذ ديونه إلا أن يكون مفقوداً[(٦)] أو مُوَلًّى عليه ، إلا أن يقول

---

(١) المحاصَّة : هي الاقتسام ، يقال تحاصَّ الغريمان إذا اقتسموا المال بينهم. (انظر : طلبة الطلبة ١١٥ ؛ المصباح المنير ١/١٣٩).

(٢) في ز : ويتحاصان الغريمين.

(٣) العتبية ١٠/٥٠١ ؛ النوادر والزيادات ١٢/٤٠٢-٤٠٣.

(٤) ٣٣٣ط.

(٥) في ط و ح : لغائب.

(٦) المفقود في اللغة : المعدوم. (انظر : المصباح المنير ٢/٤٧٨). وفي الاصطلاح : من انقطع خبره ، ويمكن الكشف عنه. (شرح حدود ابن عرفة ١/٣١٤).

الذي عليه الدين لا أريد بقاءه في ذمتي ،ويقول للسلطان خذه فيأخذه منه السلطان ، وهكذا **قال بعض شيوخنا من القرويين**[١][٢] .

[مسألة ١٠-أوجه عيوب الدار]

اعلم أن عيوب الدار على **ثلاثة أوجه** :

فوجهٌ لا ترد به الدار ولا يرجع على البائع من أجله بشيء ليسارته .

وعيب لا ترد به الدار لكنه يرجع على البائع بقيمة العيب ، وذلك كصدعٍ[٣] في حائطٍ ونحو ذلك.

وعيبٌ ترد الدار من أجله كالعيب الكثير وما يُخشى منه سقوط الدَّار أو سقوط الحائط من أجل الصدع الذي فيه[٤] .

---

(١) في ز : وهكذا قال بعض شيوخ القرويين.

(٢) انظر : المدونة ١٦٠٥/٥ ؛ تهذيب الطالب ٢/ ل١٧٩ب.

(٣) الصدع : الانشقاق والانفراج في الشيء. (انظر : المصباح المنير ٣٣٥/١).

(٤) الجامع لمسائل المدونة ١٢٧/١ ، القسم الثاني من البيوع.

[مسألة ١١-الفرق بين العيب في الدار وبين العيب في سائر السلع]

ورأيت في أسئلةٍ سأل عنها بعض **شيوخنا**[١] **أبا محمد بن أبي زيد رحمه الله** في الدار إذا وجد في حائطٍ منها صدعاً ، قيل **لأبي محمد** : لم لا يردها وما الفرق بينها وبين سائر السلع ؟.

فقال الدار تفارق السلع في أشياء كثيرة في البيع ، ألا ترى أن الدار إذا اشتريت ثم استحق بعض جدرانها بملك جميعه أو بشركة أو حمل جذوع لجاره، أن ذلك لا يرد به ولا يرجع المشتري في ذلك على البائع بشيءٍ ؛ لأن ذلك أمرٌ متعارفٌ في الدور ، ولا تكاد دار[٢] أن تسلم من ذلك إلا أن يشترط المشتري على البائع في شراء الدار الأربع الجدران فيستحق منها شيء ، فها هنا يرجع المشتري على البائع بمصابة ذلك من الثمن ، وأما في البيع المبهم فلا يرجع عليه بشيء ، وهي أيضاً إذا استحق بعضها وكان الأقل لزمه الباقي بحصته من الثمن، فلذلك فارق حكمها حكم الحيوان والثوب ، وذكر أن[٣] ذلك قول **مالك وأصحابه**[٤] .

---

(١) في ز : بعض شيوخ صقلية.

(٢) (دار) ساقطة من ز.

(٣) (وذكر أن) ساقطة من ح.

(٤) انظر : المدونة ٥/١٦١٠ ؛ الجامع لمسائل المدونة ١/١٢٦-١٢٨، القسم الثاني من البيوع.

قال عبدالحق : وضعَّف هذا **بعض شيوخنا من القـرويين** وقـال : إنمـا وجب أن يرجع بقيمة العيب في الدور ؛ لأن الأغلب في شـرائها القُنْيَـة [(١)] ولا تشترى للأثمان والتجارة ، فلم يكن العيب القليل موجباً لرد الـدار ، والسـلع غيرها تشترى للأثمان في الأغلب ، فكان العيب الذي يؤثر في ثمنها موجباً للرد، كما فرَّقنا بين الرِّبَاعِ [(٢)] وغيرها من العروض في فوت ذلـك إذا كـان البيـع فاسداً، فلم تكن حوالة الأسواق فيها فوتاً ؛ إذْ ليسـت في الأغلـب مشـتراة للأثمان ، وكانت حوالة الأسواق [(٣)] في غيرها من العروض فوتـاً ؛ إذ الأغلـب شراؤها للثمن فكان التأثير فيها فوتاً لهذا ، والله أعلم [(٤)] .

---

(١) القُنْية : من الاقتناء ، وهو ما يتخذ لا للبيع. (انظر : لسان العرب ١٧٧/٣). والمقصود هنا : أن الأغلب في شراء الدور اتخاذها للسكن.

(٢) الرِّبَاعُ : جمع رَبْع ، وهو الدار حيث كانت. (المغرب ٣١٧/١).

(٣) (فيها فوتاً ؛ إذْ ليست في الأغلب مشتراة للأثمان ، وكانت حوالة الأسواق) ساقطة من ط و ح.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ١٢٧/١-١٢٨ ، القسم الثاني من البيوع.

[مسألة ١٢–من اشترى أمة فوجدها رسحاء]

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[(١)] : إذا وجد الأمة رسحاء[(٢)]، لا يردها؛ لأنه شيءٌ يُرى ويظهر ، ولو اشتراها وهي غائبة على صفة فوجدها رسحاء ، لكان له الرد ؛ لأنه شيء لم يشاهده[(٣)] .

[مسألة ١٣–من اشترى أمة فوجدها زعراء العانة]

قال عبدالحق : ذكر عن **سحنون** في الزعراء العانة[(٤)]، قال معناه : إذا لم ينبت الشعر في عانتها فهو عيبٌ في وطئها ؛ لأن الشعر يشدُّ الفرج فإذا لم يكن شعر استرخى[(٥)] .

---

(١) في ز : قال بعض شيوخ صقلية.

(٢) الرسحاء : هي الزلاّء، وهي خفيفة لحم العجز والفخذين ، يقال : رسح رسحاً من باب تعب، فهو راسحٌ : أي قليل لحم العجز والفخذين. (انظر : المغرب ١/٢٣٩ ؛ شرح غريب ألفاظ المدونة ٨٠).

(٣) قال مالك : ليس الزلاّء بعيب إلا أن تكون ناقصة الخلق ، وقال ابن حبيب : الزلاّء عيب ، إلا أنه لا يخفى على المبتاع. (النوادر والزيادات ٦/٢٥١). وقال ابن شاس : أطلق في الكتاب أن كون الأمة زلاّء صغيرة الكفل والردف ليس بعيب ، وقيَّده كثير من المتأخرين بالنقص اليسير الذي ليس بفاحش، ولا خارج عن العادة. (الجواهر الثمينة ٢/٤٦٩).

(٤) الزعراء : من زَعِر ، بفتح الزاي وكسر العين ، من باب تعب ، أي قلّ شعره ، فالذكر زَعِرٌ وأزْعَرٌ، والأنثى زعراء ، والزعراء : هي التي لا ينبت لها في عانتها شعر ولا تحت إبطها ولا سائر جسدها. (انظر : المصباح المنير ١/٢٥٣ ؛ شرح غريب ألفاظ المدونة ٨٠).

(٥) الجامع لمسائل المدونة ١/١٣٠، القسم الثاني من البيوع ؛ وانظر : المدونة ٥/١٦١٠.

قال عبدالحق : ورأيت **لابن حبيب** [١] قال هو مما تتقى عاقبته من الداء السَّوْء [٢] .

[مسألة ١٤-الرجل يشتري العبد ثم يبيعه ثم يطلع بعد بيعه على عيب]

قال عبدالحق : اعلم أنه إذا باع عبداً اشتراه ثم اطلع على عيبٍ لا يرجع على بائعه بشيءٍ عند **ابن القاسم** ، كان ما باع به أقل من الثمن الذي اشترى به أو أكثر ؛ لأنه على أحد أمرين كما ذكر ، إما عالمٌ بالعيب فقد رضي به لما باع ، أو غير عالمٍ فلم ينقص من أجل العيب شيءٌ ،وهذا تعليل جيِّد [٣] .

قال ابن القاسم في كتاب ابن الموَّاز : ولو أن المشتري باع بعد أن علم بالعيب ، إلا أنه ظن أنه عنده حدث فباع وبيَّن ذلك لمن اشتراه ، ثم علم أن العيب كان عند البائع ، فإن كان باع بأقل من رأس ماله كان على البائع أن

---

(١) نسب هذا القول في المطبوع من النوادر والزيادات إلى ابن القاسم ، والتحقيق أن هذا القول لابن حبيب ، وذلك لما يلي :

١. وردت نسبة هذا القول لابن حبيب في ثلاث نسخ خطية لكتاب النوادر والزيادات. (انظر : النوادر والزيادات ٦/٢٥١).

٢. نسب هذا القول لابن حبيب ابن يونس الصقلي في الجامع. (انظر الجامع لمسائل المدونة١/١٣٠، القسم الثاني من البيوع).

٣. نسب هذا القول لابن حبيب المصنف – رحمه الله – ، كما هو ظاهر لنا.

(٢) النوادر والزيادات ٦/٢٥١.

(٣) انظر : المدونة ٥/١٦١١.

يدفع بقية رأس ماله أو قيمة ذلك العيب ما شاء من ذلك ، البائع مخيرٌ ، ولو نقص من أجل العيب و لم يعلم أنه كان به عند بائعه ، أو باعه وكيل له أو غير ذلك بهذه الوجوه ، لرجع عليه بقيمة العيب ، أو يعطيه البائع بقية رأس ماله[١] .

قال عبدالحق : فقد طرد[٢] **ابن القاسم** الاعتلال[٣] الذي وصف ، فإذا وجده قد نقص من أجل العيب بالوجوه التي تقدمت إمَّا ؛لأنه ظن أنه عنده حدث أو باعه وكيل له وتبرأ من العيب و لم يعلم أن الآمر اشتراه على أن لا عيب فيه ، فله مطالبة بائعه لما ذكر.

قال في المدونة : فإن رجع إليك العبد فلك القيام بالعيب[٤] .

قال أشهب : إن رجع بشراءٍ فيخير في رده على بائعه منه أخيراً أو على البائع الأول[٥] .

فإنما يصح ما قال **أشهب** إذا لم يعلم بالعيب حتى اشتراه.

---

(١) النوادر والزيادات ٦/٣٠٦.

(٢) الطرد في اللغة : يأتي بمعنى الإخراج والإجراء. (انظر : المصباح المنير ٢/٣٧٠). وفي اصطلاح الأصوليين : هو ما يوجب الحكم لوجود العلة ، وهو التلازم في الثبوت ، أي كلما ثبت الوصف ثبت معه الحكم. (انظر : العدَّة ١/١٧٧ ؛ نهاية السول ٤/١٣٥ ؛ مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٢٦٢).

(٣) الاعتلال في اللغة : مأخوذ من العلة ، يقال اعتلَّ فلان أي تمسك بحجته ذاكراً العلة. (المعجم الوسيط ٦٥٤). والعلة في اصطلاح الأصوليين : الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم. (انظر : العدَّة ١/١٧٥ ، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٢٧٥).

(٤) المدونة ٥/١٦١١.

(٥) المصدر السابق.

وقد وقع في سؤال/[1] المسألة الذي بإثره كلام **أشهب** ، إذا ادعى عيباً بعد بيعه فقال : لا كلام له، ثم قال : فإن اشتراه فله القيام بالعيب[2] ، ففي هذا السؤال لا يصح أن يرده على البائع منه أخيراً ؛ لأنه قد اشتراه منه وقد تقدم له علمه بالعيب.

فكلام **أشهب** ليس على السؤال وإنما جرى جوابه إذا لم يعلم حتى اشتراه، فهاهنا يخيَّر كما ذكر ، لكنه وإن كان قد علم بالعيب قبل أن يشتريه له أن يرده على البائع منه أخيراً[3] ولا يضره علمه بالعيب ؛ لأن من حجته أن يقول إنما اشتريته لأرده عليه ؛ إذ قد بقيت حصة العيب عنده ، فأما البائع منه أخيراً فلا حجة له في رده عليه ؛ لأنه اشتراه منه عالماً بعيبه ، وهكذا قال **بعض شيوخنا من أهل بلدنا**[4] : إن له أن يرده على البائع منه أولاً ولا يرده على البائع منه أخيراً إذا كان علم بالعيب قبل شرائه منه.

وذهب **غيره** إلى أنه لا يرده لا على البائع منه أوَّلاً ولا أخيراً إذا علم بالعيب قبل شرائه ، والصواب ما قدَّمناه[5] ، والله أعلم.

---

(١) ٣٣٤ط.

(٢) المدونة ٥/١٦١١.

(٣) (أخيراً) ساقطة من ط و ح.

(٤) في ز : وهكذا قال بعض شيوخ صقلية.

(٥) انظر : الجامع لمسائل المدونة ١/٥٦-٥٧ ، القسم الثاني من البيوع.

قال بعض شيوخنا من القرويين[(١)] : إذا اطلع على العيب بعد بيعه إياه فلم يرجع بشيء على ما ذكر **ابن القاسم** ثم باعه المشتري منه من بائع بائعه ، فلا تنتقض البياعات ؛ لأن هذا شراء حادث.

قال : وغيري يخالفني في هذه المسألة ويرى[(٢)] أن ذلك كالاستحقاق وتنتقض البياعات كلها.

قال : وعلى قول **أشهب** إذا رجع بالأقل من قيمة العيب أو بقية رأس ماله كما وصف ثم رجع إليه بشراء أو غيره ، فله أن يرده على البائع منه ، وغيره يخالفه في هذا أيضاً ويراه حكماً مضى لما رجع بالأقل[(٣)] .

قال عبدالحق : ورأيت في **كتاب ابن حبيب**[(٤)] قال : إذا باعه المبتاع بمثل الثمن فأكثر ثم رجع إليه بشراء أو ميراثٍ أو هبةٍ وهو بحاله لم يتغير ، فإذا رده

---

(١) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٢) (ويرى) ساقطة من ز.

(٣) انظر : الجامع لمسائل المدونة ١/٥٦-٦٤، القسم الثاني من البيوع.

(٤) كتاب ابن حبيب : ويسمَّى الواضحة في السنن والفقه ، لعبد الملك بن حبيب السُّلمي (ت ٢٣٨ وقيل ٢٣٩هـ) ، ويعتبر كتاب الواضحة ثاني الأمهات عند المالكية ، وقد حظي هذا الكتاب بمكانة متميزة وبصفة خاصة في بلاد الأندلس. =

بالعيب على بائعه فإن كان قد قام عليه قبل أن يرجع إليه فقضى عليه ألاَّ يرجع بشيء ؛ لخروجه من يده بالبيع بمثل الثمن أو أكثر فلا قيام له الآن ، وإن لم يكن قام عليه ، ولا حكم بينهما بشيءٍ ، فهو على أمره يرد أو يحبس[1] .

= قال العتبي عن ابن حبيب : ما أعلم أحداً ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه ، ولطالب أنفع من كتبه ، ولا أحسن من اختياره.

وظلت الواضحة مرجعاً فقهياً لا ينافس في الأندلس حتى غلبت عليها العتبية ، وبقيت الواضحة مع ذلك من الأصول والأمهات مثل المدونة والموَّازية. (انظر : مقدمة ابن خلدون ٢٤٥ ؛ نفح الطيب ٤/١٦١-١٦٤ ، ١٨١ ، ٢١٤).

ولأهمية هذا الكتاب ومكانته العلمية في الفقه المالكي ، فإنني أذكر ما استطعت أن أصل إليه من معلومات عن مخطوطات الكتاب وأماكن وجودها :

توجد قطع من الواضحة محفوظة في مكتبة القرويين بفاس ، وهي مذكورة في فهرس مخطوطات القرويين برقم ٨٠٩ ،٤/ ٤٨١-٤٨٣.

كما توجد قطع متعددة بمكتبة القيروان القديمة ، وهي تحمل الأرقام التالية :

٢٦٨(١٥ورقة) ، ٢٧٠(٢٤ورقة) ، ٢٧١ (١٢ورقة) ، ٢٧٢(صفحة العنوان لكتاب الشهادات)، ٢٧٣ (٢٠ورقة) ، ٢٧٤(ورقتان) ، ٢٧٥(٧ ورقات) ، ٢٧٧ (١١ورقة) ، ٢٧٨(١٨ورقة) ، ١٠٤ (١٨ورقة يحتمل أن تكون كتاب القسامة).

كما تجدر الإشارة إلى أنه قد تمَّ تحقيق جزء من الواضحة لابن حبيب كأطروحة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب في جامعة بون. (انظر : دراسات في مصادر الفقه المالكي ١٠، ٤٧-٥١ ؛ اصطلاح المذهب ١١٥-١١٦ ؛ كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ١/٢٩٦).

(١) النوادر والزيادات ٦/٣٠٤.

وفي كتاب ابن المواز : قال **ابن القاسم** : إذا باعه ففات عند المشتري الثاني بما يوجب الرجوع بقيمة العيب من ثمنه فرجع بذلك ، فإن للمشتري الأول حينئذٍ أن يرجع على بائعه بقيمة ذلك العيب من ثمنه هو ما لم يكن أكثر مما غرم للمبتاع منه فلا يرجع إلا بما غرم .

قال محمد[(١)] : ما لم يكن أكثر من بقية رأس ماله ، فإنما له الأقل من الثلاثة الأوجه[(٢)][(٣)].

[مسألة ١٥–من اشترى عبداً فوجده مخنثاً أو أمة فوجدها مذكرة]

قوله : إذا وجد العبد مخنثاً ، يريد: يؤتى ، والأمة المذكرة ، يريد: التي هي فحلة لشرار النساء فإذا اشتهرت بذلك فهو عيبٌ، هكذا في **كتاب ابن حبيب**[(٤)].

---

(١) نسب هذا القول في جامع ابن يونس إلى أبي محمد بن أبي زيد ، وهو خطأ بيِّن ، والتحقيق أن القول لمحمد بن المواز قطعاً كما أثبته المصنف هنا. (انظر : النوادر والزيادات ٣٠٣/٦).

(٢) أي الأقل من بقية رأس ماله أو تمام ثمنه أو قيمة عيبه. (انظر : الجامع لمسائل المدونة ٦١/١، القسم الثاني من البيوع).

(٣) النوادر والزيادات ٣٠٣/٦.

(٤) المصدر السابق ٢٥٤/٦.

قال : وأما توضيع كلام العبد ولينه في خلقته ، وتذكير كلام المرأة في طبعها ، وهما سالمان من الفاحشة ، فليس ذلك عيباً[(١)] يردان به[(٢)] .

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[(٣)] : وهذا الذي فسَّره **ابن حبيب** ليس بخلافٍ **للمدونة**[(٤)] ، وإنما شرط في الأمة إذا اشتهرت بذلك ؛ لأن هذا لم يثبت وإنما نسب إليها ، فلذلك شرط اشتهارها بذلك ، فاعلم[(٥)][(٦)] .

---

(١) في ز : عيبٌ.

(٢) النوادر والزيادات ٦/٢٥٤.

(٣) في ز : قال بعض شيوخ صقلية.

(٤) انظر : المدونة ٥/ ١٦١٥.

(٥) قال ابن يونس : وفي بعض التعاليق عن أبي عمران قال : شرط في الأمة إذا اشتهرت بذلك و لم يشترط ذلك في العبد ؛ لأن العبد المخنث تضعف قوته ولا يوجد فيه من النشاط ما يوجد في غيره من الرجال ، وأما الأمة إذا كانت مذكرة كان فيها جميع الخصال التي في النساء فلا ينقصها ذلك ، فإن اشتهرت بذلك كان عيباً ؛ لأنها ملعونة في الحديث ، وما ذكر ابن حبيب غلط بيِّن ، ولو كان كما قال ما شرط إذا اشتهرت بذلك ؛ لأنها إذا فعلته مرة واحدة فهو عيب عظيم. (الجامع لمسائل المدونة ١/١٣٧، القسم الثاني من البيوع).

(٦) انظر : تهذيب الطالب ٢/ ل١٧٧أ ؛ الجامع لمسائل المدونة ١/١٣٦، القسم الثاني من البيوع.

[مسألة ١٦-إذا ردَّ المشتري السلعة بعيب فادعى البائع أنه رضيها]

ورأيت لبعض الأندلسيين[(١)] : إذا ادعى البائع على المبتاع لما رد عليه بعيبٍ أن مخبراً أخبره أنه رضيه ، قال : يحلف البائع لقد أخبره مخبرٌ ، وكذلك يحلف المبتاع ، قال : وهكذا رواه **يحيى**[(٢)] **عن ابن القاسم**[(٣)] ، قال: وكان بعض **مشائخنا** يقول : ويلزمه أن يقول في يمينه أخبرني مخبرٌ صادقٌ ، قال : وإن أقام البينة المخبر وقال هذا الذي أخبرني[(٤)] ، سقطت عنه اليمين وإن كان المُخْبِر مسخوطاً[(٥)] في حاله.[(٦)] قال : وهكذا كان يقول فيها بعض **مشائخنا**[(٧)] .

---

(١) المقصود ببعض الأندلسيين أبو عبد الله محمد بن أبي زمنين المتوفى سنة ٣٩٩هـ.
(انظر : منتخب الأحكام ل٩٩ب ؛ الجامع لمسائل المدونة ١/١٧٠، القسم الثاني من البيوع).

(٢) يحيى بن يحيى بن بكير وقيل كثير الليثي القرطبي ،أبو محمد ، سمع الموطأ أولاً من شبطون ، ثم سمعه من مالك غير كتاب الاعتكاف ، وروايته أشهر الروايات ، سمع ابن وهب وابن القاسم والليث ، وغيرهم ، ناشر مذهب مالك في الأندلس ، توفي سنة ٢٣٤هـ. (انظر : ترتيب المدارك ٢/٥٣٤ ؛ الديباج ٤٣١ ؛ شجرة النور ٦٣).

(٣) انظر : المدونة ٥/١٦١٤.

(٤) في ز : وإن أقام البينة المخبر أخبره سقطت عنه اليمين ، هكذا.

(٥) السَّخَطُ والسُّخْطُ : بضم السين أو فتحها مع التشديد : الكراهية للشيء وعدم الرضا به ، ومعنى مسخوطاً : أي مكروهاً. (انظر : مختار الصحاح ٢٩٠).

(٦) قال ابن الموَّاز : قال أشهب : لا يحلف وإن ادعى إخبار مخبر ، حتى يدعي أنه تبرأ إليه منه فرضيه. قال أبو الحسن الصغير : وهو أصوب ؛ لأنه قد يكذب ليتوصل إلى يمينه. (شرح التهذيب ج٤/ ل ٩٨أ).

(٧) منتخب الأحكام ل٩٩ب ؛ الجامع لمسائل المدونة ١/١٧٠، القسم الثاني من البيوع.

[مسألة ١٧-الرجل يبيع السلعة بمائة دينار فيأخذ بالمائة سلعة أخرى فيجد بها عيباً]

قال في الكتاب : إذا باع سلعةً بمائة دينار ، ثم أخذ بالمائة ثوباً/[(١)] فألفاه معيباً فرده يرجع بالمائة، وهذا مما لا اختلاف فيه.

وكذلك من أخذ من ثمن الطعام طعاماً إنما ينقض عليه البيع الآخر ، قال : وإنما اختلف الناس في السلعة الأولى[(٢)].

ذكر عن **ابن لبابة**[(٣)] : أن قوله : إنما اختلف الناس في السلعة الأولى ، يريد أن يوجد العيب بالسلعة الأولى فترد ويأخذ الذي ردها ثوبه ، وتسقط المثاقيل[(٤)] ، هذا القول الذي قاله **أهل العراق**[(٥)].

---

(١) ٣٣٥ط.

(٢) المدونة ١٦١٦/٥-١٦١٧.

(٣) أبو عبد الله ، محمد بن عمر بن لبابة القرطبي ، الفقيه ، العالم ، قال أبو الوليد الباجي : ابن لبابة فقيه الأندلس ، انفرد بالفتوى بعد أيوب بن سليمان ، ودارت عليه الأحكام ستين سنة ، توفي سنة ٣١٤هـ. (انظر : الديباج ٣٤٣ ؛ شجرة النور ٨٦).

(٤) المثاقيل : جمع مثقال ، والمثقال وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم ، وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ، قال الفارابي : ومثقال الشيء ميزانه من مثله. (المصباح المنير ٨٣/١). ومقدار الدرهم بوحدات الوزن الحديثة : ٢,٩٧٥ غراماً ، وعليه يكون وزن المثقال : ٤,٢٥ غراماً. (انظر : الإيضاح والتبيان٤٩).

(٥) إذا قال المالكية قال أهل العراق فإنهم يقصدون بهذا المصطلح : الإمام أبوحنيفة وتلاميذه وأتباعهم. (ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية – مقال الأستاذ حمزة أبو فارس في بعض المصطلحات في كتب الفقه المالكي ٦٥٨). وإذا قال المالكية قال العراقيون فإن ذلك لا يخلو من حالين : =

ومالك يقول : إذا ردها أخذ مثاقيله التي وقع بها البيع ، وأخذ السلعة عنده عن المثاقيل خلاف أخذ الدراهم عن المثاقيل[(١)] .

قال ابن لبابة : وقد قال **ابن القاسم** : إن القياس في الدراهم ألاَّ يأخذ إلا مثاقيل[(٢)] .

وقد تأوَّل بعض الناس أن قوله في المسألة الأولى إنما يعني به فيمن اقتضى طعاماً من طعامٍ.

[مسألة ١٨-إذا اشترى الرجل ثوباً فقطعه ثم اطلع على عيب وقد نقصه القطع]

إذا اشترى ثوباً فقطعه ثم اطلع على عيبٍ وقد نقصه القطع ، فقال البائع علمت العيب وأنسيته.

قال مالك في كتاب ابن المواز : لا يحلف البائع حتى يخيَّر المشتري ، فإن اختار الإمساك والرجوع بقيمة العيب ، فلا يمين على البائع.

= **الحالة الأولى** : أن يكون في مقابل قول المدنيين ، فيقصدون الحنفية. **الحالة الثانية** : أن يكون في مقابل قول بعض المالكية فيقصدون بهم : القاضي إسماعيل ، والقاضي ابن القصَّار ، وابن الجلاَّب ، والقاضي عبد الوهاب ، والقاضي أبا الفرج ، والشيخ أبا بكر الأبهري ، ونظراءهم. (انظر : التمهيد ١/١٥٥، ٣٥١ ، ٣/٣٠٤، ٤/٣٣٧ ؛ كشف النقاب الحاجب ١٧٦ ؛ مواهب الجليل ١/٥٥ ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ٦٨-٦٩).

(١) الجامع لمسائل المدونة ١/١٧٥، القسم الثاني من البيوع.

(٢) المصدر السابق ١/١٧٦.

وإن اختار الرد حلف البائع وغرم له المشتري قيمة القطع[(١)].

قال أصبغ في كتاب ابن المواز : ولو قطعه وخاطه فاختار المشتري حبسه والرجوع بقيمة العيب فقال البائع : أنا أقبل الثوب ولا ألزمك نقصان عيب قطعه وأغرم لك خياطتك حتى لا تكون لك حجةٌ لتحبسه بها ، فليس ذلك للبائع ، وليس هذا مثل قوله : أنا أطرح عنك قيمة عيبه الحادث عندك[(٢)] إذا لم تكن فيه خياطة.

كما ليس للمبتاع أن يقول أنا أرده عليك وألزمك قيمة خياطته تغرمها.

يعني أن ذلك إنما افترق من أجل الصنعة التي للمشتري فيه وهي الخياطة التي أحدث ، فلذلك لم يكن له أن يعطيه الثمن ويأخذه[(٣)].

[مسألة ١٩–هل القيمة – فيما رده مشتري الثوب بعيب بعدما فعل به ما زاد قيمته – يوم الحكم أو يوم البيع؟]

قال عبدالحق : إذا ردَّ المشتري الثوب وقد صبغه صبغاً يزيد في ثمنه ، حكي عن **الشيخ أبي الحسن** أنه قال : إنما يُقوَّم يوم الحكم لا يوم البيع ؛ لأنه إذا رده فقد فسخ البيع فالقيمة يوم الحكم لا يوم البيع[(٤)].

---

(١) النوادر والزيادات ٦/٢٨٠.

(٢) (عندك) ساقطة من ط و ح.

(٣) النوادر والزيادات ٦/٢٨٠.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ١/١٩٠، القسم الثاني من البيوع.

قال عبدالحق : إنما قال في الرد بالعيب يكون شريكاً بما زاد الصبغ ، وقال فيمن استحق ثوباً من يد مشتريه وقد صبغه فأبى أن يعطيه قيمة الصبغ وأبى المشتري أن يعطيه قيمة الثوب فوجب أن يكونا شريكين ، إن المشتري يكون شريكاً بقيمة الصبغ ، و لم يقل بما زاد الصبغ من أجل أن الذي يرد بالعيب لو شاء تمسك وأخذ قيمة العيب.

فلما كان الرد باختياره لم يكن شريكاً إلا بما زادت صنعته في الثوب ، والمُسْتَحَقُّ من يده الثوب لا خيار له ، وهو مجبورٌ على أن يؤخذ من يده ، فكان شريكاً بقيمة الصبغ لهذا ، والله أعلم[1] .

[مسألة ٢٠-إذا اشترى عبداً فباع نصفه ثم اطلع على عيب]

قال بعض شيوخنا من القرويين[2] : في مسألة الذي اشترى عبداً فباع نصفه ثم اطلع على عيبٍ فكان الحكم تخيير البائع كما وصف ، ثم بعد ذلك رد مشتري نصف العبد ما اشتراه بالعيب وكان البائع قد غرم نصف قيمة العيب ، فالآن قد حصلت السلعة كلها بيد المشتري ، فللبائع أن يقول له إنما غرمت لك نصف قيمة العيب من أجل تبعيض السلعة ، والآن قد حصل جميعها عندك ، فيقال للمشتري رد الآن الجميع وخذ ثمنك أو احبس ولا شيء لك ، وللمشتري هذا أيضاً وإن لم يشأ البائع ؛ لأنه إنما كان الحكم تخيير البائع كما

---

(١) انظر : المدونة ٥/١٦١٩.

(٢) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

وصفنا لضرر الشركة في السلعة ، فإذا صارت كلها بيد المشتري رجعا إلى ما يوجب الحكم في العيوب من قبول المشتري السلعة بالعيب ولا يرجع بشيء ، أو ردها ويأخذ ثمنه ، ولا يكون ما نزل بينهما كحكم مضى ، **وقد ذهب غيره** إلى أن الأمر لا ينتقض ، وذلك كحكم مضى[١] لا ينتقض[٢] ، والله أعلم.

واعلم أنه على قول **أشهب**/[٣] : إذا باع نصف العبد يراعى ما باعه به فإن كان بأقل من نصف الثمن الذي اشترى هو به رجع بالأقل من تمام نصف الثمن أو نصف قيمة العيب ، ولو باع نصفه ووهب نصفه ، فأما النصف الذي باع فلا رجوع له من حصته بشيءٍ على قول **ابن القاسم** ، ومذهبُ **أشهب** على ما قدمناه ، وأما النصف الذي وهب فيرجع فيه بنصف قيمة العيب على القولين جميعاً ، وأما إن وهب نصفه وبقي نصفه بيده ، فالنصف الموهوب قد وجب له الرجوع فيه بنصف قيمة العيب ، ويخيَّر البائع بين أن يغرم نصف قيمة العيب في النصف الآخر ، فيكون قد غرم قيمة العيب كله ، أو يأخذ نصف العبد ويرد نصف الثمن[٤] ، وهذا كله بيِّن فاعلمه.

---

(١) في ط و ح : كشيء مضى.

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٦٩-٧٠ ، القسم الثاني من البيوع.

(٣) ٣٣٦ط.

(٤) انظر : المدونة ١٦١١/٥؛ النوادر والزيادات ٣٠٤/٦-٣٠٥.

[مسألة ٢١- إذا تبرأ البائع من عيب بعد تمام البيع وأتى ببينة على العيب]

اعلم أنه إذا أتى البائع فتبرأ من عيب بعد تقدم بيعه ، وأتى ببينة على العيب الذي ادعاه[(١)] .

قال أشهب في كتاب ابن المواز : لا تنفعه البينة إن لم يقبلها المشتري إلا بإيقاف السلطان له في الأخذ أو الرد ، فإن لم تثبت بينةٌ و لم يقبل منه المشتري ما زعمه وليس العيب بظاهرٍ ثم أراد المشتري بعد ذلك أن يرده[(٢)] .

قال في كتاب ابن المواز : فإن كان البائع مقيماً[(٣)] على إقراره بالعيب ردَّه عليه وإلا فليس له ذلك[(٤)] .

---

(١) هذه المسألة تسمى البيع بشرط البراءة ، والمقصود بالبراءة : ترك القيام بعيب قدم ، وقال ابن أبي زمنين : ترك القيام بكل عيب. (شرح حدود ابن عرفة ١/٣٧١-٣٧٢).

(٢) النوادر والزيادات ٦/ ٢٨٨.

(٣) في ز : مقيمٌ.

(٤) النوادر والزيادات ٦/٢٨٨.

[مسألة ٢٢-الفرق بين الرقيق وغيره في البيع بشرط البراءة]

قال بعض العلماء [(١)] : إنما فرَّق **مالك** [(٢)] بين البراءة في الرقيق وغيرها [(٣)] ؛ لأن عيب الرقيق قد لا يعلم إلا من جهته ، فربما لم يظهر ما به ويكتم ذلك ، وله في ذلك غرضٌ صحيح وهو محبته أن يكون عند بائعه الذي هو عنده لا يخرج عنه ، فيكتم ما به لئلا يباع ، فيجوز لبائعه بيعه بالبراءة إذا لم يعلم بالعيب ، وليس كذلك سائر الحيوان ؛ لأن كتمانها لعيوبها مستحيل منها لعجمتها فافترقا لهذا [(٤)] ، والله أعلم.

قال ابن حبيب : وإنما يجوز أن يبيع الرقيق بالبراءة من قد لبث عنده العبد واختبره فلم يعلم به داءً.

---

(١) ممن قال بهذا من العلماء القاضي عبد الوهاب وابن يونس الصقلي ، انظر : المعونة ١٠٦٦/٢ ؛ الجامع لمسائل المدونة ٢١٥/١ ، القسم الثاني من البيوع.

(٢) اختلف قول مالك في البيع بشرط البراءة ، فعنه فيه ثلاث روايات : **١.** أنه جائز ويبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ مما علمه وكتمه واشترط البراءة منه ، وهذا في الرقيق دون غيره من الحيوان والعروض ، وهذه الرواية المعتبرة وعليها النظر. **٢.** أن ذلك جائز في الرقيق وسائر الحيوان. **٣.** أن بيع البراءة غير نافع ولا يبرأ إلا مما يقف المشتري عليه ويريه إياه. (المعونة ١٠٦٦/٢).

(٣) كذا في جميع النسخ.

(٤) المعونة ١٠٦٧/٢ ؛ الجامع لمسائل المدونة ٢١٥/١، القسم الثاني من البيوع.

فأما إذا لم تطل إقامته عنده و لم يبق في يديه ما يختبره فيه ، فيكره له أن يبيع بالبراءة ؛ لأنه يضارع[١] المخاطرة[٢][٣] .

قال أصبغ : فإن وقع مضى و لم يفسخ[٤] .

قال ابن حبيب : وهو بريء في بيع البراءة من كل عيب لم يعلمه وإن أتى ذلك على جُلِّ الثمن ،**قاله مالك وأصحابه إلا المغيرة**[٥] فإنه قال : هذا ما لم يجاوز العيب ثلث الثمن فإن جاوزه رد و لم يجز فيه البراءة ولسنا نقول به[٦] .

---

(١) المضارعة : المشابهة والمقاربة ، والمضارعة للشيء : أن يضارعه كأنه مثله أو شبهه. (انظر : المصباح المنير٢/٣٦١).

(٢) المخاطرة : الغرر ، والمخاطرة والقمار والمزابنة شيء متداخل. (انظر : التمهيد ٢/٣١٧ ؛ حاشية الدسوقي ٤/١٠٩).

(٣) النوادر والزيادات ٦/٢٤٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، الإمام ، الفقيه ، أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك ، خرَّج له البخاري ، كان له مجلس يقعد فيه بجانب مالك ، لا يقعد فيه غيره ، وإن غاب المغيرة، توفي سنة ١٨٨وقيل ١٨٦هـ. (انظر : ترتيب المدارك ٢/٢٨٢ ؛ الديباج٤٢٥ ؛ شجرة النور ٥٦).

(٦) النوادر والزيادات ٦/٢٤١.

[مسألة ٢٣-الفرق في العهدة بين شراء الوكيل إذا قال للبائع إني إنما أشتري لفلان وبين بيعه إذا قال إن السلعة التي أبيع لفلان]

قال بعض شيوخنا من القرويين[(١)] : إنما قال : إن الوكيل عليه أن ينقد الثمن وإن قال إني إنما أشتري لفلان حتى يشترط أن فلاناً ينقد دوني ، وقال : إذا قال إن السلعة التي أبيع لفلان[(٢)] لا عهدة عليه ؛ من أجل أن العهدة إنما هي قد تطرأ يوماً ما ، والبيع قد تناجزا[(٣)] فيه وصح قبض الثمن والمثمون ، وأما نقد الثمن فالوكيل قد أخذ شيئاً فعليه أداء عوضه فليس كالعهدة الطارئة بعد التفاضل من الثمن والمثمون[(٤)] ، والله أعلم.

[مسألة ٢٤- هل يردُّ السِّمْسَارُ الجُعْلَ إذا ردَّ المشتري السلعة بعيب؟]

قال : إذا رد السلعة بعيبٍ رد السِّمْسَارُ[(٥)] الجعل[(٦)] .

---

(١) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٢) (حتى يشترط أن فلاناً ينقد دوني ، وقال إذا قال إن السلعة التي أبيع لفلان) ساقطة من ز.

(٣) تناجزا فيه : من نجز ، يقال تبايعا فيه ناجزاً بناجز ، أي يداً بيد ، وبيع ناجز إذا حصل وتمّ. (المغرب ٢/٢٨٩).

(٤) الجامع لمسائل المدونة ١/٢٣٣، القسم الثاني من البيوع ؛ وانظر : المدونة ٥/١٦٣٤.

(٥) السِّمْسَارُ : المتوسط بين البائع والمشتري ، ومالك الشيء وقيِّمه ، والجمع سماسرة. (انظر : القاموس المحيط ٥٢٦).

(٦) انظر : المدونة ٥/١٦٣٤.

قال أبو بكر بن اللبَّاد[١] : معناه إذا لم يدلس البائع[٢] وأما إن دلس البائع فالجعل للأجير.

حكي عن الشيخ أبي الحسن قال : هذا إذا لم يعلم السِّمْسَارُ بالعيب فله الجعل إذا كان البائع قد دلس ، ردَّ الثوب أو لم يرد ، فأما إن كان السِّمْسَارُ علم العيب أيضاً فكتمه فقد[٣] دلس به كما دلس البائع ، فإن رد الثوب فلا جعل له ، وإن لم يرد فله أجرة مثله[٤] .

[مسألة ٢٥-الفرق بين شراء العبد المكوي ممن يكوي لكل علّة وبين شرائه ممن لا يكوي إلا لعلّة مخوفة]

((**قال عبدالحق** : قال **بعض شيوخنا من أهل بلدنا** : إذا اشترى عبداً فوجد به كيًّا ، فقال أهل المعرفة : كوي لعلة ، يُنْظَر فإن كان العبد بربرياً لم ينظر إلى قول أهل الفلسفة في ذلك ؛ لأن البربر معلومٌ أنهم يكوون لكل علةٍ ،

---

(١) محمد بن محمد بن وشاح يعرف بابن اللبَّاد القيرواني ، أبو بكر ، جده مولى موسى بن نصير ، كان فقيهاً ، جليل القدر ، عالماً باختلاف أهل المدينة واجتماعهم ، له كتاب الطهارة ، وكتاب عصمة النبيين ، وغيرها ، توفي سنة ٣٣٣هـ. (انظر : ترتيب المدارك ٣/ ٣٠٤ ؛ الديباج ٣٤٦ ؛ شجرة النور ٨٤).

(٢) (البائع) ساقطة من ط و ح.

(٣) (فكتمه فقد) ساقطة من ط و ح.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ١/٢٢٩، القسم الثاني من البيوع.

وإن كان العبد من الروم ، والمعلوم من الروم أنهم لا يكوون إلا لعلةٍ مخوفة ، فللمشتري حينئذٍ الرد خوفاً من عودة تلك العلة[١] .

[مسألة٢٦- الرجل يشتري العبد المتزوج بغير إذن سيده فيرضى بعيب النكاح ثم يطلع على عيب آخر]

قال بعض شيوخنا من القرويين : إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فباعه و لم يعلم ، فعلم المشتري فرضي النكاح ، ثم بعد ذلك ظهر على عيبٍ بالعبد فإنه إذا رده بالعيب لا بد أن يرد ما نقص العبد عيب النكاح ، وذلك ؛ لأن المشتري قد كان ملك فسخ البيع فلم يفعل فصار هو سبب عيبه بالنكاح ، فكان ذلك كمثل ما لو أنكحه المشتري[٢] ، والله أعلم.

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ٢٠٦/١ ، القسم الثاني من البيوع.

(٢) انظر : المصدر السابق ٧٩/١.

[مسألة ٢٧-إذا عجز العبد المكاتَب عن الكتابة وبيده شيء من المال هل له أن يتجر في هذا المال؟]

وقال في المُكَاتَب[(١)] : إذا عجز وبيده شيءٌ من مال ليس [له][(٢)] أن يتجر فيه ، وسواء كان قبل الكتابة مأذوناً له في التجارة أم لا ، ولا يبقى على ذلك الإذن ؛ لأنه يعجزه عما كان عقد فيه من الكتابة ، فبطل ما تقدم.

وأعرف أن بعض **أهل بلدنا** قال : إن كان مأذوناً في الأصل بقي على ذلك حتى يحجر السيِّد عليه ؛ لأن عقدة الكتابة لم تزده إلا قوة في التصرف ، فإذا بطلت الكتابة بقي على أصل ما كان عليه ،والله أعلم.

كالعبد يكون أصله للتجارة فيبيعه السيِّد ،فيفلس المشتري فيرتجعه ، أنه يرجع على أصله للتجارة ، أو يكاتب العبد ثم يعجز ، فيرجع بعد العجز إلى أصله ، ونحو هذا مما يرجع فيه إلى أصل ما تقدم[(٣)] ، والله أعلم))[(٤)] .

---

(١) المكاتَب : هو العبد الذي كاتب سيده على مال يؤديه إليه منجَّماً ، فإذا أدَّاه صار حراً.(النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٤٨).

(٢) ما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر : الجامع لمسائل المدونة ١/١٢١-١٢٢، القسم الثاني من البيوع.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ط و ح.

كتاب الصلح

كتاب الصُلح[١]

[مسألة١ – الرجل يشتري العبد بدنانير فيجد به عيباً والعبد قائم لم يفت فيصالح البائعُ على عيبه بدنانير حالَّة أو بدنانير مؤجلة]

قال ابن القاسم : ومن ابتاع عبداً بمائة دينار دفعها إلى بائعه ، ثم أصاب بالعبد عيباً والعبد لم يفت ، فصالحه البائع على عشرة دنانير نقدها ، جاز ؛لأنه استرجع عشرة من دنانيره وأخذ العبد بتسعين[٢] ، **يريد**: أن العشرة دنانير من سِكَّة[٣] الثمن المدفوع ، ولو كانت من غير سِكَّة الثمن لم يجز ، وهو عرض وذهب بذهب[٤] .

---

(١) الصُّلح في اللغة : من صلح على وزن طلب ، والمصدر : الصلاح ، وهو خلاف الفساد ، وهو اسم من المصالحة : وهي المسالمة بعد المنازعة ، والتصالح : خلاف المخاصمة والتخاصم. (انظر : المغرب١/٤٧٨).

وفي الاصطلاح : انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه. (شرح حدود ابن عرفة ٢/٤٢١).

(٢) المدونة ٥/١٦٣٩.

(٣) السِّكَّةُ :حديدة منقوشة تطبع بها الدراهم والدنانير ، يقال سِكَّةُ الدراهم : أي نقشها. (انظر : المصباح المنير ١/٢٨٢).

(٤) قال القاضي عياض : وعن مالك الجواز بالعروض والنقد وإن جهلا قيمة العيب ؛ لأن المصالحة على المجهول جائزة ، ويجوز إذا علما بدنانير من غير سكة الثمن ؛ لأنه مبادلة ، وتجويز أشهب في أكثر من صرف دينار ، هو على تجويزه الصرف والبيع ، وهذا الصلح لدفع الخصومة لا معاوضة محققة ، وقيل هذا الخلاف ما لم يقل : رددت ، وإلا امتنع على قولهما لتحقق المعاوضة. (الذخيرة ٥/٣٤٥).

قال في الكتاب : وإن كانت الدنانير إلى أجل لم يجز ؛ لأنه بيع وسلف من المشتري للبائع إلا أن يكون تأخيرها من غير شرط فيجوز[١] .

قال عبدالحق : ينبغي هاهنا إذا كانت الدنانير إلى أجل بشرط ، فتراضيا على تعجيل العشرة وإسقاط الأجل ، أو كان البائع خاصةً هو الذي دعى إلى تعجيل العشرة ، أن يُنظر فإن فعلا ذلك قبل افتراقهما من المجلس الذي عقدا فيه أن تكون العشرة إلى أجل ، فذلك جائز ، وأما إن افترقا ثم فعلا ما وصفنا فذلك غير جائز.

لأنهما لمَّا افترقا صارت العشرة كسلف غيب عليه، والسلف/[٢] إذا غيب عليه لم يجز لمشترطه إسقاطه وإتمام البيع ؛ لأن الربا[٣] قد تمَّ بالغيبة عليه، ويكون البيع منقوضاً[٤] ، وإن فات ففيه القيمة ما بلغت على ما قال **سحنون** رحمه الله[٥] .

فإن قيل : فإنهما وإن لم يفترقا من المجلس فقد كان البائع قبض الثمن الذي جعلت العشرة منه سلفاً ، وغاب على ذلك ، فهلاَّ كان غير جائز ؛ لأنه سلف غيب عليه.

---

(١) المدونة ٥/١٦٣٩.

(٢) ٣٣٧ط.

(٣) الربا في اللغة : النمو والزيادة والعلو والارتفاع. (انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩٢/٢). وفي الاصطلاح : الزيادة في الثمن أو الأجل على غير وجه سائغ. (الثمر الداني ٤٣٧).

(٤) في ز : منقوضٌ.

(٥) انظر : المدونة ٥/١٦٣٩ ؛ الذخيرة ٥/٣٤٥-٣٤٦.

قيل: ليس الأمر كما ذكرت ؛ لأن البائع إنما قبض الثمن أولاً على أن جميعه ثمن لعبده ، لم يقبضه على أن شيئاً منه سلف ، فهو قبض صحيح.

وإنما الآن بما أحدثاه بجعل بعض المقبوض كسلف ، فبالافتراق يتقرر بينهما سلف غيب عليه ، ونحو هذا حفظت عن **بعض شيوخنا من أهل بلدنا**[(١)].

[مسألة٢-الرجل يشتري العبد بدنانير فيجد به عيباً والعبد قائم لم يفت فيصالحه البائعُ على دراهم إلى أجل]

قال في الكتاب : وإن صالحك البائع على إن دفع إليك مائة درهم إلى شهرٍ لم يجز ؛لأنك فسخت قيمة العيب من الذهب في دراهم إلى أجل ، فذلك ذهب بوَرِق[(٢)] إلى أجل[(٣)] ، والذي عبَّر بعض **المُختَصِرين**[(٤)] عن هذا أجود ، وذلك أنه قال: لأنه بيع عبدٍ نقداً ودراهم إلى أجلٍ بدنانير نقداً فذلك صرفٌ[(٥)] مستأخر.

---

(١) في ز : عن بعض شيوخ صقلية.

(٢) الوَرِقُ : الدراهم المضروبة. (انظر : مختار الصحاح ٧١٧).

(٣) المدونة ١٦٣٩/٥.

(٤) انظر : التهذيب على المدونة ل ١٠٨ب.

(٥) الصَرْفُ في اللغة : يأتي بمعنى الإنفاق ، يقال صرفت المال إذا أنفقته. (انظر : المصباح المنير ٣٣٨/١).وفي الاصطلاح:بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس.(شرح حدود ابن عرفة ٣٣٧/١).

وإنما قلنا إن هذه العبارة أجود ؛ لأن قيمة العبد لم تجب وتتقرر ؛لأن العبد قائمٌ لم يفت فكيف يقال إنه فسخ قيمة العيب من الذهب في دراهم.

ولو كان الصُّلح هاهنا على عَرْض نقداً جاز ، كان البائع قد انتقد الثمن أم لا ، ولو كان العَرْض مؤجلاً جاز إن لم يكن البائع انتقد الثمن ، فإن كان البائع قد انتقد الثمن فقد **قال أصبغ** : لا يجوز وهو دين في دين[١][٢] ، ولو فات العبد فصالحه البائع على عَرْضٍ إلى أجلٍ ،و لم يكن البائع قبض الثمن فذلك جائز ؛ لأن حصة العيب قد وجبت للمشتري بفوت العبد، فباعها المشتري من البائع بعَرْض إلى أجل ، فذلك جائز إذا عرفا حصَّة العيب ، ولو صالح البائع على دراهم إلى أجلٍ لم يجز ؛ لأن المشتري باع حصَّة العيب وهي ذهب بدراهم إلى أجلٍ فهذا صرف مستأخر.

وأما بعَرْض أو دراهم معجَّلة فجائز بعد معرفتهما بحصة العيب ، ونحو هذا **لأصبغ**[٣] ، وهو بيِّن فتدبره.

---

(١) بيع الدين بالدين : ويسمى بيع الكالئ بالكالئ ، وهو : بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى، غير سابق تقرُّر أحدهما على الآخر. (شرح حدود ابن عرفة ٣٤٨/١).ولا يجوز بيع الدين بالدين حكاه ابن المنذر إجماعاً. (انظر : الإجماع ١٣٢).

(٢) النوادر والزيادات ١٨٢/٧.

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١٨١/٧-١٨٢.

[مسألة٣- فيمن ابتاع عبداً بدراهم إلى أجل فطعن فيه بعيب فأنكره البائع فرده المشتري قبل الأجل مع دراهم أو دنانير نقداً]

قال في الكتاب : ولو ابتاع العبد بدراهم إلى أجل ، فطعن فيه بعيب ، فأنكره البائع وزعم أنه لم يكن عنده ، فرده المشتري قبل الأجل مع دراهم أو دنانير نقداً ، لم يجز ويدخله في رده دراهم بيع وسلف من المشتري للبائع يقبضه من نفسه لنفسه ، وفي زيادة[(١)] الدنانير تأخير الصرف[(٢)].

قال عبدالحق : إجراء هذه المسألة مجرى البيع المُبْتَدَأ وهي كمسألة **ربيعة**[(٣)] في الحمار[(٤)] إذا أقاله منه ،يدخلها ما دخلها ، فإذا كان العبد

---

(١) في ز : وفي ردِّه.

(٢) المدونة ٥/١٦٥٥.

(٣) أبو عثمان ، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، مولى المنكدر المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، مفتي المدينة ، الإمام الجليل الثقة ، أدرك جماعة من الصحابة ، وأخذ عنهم ، منهم أنس رضي الله عنه ، وهو شيخ الإمام مالك ، قال مالك : ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة ، توفي سنة ١٣٦ وقيل ١٤٢هـ. (انظر : ترتيب المدارك ١/٢٥٤ ؛ سير أعلام النبلاء ٦/٨٩ ؛ شجرة النور ٤٦).

(٤) مسألة حمار ربيعة ، هي قول ربيعة : في رجل باع حماراً بعشرة دنانير إلى سنة ، ثم طلب الإقالة المبتاع ، فأقاله البائع بربح دينار عجَّله له.

وآخر : باع حماراً بنقد فاستقاله المبتاع ، فأقاله بزيادة دينار أخَّره عنه إلى أجل. (المدونة ٤/١٤٤٨). والمسألة الأولى مشهورةٌ عند الفقهاء **بضع وتعجَّل** ، والمسألة الثانية مشهورة عند الفقهاء **بأخِّرني وأزيدك**. (الثمر الداني ٣٣٣). أو **حط عني الضمان وأزيدك**. (الذخيرة ٥/١٢).

وكلا المسألتين لا تجوز في المذهب ، قال ابن الموَّاز : ويدخل في المسألتين بيعٌ وسلفٌ.

ووجه دخول البيع والسلف في المسألة الأولى أنه قد وجب لك عليه عشرة إلى أجل فدفع إليك الحمار في تسعة منها وأسلفك ديناراً قبضه من نفسه إذا حلَّ الأجل.

المردود مع ما يعجله من الدراهم دون الثمن المؤجل، فهو ضع وتعجل ،كما قال **ربيعة** في مسألة الحمار ، في قوله : إنما ذلك بمنزلة من اقتضى ذهباً فتعجلها من ذهب ،وهو عَرْض وذهب بذهب مع البيع والسلف[1] كما قدَّمنا.

قال في كتاب الصُّلح : ولو حلَّ الأجل جاز أن يزيده مع العبد عَرْضاً أو دنانير أو دراهم نقداً[2] ، فأما قوله: دراهم والبيع قد وقع بدراهم فهذا بيِّن أنه جائز.

فأما إذا دفع دنانير فكيف يجوز هذا ، وهو يمنع من بيعٍ وصرفٍ[3] ، وإنما يصح هذا لو دفع ذهباً أقل من دينار ، وهو قد قال دفع دنانير فهذا غير

= ووجه ذلك في المسألة الثانية : أنه قد وجب لك عليه عشرة نقداً ، فإذا أقالك فقد دفع إليك فيها حماراً نقداً ، وديناراً مؤخراً ، فالحمار ثمنٌ لتسعة منها ، والدينار الباقي أسلفته إياه إلى شهرٍ ، فصار السلف في الأولى منه ، وفي الثانية منك ، وسواء نقدك العشرة الثانية أم لا ؛ لأنه إذا انتقدها ، صار كأنك قلت له : أعطني في العشرة التي قبضت منك الحمارَ وديناراً إلى شهر ، فذلك بيع وسلف ، التسعة ثمن الحمار ، والدينار سلف منك له. (انظر : المدونة ١٤٤٨/٤ ؛ الجامع لمسائل المدونة ٦٧٢/٢ ، القسم الأول من البيوع ؛ الذخيرة ١٢/٥؛ الثمر الداني ٣٣٣).

(١) انظر : المدونة ١٤٤٨/٤.

(٢) المصدر السابق ١٦٥٥/٥.

(٣) للمالكية في حكم انضمام البيع إلى الصرف ثلاثة أقوال : **١**. أنه لا يجوز ، إلا أن يكون أحدهما الأكثر ، والآخر تبع لصاحبه ، وسواء كان الصرف في دينار واحد أو في دنانير. **٢**. إن كان الصرف في دينار واحد جاز كيفما وقع ، وإن كان في أكثر اعتبر كون أحدهما تابعاً للآخر في الجواز ، فإن كانا معاً مقصودين لم يجز. **٣**. جواز الصرف والبيع مطلقاً ، وهو قول أشهب. قال ابن رشد الحفيد : وهو أجود ؛ لأنه ليس في ذلك ما يؤدي إلى ربا ولا غرر. (انظر : المدونة ١٣١٨/٤ ؛ المعونة ١٠٢٧/٢ ؛ بداية المجتهد ٣١٠/٢).

صحيح على ما بنى المسألة عليه من جعله المسألة كالبيع المُبْتَدَأ ، ولعله جرى على غير تحصيل ، والله أعلم.

((هذا الذي ذكرنا نقل المُخْتَصِر[١] وإنما ذكر في **الأمَّهات**[٢] إذا رد معه دنانير أو دراهم[٣] عقيب مسألة الإقالة[٤] والثمن فيها ذهب ، والمسألة الأولى[٥] الثمن فيها دراهم.

فيحتمل أن يكون جوابه على مسألة الإقالة خاصة فيجوز فيها أن يرد ذهباً ؛ لأن الثمن فيها ذهب كما ذكر.

وقوله : أو دراهم يحتمل أن تكون معتلة والدراهم أقل من صرف دينار، فلا يدخل ذلك بيعٌ وصرف.

ويحتمل أيضاً أن يكون ذِكْرُه الدراهم إنما يريد به في المسألة الأولى ؛ لأن الثمن فيها دراهم ، وذكره الذهب يريد به المسألة الثانية مسألة الإقالة ؛ لأن الثمن فيها ذهب فيصير في مسألتين ، وإنما يزيد مع العبد عيناً من جنس

---

(١) انظر : التهذيب على المدونة ل١١٠ أ.

(٢) إذا أطلق علماء المالكية الأمَّهات ، فإنهم يريدون بها : المدونة والواضحة و العُتبيَّة (المستخرجة) والموَّازية.

(انظر : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ١/٢٩٤-٢٩٨ ؛ المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ١٢٥).

(٣) انظر : المدونة ٤/١٤٤٨.

(٤) مسألة الإقالة هي مسألة ربيعة في الحمار إذا أقال منه. (انظر : المدونة ٤/١٤٤٨).وقد تم بيانها في صدر هذه المسألةص٢٦١.

(٥) المقصود مسألة من ابتاع العبد بدراهم إلى أجل فطعن فيه بعيب فأنكره البائع. (انظر : المدونة٥/١٦٥٥). وقد ذكرها المصنف في أول هذه المسألةص٢٦١.

الثمن ولا يؤخر ذلك ، وهذا التأويل غير بعيد ، وقد حكي مثله عن **أبي محمد بن أبي زيد** ، والتأويلان محتملان ، والله اعلم))[١] .

[مسألة٤- إذا فات العبد بعتق أو موت أو تدبير وقد ابتاعه بدراهم مؤجلة]

قال غيره في الكتاب : في فوت العبد[٢] بعتقٍ أو موتٍ أو تدبيرٍ[٣] وقد ابتاعه بدراهم مؤجلةٍ لا يجوز أن يزيده البائع درهماً نقداً ؛ لأنها سلف للمبتاع يردها فيما له عليه إلى الأجل، وإنما ينبغي أن يضع عنه حصة العيب مما عليه قِصاصاً[٤] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط و ح.

(٢) (العبد) ساقطة من ز.

(٣) التدبير في اللغة : من دبَّر الرجلُ عبدَه تدبيراً ، إذا أعتقه بعد موته. (انظر : المصباح المنير ١/١٨٨). وفي الاصطلاح : عقد يوجب عتق مملوك في ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم. (شرح حدود ابن عرفة ٢/٦٧٣).

(٤) المدونة ٥/١٦٥٥.

محكيٌ عن الشيخ **أبي الحسن بن القابسي** -رحمه الله-أنه قال قوله : إنها[(١)] سلف للمبتاع يردها إلى الأجل ، يريد: أنه سلف من البائع للمبتاع دفع به عن نفسه خصومة المبتاع له في قيمة العيب ؛ لأنه لو لم يرضَ بتعجيل ما عجَّل له[(٢)] لأمكن ألاَّ يوافقه على قيمة العيب، فإذا أمكن ذلك صار سلفاً جرَّ منفعةً /[(٣)] .[(٤)]

وذكر **عن أبي محمد** رحمه الله أنه قال : لا أدري ما معنى قول غيره : إنه سلف للمبتاع ، وإذا كانت الدراهم التي يعطيه البائع نقداً مثل حصة العيب ، والعبد قد فات فما يمنع عندي من سلفها شيء ، إلاَّ أن تكون الدراهم التي يعطيه البائع أقل من حصة العيب فيتهم البائع في دفع قليلٍ في كثيرٍ[(٥)] ، والله أعلم.

قال عبدالحق : على اعتلال الشيخ **أبي الحسن** لا يجوز ذلك كان المدفوع مثل حصة العيب أو أقل أو أكثر ، بخلاف ما قال **أبو محمد** ، فاعلم.

---

(١) (إنها) ساقطة من ز.

(٢) في ز : لو لم يرضه بمثل ما عجل له.

(٣) ٣٣٨ط.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٣٠٨/١ ، القسم الثاني من البيوع.

(٥) المصدر السابق.

[مسألة٥-الرجل يشتري طوق ذهب بدراهم فيصالحه البائع على دراهم من سِكَّة الثمن فتتأخر من غير شرط]

قال عبدالحق : قال غير واحدٍ من شيوخنا من أهل بلدنا [(١)] : في مسألة الطَّوْق [(٢)] [(٣)] إذا صالحه على دراهم من سِكَّة الثمن فتأخرت من غير شرط ، لم يجز ذلك ، بخلاف ما قال في مسألة العبد [(٤)] .

---

(١) في ز : قال غير واحدٍ من شيوخ صقلية.

(٢) مسألة الطَّوْق هي قول ابن القاسم : وإن ابتعت طوق ذهب فيه مائة دينار بألف درهم محمدية نقداً ، فوجدت به عيباً ، فصالحك منه البائع على دينار نقداً جاز ، وكأنه في عقد البيع ، وإن صالحك على مائة درهم محمدية من سكة الثمن ، فإن كانت نقداً جاز ، وكأن البيع وقع بتسعمائة ، وإن كانت إلى أجل لم يجز ؛ لأنه بيع وسلف منك للبائع ، وإن صالحك على مائة درهم يزيدية من غير سكة الثمن ، أو على تبر فضة لم يجز ؛ لأنه بيع ذهب وفضة بفضة.
(المدونة ٥/١٦٤٠؛ التهذيب على المدونة ل١٠٨ب).

(٣) الطَّوْقُ : هو ما يجعل في العنق ، سواء كان قلادة أو غيرها. (انظر : المصباح المنير ٢/٣٨١).

(٤) مسألة العبد هي قول ابن القاسم : وإن اشتريت عبداً من رجل بمائة دينار قد دفعتها إليه ثم أصبت به عيباً يجب به الرد ، و لم يفت العبد ، فصالحك البائع على عشرة دنانير نقدها لك من سكة دنانيرك جاز ؛ لأنك استرجعت عشرة من دنانيرك وأخذت العبد بتسعين ، وإن تأخرت الدنانير عن غير شرط جاز ، وأما بشرط فلا يجوز ؛ لأنه بيع وسلف منك للبائع.
(المدونة ٥/١٦٣٩ ؛ التهذيب على المدونة ل ١٠٨ب). والفرق بين مسألة الطَّوْق وبين مسألة العبد أن ابن القاسم قال في مسألة الطَّوْق : إذا صالحه على دراهم من سكة الثمن فتأخرت من غير شرط لم يجز.
وقال في مسألة العبد : إذا صالحه على دنانير من سكة الثمن فتأخرت من غير شرط جاز.

قال عبدالحق : ولو وقع الصُّلح في مسألة الطَّوْق بعَرْض نقداً [(١)] فهو بيع وصرف ، فلا يجوز إلاَّ أن يكون العرض يسيراً ، وأما إن كان العرض إلى أجل فلا يجوز على كلِّ حال ؛لأنه كبيع طوق معجل وعرض إلى أجلٍ بثمن معجل ، فتأخير ما مع الطَّوْق كتأخير الطَّوْق ، والله أعلم.

[مسألة٦- الفرق بين الصلح على الإقرار وبين الصلح على الإنكار]

قال بعض شيوخنا من القرويين [(٢)] : إذا وقع صلحهما من مائة درهم ادعاها عليه على خمسين إلى أجل ، والمدعى عليه [(٣)] منكرٌ لا يجوز ذلك على قول **مالك** [(٤)] ؛لأن المدعى عليه لو نكل عن اليمين وجبت على المدعي ، فصار المدعي [(٥)] قد انتفع بطرح اليمين من أجل تأخيره بالخمسين إلى أجلٍ ، فذلك سلفٌ جرَّ نفعاً [(٦)] .

---

(١) (نقداً) ساقطة من ح.

(٢) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٣) (عليه) ساقطة من ز.

(٤) انظر : المدونة ١٦٥١/٥.

(٥) (فصار المدعي) ساقطة من ح.

(٦) الجامع لمسائل المدونة ٢٦٧/١ ، القسم الثاني من البيوع ؛ الذخيرة ٣٥٣/٥.

وابن القاسم لما سُئل إذا كان الصُّلح على الإنكار[١] قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً ، وجوَّز هو ذلك وساوى بين الإقرار[٢] والإنكار ، ولا يستوي ذلك عند مالك[٣] على ما بيَّنا ، والله أعلم.

[مسألة٧- الشريكان في الدين يبيع أحدهما حصته من الغريم أو يصالح منها على غير الطعام والإدام]

قال عبدالحق : وقع في مسألة الشريكين في دين لهما ، يبيع أحدهما حصته من الغريم أو يصالحه منه على غير الطعام والإدام[٤] ، فرأيت لبعض الأندلسيين[٥] قال : إذا كان الذي على الغريم طعاماً[٦] من بيعٍ باعاه منه فلا يجوز لأحدهما أن يأذن لصاحبه في الخروج لاقتضاء حقه خاصةً ؛ لأنها

---

(١) الصلح على الإنكار مثل : أن يدعي على رجل بعين أو دين فينكر ما ادعى عليه أو يسكت ، ثم يصالح عنه بمال افتداءً لنفسه من الدعوى واليمين ، فيجوز ذلك كله. (انظر : التلقين ٤٣٠/٢ ؛ مواهب الجليل ٣/٧ ؛ الشرح الصغير ٣/٤).

(٢) الصلح على الإقرار مثل : أن يقرَّ رشيد بدين معلوم أو بعين في يده فيسقط المقر له من الدين على المقر بعض الدين ويأخذ الباقي.

(انظر : التلقين ٤٣٠/٢ ؛ مواهب الجليل ٣/٧ ؛ الشرح الصغير ٣/٤).

(٣) انظر : المدونة ١٦٤٢/٥ ، ١٦٥١.

(٤) انظر : المصدر السابق ١٦٤٤/٥.

(٥) المقصود ببعض الأندلسيين أبو عبد الله محمد بن أبي زمنين المتوفى سنة ٣٩٩هـ. (انظر : منتخب الأحكام ٢٦٣/٢).

(٦) في ط : طعامٌ.

مقاسمة فيدخله بيع الطعام قبل استيفائه ؛ فلذلك قال في صدر المسألة غير الطعام والإدام[1][2].

قال عبدالحق : ويحتمل عندي أن يكون شرطه غير الطعام والإدام ، إنما هو عند ذكره[3] بيع أحدهما نصيبه أو صلحه منه ؛ لأنه إذا كان الذي لهما طعاماً أو إداماً لم يجز لأحدهما بيع نصيبه أو مصالحته للغريم منه ؛لأن ذلك بيع الطعام قبل قبضه ، وهذا الذي يشبه أن يكون أراده ، والله أعلم[4].

قال بعض شيوخنا من القرويين[5] : إذا كان دينهما عيناً فصَالَحَ أحدهما من نصيبه على عرض يكال أو يوزن فَيُشْرِكة صاحبه فيه ، ثم

---

(١) منتخب الأحكام ٢٦٣/٢.

(٢) قال القاضي عياض : قيل : إنما استثنى الطعام هنا من بيع ؛ لأن إذنه له في الخروج لاقتضاء نصيبه مقاسمة ، والمقاسمة فيه كبيعه قبل استيفائه. وقال ابن أبي زمنين وغيره : وفي الأسدية لمالك خلاف هذا ، وهذا أصل متنازع فيه ، هل القسمة بيع أو تمييز حق؟. وحمله أبو عمران وغيره على أنه راجع إلى مآل المسألة من بيع أحدهما نصيبه من غيره ومصالحته إياه عنه. (التاج والإكليل ١٨/٧).

(٣) في ز : لما ذكره.

(٤) مواهب الجليل ١٩/٧.

(٥) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

تربصنا[١] إلى أن يقبض نصيبه فيرد عليه على أحد القولين ، إنما يرد عليه القيمة لا المثل[٢] .

قال : وكذلك في مسألة من فدى رجلاً من دار الحرب بشيءٍ من المكيل أو الموزون ، إنما يرد عليه قيمته[٣] ، وكذلك في الهبة للثواب[٤] إذا كانت مكيلاً[٥] أوموزوناً وفاتت باستهلاك الموهوب لها ، يدفع قيمة ذلك لا المكيلة[٦] .

وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[٧] : في مسألة الشريكين إنما يدفع مثل ما قبض منه إذا كان يكال أو يوزن ، أو قيمته إن كان من غير المكيل والموزون ، وهذا أصوب عندي[٨] ،والله أعلم.

قال بعض شيوخنا من القرويين[٩] : إذا أعذر أحد الشريكين في الدين إلى صاحبه في الخروج ،وأشهد على رضاه ، ومضى فلم يجد مع الغريم إلا

---

(١) في ز : ثم يرتضيا.

(٢) للمالكية في هذه المسألة قولان : القول الأول : أن يرد عليه القيمة مطلقاً. القول الثاني : أن يرد عليه القيمة فيما لا يكال أو يوزن ، ويرد عليه المثل فيما يكال ويوزن. (انظر : الجامع لمسائل المدونة ٢٧٤/١ ، القسم الثاني من البيوع).

(٣) لأن قيمة ذلك في البلدين مختلفة. (الجامع لمسائل المدونة ٢٧٤/١، القسم الثاني من البيوع).

(٤) الهبة للثواب : هي عطيَّة قُصِد بها عوض مالي. (شرح حدود ابن عرفة ٥٥٩/٢).

(٥) (مكيلاً) ساقطة من ز.

(٦) انظر : المدونة ١٦٠٢/٥ ؛ الجامع لمسائل المدونة ٢٧٤/١، القسم الثاني من البيوع.

(٧) في ز : قال بعض شيوخ صقلية.

(٨) الجامع لمسائل المدونة ٢٧٤/١، القسم الثاني من البيوع.

(٩) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

مقدار حقه فأخذه ، لا كلام لشريكه[١] ، بخلاف مسألة كتاب الكفالة[٢][٣] إذا لم يوجد مع الغريم إلا مقدار حظ الحاضر ،فقضى السلطان له بذلك ، ثم قدم الشريك الغائب ؛ لأنه في مسألة الصُّلح[٤] لما كان الشريك/[٥] حاضراً وأشهد على رضاه ، فقد رضي بالمقاسمة ، وفي مسألة كتاب الكفالة السلطان هو الذي قضى للحاضر ، فأخطأ في قضائه لما دفع إليه جميع حقه ، وهو جملة ما بيد الغريم ؛ فلذلك دخل عليه صاحبه فيما قبض[٦] .

---

(١) انظر : المدونة ٥/١٦٤٤. وهذه هي مسألة الصلح التي سيشير إليها المصنف.

(٢) الكفالة في اللغة : بمعنى الحمالة والضمانة والزعامة. (انظر : المصباح المنير ٢/٥٣٦).قال المازري في شرح التلقين : الحمالة في اللغة والكفالة والضمانة والزعامة ، كل ذلك بمعنى واحد. (مواهب الجليل ٧/٣٠). وفي الاصطلاح : شغل ذمة أخرى بالحق. (مختصر خليل مع المواهب ٧/٣٠).

(٣) مسألة كتاب الكفالة : جاءت في كتاب الكفالة والحمالة من المدونة ، حيث قال سحنون لابن القاسم : أرأيت لو أني تكفلت لرجلين بحقٍ لهما ، فغاب أحدهما وحضر الآخر ، فأخذ الحاضر بحصته من الدين ، فقدم الغائب ، أيكون له أن يرجع بحصته على الذي أخذ حصته فيما أخذ ، قال : قال مالك : يشاركه صاحبه فيما اقتضى ، إلا أن يكون الشريك رفع ذلك إلى السلطان ، واستعدى عليه وأمره أن يخرج معه في اقتضائه أو يوكل فأبى ، فأذن له في ذلك السلطان أو يكون قد أشهد عليه وإن لم يأت السلطان بأن يخرج أو يوكل فلا يفعل ، فيخرج على ذلك فيستقضي فهذا لا يرجع معه فيه. (المدونة ٦/٢٠٢٣).

(٤) انظر : المصدر السابق ٥/١٦٤٤.

(٥) ٣٣٩ط.

(٦) الجامع لمسائل المدونة ١/٢٧١، القسم الثاني من البيوع.

وأمَّا مسألة كتاب السرقة[١] إذا سرق لرجلين[٢] ، فأخذ أحدهما من السارق شيئاً ،فهاهنا يشركه صاحبه فيما قبض ، وإن كان قد قضى له بما ينوبه ، وإنما افترقت هذه المسألة من حكم ما قدَّمناه ؛ لأن الشريك الذي لم يحضر في مسألة السرقة لم يرضَ بمداينة السارق ، ولا جعل حقه بطوعه في ذمته ، فكان ما قبض الشريك بينهما.

وفي مسألة كتاب الكفالة الشريك رضي بمداينته وكون حقه في ذمة الغريم.

فلذلك إذا قضى القاضي بالقسمة[٣] من أجل الغيبة وقضى للحاضر بما ينوبه وأبقى نصيب الغائب في ذمة الغريم الذي رضي بمداينته ،لا كلام للشريك ، فاعلم افتراق الثلاث مسائل على الوجوه التي قدَّمنا ، فهي بيِّنة ، والله أعلم.

---

(١) مسألة كتاب السرقة هي : قول سحنون لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلاً سرق من رجلين سلعةً قيمتها ثلاثة دراهم وأحد الرجلين المسروق منهما غائب أيقطع أم لا ؟ قال ابن القاسم : نعم يقطع في رأيي. قلت : أفيقضي لهذا الحاضر بنصف قيمة السرقةإذا كانت مستهلكة في قول مالك ؟ قال : نعم. قلت : فإن قدم الغائب وأصاب السارق عديماً. قال : إن كان يوم قطعت يده ملياً ثم أعدم بعد ذلك فإنه يأخذ نصف ما أخذ الشريك ويتبعان جميعاً السارق بنصف قيمة السلعة الباقية ، وإن كان يوم قطعت يده لم يكن له من المال إلا مقدار ما أخذ شريكه رجع عليه فشاركه و لم يرجع على السارق بشيء و لم يتبع به. (المدونة : ٢٤٨٨/٧).

(٢) الذي في المدونة:((سرق من رجلين)). انظر : (المدونة : ٢٤٨٨/٧).

(٣) القسمة في اللغة : يقال قسمت الشيء إذا جزَّأته. (انظر : القاموس المحيط ١٤٨٣). وفي الاصطلاح : تصيير مشاعٍ من مملوكِ مالكين معيَّناً ولو باختصاصِ تَصَرُّفٍ فيه بقرعة أو تراض. (شرح حدود ابن عرفة ٤٩٢/٢).

[مسألة ٨-الفرق بين صلح أحد الشريكين في المال عن نصيبه وبين صلح أحد الوليين في الدم عن نصيبه]

قال بعض شيوخنا من القرويين[(١)] : تمثيل غير **ابن القاسم**[(٢)] في صلح أحد الوليين من الدم عن نصيبه بعبد بينهما يبيع أحدهما نصيبه منه أن شريكه لا يدخل عليه ، ليس يلزم **ابن القاسم** ، والفرق بين ذلك أن في بيع الشريك نصيبه لم يتغير الحق الذي بينهما، وقد أبقى نصيب شريكه على حسب ما كان له قبل البيع جزءاً شائعاً ، وفي الصُّلح عن الدم قد تغيَّر الأمر بصلح الشريك ؛ لأنه قد صار بصلحه مالاً بعد أن كان دماً ، فافترق الحكم في ذلك لهذا[(٣)] ، والله أعلم.

---

(١) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٢) انظر : المدونة ١٦٤٨/٥.

(٣) الجامع لمسائل المدونة ٢٨٠/١ ، القسم الثاني من البيوع.

[مسألة٩- الرجل يصالح على الإنكار ثم يقرُّ له المنكر أو يصيب بيِّنة]

قال بعض الأندلسيين[١] : في مسألة الذي يصالح على الإنكار ، ثم يقرُّ، معنى ما ذهب إليه **ابن القاسم** : أنه إن كان الطالب صَالَحَ وهو يعلم أن له بينة ، أن الصُّلح تام ولا ينتقض بإقرار المقر[٢][٣] .

وقال بعض شيوخنا من القرويين[٤] : إنما شبهها **ابن القاسم** بمسألة الذي يقيم بينة وهو يعلم بها أو لا يعلم ؛ لأنه جعل إقرار المطلوب بعد الصُّلح كمثل إذا لم يعلم بالبينة ، فلما كان له القيام بها كذلك إذا أقرَّ له المطلوب ، تُقَوَّم عليه إن شاء .

---

(١) المقصود ببعض الأندلسيين أبو عبد الله محمد بن أبي زمنين المتوفى سنة ٣٩٩هـ. (انظر : منتخب الأحكام ٢/٢٥٨).

(٢) الذي ذهب إليه ابن القاسم في الذي يصالح على الإنكار ثم يقر ، هو جوابه لسحنون عندما سأله فقال : أرأيت من ادعى داراً بيد رجل فأنكر ، فصالحه المدعي على مال أخذه منه ، ثم أقر له المطلوب ؟ قال ابن القاسم : قال مالك : فيمن ادعى قِبَل رجلٍ مالاً فأنكره ، فصالحه من ذلك على شيء أخذه منه ، ثم وجد بينةً لم يعلم بها ، فله القيام ببقية حقه. (المدونة ٥/١٦٥١).

(٣) منتخب الأحكام ٢/٢٥٨.

(٤) في ز : وقال بعض شيوخ القرويين.

[مسألة ١٠- الرجل يصالح عن مُوْضحتي عمدٍ ومُوْضِحَةٍ خطأ بشقص]

قال بعض شيوخنا من القرويين[(١)] : إذا صَالَحَ عن مُوْضِحَتي[(٢)] عمدٍ ومُوْضِحَة خطأ بشِقْصٍ ، على قول **ابن القاسم** لا يكون لمُوْضِحَتي العمد نصف الشِّقْص ، بل يأخذ بخمسين وبثلثي قيمة الشِّقْص .

وأبى ما قال بعض الناس : إن المجهول كله يجعل له نصف الشِّقْص كان مُوْضِحَتي عمدٍ أو أكثر[(٣)] ، فاعلم ذلك.

[مسألة ١١- الرجل يصالح غريمه من دين له عليه لا يدري كم هو]

قال : إذا كان لك عليه دراهمٌ نسيتما مبلغها ، جاز أن تصطلحا على ما شئتما من ذهبٍ أو عرض أو ورق ، ومغمز التقية[(٤)] فيه سواء[(٥)] .

---

(١) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٢) المُوْضِحَة في اللغة : من وضح الشيء ، أي بان وظهر ، وهي الشجَّة التي تبدي وضح العظم. (انظر : مختار الصحاح٧٢٦).

وفي الاصطلاح : هي ما أوضحت عظم الرأس أو عظم الجبهة أو عظم الخدين فقط ، دون ما أوضح عظم غير ذلك. (الشرح الكبير٤/٢٥١ ؛ الشرح الصغير٢/٣٨٧).

(٣) انظر: المدونة ٥/١٦٦٠؛ النوادر والزيادات ٧/١٨٤؛ الذخيرة ٥/٣٤٢ ؛ مواهب الجليل ٨/٢٠.

(٤) مغمز التقية فيه سواء : أي وجه الكراهية في ذلك سواء ، يعني ما يدخل العين يدخل العرض الذي يكون عنه هذا الدين. (شرح التهذيب ٤/ ل٧٧ أ).

(٥) المدونة ٥/١٦٦٠.

ذكر عن **الشيخ أبي الحسن** أنه قال : إنما تصح هذه المسألة على أنهما نسيا الدراهم ممن صارت قبله ، لا يدريان أمن بيع سلعة أو غيرها أو قرضٍ أو غيره ، فحينئذٍ يدخل ما يصطلحان عليه من عرض ما يدخل في الدراهم؛ إذ يمكن أن تكون الدراهم من ثمن عرض ، لا ينبغي أن يقبضا هذا العرض الذي اصطلحا عليه من ثمنه.

قال بعض شيوخنا من القرويين[(١)] : إذا اصطلحا في هذه المسألة على شيءٍ ثم تقايلا في الصُّلح لم يجز ذلك ؛ لأنهما يرجعان من معلومٍ ثبت بينهما إلى أمرٍ مجهولٍ[(٢)] ، فاعلم ذلك.

---

(١) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٣١٧/١، القسم الثاني من البيوع.

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهاية بعد إجراء التعديلات

الاسم / عبد الرحمن بن نافع بن نفاع السلمي.**الكلية**/ الشريعة والدراسات الإسلامية.**القسم**/ الدراسات العليا الشرعية.

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : **الماجستير**. في تخصص : **الفقه**.

عنوان الأطروحة : النكت والفروق لمسائل المدونة للإمام عبد الحق الصقلي (ت٤٦٦هـ) دراسة وتحقيق (من أول كتاب المرابحة إلى آخر كتاب المأذون).

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ،،، وبعد:

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٢/١١/١٩هـ- بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه.

والله الموفق...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
أ.د حسين الجبوري	أ.د يوسف عبد المقصود	أ.د محمد أبو الأجفان
التوقيع/	التوقيع/	التوقيع/

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د. عبد الله بن مصلح الثمالي

التوقيع/

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية .
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

٣٠١٠٢٠٠٠٠٤٠٢٠

٠٠١٩٨٨ل

النكت والفروق لمسائل المدونة

تأليف

الإمام الفقيه أبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت ٤٦٦هـ)

من أول كتاب المرابحة إلى آخر كتاب المأذون

دراسة وتحقيق لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

عبدالرحمن بن نافع بن نفاع السُّلمي

إشراف الأستاذ الدكتور

حسين بن خلف الجبوري

الجـــزء الثاني

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

كتاب
الجعل
والإجارة

كتاب الجُعل[١] والإجارة[٢]

[مسألة ١ -اجتماع البيع والإجارة في صفقة واحدة]

قال عبدالحق : إذا باع منه سلعةً بمائة على أن يتجر له بثمنها سنةً[٣][٤] ، إنما يتمُّ ذلك إذا أخرج المشتري الثمن وأحضره لينتقل من ذمةٍ إلى أمانةٍ، فتصح الإجارة عليه ويُسمِّي أيضاً في أي أنواع التجارة يتجر له بها، ولا يلزمه أن يتجر له/[٥] في ربحها، وإن شرط عليه أن يتجر في ربحها لم يجز ذلك ولا يلزمه ربحها[٦] ؛ لأنه مجهول بخلاف الراعي يشترط عليه رعاية ما تلد الغنم[٧] ، هذا جائز ؛ لأن ما تلد معروفٌ، ولو أنه لم يحضر الثمن وتجر

---

(١) الجُعْل في اللغة : ما يجعل للعامل على عمله. (انظر : المغرب ١/١٤٨). وفي الاصطلاح : عرفه ابن عرفة بقوله : عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه.(شرح حدود ابن عرفة ٢/٥٢٩).

(٢) الإجارة في اللغة : اسم للأجرة ، وهي كراء الأجير ، وآجرت الرجل : إذا جعلت له على فعله أجرة. (انظر : المغرب١/٢٨) وفي الاصطلاح عرفها القاضي عياض بأنها : بيع منافع معلومة بعوض معلوم. (التنبيهات ج٢/ل٥٦ب).

(٣) انظر : المدونة ٥/١٦٧٧.

(٤) المشهور في مذهب مالك جواز البيع والإجارة في عقد واحد.(انظر : بداية المجتهد ٢/٣٤٩ ؛ شرح التهذيب ج٥ ل٧٩ ب).

(٥) ٣٤٠ط.

(٦) (ولا يلزمه ربحها) ساقط من ط و ح.

(٧) انظر : المدونة ٥/١٦٧٨.

به[١] سنةً كان الربح للمشتري والخسارة عليه، ويرجع البائع من سلعته مقدار الإجارة ؛ وذلك أن الإجارة على الدنانير إنما تصح متى أخرجت ، فإذا لم يحضر فكأنه لم يتجر له، فتقوَّم تجارته بها سنةً وتضاف إلى الثمن ، ثم يعلم مقدار الإجارة، فإن كان الثمن مائة والإجارة في السنة تساوي خمسين، فالإجارة مقدارها من الجميع الثلث ، فيرجع البائع بثلث قيمة سلعته أو بثلث عينها إن كانت قائمةً ، على الاختلاف المذكور[٢] في الذي باع منه نصف ثوب على أن يبيع له النصف الآخر في شهرٍ ، فباع في بعض الشهر ، هي وزانها ، المسألتان سواء[٣] ، فتدبَّر ذلك[٤] .

وأجود القولين ألاَّ يرجع في عين السلعة ؛ لزيادة ضرر الشركة ؛ لأنه إذا رجع البائع في عينها صارت بين ثلاثة بعد أن كانت بين رجلين فزيادة ثالثٍ يكثر به الضرر وإذا أحضر الدنانير فصحت الإجارة عليها كما قدَّمنا ،

---

(١) (به) ساقطة من ط و ح.

(٢) لعلماء المالكية في إجارة نصف الثوب المبيع على الأجل في مسألة من باع منه نصف ثوب على أن يبيع له النصف الآخر في شهر **ثلاثة أقوال** :

القول الأول : التفصيل بين السلع التي تعرف بعينها وبين السلع التي لا تعرف بعينها ، فإن كانت السلع تعرف بعينها ، كالثوب والدابة ، ونحو ذلك ، جازت الإجارة ، وإذا كانت السلع لا تعرف بعينها كالطعام لم تجز الإجارة.قال سحنون : لأنه قبض إجارته وهي طعام لا يعرف بعينه، وقد يبيع في نصف الأجل فيرد حصة ذلك فتصير إجارة وسلفاً.

القول الثاني : تجوز الإجارة مطلقاً ، وهذا القول مذكور في كتاب محمد.

القول الثالث : لا تجوز الإجارة مطلقاً لا في الثوب ولا في غيره ، وهو اختيار محمد. (انظر: التنبيهات ج٥ ل٥٦ ب ؛ شرح التهذيب ج٤/ل٨١ أ ؛ الذخيرة ٥/٤١٨).

(٣) في ز : هي وهاتان المسألتين سواء.

(٤) انظر : المدونة ٥/ ١٦٧٧-١٦٧٨؛ الذخيرة ٤١٥-٤١٦.

فعمل بها نصف السنة ثم مات جرى هذا السؤال مجرى الأول في انتقاض ما يخصُّ باقي الأمد من السلعة المبيعة ، ويرجع البائع بمقدار ذلك في عينها أو قيمتها على الاختلاف في ذلك كما وصفنا ، فتدبَّر ذلك.

وإذا تجر بالمائة فانقضت السنة وهي في عروض ، لم يلزمه بيعها بخلاف المقارض ويسلم إليه تلك العروض.

وإذا تجر بالمائة فنقصت في خلال السنة فللبائع أن يزيده تمام المائة يتجر فيه المشتري ولا كلام له ، ولو استحقت السلعة المشتراة وقد تجر المشتري[1] بعض السنة كان له أجر المثل فيما تجر ويرجع على البائع بثمنه ، والربح والخسارة في المائة التي تجر بها للبائع وعليه.

ولو تجر المشتري بالمائة نصف السنة ، ثم اطلع على عيبٍ في السلعة التي اشترى وقد فاتت فقيمة العيب قد وجبت له ، فإن كانت قيمة العيب ينقصها الربع رجع مشتري السلعة على البائع بربع المائة وهو خمسة وعشرون ، ويرجع عليه أيضاً بربع قيمة إجارته في الستة الأشهر الماضية ، ويتجر في الستة الأشهر الباقية بخمسة وسبعين ديناراً ؛ لأنه يحط عنه ربع ما استؤجر له، ولو اطلع على العيب[2] قبل أن يتجر في شيءٍ وقد فاتت السلعة وكان العيب ينقصها الربع كما ذكرنا، فإنه يرجع عليه بخمسةٍ وعشرين، ويتجر له بخمسة وسبعين في السنة التي استأجره ليتجر له بها، وأكثر هذه

---

(١) (ولا كلام له ولو استحقت السلعة المشتراة وقد تجر المشتري) ساقطة من ز.

(٢) في ز : على العبد.

الوجوه التي ذكرت **حفظتها عن القرويين**، وذلك كله بيِّنٌ على أصولهم فتدبره[١].

[مسألة٢-الجعل على البيع والشراء]

قال بعض شيوخنا من القرويين[٢]: في الجعل على بيع كثيرٍ من السلع، معناه على أنه لا يأخذ شيئاً إلاَّ أن يبيع جميعها، وأما إن كان على أنه ما باع فله قدره من الجعل[٣]، فذلك جائز.

وقوله في الجعل على شراء الكثير من الثياب أنه جائز[٤][٥]، يريد: لأنه كلما اشترى[٦] أخذ بحسابه، فأما إن كان لا يأخذ شيئاً إلا بشراء الجميع فلا يجوز ذلك.

فالجعل على الشراء والبيع لا فرق بينه، وإنما يختلف ذلك على ما بيَّناه[٧]، فاعلم.

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ٢/٣٦٠-٣٦٤، القسم الثاني من البيوع.

(٢) في ز: قال بعض شيوخ القرويين.

(٣) في ط و ح: الإجارة.

(٤) المدونة ٥/١٧٢٢.

(٥) قال القاضي عبد الوهاب: وإنما يجوز الجعل عندنا في الشيء الخفيف الذي لا خطر له، أو ما لا ينحصر بأجرة، فأما ما يمكن أن يعقد عليه إجارة فهي أولى؛ لأنها أبعد عن الغرر؛ ولأن العقد ينحصر من الطرفين فكان أولى.(المعونة ٢/١١١٥).وخالفه غيره وقال: الجعل في كل شيء جائز قليلاً كان أو كثيراً مما لا يصلح للجاعل فيه منفعة إلا بتمامه، هذا هو الأصل. (شرح التهذيب ج٥/ ل ٨٣ أ).

(٦) في ز: لأن كل من اشترى؛ وفي ح: لأن كلما اشترى.

(٧) الجامع لمسائل المدونة ٢/٣٧٦، القسم الثاني من البيوع.

[مسألة٣-اجتماع الإجارة والسلف في صفقة واحدة]

قال بعض شيوخنا من القرويين[(١)] : في مسألة الغَزْل[(٢)] يدفعه لحائك يعمل له منه ثوباً على أن يسلفه فيه رطلاً[(٣)] [(٤)]،إذا نزل[(٥)] ذلك يدفع إليه مثل ما أسلفه والثوب له وللحائك أجر مثله ما بلغ ؛ لأن السلف قد انتفع

---

(١) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٢) انظر : المدونة ١٦٧٩/٥.

(٣) الرِّطْل : بكسر الراء وفتحها ، وكسره أشهر من فتحه ، وهو معيار يوزن به ، أو يكال به ، وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية.

(انظر : المصباح المنير ٢٣٠/١).والرِّطْل البغدادي يعادل ٤٠٨ غراماً.(الإيضاح والتبيان٥٦).

(٤) البيع بشرط أن يسلف المشتري البائع ، أو العكس من العقود التي لا تجوز في المذهب.

قال القرافي : قاعدة : السلف شرعه الله تعالى معروفاً وإحساناً بين الخلق ، وما شرع لحكمة يمتنع إيقاعه غير متضمن تلك الحكمة ، فلا تجوز الملاعنة في حق المجبوب لدَرءِ النسب ؛ لكونه منتفياً عنه بغير لعان ، فكذلك لا يجوز السلف على غير وجه المعروف ، والسلف بشرط البيع أوقعه للمكايسة لا للمعروف فيمتنع ، والدافع الثمن أو الأجرة لم يدفعها للمعروف ، فتوقع ردها بعد الانتفاع توقع لسلف لم يقصد به المعروف فيمتنع ، لكنه أخف من السلف بشرط النفع ؛ لكونه لم يتعين كونه سلفاً بخلاف ذلك.(الذخيرة ٤٣٦/٥).

وإذا وقع البيع بشرط السلف ، فهل يصح البيع أم يفسخ ؟ لعلماء المالكية في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أن البيع يفسخ مادام مشترط السلف متماسكاً به ، فإن أسقط مشترط السلف شرطه صح البيع ، سواء أخذ مشترط السلف سلفه وغاب عليه أم لا.

القول الثاني : أنه إنما يصح إسقاط المشترط إذا لم يأخذ مشترط السلف ما اشترطه من السلف و لم يغب عليه ، وأما إن أخذه وغاب عليه فلا بد من فسخ ذلك ورد السلعة ؛ لأنه قد تمَّ ما أراده من السلف. (انظر : البيان والتحصيل ٢٦٥/٧ ؛ الجواهر الثمينة ٤٢٢/٤ ؛ تحرير الكلام في مسائل الالتزام ٣٤٥).

(٥) نزل : أي وقع ، من النازلة : الواقعة.(انظر : مجمل اللغة ٨٦٤/٣).

به ، فقد تم الربا بينهما كما ذكر **سحنون**[(١)] ، وليس هذه المسألة كمسألة **ابن الموَّاز**[(٢)] فيمن دفع إلى صائغٍ خمسين ديناراً على أن يسلفه خمسين أخرى/[(٣)] ويعمل له سوارين ويعطيه أجرته ؛ لأن عين الذهب هاهنا قائمةٌ ، والغَزْل مستهلك بالصنعة التي صنعها ، وإنما هي كمسألة **ابن الموَّاز**[(٤)] في اللِّجَام[(٥)] يدفعه إليه ليُمَوِّهَه ويزيده من عنده ؛ لأن اللِّجَام ما جعل فيه مستهلك ، فهذه كمسألة الحائك لا كمسألة السِّوارين[(٦)] (٧) ، والله أعلم.

---

(١) قال سحنون : والقضاء أن الإجارة بيع من البيوع يحرم منها ما يحرم من البيع ، وقد ثبت النهي عن بيع وسلف ، فكذلك تكون الإجارة والسلف.(انظر : المدونة ١٦٧٩/٥-١٦٨٠ ؛ الجامع لمسائل المدونة ٣٨٥/٢، القسم الثاني من البيوع).

(٢) انظر : النوادر والزيادات ٣٥٨/٥.

(٣) ٣٤١ط.

(٤) انظر : النوادر والزيادات ٣٥٨/٥.

(٥) اللِّجَام : حبل أو عصا تدخل في فم الدابة ، وتلزق إلى قفاه.(انظر : لسان العرب ٥٣٤/١٢).

(٦) الجامع لمسائل المدونة ٣٨٧/٢ ، القسم الثاني من البيوع ؛ وانظر : الذخيرة ٤٣٦/٥-٤٣٧.

(٧) في هذه المسألة طرفان ووسط ، فمسألة السِّوارين طرف ومسألة اللجام طرف ، والوسط مسألة الحائك ، فهل تلحق مسألة الحائك بمسألة السِّوارين أم بمسألة اللجام ؟ في هذه المسألة قولان في المذهب :

القول الأول : أن مسألة الحائك تلحق بمسألة اللجام في الحكم ، فلا يكونان شريكين في الغزل ولا في اللجام ، وعلى المشتري مثل ما أسلفه الحائك أو الصانع كما عليه قيمة إجارته.واختار هذا القول أبو محمد بن أبي زيد وصوَّبه عبد الحق.

القول الثاني : أن مسألة الحائك تلحق بمسألة السِّوارين في الحكم ، فيكون الثوب بينهما على قدر ما لكل واحد من الغزل وللحائك أجر مثله في حصة صاحبه. =

وحكي عن **الشيخ أبي الحسن** : أنه قال في مسألة الحائك: ويكون الثوب بينهما على قدر ما لكل واحد من الغَزْل وللحائك أجر مثله في حصة صاحبه قياساً على مسألة السِّوارين [(١)] ، والقول الأول أصوب لما قدَّمناه ، والله أعلم.

[مسألة ٤ - الإجارة على عمل شيء بجزء منه]

قال بعض شيوخ القرويين [(٢)] : إذا استأجره على طحين قمحٍ معلومٍ بدرهم وقفيز [(٣)] من دقيق ذلك [(٤)] القمح ، فهلك القمح قبل الطحين انفسخت الإجارة.

= **والفرق** بين مسألة السِّوارين وبين مسألة تمويه اللجام هو أن عين الذهب في السِّوارين قائمة لم تستهلك ، وأما اللجام فهو مستهلك بالصنعة فيه ،ولا تبقى عينه فالأولى أن تقاس مسألة الحائك على مسألة اللجام.(انظر : النوادر والزيادات ٣٥٨/٥ ؛ شرح التهذيب ج٥ ل ٨٥ أ).

(١) الجامع لمسائل المدونة ٣٨٧/٢ ، القسم الثاني من البيوع.

(٢) في ط و ح : قال بعض القرويين.

(٣) القفيز : مفرد الأقفزة والقفزان ، وهو وحدة كيل وقياس كانت مستعملة في العصر الساساني في فارس والعراق ، وقد عرفه العرب قبل الإسلام ، وأقرَّت الدولة الإسلامية الناس بتداوله ، وهو يعادل ٣٦ صاعاً ، أي ما يزن ٢٦،١١٢ كيلو غراماً ، أو ما سعته ٣٣،٠٥٣ لتراً.(انظر : الإيضاح والتبيان ٧٢).

(٤) (ذلك) ساقطة من ط و ح.

وإن هلك بعد الطحين وقبل القبض ، نُظِر كم يسوى القفيز من[(١)] الدقيق ، فإن قيل : أربعة دراهم فقد علمنا أن الدرهم خمس الإجارة ، فيدفع إليه الدرهم ، وإجارة مثله في طحينه أربعة أخماس القمح[(٢)] .

وحُكِي عن **الشيخ أبي الحسن** : في مسألة الجلود يدفعها ليدبغها بنصفها[(٣)] ، قال : إن دفع الجلود ليدبغها بنصفها قَبْلَ الدِّبَاغِ[(٤)] على أن يدبغها كلها ، فإن فاتت بالدِّبَاغ لزم الدَّبَّاغ نصف قيمتها يوم قبضها ، وله في النصف الآخر أجر مثله.

وإن قال له ادبغها ولك نصفها بعد خروجها من الدِّبَاغ ، فإن خرجت من الدِّبَاغ فهي كلها لربها وللعامل أجر مثله.

فإن لم يقبضها ربها بعد الدِّبَاغ حتى فاتت بيد العامل بحوالة سوق فأكثر ، لزمه نصف قيمتها يوم خروجها من الدِّبَاغ وله أجر مثله في دِبَاغِ الجلود كلها[(٥)] .

---

(١) (من) ساقطة من ز و ح.

(٢) انظر : المدونة ٥/ ١٦٨٠؛ الجامع لمسائل المدونة ٢/٣٩٠-٣٩١، القسم الثاني من البيوع.

(٣) انظر : المدونة ٥/١٦٨٢.

(٤) الدِّبَاغ : يقال دبغ الجلد دبغاً ودِباغاً ودباغةً ، أي عالجه بمادةٍ ليلين ويزول ما به من رطوبة ونتن. (المعجم الوسيط ١/٢٩٣).

(٥) الجامع لمسائل المدونة ٢/٣٩٥، القسم الثاني من البيوع.

[مسألة٥-حكم اشتراط الخيار في الإجارة]

قال : إذا واجرته على بيع سلع كثيرة شهراً على أنه متى ما شاء ترك ، جاز إن كان إذا باع شيئاً قبل ذلك أخذ بحساب ذلك[١] الشهر[٢] .

قال حمديس[٣] **في مختصره** : وينبغي لو كان الأمر على ما ذكره من الخيار أن تفسد الإجارة؛ لأنه إنما يجوز من اشتراط الخيار في الإجارة ما يجوز في البيع ، وإنما مخرج هذه المسألة عندي-والله أعلم - أن يكون معناها أني أبيع لك هذه السلعة على حساب الشهر بكذا وكذا ، ولا يعده بمنزلة ما قال **مالك** إذا أكراه داره على حساب الشهر بكذا وكذا[٤] .

وحكي عن **الشيخ أبي الحسن** في هذه المسألة أنه قال: معنى هذه المسألة أنه بالخيار ما لم يعمل[٥] ، فأمَّا أن يكون بالخيار بعد العمل فلا ينبغي[٦] .

---

(١) (ذلك) ساقطة من ط و ح.

(٢) المدونة ١٦٨٥/٥.

(٣) حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي ، من أهل قفصة ، نزل مصر وبها توفي ، فقيه ، ثقة ، سمع من ابن عبدوس ومحمد بن عبد الحكم ، له كتاب مشهور في اختصار المدونة. توفي سنة ٢٩٩هـ. (انظر : الديباج ١٧٨؛ شجرة النور ٧١).

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٣٨١/٢، القسم الثاني من البيوع ؛ الذخيرة ٤٣٦/٥.

(٥) في ح : ما لم يعمل فأما إن عمل فأما أن يكون بالخيار... هكذا.

(٦) الجامع لمسائل المدونة ٣٨٣/٢، القسم الثاني من البيوع.

[مسألة ٦-الغنم بين الرجلين يستأجر أحدهما صاحبه على رعايتها]

وإذا واجرته على رعاية غنمٍ مائة شاة هي بينكما نصفان[(١)] ، فعند **ابن القاسم** كأن الإجارة إنما وقعت على رعاية[(٢)] خمسين شاة ،فإن اقتسما الغنم فوقع للذي أَجَرَ صاحبه أكثر من خمسين لم يلزم صاحبه رعاية ما زاد على الخمسين ، وإن وقع له أقل من خمسين كان لصاحبه أن يتمَّها خمسين ، فلا يحتاج على ما وصفنا أن تعتدل في القسم عند **ابن القاسم** ، بخلاف ما قال **غيره**[(٣)] ، هكذا قال لي بعض **شيوخ**[(٤)] **القرويين**[(٥)] .

---

(١) في ز : نصفين.

(٢) (رعاية) ساقطة من ط.

(٣) المقصود بغير ابن القاسم هنا : ابن الماجشون وأصبغ حيث يشترطان أن تعتدل الغنم في القسم. (انظر : النوادر والزيادات٧/٥٤).

(٤) (شيوخ) ساقطة من ط و ح.

(٥) الجامع لمسائل المدونة ٢/٤٠٣ ، القسم الثاني من البيوع ؛ الذخيرة ٥/٤٢٠.

[مسألة ٧–وجه تفرقة ابن القاسم بين إجارة مسيل مرحاض وبين إجارة مسيل ماء ميازيب]

قال بعض شيوخنا من القرويين[(١)] : إنما افترق جوابه في مسألة من استأجر مسيل مصب مرحاض[(٢)] ، ومسألة مسيل ماء ميازيب[(٣)] ؛ لافتراق السؤال ، وأمَّا السؤال إذا اتفق فلا فرق بين ذلك[(٤)] .

بيان ذلك : أن من استأجر مصب مرحاض ، إنما استأجر مسيل المرحاض من داره إلى دار صاحبه ، فذلك كطريق استأجرها يدخل فيها إلى داره من دار رجلٍ[(٥)] ،ومسيل ماء الميازيب إنما اشترى من ذلك ما يسيل من ميازيب جاره إلى داره.

---

(١) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٢) المرحاض من رحض يده وثوبه : غسله، وبابه نفع، والمِرحاض : بكسر الميم : المغتسل، وجمعه مراحيض، ثم كنِّي به عن المُستراح؛ لأنه موضع غسل النجو. (انظر : المصباح المنير ٢٢٢/١).

(٣) الميازيب جمع ميزاب ، وهو : قناة أو أنبوبة يصرف بها الماء من سطح البناء أو موضع عال. (انظر : المعجم الوسيط ١٥/١).

(٤) سؤال سحنون لابن القاسم في مسألة من استأجر مسيل مصب مرحاض هو قوله : أرأيت إن استأجرت من دار رجل مسيل مصب مرحاض ، أتجوز هذه الإجارة أم لا ؟ ، والجواب : قال : هذا جائز ، ولا أحفظه عن مالك.

والسؤال في مسألة مسيل ميزاب الماء هو قوله : أرأيت إن استأجرت مسيل ماء ميزاب من دار رجل ، أيجوز ذلك ؟. والجواب قال : لا يعجبني ؛ لأنه لا يدري أيكون المطر أم لا ، ولا يدري ما يكون من المطر ، قلت : أتحفظه عن مالك ؟ قال : لا. (المدونة ٥/ ١٦٨٦-١٦٨٧).

(٥) في ط و ح : يدخل فيها إلى دار رجل.

وأمَّا لو قال له نعطيك شيئاً على أن تجري ميازيبي إلى دارك فذلك كمسألة المستأجر مصب مرحاض ذلك جائز كطريق استأجرها كما قدَّمنا، وسواء طال الأمد أو قرب.

وذكر أن غيره يفرِّق بين الأمد اليسير والكثير ؛ لأن في اليسير قد يقع المطر أو لا يقع فهو غررٌ ، والكثير جداً يقع فيه المطر لا محالة/[1] على جري العادة[2] والغالب المتعارف[3][4].

[مسألة ٨- إذا آجر المؤجِّر رجلاً على تعليم عبده سنةً وله نصفه]

اعلم أنه إذا وآجره على تعليم عبده سنةً وله نصفه ، فنزل ذلك ، فإن كان إنما جعل له نصفه بعد السنة فله أجر مثله في تعليمه ، والعبد

---

(١) ٣٤٢ط.

(٢) العادة في اللغة : اسم لتكرير الفعل حتى يصير ذلك سهلاً تعاطيه كالطبع ، ولذلك قيل : العادة طبيعة ثانية.

(مفردات الراغب ٣٥٢).وفي الاصطلاح : الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية.(نشر العرف (مجموعة رسائل ابن عابدين) ١١٢/٢).

(٣) الغالب المتعارف (العرف) : مدار العرف في اللغة على أمرين : الأول : تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض.الثاني : السكون والطمأنينة.(انظر : معجم مقاييس اللغة ٧٥٩).وفي الاصطلاح : عرَّفه النسفي بقوله : العرف ما استقرَّ في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول.(نشر العرف١١٢/٢). وعرفه د.عبد العزيز خياط بقوله : العرف ما اعتاده الناس وساروا عليه في شؤون حياتهم.(نظرية العرف٢٤).

ومن العلماء من يرى أن العادة والعرف شيء واحد.(انظر : نشر العرف١١٢/٢).ومنهم من يفرِّق بينهما ويرى أن بينهما عموم وخصوص مطلق. (انظر : المدخل الفقهي للزرقاء ٨٧٤/٢).

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٤٠٨/٢-٤٠٩ ، القسم الثاني من البيوع.

لسيده، وإن جعل له نصفه الآن على أن يعلمه سنة فذلك أيضاً غير جائزٍ ، إلا أنه إن نزل وفات ،كان العبد هاهنا بينهما ، وعلى الذي علمه نصف قيمته للآخر ، وعلى الآخر له نصف قيمة تعليمه[(١)] .

قال بعض شيوخنا من القرويين[(٢)] : وإن دفع إليه غلامه ليعلمه سنةً ، فعلمه[(٣)] فيها فمات العبد في نصف السنة ، ينظر كم تعليمه في نصف السنة الأولى ، فإن كان الثلثين والنصف الثاني الثلث ؛ لأن تعليمه في نصف السنة الأولى أشق وتعليمه في النصف الثاني أسهل ، وتعليمه أيضاً في النصف الأول أقل أجرةً وفي النصف الثاني أكثر أجرةً ، فلابد أن يعرف اختلاف ذلك.

فإذا كان تعليمه في النصف الأول الثلثين كما قدَّمنا ، وكان كراؤه في ذلك النصف الثلث ؛ إذْ كراؤه أبخس كما قدَّمنا ، والنصف الثاني الثلثين ؛ إذْ الناس فيه أرغب فقد استوفى على ما رتبنا الثلث ، وبقي له ما بقي بين ذلك إلى الثلثين ، وذلك ثلث فيرجع بثلث إجارة المثل ، فتدبَّر ذلك[(٤)] .

---

(١) انظر : الجامع لمسائل المدونة ٢/٤٣٢-٤٣٣ ، القسم الثاني من البيوع.

(٢) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٣) في ط و ح : بعمله.

(٤) انظر : المدونة ٥/ ١٦٩٠-١٦٩١ ، الجامع لمسائل المدونة ٢/٤٣٢-٤٣٣، القسم الثاني من البيوع.

[مسألة٩-الإجارة على حمل الطعام بنصفه]

إذا واجره يحمل له طعاماً إلى بلد كذا بنصفه ، و لم يشترط قبض نصفه الآن ولا إلى البلد ، ووقع الأمر مبهماً ، فعلى مذهب **ابن القاسم**[(١)] هو على الفساد حتى يشترط قبض جزئه الآن ،وعند **غيره**[(٢)] هو جائز حتى يشترط ألاَّ يقبضه إلا بعد البلوغ ، وإن اشترط أن يقبض[(٣)] جزأه إلى البلد ،وفات ذلك وحمل الطعام ،فقال **بعض المتأخرين**[(٤)] : يكون للحمَّال نصفه وعليه مثله في الموضع الذي حمله منه ،وله كراؤه في النصف الآخر على أنه بلغه ، وعاب هذا القول بعض **شيوخنا من أهل بلدنا**[(٥)] ، وقال : يلزم على هذا القول إذا هلك الطعام أن يضمن نصفه ؛ لأنه على قوله بالقبض حصل في ذمته وهذا يبعد ؛ لأن المسألة إنما كان الأمر فيها فاسداً ؛لأنه منعه من قبض نصف الطعام و لم يجعل له أجره إلى أن يصل إلى البلدة ، فكيف يضمن إذا هلك قبل البلدة ، وهو إنما صيَّره له بعد الوصول إليها[(٦)] .

---

(١) انظر : المدونة ١٦٨٤/٥.

(٢) المقصود بغير ابن القاسم هنا : أشهب وابن حبيب.(انظر : الجامع لمسائل المدونة ٤٠١/٢، القسم الثاني من البيوع).

(٣) في ز : ألاَّ يقبض.

(٤) المقصود ببعض المتأخرين هنا : خلف بن عمر ، المعروف بابن أخي هشام الخياط ، أحد علماء القيروان ، توفي سنة ٣٧٣ وقيل ٣٧١هـ.(انظر : الجامع لمسائل المدونة ٤٠٢/٢، القسم الثاني من البيوع ؛ وانظر ترجمته : الديباج ١٨١ ؛ شجرة النور ٩٦).

(٥) في ز : بعض شيوخ صقلية.

(٦) الجامع لمسائل المدونة ٤٠٢/٢، القسم الثاني من البيوع.

[مسألة ١٠-الفرق بين البيع والكراء في الدور إذا كانت تتخذ كنيسة]

قال عبدالحق : ينبغي إذا باع داره ممن يتخذها كنيسةً[(١)] وفاتت ،أن تقوَّم الدار بغير شرط كونها كنيسة ، وتقوَّم بشرط كونها كنيسةً ، فينظر ما بين القيمتين فيتصدق من الثمن بما يخصه.

وأمَّا إن أكراها على أن يتخذها كنيسةً وفات ذلك ،فينبغي هاهنا أن يتصدق بالكراء كله.

ولو كان إنما أكرى أرضه على أن تبنى فتتخذ كنيسةً مدة ، فينبغي في هذا أن ينظر ما زيد من أجل بنائها كنيسةً ، فيتصدق به حسب ما قدَّمنا في البيع ، والله أعلم[(٢)] .

[مسألة ١١-أوجه إجارة المسلم نفسه من الكفار]

وإجارة المسلم نفسه من نصراني على **ثلاثة أوجه** :

فإن استأجر نفسه في مثل رعاية الخنازير وحمل الخمر وشبه ذلك ، فهذا يفسخ إجارته متى ما عثر عليها ، فإن فات ذلك وقبض الأجرة[(٣)] تصدق بها عليه ، **فهذا وجه.**

---

(١) الكَنيسة : بفتح الكاف وكسر النون موضع تعبّد النصارى ، والبِيَعُ : لليهود ، وبيت النار للمجوس.(الثمر الداني ٣٠).

(٢) انظر : المدونة ١٦٩٤/٥ ؛ الجامع لمسائل المدونة ٤٣٩/٢-٤٤٠، القسم الثاني من البيوع.

(٣) في ط : الإجارة.

والوجه الثاني : إن استأجر نفسه في شيء يمتهنه النصراني فيه ويكون تحت يده ، من خدمةٍ ونحوها ، فهذا يفسخ متى ما عثر عليه ، فإن فات ذلك لم يتصدق عليه بالأجرة وساغت له الأجرة[(١)] .

والوجه الثالث : إن استأجره في شيء[(٢)] لا يكون فيه تحت يده ولا امتهانه ، مثل حراسة وقراض يأخذه منه يعمل به ، فهذا إذا نزل مضى بالثمن وساغت له الأجرة[(٣)] .

[مسألة١٢-بيع العبد المستأجر]

اعلم أنه إذا واجر عبده ثم باعه ، وكانت/[(٤)] الإجارة قريبةً كاليوم واليومين ، إن لم يرضَ المشتري بذلك فله رد البيع إذا لم يعلم بالإجارة ، وإنما يتم البيع إن رضيه ، وليس ذلك كمثل الأمة المُحْرِمة تقرب من الإحْلالِ[(٥)] أو المُعْتدَّة تقرب من انقضاء العِدَّة[(٦)] ، هذا وإن كان لم يعلم المشتري بذلك إذا قرب ذلك لزمه البيع ؛ لأن منافع الأمة من خدمة وغيرها

---

(١) (الأجرة) ساقطة من ز.

(٢) (في شيء) ساقطة من ز.

(٣) انظر : المدونة ٥/ ١٦٩٥-١٦٩٦، ١٧٠٣ ؛ الجامع لمسائل المدونة ٢/٤٤١-٤٤٣، القسم الثاني من البيوع ؛ الذخيرة٥/٣٩٨.

(٤) ٣٤٣ط.

(٥) الإحلال : الخروج من أحد النسكين (الحج أو العمرة) بفعل يقتضي ذلك. (انظر : الثمر الداني ٣٠٥).

(٦) العِدَّة : مدة منع النكاح لفسخة أو موت الزوج أو طلاقه.(شرح حدود ابن عرفة ١/٣٠٥).

في هذا قائمة ، والعبد المستأجر يوماً أو يومين لا ينتفع بـه في ذلـك اليـوم واليومين ، وربما كانت إجارته اليوم واليومين لها ثمنٌ كثير ، فلذلك كان لـه الرد ولا يلزمه البيع إلا برضاه ، فاعلم[(١)] .

[مسألة١٣-الفرق بين الأجير الخاص وبين الأجير المشترك في رعي الغنم]

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[(٢)] : إذا كان راعي الغنم يضـمه إلى نفسه فيكون تحت يده ، ليس عليه أن يسمِّي عِدَّه ما يرعى له مـن الغـنم ، بخلاف الذي لا يشترط ضمه إلى نفسه ، المُشْتَرَك لجميع الناس[(٣)] ، هذا لابد له أن يسمِّي له عِدَّه الغنم التي يؤاجره عليها ، ورأيت **لابـن حبيـب** نحـو هذا[(٤)] .

قال عبدالحق : إذا شرط على الراعي ألاَّ يرعى غنماً أخـرى ، فـأجر نفسه في رعاية غنم أخرى ، ذكر **ابن القاسم** أن الأجرة للذي أجَـرَه ، و لم

---

(١) انظر : المدونة ٥/ ١٧٠٤-١٧٠٥ ؛ الجامع لمسائل المدونة ٢/٤٦٠-٤٦١، القسم الثاني مـن البيوع.

(٢) في ز : قال بعض شيوخ صقلية.

(٣) أي الأجير المشترك : وهو من قُدِّر نفعه بالعمل ، كخياطة ثوب وبناء حائط ، سمِّي مشتركاً ؛ لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم ، فيشتركون في نفعه ، كالخياط والقصَّـار والصبَّاغ والحمال.(الروض المربع ٤١٦).

(٤) انظر : النوادر والزيادات٧/٥٣-٥٤.

يذكر تخييره كما خيره في أجير الخدمة يؤاجر نفسه أن له أن يأخذ الأجرة منه[١] أو يسقط حصة ذلك من المسمَّى ، والأمر في ذلك سواء فينبغي أن يقال كم تسوى إجارته على ألاَّ يرعى مع الغنم غيرها ، ويقوَّم أيضاً على أن يرعى مع الغنم غيرها ، فيعرف ما بين ذلك ، ثم يخير بين أن ينظر ما يخصه من الكراء الذي سمِّي فيسقطه من إجارته ، أو يأخذ ما أجر به نفسه ، والله أعلم[٢] .

[مسألة ١٤-الفرق بين الظئر تؤاجر نفسها على أن ترضع في بيت الصبي فيموت زوجها وبين المعتكفة يطلقها زوجها]

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[٣] : إذا واجرت الظئر[٤] نفسها على أن ترضع في بيت الصبي ، فمات زوجها ، رجعت إلى بيت زوجها تعتدُّ فيه، وليس لها المبيت بغيره[٥] ، قيل : أليس قد حصلت بالشرط في أمرٍ قد لزمها من أجله المقام قبل وجوب العدَّة عليها ، فقال : قد طرأ ما هو أقوى

---

(١) (منه)ساقطة من ط و ح.

(٢) انظر : المدونة ٥/ ١٧٠٥-١٧٠٦ ؛ الجامع لمسائل المدونة ٢/٤٦٥، القسم الثاني من البيوع.

(٣) في ز : قال بعض شيوخ صقلية.

(٤) الظِئْر : بهمزة ساكنة ، ويجوز تخفيفها ، هي المرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها وتعطف عليه وترضعه بأجر.

(انظر : المصباح المنير ٢/٣٨٨).

(٥) انظر : النوادر والزيادات ٧/٥٧.

مما انعقد عليها وهي العدَّة التي جعلت في المسكن حفظاً للنسب واحتياطاً لـه من إدخال الشبهة فيه.

قلت : أليس قد قال إذا سبق الاعتكاف الطلاق لم يخرج منـه ، فمـا الفرق بين المسألتين فقال : إن مبيتها في بيتها إنما هو لما ذكرنا مـن حفـظ النسب ، والمعتكفة موضعها المسجد فيؤمن عليها أن تحدث فيه حدثاً ، وهي من أجل اعتكافها ممنوعة من النكاح فمن أجل هذا تركت فيه ، والله أعلم.

[مسألة ١٥ - إذا آجر ظئرين واحدة بعد واحدة فماتت الأولى]

اعلم أنه إذا واجر ظئرين واحدة بعد أخرى فماتت الأولى ، إنما يكـون للثانية مقال إذا علمت حين عقدت إجارتها أن معها غيرها.

فأمَّا إن لم تعلم بالأولى فلا كلام لها ؛ لأنها دخلـت علـى أن ترضـع الصبي وحدها ، وكذلك ذكر **حمديس** في **كتابـه** ، وهـو بـيِّن[1] ، والله أعلم[2].

---

(١) (وهو بيِّن) ساقطة من ز.

(٢) انظر : المدونة ٥/ ١٧١١-١٧١٢ ؛ الجامع لمسائل المدونة ٢/٤٨٠، القسم الثاني من البيوع ؛ الذخيرة ٥/٤٠٨-٤٠٩.

[مسألة١٦-الفرق بين تقديم الأب أجرة التعليم للمعلم ثم يموت وبين تقديمه أجرة الظئر ثم يموت]

واعلم أنه إذا قدَّم الأب للمعلم أجر التعليم ثم مات ، فإن ما قدَّمه الأب لا يكون ميراثاً ، بخلاف تقديمه إجارة الظئر ، والفرق بين ذلك أن الأب لا يلزمه تعليم ولده إلا أن يشاء ،فلما أوجب على نفسه ما لم يكن واجباً عليه لزمه حياً وميتاً ، وأما الرضاع فهو واجبٌ على الأب فإنما قدَّم ما يلزمه في حياته فإذا مات سقط ذلك عنه ، إلا أن يُعلم أن الأب إنما قَدَّم ذلك تبتيلاً[1] للولد خوف الموت ، فتكون عطية أوجبها له في صحته ، فلا سبيل إلى أن يكون ذلك ميراثاً ، ويستوي في هذه المسألة أجر التعليم وإجارة الظئر ، وأعرف نحو هذا التفسير **لابن المواز**[2] .

---

(١) التبتيل في اللغة:من تبتَّل يتبتَّل تبتيلاً ، مأخوذ من البتل: وهو القطع ، والتمييز عن الغير، وعطاء بتل:منقطع لا يشبهه عطاء ،وصدقةٌ بتلة:منقطعة عن صاحبها.(انظر القاموس المحيط ١٢٤٦).
وفي اصطلاح المالكية : بتل المال لفلان ، أي : جعله له من الآن. (انظر : تحرير الكلام في مسائل الالتزام ١٤٣؛ حاشية الدسوقي٤/٣٧٨).

(٢) انظر : الجامع لمسائل المدونة ٢/٤٨٢-٤٨٣، القسم الثاني من البيوع.

[مسألة١٧-الأجيران على حفر بئر يمرض أحدهما بعد حفرهما لبعضها]

قال بعض شيوخنا من القرويين[١] : في مسألة الأجيرين على حفر بئر، يمرض أحدهما بعد حفرهما لبعضها ، إن كانا شريكين في هذه الصنعة ، فهاهنا مَنْ مرض منهما/[٢] فذلك يلزم ماله ويلزم صاحبه ، فإذا عمل صاحبه وأتمّ جميعها فالأجرة بينهما ويرجع به على صاحبه المريض بما يخصه من العمل[٣] ، إلا أن يكون عملاً يسيراً ، وأما إن لم يكونا شريكين في هذه الصنعة وشرط عمل أيديهما ، أو شرط أن يكون ذلك مضموناً على كل واحدٍ منهما ، فالوجهان سواء[٤] ، الذي عمل متطوع لصاحبه المريض[٥] ؛ لأنه ليس بشريك له في الصنعة ، ولا كان هذا متوجهاً عليه عن المريض ، ولا مخاطباً به[٦] ، فهذا مفترق ، والله أعلم[٧] .

---

(١) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٢) ٣٤٤ط.

(٣) في ز : بما يخصه من الثمن.

(٤) في ز : فالوجهين سواء.

(٥) (المريض) ساقطة من ط و ح.

(٦) في ط و ح : ومخاطب به.

(٧) الجامع لمسائل المدونة ٤٩٦/٢، القسم الثاني من البيوع.

[مسألة ١٨-اختلاف الصانع والمصنوع له وتداعيهما وتعدي الصانع وغلطه]

اعلم أنه إذا قال رب المتاع للصانع عملته لي باطلاً [(١)]، وقال الصانع بل بأجر كذا، فكان على قول **ابن القاسم** [(٢)] الصانع مصدقاً [(٣)] إذا قال ما يشبه أجرته، لا يمين على رب المتاع؛ إذْ لا تفيد شيئاً؛ لأن الصانع يأخذ ما ادعى من الأجر، سواء حلف رب المتاع أو نكل، وأمَّا إن كان ما ادعى الصانع لا يشبه أجرته، فهاهنا يحلف رب المتاع؛ لأن يمينه تسقط ما زاد من التسمية على أجر المثل.

وعلى قول **غيره** الذي قال: يحلف الصانع ويأخذ الأقل [(٤)]، يريد: ويحلف أيضاً رب المتاع إن كانت التسمية أكثر من أجر المثل؛ لأن يمينه تسقط عنه [(٥)] ما زاد من التسمية على أجر المثل، وأما إن كان ما ادعاه الصانع مثل أجر المثل فأقل، فلا يمين على رب المتاع؛ إذْ لا تفيد يمينه شيئاً، وإنما يحلف الصانع وحده [(٦)]، وهذا بيِّن فتدبره.

---

(١) باطلاً: أي ضائعاً، من الضياع والخسران، والمعنى هنا: أن رب المتاع يدعي أن الصانع عمله له هدراً بلا أجر. (انظر: لسان العرب ٥٦/١١).

(٢) انظر: المدونة ١٧١٧/٥.

(٣) في ز و ح: مصدقٌ.

(٤) انظر: المدونة ١٧١٧/٥.

(٥) (عنه) ساقطة من ط و ح.

(٦) الجامع لمسائل المدونة ٤٩٨/٢-٤٩٩، القسم الثاني من البيوع.

وإذا قال : دفعت إليَّ هذا الثوب لأصبغه لك ، وقال ربه بل سرق مني، فإن اختار رب الثوب أن يأخذ ثوبه ويعطي قيمة الصبغ ، نُظِر ، فإن كانت قيمة الصبغ مثل ما ادعى الصانع ، أو كان ما ادعى الصانع أقل ، أدَّى ذلك رب الثوب ولا يمين عليه ، وإن كانت قيمة الصبغ أقل مما ادعى الصانع [(١)] ، فإن رب الثوب يحلف ما دفعه إليه ويؤدي قيمة الصبغ ، وإن قال أنا أريد أن أضمنه ولا آخذ الثوب ، فإن طاع الصبَّاغ أن يعطيه قيمته أبيض ، فلا يمين على واحدٍ منهما، وإن أبى من ذلك تحالفا وكانا شريكين في الثوب ، هذا مذهب **ابن القاسم** [(٢)] .

وأما على قول **غيره** الذي قال : الصانع مدعٍ فيحلف رب الثوب أنه ما دفعه إليه ، ثم يلزم الصانع غرم قيمة الثوب جبراً على ما أحب أو كره [(٣)] ، وإذا قال اللَّتَّاتُ [(٤)] : دفعت إليَّ هذا السَّويق [(٥)] لألته لك بعشرة ، وقال ربه : ما دفعت إليك شيئاً ، فهذا مثل قوله في الثوب سرق مني [(٦)] ، فإن اختار

---

(١) (أقل أدَّى ذلك رب الثوب ولا يمين عليه وإن كانت قيمة الصبغ أقل مما ادعى الصانع) ساقطة من ط.

(٢) انظر : المدونة ١٧١٨/٥.

(٣) انظر : العتبية ٢٢٢/٤ ؛ النوادر والزيادات ٨٠/٧.

(٤) اللَّتَّات : هو الذي يلتُّ السَّويق أي يبله ويخلطه بشيء من السمن ونحوه.(انظر : المصباح المنير٥٤٩/٢).

(٥) السَّويق : طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير ، سمِّي بذلك لانسياقه في الحلق.(المعجم الوسيط٤٩٠/١).

(٦) قال اللخمي : محمل مسألة الكتاب على أن رب السَّويق قال : سرق مني ، فجعل ابن القاسم الاختلاف شبهة تنفي التعدي ، وجعله غيره متعدياً ، قال : وأرى إن أخذه ودفع الأجرة أن

رب السَّويق أن يعطيه قيمة اللِّتَاتِ ، وكان قيمة اللِّتَاتِ مثل ما ادعاه اللَّتَّاتُ أدَّى ذلك بلا يمين ، وإن كانت القيمة أقل مما ادعى اللَّتَّاتُ حلف صاحب السَّويق أنه ما دفعه إليه وأدَّى القيمة ، وإن لم يُرِدْ ربُّ السَّويق أخذه ، قيل للتَّاتِ : ادفع إليه مثل سويقه أو أسلمه بلتاته ، ولا يكونان[1] شريكين ، فإن دفع إليه مثل سويقه فلا يمين عليه ، وإن أسلمه بلتاته حلف ؛ لأن رب السَّويق يقول : أنا لا أرضى أن يكون سويقي ملتوتاً بسمنٍ[2] .

وقال أبو محمد بن أبي زيد في قوله في **الكتاب** : يغرم له مثل سويقه وإلا أسلمه بلتاته[3] ، أرى **ابن القاسم** يريد إذا شاء ربه قبوله حين أسلمه إليه اللَّتَّاتُ ، فإن أبى فله تضمينه ، قال : ويحتمل أن يكون معنى قول **ابن القاسم** أنه لم يقر أنه دفعه إليه إيداعاً[4] ولا لصنعة[5] ، ففارق الصَّبَّاغ الذي

يباع ويشترى بثمنه مثل سويقه ، فإن بقي مثل الأجرة أو أقل أمسكه، أو أكثر وقف الفاضل للأجير ، ولا يجوز الإمساك فيكون على قوله سلَّم سويقاً غيرَ ملتوت ودراهم وهي الأجرة بسويق ملتوت ، فيكون ربا ، وكذلك لو حلف صاحبه ونكل اللاتُّ ، يباع ويشترى من ثمنه سويقاً ، فإن فضل مثل الأجرة كان له ، أو أكثر وقف الزائد ، إلا أن يقال : السمن صنعة كالإبزار في اللحم ، والزيت في الإسفنجة فلا يتعين البيع.(الذخيرة ٥/٤٥٠-٤٥١).

(١) في ز و ح : ولا يكونا.

(٢) انظر : المدونة ٥/ ١٧١٨-١٧١٩ ؛ النوادر والزيادات٧/٨٠ ؛ الذخيرة ٥/٤٤٩.

(٣) المدونة : (٥/١٧١٩).

(٤) في ز و ح : إيداعٌ.

(٥) في ز : ولا يصبغه.

أقرَّ أنه حوَّزه إياه بإيداعٍ ، يصدَّق الصانع ؛ إذْ الغالب منهم إنما تدفع إليهم للصنعة، ومسألة اللَّتَّات لم يقر صاحبه أنه/[(١)] أسلمه إليه[(٢)] .

قال عبدالحق : وإذا كان قبوله ملتوتاً لا يلزم ربه كما قال **أبو محمد** ، فكيف جاز له أن يقبله وهو يصير قد باع سويقاً وجب له غير ملتوت بسويق ملتوت ،فهذا التفاضل في الطعام ، ولهذه[(٣)] العلة منع **غير ابن القاسم** من قبوله إياه ، وقال : إذا امتنع رب السَّويق أن يعطيه ما لتَّه به قُضي على اللاتِّ بمثل سويقه غير ملتوت ، يريد : ولا يجوز له أخذ هذا السَّويق الملتوت.

وأرى **ابن القاسم** إنما جوَّز قبول رب السَّويق له ، ولم يكن عنده كمن غصب سويقاً فلتَّه بسمنٍ[(٤)] أنه لا يجوز رضاه بالسَّويق الملتوت للتفاضل في الطعام كما قدَّمنا ؛ من أجل أن العداء هاهنا لم يثبت ؛ لأن الصانع يقول اسْتَعْمَلَني ، ألا ترى أنه يجوز له أن يعطيه ما ادَّعى من الأجر ويأخذه ولا يكون بيع الطعام بالطعام متفاضلاً ؛ لأن الصانع يقول : ما تعديت فليس كأمرٍ علم فيه العداء وثبت ، فلهذا جوَّز له **ابن القاسم** قبوله ، والله أعلم[(٥)] .

---

(١) ٣٤٥ط.

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٥٠٤/٢، القسم الثاني من البيوع ؛ الذخيرة ٤٤٩/٥-٤٥٠.

(٣) في ز : ولهذا.

(٤) (بسمن) ساقطة من ط و ح.

(٥) قال أبو الحسن الصغير : فيكون معنى قول الغير أنه لم يرضَ بأخذه ملتوتاً ، وقول ابن القاسم معناه إذا رضي أن يأخذه ، فحمله ابن يونس على الوفاق على تأويل أبي محمد ، وحمله عبد الحق على الخلاف. (شرح التهذيب ج١١٦/٥أ).

ولو قال صاحب السَّويق أودعته لك ، وقال اللَّتَّات أمرتني بلتاته ، لكان القول قول اللَّتَّات عند **ابن القاسم**.

والقول عنده في الأجر قوله إذا أتى بما يشبه تغابن الناس ويحلف وحده، وإن أتى بما لا يشبه[(١)] ، حلفا جميعاً وغرم صاحب السَّويق قيمة اللِّتَات، ويحلف رب السَّويق ليسقط عن نفسه ما ادعى عليه[(٢)] اللَّتَّاتُ من الأجر، ويحلف اللَّتَّاتُ ليسقط عن نفسه ما ادعى عليه صاحب السَّويق من التعدي[(٣)] .

وعلى قول **غير ابن القاسم** الذي قال : الصانع مدعٍ[(٤)] ، يريد : في الأجر ويحلف رب السَّويق إن كانت القيمة أقل ويغرم القيمة، وليس له أن يُضَمِّنه؛ لأنه أقرَّ أنه وضع يده عليه بخلاف قوله سرق مني ، وهكذا الجواب في مسألة الثوب إذا قال صاحبه أودعته لك[(٥)] ، وقال الصانع بل استعملني، وإذا قال الحجَّام[(٦)] أمرتني بقلع هذا الضرس، وقال الذي استأجره أمرتك بغيرها فعند **ابن القاسم** القول قول الحجَّام في طرح الضمان والأجر ، وعند

---

(١) في ز : وإن لم يأت بما يشبه.

(٢) (عليه) ساقطة من ز.

(٣) انظر : المدونة ٥/١٧١٩.

(٤) المدونة : (٥/١٧١٨).

(٥) في ز : له.

(٦) الحَجَّام : بفتح الحاء والجيم مع تشديدها ، المصاص ، قال الأزهري :يقال للحجَّام حجَّام لامتصاصه فم المِحْجَمَة حيث يقوم بشرط المحجوم ثم يمتص الدم من جسمه.(انظر : لسان العرب١٢/ ١١٧).

غير ابن القاسم الحجَّام مدعٍ في الأجر ، والآخر مدعٍ عليه ضمان ضرسه، فيتحالفان[١] ولا يعقل[٢] له ضرسه ولا أجر له على المقلوعة ضرسه ، هذا معنى قول **غيره** ، والله أعلم[٣] .

قال سحنون : كلُّ واحدٍ منهما مدعٍ ومدعى عليه ، فيتحالفان[٤] ويكون للحجَّام أجر مثله ما لم يجاوز التسمية[٥] ، يريد **سحنون** : وإنما يتحالفان[٦] جميعاً إذا كانت التسمية أكثر من القيمة ؛ لأن يمين الحجَّام ترفع عنه حكم العداء وتوجب له التسمية ، ويمين الآخر ترفع عنه[٧] ما زاد من التسمية على القيمة ،وإذا كانت التسمية مثل القيمة فأقل فلا معنى ليمين المقلوع ضرسه إلا أن ينكل الحجَّام عن اليمين فيحلف الآخر ويسقط عنه الأجر[٨] .

---

(١) في ز : فتحالفا.

(٢) العقل : أداء الدية.(انظر: طلبة الطلبة ١٢٠).

(٣) انظر : النوادر والزيادات٨٣/٧ ؛ الجامع لمسائل المدونة ٥٠٣/٢-٥٠٤ ، القسم الثاني من البيوع.

(٤) في ط : فيتحالفا.

(٥) النوادر والزيادات ٨٣/٧.

(٦) في ز : وإنما يتحالفا.

(٧) (عنه) ساقطة من ط و ح.

(٨) الجامع لمسائل المدونة ٥٠٤/٢، القسم الثاني من البيوع.

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا [(١)] : وإذا تحالفا كان المبدأ باليمين الحجَّام ؛ لأنه بائع منافعه ، كالسلعة يختلفان في ثمنها ، إن المبدأ باليمين بائعها [(٢)] ، والله أعلم.

[مسألة ١٩ –من أبَقَ له عبد فقال من جاء به فله نصفه]

ومن جعل لرجلٍ إن جاءه بعبده الآبق فله نصفه ، فَقَدِم به ، فَقَبْلَ أن يدفعه إليه هلك العبد ، فذلك جعلٌ فاسدٌ ، وللمجعول له على الجاعل قيمة عنائه في ذهابه في طلبه ، ونصف قيمة عنائه في رجوعه إلى وقت هلاكه ، وللجاعل على المجعول له نصف قيمة عبده يوم قبضه [(٣)] .

[مسألة ٢٠– إذا جعل لرجل دنانير في طلب عبده الآبق وجعل لآخر عرْضَاً فأتيا به جميعاً]

قال عبدالحق : إذا جعل لرجلٍ عشرة دنانير في طلب عبده الآبق وجعل لآخر عَرْضاً، فأتيا بالعبد جميعاً ، فأما على قول **ابن نافع** [(٤)] فلهذا

---

(١) في ز : قال بعض شيوخ صقلية.

(٢) انظر : النوادر والزيادات ٦/٤٠٨.

(٣) انظر : المدونة ٥/ ١٧٢٣ ؛ الجامع لمسائل المدونة ٢/٥١٢، القسم الثاني من البيوع.

(٤) انظر : المدونة ٥/١٧٢٣.

نصف العشرة ولهذا نصف العَرْض ؛ لأن كل واحدٍ إنما أتى بنصفه فله نصف ما جعل له.

وأما على قول **ابن القاسم**[١] فيقوَّم العَرْض ، فإن ساوى خمسة دنانير فلصاحب العشرة ثلثا[٢] العشرة ، ويخير الآخر بين أن يأخذ ثلث العشرة أو يأخذ ما يقابل ذلك من العَرْض وهو ثلثا ذلك العَرْض الذي جعل له ، كذا ينبغي أن يكون الجواب على مذهب **ابن القاسم**/[٣][٤] ، **وقاله لي بعض القرويين** .

[مسألة ٢١-الجعل على حصاد الزرع بنصفه]

اعلم أنه إذا قال له احصد هذا الزرع ولك نصفه ، فحصده ، يجبران على دِرَاسِه[٥] ويقتسمانه حباً ، ولا يجوز لهما قسمه قَتّاً[٦] ؛لأنه خطر ويدخله التفاضل[٧] .

---

(١) انظر : المدونة : (١٧٢٣/٥).

(٢) في ز : ثلثي.

(٣) ٣٤٦ط.

(٤) انظر : المدونة ٥/ ١٧٢٣.

(٥) دَرَسَ الطعام يدرسه : دَاسَه يمانيةٌ ، ودُرِس الطعام يُدرَس دِراسًا إذا ديس ، والدِّرَاس : الدياس بلغة أهل الشام ، ودرسوا الحنطة دِرَاساً أي داسوها.(انظر: لسان العرب ٧٩/٦).

(٦) القَتُّ : الفصفصة اليابسة ، قال الأزهري : القَتُّ حب بري لا ينبته الآدمي ، فإذا كان عام قحط وفقد أهل البادية ما يقتاتون به من لبن وتمر ونحوه دقوه وطبخوه.(المصباح المنير٤٨٩/٢).

(٧) انظر : النوادر والزيادات ١٣/٧.

قال يحيى بن يحيى[(١)] عن **ابن القاسم** في **العتبية** : إذا واجره عليه بنصفه فحصده أو بعضه ثمَّ تحرقه النار ، فهو منهما وعليه أن يستعمله في مثله أو في مثل ما بقي عليه.

قال سحنون : عليه قيمة نصف الزرع وليس عليه حصاد مثل نصفه.

قال[(٢)] **يحيى بن عمر** : لأن الزرع يختلف.

قال ابن القاسم : ولو قال له فما[(٣)] حصدت فلك نصفه ، فضمان ما حصد منه ، وضمان ما لم يحصد من ربه ، ولا يتبع أحدهما الآخر بشيء ، ولو قال احصده كله وادرسه وصفّه ولك نصفه ، فهلك بعد حصاده ، فضمانه كله من ربه ، وللأجير أجر مثله لفساد الإجارة[(٤)] .

---

(١) في ز : قال يحيى بن عمر ، وهو خطأ.

(٢) (قال) ساقطة من ط و ح.

(٣) في ز : فيما.

(٤) العتبية ٨/٤٨٨-٤٩٠ ؛ النوادر والزيادات ٧/١٦.

كتاب

تضمين

الصناع

كتاب تضمين الصنَّاع[١][٢]

[مسألة ١ – تضمين الصانع إذا أخطأ أو تعدَّى]

قال عبدالحق : قال بعض شيوخنا من القرويين[٣] : قول غيره[٤]

يعطى الصانع بحساب ما عمل[٥] ، في مسألة من دفع إلى حائك غزلاً ينسجه سبعاً في ثمانية ، فنسجه ستاً في سبعة ، معناه ينظر إلى أجر عمله على ما شورط ، وأجر مثله فيما عمل ، فيعرف ما بين ذلك فيسقط من المسمَّى ذلك المقدار[٦] .

---

(١) الضمان في اللغة : يأتي بمعانٍ متعددة : منها الكفالة والغرم والحفظ والرعاية. (انظر : المغرب٢/١٣). وفي الاصطلاح : عرفه القاضي عبد الوهاب بأنه : تحويل الحق من ذمَّة إلى ذمَّة. (التلقين٢/٤٤٢).

والصنَّاع : جمع صانع وهو الأجير الذي يعمل بيده. (انظر : المغرب١/٤٨٤).ويمكن أن يقال في تعريف تضمين الصنَّاع بأنه : صفةٌ حكمية توجب غرم الشيء ، جائزة بتلفه بسببه لا بسبب غيره. (شرح حدود ابن عرفة ٢/٥٢٧).

(٢) الأصل في الصنَّاع أن لا ضمان عليهم ، وأنهم مؤتمنون ؛ لأنهم أجراء ، وخصَّص العلماء من ذلك الصنَّاع وضمَّنوهم نظراً واجتهاداً ، لضرورة الناس ؛ لأن هذا من الأمور الغالبة التي تجب مراعاتها. (كشف القناع عن تضمين الصنَّاع ٧٦-٧٧).

(٣) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٤) انظر : المدونة ٥/١٦٦٣.

(٥) قول ابن القاسم المقابل لقول غيره هو قوله : يكون للحائك أجره كله. (المدونة ٥/١٦٦٣).

(٦) انظر : منتخب الأحكام ٢/٣٤١.

قال عبدالحق : ورأيت **لفضل بن سلمة**[١][٢] قال : ولو تعدَّى الحائك فزاد على الأذرع[٣] المشترطة عليه ، فأمَّا على قول **ابن القاسم**[٤] الذي رأى النقصان من عدد الأذرع كالعيب ؛ إذْ يقول إنه إذا لم يُرِدْ تضمينه يعطيه الأجرة كلها فلا أجر له في الزيادة ، وأما على قول **غيره**[٥] الذي يرى النقصان كنقص الطعام في الاستحقاق ونحوه ، فيكون له أجر الزيادة ، أو قال[٦] يكون شريكاً في الزيادة ، أشكُّ أيُّ ذلك قال.

ولكنَّ الذي يشبه أن يكون قال ، يكون له الأجر في الزيادة ، والله أعلم[٧] .

---

(١) في ز : لفضل بن مسلمة.

(٢) فضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني مولاهم ، أبو سلمة البجائي ، أصله من ألبيرية ، سمع من أصحاب سحنون وسلك طريقهم ، اختصر المدونة والواضحة والموَّازية ، وله كتاب جمع فيه بين الموَّازية والمستخرجة ، توفي سنة ٣١٩هـ.

(انظر : الديباج ٣١٥ ؛ شجرة النور٨٢).

(٣) الأذرع : جمع ذراع ، والذراع : مسافة ما بين طرفي المرفق إلى نهاية طرف الإصبع الوسطى من اليد ، والذراع كوحدة قياس للطول معروفة عند الأمم القديمة ، والذراع بالمقاييس الحديثة يعادل ٤٦،٢ سم. (انظر : الإيضاح والتبيان ٧٧).

(٤) انظر : المدونة ١٦٦٣/٥.

(٥) انظر : المصدر السابق.

(٦) في ز : وقال.

(٧) انظر : النوادر والزيادات ٧٠/٧ ؛ الذخيرة ٥١٤/٥.

وأحفظ عن بعض شيوخنا من أهل بلدنا [(١)] قال : إن زاد على الأذرع المشترطة متعمداً فلا أجر له، وإن قال فعلت ذلك غلطاً كان له أجر المثل في ذلك مع المسمَّى [(٢)].

[مسألة٢- الفرق بين غلط الصانع في السلعة وبين استحقاقها من يده]

وقال بعض شيوخنا من القرويين [(٣)] : إنما لم يكونا شريكين عند **ابن القاسم** في الذي غلط فأعطى المشتري ثوباً غير الذي باع منه [(٤)] ، وفي مسألة القصَّار [(٥)(٦)] ، وفارق ذلك حكم المشتري يخيط ثوباً ثم يستحق ؛ من

---

(١) في ز : عن بعض شيوخ صقلية.

(٢) قال القرافي : قال ابن يونس : إذا عدم المثل ، عليه نسجه بالأجرة الأولى ، توفيةً بالعقد ، فإن عدم مثله فقيمته ، وهو مصدَّق في صفته مع يمينه ، وتنفسخ الإجارة ، وقال أصبغ : لا تنفسخ ، ويأتي رب الغزل بمثله ينسجه له ، وليس الغزل متعيناً حتى لا يمكن بدله. (الذخيرة ٥/٥١٤).

(٣) في ز : بعض شيوخ القرويين.

(٤) مسألة الغلط : هي قول سحنون لابن القاسم : أرأيت إن اشتريت من رجلٍ ثوباً فأخطأ فأعطاني غير الثوب فقطعته قميصاً و لم أخطه ، فأراد رب الثوب أن يأخذه مقطوعاً. قال ابن القاسم : ذلك له وليس القطع بزيادة من الذي قطعه ولا نقصان. قلت: فإن خاطه. قال: إذا خاطه لم يكن لرب الثوب أن يأخذه إلا أن يدفع قيمة الخياطة ؛ لأن هذا الذي قطعه لم يأخذه متعدياً. (المدونة ٥/١٦٦٦).

(٥) القصَّار : من قَصَرَ الثوب قِصَارَةً ، حوَّره ودقَّه ومنه سمي القَصَّار ، وقَصَرتُ الثوب تقصيراً مثله، و القَصَّار و المُقصِّر المحوِّر للثياب ؛ لأنه يدقها بالقَصَرة التي هي القطعة من الخشب ، و المِقْصَرَة خشبة القَصَّار. (انظر : لسان العرب٥/١٠٤).

(٦) مسألة القصَّار : هي قول سحنون لابن القاسم : أرأيت إن دفعت إلى قصَّارٍ ثوباً ليقصره فأخطأ فدفعه إلى غيري بعدما قصره، فقطعه الذي أخذه قميصاً وخاطه ، ثم علمنا بذلك ، وقد كان

أجل أن في مسألة الغلط -قَبْلَ أخذ الثوب- شيئاً[(١)] من التفريط ؛ وذلك أنه قصَّر إذْ لم ينظر هل هو ثوبه أم لا ؟ والمشتري لا تفريط قبله ؛ لأنه إنما اشترى من سوق المسلمين بعوض دفعه ،فهو أعذر ، ولهذا فرَّق **ابن القاسم** بين المسألتين ، والله أعلم[(٢)] .

وأمَّا **سحنون** فقال بالشركة في ذلك قياساً على ما قلناه من مشترٍ يَسْتَحِقُّ من يده ثوباً قد أحدث فيه صنعة ، أو أرضاً فبناها ونحو ذلك ؛ لأنَّ كل هؤلاء بسطوا أيديهم في أملاكهم على ظنهم و لم يتعدوا ، فذلك شبهة، فوجب لذلك إذا أبيا مما دعيا إليه أن يكونا شريكين ، وهذا أقيس ، والله أعلم[(٣)] .

قال عبدالحق : ذكر في مسألة الغلط هذه ، إذا قطع الثوب أخذه[(٤)] أنه لا يغرم ما نقص القطع ، وقال فيمن اشترى ثوباً فقطعه ثم أطلع على عيبٍ لا يرده المشتري إلا بما نقص القطع إذا كان البائع غير مدلس بالعيب ، فالفرق بين ذلك أن الذي وجد العيب قد كان قادراً على إمساك الثوب وأخذ قيمة العيب ، فاختار ردَّه فلما كان الرد من قِبَلِه لم يرده إلا بما نقصه.

دفع إلي ثوباً غيره فأردت أن أردَّ إليه الثوب آخذ ثوبي؟. قال ابن القاسم : ذلك لك. (المدونة ١٦٦٥/٥).

(١) في ط و ح : شيءٌ.

(٢) انظر : المدونة ١٦٦٥/٥.

(٣) انظر : المدونة ١٦٦٥/٥ ؛ النوادر والزيادات ٨٦/٧ ؛ منتخب الأحكام ٣٤٣/٢ ؛ الذخيرة ٥١٩/٥-٥٢٠.

(٤) كذا في جميع النسخ.

وفي مسألة الغلط ليس الذي قطعه مختاراً للرد ، بل يؤخذ من يده بالجبر فكان أعذر فلم يكن عليه ما نقص القطع لهذا ، والله أعلم.

ومن **كتاب محمد** روى **ابن القاسم** و**أشهب** عن **مالك** : في الغسَّال/[1] يخطئ فيدفع الثوب إلى غير صاحبه فلبسه ، أن الضمان على الغسَّال دون اللابس ، إلا أن يلبسه عالماً.

وقال **أشهب** في روايته : إذا لبسه الأيام فلا شيء عليه إلا أن يكون أبلاه[2] .

وروى **عيسى**[3] عن **ابن القاسم** في **العتبية** قال : إن كانت قيمة الثوب الملبوس دينارين وقيمة الآخر ديناراً[4] ، نظر كم كان ينقص ثوب هذا الثاني لو لبس ذلك اللبس في تلك المدة ، فإن كان ينقص نصف دينارٍ وقد نقص من الملبوس دينار،كان على اللابس الذي لم يُلبس ثوبه نصف دينار ، والنصف الآخر على الغسَّال ، وإن كان الملبوس نقص أقل من نصف دينار[5] فليس على اللابس إلا ذلك الأقل ، ولا شيء على الغسَّال ، وإن كان قيمة الملبوس ديناراً وقيمة الذي لم يُلبس دينارين ، قيل : كم كان ينقص ثوب اللابس لو لبس ثوبه[6] ، فإن قيل نصف دينار وقد نقص

---

(١) ٣٤٧ط.

(٢) النوادر والزيادات ٨٤/٧.

(٣) (عيسى) ساقطة من ز.

(٤) في ط : دينارين.

(٥) (والنصف الآخر على الغسَّال وإن كان الملبوس نقص أقل من نصف دينار) ساقطة من ز.

(٦) في ز : لو لم يلبس ثوبه.

الملبوس ربع دينار غرم ربع دينار إلى ما فوق ذلك في القيمة ، ما لم يجاوز نصف دينار ، فلا يغرم أكثر منه ، ولو لبسه وهو يعلم أنه غير ثوبه غرم ما نقصه قلَّ أو كثر ولا شيء على الغسَّال ، إلا أن يكون اللابس عديماً فيتبع بذلك الغسَّال ، ثم يتبع الغسَّال ذمة اللابس بذلك.

وإن لبس كل واحدٍ منهما ثوب صاحبه وهو يعلم ، واختلف نقصان ذلك رجع من له الفضل على صاحبه ، وإن لم يكن في القيمة فضل فلا شيء لواحدٍ منهما على صاحبه[1][2] .

[مسألة٣-الفرق بين الصانع المنتصب للناس وبين غير المنتصب]

قال غير واحدٍ من شيوخنا من أهل بلدنا[3] : إنما يضمن الصنَّاع إذا نصبوا أنفسهم للناس أخذوا أجراً أو لم يأخذوه.

فأما من لم ينصب نفسه للناس فعمل لرجلٍ عملاً فإنه إن أخذ أجراً ضمن ، وإن لم يأخذ أجراً لم يضمن[4] .

---

(١) العتبية ٤/٢٣١-٢٣٢ ؛ النوادر والزيادات٧/٨٤-٨٥.

(٢) روي عن سحنون أنه قال : إن لبسا جميعاً و لم يعلما ، وفي ذلك فضل ، رجع من له الفضل بذلك على الغسَّال. (النوادر والزيادات ٧/٨٥).

(٣) في ز : من شيوخ صقلية.

(٤) قال اللخمي : المنتصب من أقام نفسه لعمل الصنعة التي استعمل فيها ، بسوقها أو داره ، وغير المنتصب من لم يقم نفسه لها ولا منها معاشه. (شرح حدود ابن عرفة ٢/٥٢٧).

وقال غير واحدٍ من شيوخنا القرويين[(١)] : إن لم ينصب نفسه للناس سواء أخذ أجراً أو لم يأخذ لا ضمان عليه ، وفي **المستخرجة** بيان هذا فيمن باع ثوباً على أن يخيطه فضاع ، قال: لا يضمن ؛ لأنه لم ينصب نفسه ،فهذا كمن أخذ أجراً ؛ لأنه باع الثوب والخياطة المشترطة عليه بالثمن فلم يضمنه[(٢)] .

[مسألة٤ –هل هناك فرق بين البيِّعَيْن بأنفسهما وبين ورثتهما في الدعوى]

قال عبدالحق : قوله : إذا تجاهل الورثة ثمن السلعة وهي قائمة لم تفت، يحلف ورثة المبتاع ثم يحلف ورثة البائع[(٣)] ، فبدأ ورثة المبتاع ، ليس هذا مخالف للبيعين بأنفسهما لو كانا حيين[(٤)] ، بل لو كانا حيين وتجاهلا الثمن كان الحكم أن يبدأ المشتري باليمين ؛ لأن الثمن عليه وهو المطلوب به فهو الذي ينبغي أن يبدأ ، والسلعة أيضاً بيده بخلاف إذا كان كل واحدٍ يحقق ثمناً ، فاعلم أن الورثة والبيعين بأنفسهما لو كانا حيين الحكم فيهم سواء ، والله أعلم[(٥)] .

---

(١) في ز : بعض شيوخ القرويين.

(٢) العتبية ٤/٢٣٤.

(٣) انظر : المدونة ٥/١٦٦٩.

(٤) في ز : لو كانا ميتين بل لو كان حيين.

(٥) انظر : النوادر والزيادات ٦/٤١٠.

[مسألة٥- إذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة وقد قبضها المشتري]

واعلم أن رواية **ابن وهب**[(١)] -إذا اختلفا في ثمن السلعة وقد قبضها المشتري ، أنه يصدق[(٢)] - أقوى الأقاويل في هذه المسألة ؛ وذلك أن السلعة إذا كانت بيد البائع فقد كان له أن يمسكها حتى يقبض الثمن ، وذلك من حقه فلما سلمها[(٣)] وترك ما كان له من ترك تسليمها حتى يقبض الثمن ، فقد رضي بأمانة المشتري في الثمن ، فوجب به تصديق المشتري ، ولا معنى لشرط حوالة سوقها بيد المشتري ؛ لأنها لو كانت بيد البائع وحال سوقها لم يكن ذلك موجباً[(٤)] لتصديق المشتري في الثمن ، كذلك إذا حال سوقها بيد المشتري ليس ذلك موجباً[(٥)] لتصديقه ، وإنما النظر في تسليم البائع السلعة للمشتري أو كونها بيده[(٦)] ، وأعرف **لابن عبدوس** نحو هذا الاحتجاج لهذه الرواية[(٧)] .

---

(١) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، الإمام الجامع بين الفقه والحديث ، أثبت الناس في الإمام مالك ، روى عن أربعمائة عالم ، منهم الليث والسفيانان ومالك وبه تفقه وصحبه عشرين سنة ، له رواية لموطأ مالك ، وله الموطأ الكبير والصغير ، وجامعه الكبير ، وغير ذلك ، خرَّج عنه البخاري وغيره ، توفي سنة ١٩٧هـ.

(انظر : ترتيب المدارك ٤٢١/٢ ؛ شجرة النور ٥٨).

(٢) المدونة ١٦٦٨/٥ ؛ النوادر والزيادات ٤٠٨/٦.

(٣) (سلمها) ساقطة من ط و ح.

(٤) في ز : موجبٌ.

(٥) في ز : موجبٌ.

(٦) في ز : وكونها بيده.

(٧) انظر : النوادر والزيادات٤٠٨/٦.

قال عبدالحق : ووجه آخر أن السلعة إذا كانت بيد البائع ، اختلف في ضمانها إذا هلكت هل يكون من البائع أو من المشتري ؟ ، فإذا قبضت زال الخلاف وضمنها المشتري باتفاق ، فوجب لحصولها في ضمانة تصديقه في ثمنها ، والله أعلم.

[مسألة٦-الرجل يشتري السلعة ويشترط على بائعها صناعة فيها ثم تضيع السلعة هل يضمن البائع السلعة والصناعة؟]

((وفي **المستخرجة** سُئل **سحنون** قيل له : الرجل يبتاع من الرجل ثوباً على أنَّ خياطه على البائع ، أو قمحاً على أن عليه طحينه ،فأجازه **مالك** ، قيل له: أرأيت إن ضاع هذا كله هل يضمن أم لا ؟ فقال لا ضمان عليه ويحط عن المشتري بقدر الخياطة والطحين من الثمن ، إلا أن يكون البائع ممن يعمل تلك الصناعات ، فيُسلك به سبيل الصنَّاع في الضمان ، قيل: ولا تراه من وجه البيع والإجارة ، قال : لا)) [(١) (٢)] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط و ح.

(٢) العتبية٤/٢٣٨.

[مسألة٧- إذا التقط رجلٌ لقيطاً هل تلزمه نفقته؟]

اعلم أنه إذا التقط لقيطاً[(١)(٢)]، لزمه أن ينفق عليه إذا لم يكن بيت مال ينفق عليه منه[(٣)]، كمن التقط لُقَطَة[(٤)] وأراد ردها بعد أخذها، أن ذلك ليس له، ويلزمه تعريفها[(٥)].

وكمن أعتق صغيراً/[(٦)] لا يقوم بنفسه أن نفقته تلزمه ،وأحفظ نحو هذا عن **بعض شيوخنا من أهل بلدنا**[(٧)]. ومثله في **كتاب ابن الموَّاز** ونصُّه: قلت: أيكون لملتقط المنبوذ أن يبدو له ويرده بعدما أخذه، قال: قال **مالك** ليس له أن يطرحه بعد أخذه وعليه نفقته أبداً حتى يبلغ ويستغني، ذلك واجب عليه[(٨)].

---

(١) في ح: لقيطٌ.

(٢) اللقيْطُ في اللغة: الصبي المولود المنبوذ في الطريق.(انظر: المصباح المنير٢/٥٥٧). وفي الاصطلاح: صغير آدمي لم يُعلم أبواه ولا رِقُّه. (شرح حدود ابن عرفة ٢/٥٦٥).

(٣) في ز و ح: منها.

(٤) اللُّقَطَة في اللغة: بفتح القاف، اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه. (انظر: المغرب ٢/٢٤٧). وفي الاصطلاح: مال وُجد بغير حرزٍ محترماً ليس حيواناً ناطقاً ولا نَعَماً. (شرح حدود ابن عرفة ٢/٥٦٢).

(٥) انظر: المدونة ٥/١٦٧١؛ النوادر والزيادات١٠/٤٨٣.

(٦) ٣٤٨ط.

(٧) في ز: عن بعض شيوخ صقلية.

(٨) انظر: النوادر والزيادات١٠/٤٨٣، ١٣/١٣٩.

((الذي في **كتاب ابن المواز** إنما ظاهره أنه أخذه على طريق أن يليه ويكون عنده ، ثم بدا له فليس له ذلك ؛ لأنه قد التزم أن يكفله فتلزمه نفقته كما ذكره **مالك** ،[وما][1] قدَّمنا عن **بعض شيوخنا** إنما يصح على هذا ، لكن قوله : يلزمه إذا لم يكن بيت مال هذا مستغنى عنه بل سواء كان بيت مال أم لا ، إذا أخذه على السبيل الذي ذكرنا ، نفقته عليه بكل حال ، ولو أخذه ليأتي به إلى السلطان ، أو ليأتي به إلى البلد ونحو هذا ، وعُلم ذلك منه وأنه لم يقصد أن يليه ويكون في حوزه ، لم يلزمه شيء من نفقته ، وذلك في بيت المال ، هذا الذي يتبين في المسألة ، والله أعلم))[2] .

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[3] : ويدلُّ من **المدونة**[4] أنَّ من أعتق من لا يقوم بنفسه عليه أن ينفق عليه مسألةُ الأمة التي لها ولد رضيع حرٌّ ، أنه إذا باع الأم يشترط رضاع الصبي ونفقته أمداً معلوماً ، وعلى أنه إن مات أرضع له غيره ؛ لأنه[5] لابد له[6] من هذا كله ، فلولا أن النفقة تلزمه لم يؤمر بشرط هذا في عقد البيع[7] ، ألا ترى لو كان الولد مملوكاً

---

(١) مكانها حرفان غير واضحان ، ولعلها (وما) كما أثبتناه.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ط و ح.

(٣) في ز : قال بعض شيوخ صقلية.

(٤) انظر : المدونة ٥/١٦٧١.

(٥) (لأنه) ساقطة من ط و ح.

(٦) (له) ساقطة من ط.

(٧) في ز : في عقد شرط البيع.

وأمُّه حرة فباع الولد لم يكن عليه شرط نفقة أمه على المشتري ؛ لأن نفقتها على نفسها ، فاعلم ذلك.

[مسألة٨-الفرق في الضمان بين من يقع له رِطْلُ زيت في زِقِ زَنْبَقٍ لرجل وبين من استودع رجلاً حنطةً فخلطها بشعير]

قال عبدالحق : في مسألة من اختلط له رِطْل زيت في زِقٍّ[1] زَنْبَق[2][3] ، يحتمل أن يكون **ابن القاسم** إنما أتى جوابه فيها بخلاف جوابه في القمح المختلط بشعير[4] ؛ لقلة الزيت الواقع في الزَّنْبَق ،وإنما مثاله لو وقع يسيرٌ من الشعير في كثير من القمح ، فينبغي أن يكون الجواب سواء في المسألتين ،إما أن يعطيه مثل الشعير الذي سقط له أو يأخذ مقدار ذلك من

---

(١) الزِقُّ : بكسر الزاي وتشديد القاف ، الظرف والسِّقاء. (انظر : مختار الصحاح ٢٧٣).

(٢) الزَّنْبَقُ : على وزن جعفر ، نبات من الفصيلة الزَّنْبَقية ، له زهر طيب الرائحة ، الواحدة زَنْبَقة ، يستخرج منه دهن طيب الرائحة. (انظر : القاموس المحيط ١١٥١؛ المعجم الوسيط ٤٢٧/١).

(٣) السؤال والجواب في مسألة من اختلط له رِطْل زيت في زِقِّ زَنْبَق ، كالتالي :

قال سحنون لابن القاسم : أرأيت لو أن رطلاً لي من زيت وقع في زق زنبق لرجل ؟. قال ابن القاسم : يكون عليه لك رطل من زيت ، فإن أبى أخذت رطلك الذي وقع في الزَّنْبَقِ من الزَّنْبَقِ. قلت : أتحفظه عن مالك. قال: لا. (المدونة ١٦٧٤/٥).

(٤) جاءت مسألة القمح المختلط بالشعير في كتاب الوديعة من المدونة ، والسؤال والجواب فيها كالتالي :

قال سحنون لابن القاسم : لو استودعت رجلاً حنطةً فخلطها بشعير له ، فضاع جميع ذلك ، أيكون ضامناً لجميع الحنطة في قول مالك؟. قال ابن القاسم : نعم ؛ لأنه خلط الحنطة بالشعير فقد ضمن له الحنطة حين خلطها. (المدونة ٢٣٦٨/٧).

القمح المختلط ، كما قال في الزيت والزَّنْبَق ، وإذا كان الزيت والزَّنْبَق كثيرين انبغى أن[١] يكون ذلك كمسألة القمح والشعير المختلط ، أن الحكم فيه بيع الجميع ، والشركة في ثمنه.

وإن أرادا أن يشتركا[٢] في عين الطعام بكيل كل واحدٍ جاز ، وأما إن اشتركا بقيمة كل واحدٍ ، فلا يجوز ويدخله التفاضل ، ويجوز بيعه جُزافاً وكَيْلاً ، وقد بيَّنا هذه المسألة في كتاب الوديعة[٣] ، وأوضحناها هناك أكثر من هذا ، وبالله التوفيق.

---

(١) (انبغى أن) ساقطة من ط و ح.

(٢) في ز : أراد أن يشركه.

(٣) انظر : النكت والفروق ٤١٦-٤١٧ ط.

كتاب

المساقاة

كتاب المساقاة [1]

[مسألة١-حكم بياض النخل والشجر إذا شرط المتساقيان كونه للعامل خاصَّة أو لرب الحائط خاصَّة أو بينهما أو سكتا عنه]

قال عبدالحق : قول **مالك** أحب إليَّ أن يلغى البياض [2] للعامل وهذا أحلُّه [3] ، إن اعترض فيه معترضٌ فقال : أليس قد ساقى النبي ﷺ أهل خيبر على شطر ما أخرجت من حب أو ثمر [4] ؟ فلِمَ أستحبَّ **مالك** إلغاء البياض للعامل و لم يستحب ما في الحديث من كونه بينهما ؟ فالجواب : أنه جاء في

---

(١) المساقاة في اللغة : من ساقى فلانٌ فلاناً نخله أو كرمه ، إذا دفعه إليه واستعمله فيه ، على أن يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته من الإبار وغيره. (انظر : لسان العرب١٤/٣٩٤). وفي الاصطلاح : عقد على عمل مؤنة النبات بقدر ، لا من غير غلته ، لابلفظ بيع أو إجارة أو جعل. (شرح حدود ابن عرفة ٢/٥٠٨).

(٢) البياض : هي الأرض التي خلت من الزرع والشجر ، وإنما سمِّي الخالي من الأرض **بياضاً** ، والمزروع **سواداً** ؛ لأن الأرض مشرقة بضوء الشمس بالنهار ، وبنور الكوكب بالليل ، فالأرض كلها بياض بسبب ذلك ، فإذا قام قائم من الأشجار والزروع حجب ما وراءه من الإشراق ، فتصير جهته سواداً ، فسمِّي كل قائم سواداً ، وما عداه بياضاً. (الذخيرة ٦/١٠٨-١٠٩).

(٣) المدونة ٥/١٨٢٣.

(٤) أخرجه البخاري ٢/١٥٤ ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه ، رقم الحديث ٢٣٢٨ ؛ ومسلم ١٠/٢٠٨ ، كتاب المساقاة والمزارعة ،باب فضل الغرس والزرع، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

حديث آخر أنه إنما ساقاهم النخل خاصةً وترك لهم بياض النخل[(١)]، فاستحبَّ **مالك** هذا ؛ إذْ في كون ذلك بينهما ، كراءٌ للأرض بما يخرج منها، فلما كان بإلغائه يسلم مما قلنا، استحبَّه و لم يمنع من ذلك ؛ للحديث الذي رواه هو من أنه ساقاهم على شطر الثمر والحب[(٢)] ، هكذا حفظت عن **بعض شيوخنا من أهل بلدنا**[(٣)][(٤)].

قال : وقول **ابن حبيب** : في البياض إذا سكتا عنه ، كان للعامل ملغى إن كان يسيراً[(٥)] ، إنما يكون ذلك إذا كان تبعاً لنصيبه خاصةً ، لا تبعاً لجملة الثمرة ،فأما إن كان تبعاً لجملة الثمرة و لم يكن تبعاً لنصيبه فلا يكون للعامل خاصةً ويكون بينهما.

---

(١) أخرجه مسلم ١٠/ ٢١٢ ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب فضل الغرس والزرع، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ولفظه ((أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها)).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً عن سعيد بن المسيِّب ، انظر : الموطأ٤٩٤ ، برواية يحيى بن يحيى الليثي ، كتاب المساقاة ، باب ماجاء في المساقاة ، رقم الحديث ١٣٨٧.

(٣) في ز : عن بعض شيوخ صقلية.

(٤) انظر : مواهب الجليل ٤٧٨/٧.

(٥) انظر : النوادر والزيادات ٣٠١/٧ ؛ التاج والإكليل ٤٧٨/٧.

قال ابن عبدوس : وإنما يراعى البياض عندي أن يكون تبعاً لثمرة جميع النخل، وإنما يجوز هذا إذا اشترط أن يكون ما ينبت فيه بينهما ، فأما أن يكون أُلْغِي للعامل فإنما يُرى[1] هل هو تبع لحصة العامل خاصة[2][3].

قال عبدالحق : وظاهر ما في **كتاب ابن المواز** يقتضي أنه إذا كان البياض تبعاً لجملة الثمرة وسكتا عنه فهو للعامل خاصَّةً[4].

وإنما يجوز في البياض على قول **ابن القاسم** أن يكون سهم العامل فيه كسهمه في الثمرة سواء ، هذا مذهبه[5].

وقال أصبغ : يجوز أن يشترط العامل ثلاثة أرباعه وإن كان سهمه في الثمرة النصف ، **قال** : لأنه إذا كان جائزاً أن يكون له كله ، جاز له أن يكون له ثلاثة أرباعه[6] ، وإنما الذي يكره أن يكون لصاحب الأصل أكثر من النصف[7].

---

(١) في النوادر والزيادات : يُرَاعَى. (انظر : النوادر والزيادات ٣٠١/٧).

(٢) (قال ابن عبدوس : وإنما يراعى البياض عندي أن يكون تبعاً لثمرة جميع النخل وإنما يجوز هذا إذا اشترط أن يكون ما ينبت فيه بينهما فأما أن يكون أُلْغِي للعامل فإنما يُرَى هل هو تبع لحصة العامل خاصة) ساقطة من ط و ح.

(٣) النوادر والزيادات ٣٠١/٧ ؛ التاج والإكليل ٤٧٨/٧.

(٤) انظر : النوادر والزيادات ٣٠١/٧.

(٥) المصدر السابق ٣٠٢/٧.

(٦) (وإن كان سهمه في الثمرة النصف قال لأنه إذا كان جائزاً أن يكون له كله جاز له أن يكون له ثلاثة أرباعه) ساقطة من ط و ح.

(٧) النوادر والزيادات ٣٠٢/٧.

قال ابن حبيب : وإن كانا اشترطا أن يبقى البياض لرب الحائط خاصَّة يعمله لنفسه ، فإن كان يناله سقي الحائط إن كان الحائط يُسقى ، لم يجز كاشتراط زيادة[(١)] .

[مسألة٢- حكم مساقاة الزرع وفيه بياض]

قال عبدالحق : قد تضمن ما قدَّمناه الحكم في البياض إذا شرطا كونه للعامل خاصَّة أو لرب الحائط خاصةً أو بينهما أو سكتا عنه ، وأما بياض الزرع فرأيت في **كتاب ابن المواز** : إذا عجز عن الزرع فدفعه مساقاة وله بياض ، أنه مثل بياض النخل والشجر ، استَحَبَّ أن يلغى للداخل وأجاز أن يُشْتَرَطَ[(٢)] كونه بينهما/[(٣)(٤)] .

قال عبدالحق : وأحسب أنه جرى في بعض مجالس **شيوخنا** أنه لا يجوز أن يُشْتَرَطَ كونه بينهما ويدخله طعام بطعام إلى أجل ؛ لأنهما إنما يتناجزان عند الطِّياب[(٥)] ؛ فلذلك ذكرت ما في **كتاب ابن المواز** من جواز كونه بينهما وأراه غلطاً وقع ، أعني ما ذكرت أنه جرى في بعض المجالس ، والله أعلم.

---

(١) انظر : النوادر والزيادات ٣٠١/٧.

(٢) في ز و ح : أن يشترطا.

(٣) ٣٤٩ط.

(٤) النوادر والزيادات ٣٠١/٧.

(٥) الطِّياب : من طاب يطيب طِياباً ، يقال طاب الثمر إذا حسن وجاد وبدا صلاحه. (انظر: القاموس المحيط١٤١؛ شرح الزرقاني على الموطأ ٤٦٤/٣).

وأمَّا الزرع تكون فيه شجرات قلائل فلا يجوز أن يشترطها العامل لنفسه خاصةً ، وإنما تكون بينهما حسب ما اشترطا في الزرع ؛ لأن الزرع تجوز مساقاته للضرورة[1] فقام مقام الثمرة وكانا كشيءٍ واحدٍ ، فلم يجز في ذلك إلا أن يكون الشجر والزرع بينهما على جزء واحد على مذهب **ابن القاسم**[2] ، وأمَّا الزرع التابع للنخل فقال في **كتاب ابن المواز** : تجوز فيه المساقاة وإن لم يعجز عن الزرع ربه إلا أنه صغيرٌ لم يحل بيعه ، وإذا كان

---

(١) اختلف المالكية في مساقاة الزروع على **ثلاثة أقوال** :

القول الأول : تجوز بثلاثة شروط : ١- أن يعجز صاحبه عن سقيه ٢- أن تكون بعد طلوع البذر واستقلاله ٣- أن يحتاج الزرع إلى المؤونة ويخاف هلاكه إن ترك. وهو قول مالك في المدونة.

القول الثاني : المساقاة في الزرع والبطيخ والجوز والأصول المغيبة في الأرض جائز ، عجز عنه ربه أو لم يعجز. قاله ابن نافع.

القول الثالث :أن السنة إنما وردت في مساقاة الثمار ؛ إذْ كان زرع خيبر تبعاً للثمار ، والتبع لا حكم له فوجب أن لايعدى بالرخصة بابها ؛ لأن المساقاة مستثناة من الأصول ، وإنما جوزت للضرورة فلا يجوز من ذلك إلا ما جوز الشرع.وهو قول ابن عبدوس.

قال ابن يونس : وقول مالك أبينها ، ومتوسط بين الأقوال. قلت : وجاهة القول الأول ظاهرة من الشروط التي ذكرها ، فإذا توفرت هذه الشروط في الزرع حصلت الضرورة التي أجيزت من أجلها المساقاة ، والله أعلم. (انظر : المدونة ١٨٢٤/٥؛ النوادر والزيادات٢٩٨/٧ ؛ الجامع لمسائل المدونة ٥٨٣/٢-٥٨٥، القسم الثاني من البيوع).

(٢) انظر : المدونة ١٨٢٤/٥.

الزرع كثيراً[١] فيه[٢] النخل اليسيرة التي هي تبع للزرع لم يجز أن يدفع ذلك مساقاة حتى يعجز عن الزرع صاحبه ، فيكون على سقاءٍ واحدٍ[٣] .

[مسألة٣-مساقاة الحائط وفيه من الموز الثلث فأقل]

قلت[٤] : فإن كان في الحائط موزٌ وهو تبعٌ ، أتجوز مساقاته ؟ قال: نعم ، وقد قال **مالك** : لا بأس أن يساقى في الحائط[٥] وفيه[٦] الشيء اليسير[٧] من الموز الثلث فأدنى.

قلت : أفيجوز في الموز أن يكون بينهما ، **قال** : هو عندي مثل الزرع مع النخل إذا كان تبعاً للنخل[٨] ، وفي قول **ابن وهب** الذي رواه عن **مالك**: أنه لا يجوز إلا أن يكون للداخل وحده ، وقاسة بإكراء الدار والأرض وفيها الزرع أو النخل.

---

(١) في ز : كبيراً.

(٢) في ز : عليه النخل.

(٣) النوادر والزيادات ٧/٣٠١-٣٠٢.

(٤) القائل سحنون ، والمقول له ابن القاسم. (انظر : المدونة ٥/١٨٢٦).

(٥) (في الحائط موز وهو تبع أتجوز مساقاته قال : نعم ، وقد قال مالك : لا بأس أن يساقى في الحائط) ساقطة من ح.

(٦) في ح : في.

(٧) (اليسير) ساقطة من ز.

(٨) المدونة ٥/١٨٢٦.

وقاسه **ابن القاسم** بالحائط الواحد يكون فيه أنواعٌ من الشجر ، قال **محمد**[(١)] : وقول **ابن القاسم** أحب إلي[(٢)(٣)] .

[مسألة٤ -مساقاة الحائط وفيه الزرع والنخل]

قال عبدالحق : قال بعض القرويين : إذا دفع حائطه مساقاة وفيه زرع ونخل ، فإن كان الزرع تبعاً للنخل فمساقاته جائزة وإن لم يعجز عنه صاحبه؛ لأنه لما كان الزرع تبعاً فكأنه نخل كله ، وإن لم يكن الزرع تبعاً لم تجز مساقاته حتى يكون قد عجز عنه ، فإن نزل ذلك ولم يعجز عنه رد العامل في النخل إلى مساقاة مثله ، وكان في الزرع أجيراً تكون له فيه إجارة مثله.

ولو كانت النخل تبعاً للزرع ودفع جميع ذلك مساقاة ، فإن كان قد عجز عن الزرع جازت مساقاتهما ، وإن لم يعجز عنه لم تجز المساقاة[(٤)] ، فإن نزلت المساقاة فيهما رد العامل فيهما إلى إجارة مثله ؛ لأن النخل لما

---

(١) في ح : قال أبو محمد ، وهو خطأ.

(٢) النوادر والزيادات ٣٠٢/٧ ؛ الجامع لمسائل المدونة ٥٧٨/٢-٥٧٩ ، القسم الثاني من البيوع.

(٣) قال محمد بن المواز : ولا أعرف أحداً استحسن ما قاله ابن وهب ولا أخذ به ، والمعروف ما قاله ابن القاسم ، فهو بخلاف البياض وبخلاف الدار والأرض تكترى وفيها نخل أو زرع تبع لها ، فيشترط ذلك المشتري. (الجامع لمسائل المدونة ٥٧٩/٢،القسم الثاني من البيوع).

(٤) (ولو كانت النخل تبعاً للزرع ودفع جميع ذلك مساقاة فإن كان قد عجز عن الزرع جازت مساقاتهما وإن لم يعجز عنه لم تجز المساقاة) ساقطة من ح.

كانت تبعاً للزرع جعل حكمها كحكم الزرع إذا كانت تبعاً فألغيت ، فكان الحكم للذي هو أكثر ، فكان في الجميع أجيراً له[١] أجرة المثل[٢] .

قال عبدالحق : وهكذا حكم الزرع وحده إذا ساقاه و لم يعجز عنه ، للعامل فيه أجر المثل[٣] .

قال ابن حبيب : ولو لم يطلع الزرع من الأرض لم تجز مساقاته عجز عنه ربه أو لم يعجز ، فإن نزلت المساقاة فيه فهو مثل الذي قد طلع و لم يعجز عنه ، أنه يكون له أجر المثل في ذلك[٤] .

[مسألة ٥-إذا استثنى العامل البياض وزرعه فأصاب الحائط جائحة]

قال[٥] **في المستخرجة** : إذا استثنى العامل البياض وزرعه ، فأصاب الحائط جائحة يكون على العامل كراء البياض.

قال سحنون : جَيِّدَةٌ ، والحجة في ذلك أنه لم يعطه البياض إلا على عمل السواد فلما ذهب السواد رجع عليه بكراء البياض[٦] .

---

(١) (أجيراً له) ساقطة من ط و ح.

(٢) انظر : الجامع لمسائل المدونة ٢/٥٧٦-٥٧٩ ، القسم الثاني من البيوع.

(٣) في ز : العامل فيه أجيراً له أجرة المثل.

(٤) النوادر والزيادات ٧/٣١٤.

(٥) القائل هنا مالك من رواية سحنون عن ابن أشرس. (انظر : النوادر والزيادات٧/٣٠٢).

(٦) العتبية ١٢/١٦٨.

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا [(١)] : فإن أجيح بعض الحائط نظرت، فإن كان البياض تبعاً لما بقي من ثمرة الحائط فلا كراء عليه في البياض ، يريد: وإن لم يكن تبعاً فعليه من الكراء بقدر ما أجيح من الثمرة ، إن أجيح نصفها فعليه نصف كراء البياض ، أو ثلثها فثلث كراء البياض [(٢)] ، على هذا المعنى ، والله أعلم.

[مسألة ٦- مساقاة الحائط الغائب]

قال : لا بأس بمساقاة حائط ببلد بعيد [(٣)] ، **قال أبو محمد** : يريد أن يصل إليه قبل طيبة [(٤)] .

قال بعض شيوخنا من القرويين : فإن تشاغل في طريقه فلم يصل إليه إلا بعد طيبة لم تفسد المساقاة ؛ لأن العقد وقع قبل طيب الحائط ، وليس هذا كالزرع يشترى على القطع فيتأخر الأمر إلى طيابه ؛ لأن الحائط إذا عقدت فيه المساقاة كان القبض فيه والتناجز عند الطياب مؤخراً/ [(٥)] .

---

(١) في ز : قال بعض شيوخ صقلية.

(٢) في ز : الأرض.

(٣) المدونة ٥/١٨٠٨.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٢/ ٥٤٠ ، القسم الثاني من البيوع ؛ شرح التهذيب ج٥ل٣٣أ ؛ التاج والإكليل٧/٤٨٠.

(٥) ٣٥٠ط.

وليس البيع في الزرع والثمر كذلك إذا اشترى قبل بدو صلاحه ، فهذا مفترق.

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[١] : وإذا كان لا يصل إلى الحائط الغائب إلا بعد طيبة ، تجوز مساقاته على قول **سحنون** ؛ لأنك إن جعلت الحكم للعقد فهي مساقاة في ثمر لم يبدُ صلاحه ، وإن جعلت الحكم حين الوصول **فسحنون** يجيز مساقاة ما طاب ، وقال : هي إجارة بنصفه.[٢]

[مسألة ٧-حكم مساقاة ما أزهى]

قال غير واحد من شيوخ[٣] **القرويين** : وإنما منع **ابن القاسم** من مساقاة ما أزهى[٤][٥] ولم يجعل ذلك كإجارة عليه ببعضه[٦] ؛ لأن عرف المساقاة ألاّ يأخذ أحدهما شيئاً إلى جداد الثمرة ، فكان كل واحدٍ شرط على صاحبه ألاّ يقاسمه وألاّ يتصرف في نصيبه إلى حين القسمة عند الجداد ،

---

(١) في ز : قال بعض شيوخ صقلية.

(٢) انظر : العتبية١٢/١٦٧ ؛ النوادر والزيادات ٧/٢٩٧.

(٣) (شيوخ) ساقطة من ط و ح .

(٤) انظر : المدونة ٥/ ١٨١٢ ؛ الجامع لمسائل المدونة ٢/٥٥٢ ، القسم الثاني من البيوع.

(٥) ما أزهى : من الزُّهُو بالضم ، أي ما ظهرت الحمرة والصفرة في ثمره. (انظر : المصباح المنير١/٢٥٨).

(٦) في ز : بنصفه.

وهو في الإجارة لو شرط هذا [(١)] لم يجز ، وإنما يجوز في الإجارة عليه ببعضه إذا كان كل واحدٍ منهما له أن يقاسم [(٢)] ويتصرف في نصيبه متى شاء [(٣)] .

فإن اعترض على هذا بقوله في كتاب الشفعة [(٤)] في بيع أحد المساقيين سهمه ، فقد أجاز ذلك ، والمشتري لا يقدر على الجدِّ ، فلعل هذا إنما سومح فيه ؛ لأنه لمَّا وقعت المساقاة أولاً على بقاء الثمرة ووجب التأخير وكان هذا محتاجاً [(٥)] إلى بيع نصيبه كان منعه من بيع نصيبه ضرراً [(٦)] ، فسومح في ذلك لما قد يقع من الضرورة، والله أعلم.

[مسألة ٨- الفرق في الضمان بين هلاك الدِّلاء والحبال وبين هلاك الدابة]

قال بعض شيوخنا من القرويين [(٧)] : إذا استعمل العامل في الحائط الدلاء [(٨)] والحبال التي شرطها ، فتلفت بالاستعمال فهي عليه في المستقبل لا

---

(١) (هذا) ساقطة من ح.

(٢) في ز : أن يقسم.

(٣) في ز : بما شاء.

(٤) انظر : المدونة ٦/٢١٥٩-٢١٦٠.

(٥) في ز : محتاجٌ.

(٦) في ز : ضررٌ.

(٧) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٨) الدِّلاء : جمع دَلْو ، وهي ما يستقى بها من البئر. (انظر : مختار الصحاح ٢٠٩).

على رب الحائط، وليس ذلك كالدابة تهلك، وهلاك الدابة إنما هو كمثل ما لو سرقت الدلاء والحبال، فهاهنا خلفها على رب الحائط ؛ لأن الدِّلاء والحبال إنما ينتفع بها حتى تستهلك أعيانها ، وليست الدابة ينتفع بها باستهلاك عينها ، فليس يشبه موت الدابة ذهاب الدلاء والحبال[1] بالاستعمال[2]، والله أعلم.

وذكر أن غيره يخالفه في هذا ويرى أن المسألتين سواء ، والله أعلم.

[مسألة ٩-الفرق بين المساقاة والقراض إذا اشترط العامل معونة رب المال]

قال عبدالحق : الفرق بين المساقاة والقراض إذا اشترط في ذلك معونة رب المال أن في المساقاة يكون العامل على مساقاة المثل ، وفي القراض له أجر المثل لا قراض[3] المثل ؛ لأن[4] ذلك في القراض أشد في الفساد إذ صارت[5] يده مع العامل يتصرف ويبيع ويغيب على ذلك ، فصار القراض كأنه في يده لم يسلمه للعامل ولا رضي أمانته.

---

(١) (الحبال) ساقطة من ز.

(٢) انظر : النوادر والزيادات٧/٣٠٣-٣٠٤ ؛ الجامع لمسائل المدونة ٢/٥٤٣ ، القسم الثاني من البيوع.

(٣) في ط : إلا قراض المثل.

(٤) في ط و ح : أن.

(٥) في ز : صار.

وفي المساقاة الثمر في رؤوس النخل لا يغاب عليه ، وأيديهما على الثمرة فليس لرب الحائط بينونة بشيء من الثمرة ولا غيبة عليها ، فكان ذلك أخف في المساقاة ، فلم يجعل أجيراً ، وكان له مساقاة المثل [١] .

وقول **سحنون** : إذا جاز اشتراط غلام رب الحائط ، جاز اشتراط عونه بنفسه للعامل [٢] ، ليس الأمر كذلك ؛ لأنه في اشتراط عون رب الحائط كأنه لم يسلم الحائط إليه [٣] ولا رضي أمانة العامل للنظر الذي له معه ، وإذا شرط غلامه فقد انقطع نظره هو وسلم الحائط ، فهذا مختلف ، والله أعلم.

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا [٤] : وعلى قول **ابن القاسم** [٥] لو كان رب الحائط هو الذي اشترط أن يعمل مع العامل في الحائط ، فهاهنا يكون أجيراً ، لأنه لم يسلم الحائط إليه ، بخلاف مسألة **الكتاب** [٦] إذا كان العامل هو الذي اشترط أن يعمل معه رب الحائط ؛ لأن هذا من حق العامل يقدر على إسقاطه ، وإذا كان رب الحائط هو الذي اشترط هذا ، فالعامل لا يستطيع إسقاط ذلك ، فلم يصح التسليم إليه ولا ائتمانه عليه.

---

(١) انظر : الجامع لمسائل المدونة ٦٤٣/٦ ، القسم الثاني من البيوع.

(٢) انظر : النوادر والزيادات٣٠٤/٧ ؛ الجامع لمسائل المدونة ٥٤٤/٢، القسم الثاني من البيوع.

(٣) (إليه) ساقطة من ط و ح.

(٤) في ز : قال بعض شيوخ صقلية.

(٥) انظر : المدونة١٨١٤/٥ ؛ النوادر والزيادات ٣٠٤/٧.

(٦) حيث ذهب ابن القاسم إلى أن العامل يرد إلى مساقاة مثله.(انظر: المدونة ١٨١٣/٥-١٨١٤).

[مسألة ١٠-الرجل تنهار بئره فيدفع حائطه مساقاة إلى جاره يسوق ماءه إليه]

قال بعض شيوخنا من القرويين[١] : فيمن انهارت بئره فدفع حائطه مساقاة إلى جاره يسوق ماءه إليه .

كراهيةُ **ابن القاسم** لذلك لولا إجازة **مالك**[٢][٣] ، ليس يعني أنه يسوق فضل مائه ؛ لأن فضل الماء/[٤] يأخذه عند **ابن القاسم** بلا ثمن ، فلو كان كلامه على فضل الماء لم يقل ولولا إجازة **مالك**[٥] لذلك لكرهته[٦] .

[مسألة ١١-المُسْتَحَقُّ في المساقاة والقراض الفاسِدَين منه ما يردُّ فيه العامل إلى مساقاة المثل أو قراض المثل ومنه ما يردُّ فيه إلى أجر المثل]

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[٧] : ما كان يرجع فيه العامل إلى مساقاة المثل يكون أولى بالثمر من الغرماء في الموت والفلس حتى يأخذ حقه، وكذلك في القراض إذا كان يرجع فيه إلى قراض المثل ، يريد : وأما

---

(١) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٢) في ز : ذلك.

(٣) انظر : المدونة ٥/١٨١٥.

(٤) ٣٥١ط.

(٥) (مالك) ساقطة من ز.

(٦) انظر : العتبية ٩/٢٤ ؛ النوادر والزيادات ١١/١١-١٢.

(٧) في ز : قال بعض شيوخ صقلية.

حقه، وكذلك في القراض إذا كان يرجع فيه إلى قراض المثل ، يريد : وأما ما يرجع فيه إلى أجر المثل فلا يكون أولى بذلك من الغرماء في القراض في موت ولا فلس.

وأما في المساقاة فيكون أولى بذلك في الفلس حتى يأخذ أجرته ، وهو في الموت أسوة الغرماء[١] ، كذا ينبغي[٢] ، والله أعلم.

قال غير واحدٍ من شيوخنا[٣] : ما كان يرجع إلى مساقاة المثل أو إلى قراض المثل يفسخ ما لم يعمل العامل ، فإذا عمل ترك ، وأما ما يرجع فيه إلى أجر المثل فيفسخ عمل أو لم يعمل[٤] .

قال عبدالحق : ورأيت **لابن حبيب** خلاف هذا ، قال : ما كان من القراض يرد فيه إلى قراض المثل ، أو أجر المثل فهو مفسوخ عمل أو لم يعمل، وأما في المساقاة فما يرد فيه إلى مساقاة المثل لا يفسخ بعد العمل وما يرد فيه إلى أجر المثل فهو الذي يفسخ قبل العمل وبعده[٥] ، وهذا كله مذكور في كتاب القراض[٦] .

---

(١) أسوة الغرماء : أي أنهم متساوون ومتشاركون في المال الموجود للمفلس ، وأسوة بضم الهاء ويجوز كسرها. (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٩/٨، ٣١٥/١٣).

(٢) انظر : المدونة ١٨٢٢/٥ ؛ الجامع لمسائل المدونة ٥٧٣/٢ ، ٦٤٦ ، القسم الثاني من البيوع ؛ مواهب الجليل ٤٩١/٧.

(٣) في ز : من شيوخ صقلية.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٦٤٤/٢ ، القسم الثاني من البيوع.

(٥) النوادر والزيادات٢٥١/٧.

(٦) انظر : كتاب القراض مسألة رقم ٢، ص ٣٨٤.

[مسألة ١٢-مساقاة من أخذ حائطاً على النصف فدفعه على الثلثين]

قال بعض القرويين : في مساقاة[(١)] من أخذ حائطاً على النصف فدفعه على الثلثين[(٢)]، معنى هذا أن المساقي الثاني لم يعلم أن الأول إنما أخذ الحائط على النصف؛ فلذلك أجيزت ورجع الثاني على الأول بمثل سدس الثمرة.

وأمَّا لو علم الثاني أن الأول إنما أخذ الحائط على النصف فسدت المساقاة الثانية، وكان للعامل الثاني أجر مثله والأول على مساقاته ، وإنما أفسدنا المساقاة إذا علم ؛ لأنه كأنه ساقاه حائطاً[(٣)] على نصف ثمرته ، وعلى مثل سدس ثمرته ، يدفعها إليه من غيره ، وليس هكذا مساقاة المسلمين.

[مسألة ١٣-مساقاة النخل الذي لم يبلغ حد الإطعام وهو يبلغ حد الإطعام في بعض الأمد]

قال غير واحد من شيوخنا[(٤)] : إذا أعطاه نخلاً لم يبلغ حد الإطعام مساقاةً ، وهي تبلغ حد الإطعام في بعض الأمد الذي ضرباه ، فإن استفيق لذلك قبل بلوغها حد[(٥)] الإطعام فسخ ذلك ، وللعامل نفقته وإجارة مثله ،

---

(١) في ط و ح : في مسألة.

(٢) انظر : المدونة ١٨١٩/٥ ؛ العتبية ١٥٢/١٢ ؛ النوادر والزيادات ٣٠٩/٧.

(٣) في ط : حائطٌ.

(٤) في ز : شيوخ صقلية.

(٥) (حد) ساقطة من ز.

وإن لم يستفق[(١)] لذلك حتى بلغت الإطعام لم تفسخ المساقاة بقيَّة المدة ، ووجب للعامل في باقي المدة مساقاة المثل[(٢)] .

قال عبدالحق : مثال هذه المسألة : مسألة من طابت ثمرته فدفعها مساقاة ثلاث سنين ، أنه في السنة الأولى يكون أجيراً ويفسخ ما لم يعمل في السنة الثانية[(٣)] فيتمادى[(٤)] ويكون له في السنتين[(٥)] مساقاة المثل[(٦)] .

[مسألة ١٤-العامل يوجد سارقاً بعد عقد المساقاة]

قال بعض شيوخنا من القرويين[(٧)] : إنما قال في المسَاقَى[(٨)] إذا وجده سارقاً لا يرده بذلك[(٩)] ، وقال في كتاب الجعل والإجارة في أجير العمل يوجد سارقاً أنه يرده بذلك[(١٠)] ؛ لأن المسَاقَى[(١١)] إنما السقاء في ذمته لا في

---

(١) في ز : وإن لم يستفاق.

(٢) انظر : الجامع لمسائل المدونة ٥٦٤/٢، القسم الثاني من البيوع.

(٣) في ز : ما لم يعمل في السنة الثانية فإذا عجَّل في السنة الثانية فيتمادى ...إلخ.

(٤) كذا في جميع النسخ.

(٥) في ز : السنين.

(٦) انظر : النوادر والزيادات ٢٩٨/٧.

(٧) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٨) في ز : في المساقاة.

(٩) انظر : المدونة ١٨١٧/٥.

(١٠) المدونة ١٧٠٥/٥.

(١١) في ز : لأن المساقاة.

عينه ، ألا ترى أن ذلك يلزم من ماله إذا مات ، بخلاف أجير الخدمة فإنما اشتريت منافعه بعينه ، فذلك كسلعة اشتراها فوجد بها عيباً أن له ردَّها [1] ، والله أعلم .

(١) الجامع لمسائل المدونة ٢/٥٥٩، القسم الثاني من البيوع.

كتاب

الجوائح

كتاب الجوائح[1][2]

[مسألة١ -إذا أصابت الجائحة أول بطن من بطون المَقْثَأة هل نستعجل التقويم فيما بقي من البطون على الظن والتخمين أم ننتظر حتى نجني جميع البطون فنقومها جميعاً على الحقيقة واليقين]

قال عبدالحق : اضطرب إذا أجيح أوَّل بطن من بطون[3] المَقْثَأة[4] ، هل يستعجل التقويم فيما بقي من البطون الآن على ما جرى من عرف عادتها ، أم يُستأنى بها حتى تُجنى جميع بطونها.

وأصوب القولين[5] في ذلك عندي الاستيناء حتى تجنى جميع البطون ،

---

(١) قال الرصاع : رأيت بخط المشائخ أن الشيوخ يعبرون عن هذا الكتاب بالحوائج ويكتبونه كذلك ، وتبديل الأسماء أصله في الشرع لحسن التفاؤل. (شرح حدود ابن عرفة ٣٩٢/٢).

(٢) الجوائح : جمع جائحة ، وهي : الآفة ، يقال جاحت الآفة الزرع تجوحه جوحاً إذا أهلكته. (انظر : المصباح المنير ١١٣/١). وقال القاضي عياض : معنى الجائحة المصيبة المستأصلة ، يقال اجتاحهم العدو أي استولى عليهم ، واجتاحتهم الشدائد أصابتهم عامة. (انظر : التنبيهات ج٢ ل٧٤ أ).

وعرَّفه ابن عرفة بقوله : ما أتلف من معجوز عن نفعه عادةً قهراً من ثمر أو نبات بعد بيعه. (شرح حدود ابن عرفة ٣٩٢/٢).

(٣) (بطن من بطون) ساقطة من ط و ح.

(٤) المَقْثأة : بفتح الميم وسكون القاف ، موضع القثاء ، والقِثاء : بكسر القاف وضمها : اسم لما يسميه الناس الخيار والفقوس والعجور. (انظر : المصباح المنير ٤٩٠/٢).

(٥) قال الحطَّاب الابن : وصريح كلام التوضيح أن الخلاف في وقت التقويم إنما هو راجع لابن القاسم فقط ، فإنه بعد ذكره المسألة ، قال : فيها قولان : =

ولا يرجع إلى الاجتهاد في أمر يعلمه حقيقةً ويشاهده عياناً ، ولا حجة لمن احتج بأن البائع قد يفلس إن تربصنا ؛ لأن التفليس أمر طارئ وغير متحقق[(١)] .

[مسألة٢-البيع بشرط البراءة من الجائحة]

واعلم أن من باع ثمرته على أن لا جائحة عليه ، البيع جائز والشرط باطل على قول **مالك**[(٢)] [(٣)] .

= **الأول** : قول ابن القاسم أن المعتبر ثلث المكيلة لا ثلث القيمة، ثم قال : إلا أنهم اختلفوا في وقت تقويمه على قول ابن القاسم، فقال سحنون وابن أبي زمنين وغيرهما : يقوَّم يوم البيع بقدر القيمة كل بطن في زمانه لا يوم نزول الجائحة ، وقال آخرون : يقوَّم التالف يوم الجائحة ، ثم اختلف هؤلاء هل يعجل التقويم فيما بقي من البطون الآن على ما جرى من عرف عادتها ، أو يتأنى حتى يجني جميع بطونها فيقوَّم على يقين لا على تخمين ، واختاره صاحب النُّكت.

والقول الثاني : لأشهب ، حيث اعتبر ثلث القيمة وإن كان عشر المكيلة. فجعل الخلاف في التقويم إنما هو خاص بقول ابن القاسم ، و لم يتعرَّض لاعتبار التقويم على قول أشهب ، وما ذكره صاحب التوضيح هو ظاهر كلام ابن عرفة. (القول الواضح في بيان الجوائح ٢١٢-١١٣)

(١) قال خليل : ولا يستعجل التقويم على الأصح. (مختصر خليل مع مواهب الجليل٦/٤٦٢).

قلت : وما صوَّبه المؤلف ، وأيده عليه خليل ، هو الصواب ، وذلك لتوقع زيادة الجائحة.

(٢) انظر : النوادر والزيادات٦/٢٠٣.

(٣) للمالكية في البيع بشرط البراءة من الجائحة **أربعة أقوال** :

الأول : أن البيع صحيح والشرط باطل،وبه قال مالك ، وهو المشهور.

الثاني : أن البيع فاسد والشرط باطل.

الثالث : تخيير البائع بين إسقاط الشرط فيصح البيع أو التمسك به فيبطل، وهو اختيار اللخمي.

الرابع : أن البيع صحيح والشرط جائز. (انظر : العتبية مع البيان والتحصيل١٢/١٣٩-١٤٠، ١٥٠؛ النوادر والزيادات ٦/٢٠٣؛ الذخيرة ٥/٢١٦؛ القول الواضح في بيان الجوائح ٩٩-١٠٣).

ومثل ذلك من باع جاريةً مثلها تُواضِع على شرط ترك[١] المواضعة[٢] ، أن البيع جائز والشرط باطل ، ويحملان على المواضعة .

[مسألة٣-أقسام الوضع في الجائحة]

والوضع في الجائحة على قسمين : فقسمٌ يراعى فيه الثلث ، وقسم توضع الجائحة فيما قلَّ منه وما كثر[٣] ، فمثل النخل والشجر ونحو ذلك مما له أصلٌ ثابتٌ يُراعى فيه الثلث.

وما كان من البقول مثل السِّلْق[٤] والبصل والفجل ونحو ذلك ، فيوضع ما قلَّ وما كثر[٥] ، وذلك ؛ لأن آفة هذه الأشياء من عدم الماء وفساد الأرض، **هكذا رأيت لبعض البغداديين**[٦][٧] .

---

(١) في ط : تلك.

(٢) المُواضَعَة : عرفها ابن عرفة بقوله : أن يجعل مع الأمة مُدَّة استبرائها في حوزٍ ، مقبولٌ خبرهُ عن حيضتها. (شرح حدود ابن عرفة ٣١١/١).

(٣) انظر : المدونة ١٨٣٣/٥؛ النوادر والزيادات ٢٠٣/٦-٢٠٤ ؛ المعونة ١٠٢١/٢ ؛ الكافي٣٣٤.

(٤) السِّلْقُ : بكسر السين المشددة وسكون اللام ، نبات من أنواع البقول ، له فوائد طبية ، منها : أنه نافع للنقرس والمفاصل ، وملين. (انظر : التنبيهات ١/ ل١١٠ب ؛ القاموس المحيط ١١٥٤-١١٥٥).

(٥) وهذه الرواية الأشهر عن مالك. (انظر : الكافي٣٣٤).

(٦) انظر : المعونة ٢/ ١٠٢٠-١٠٢١.

(٧) بعد البحث والتتبع فيما يزيد عن ٢٠ كتاباً من كتب المالكية المتقدمة والمتوسطة والمتأخرة لمعرفة المراد بهذا المصطلح ، تبين لي ما يلي : =

وأما أبو بكر الأبهري[١] فقال في شرح[٢] كتاب

= إذا قال المالكية : قال البغداديون ، فإن ذلك لا يخلو من حالين : **الحالة الأولى** : أن يكون في مقابل قول مالك وأهل المدينة ، فيقصدون البغداديين من غير المالكية. (انظر : التمهيد ١٢٧/١٧). **الحالة الثانية** : إذا أطلق أو كان في مقابل قول بعض المالكية فيقصدون البغداديين من المالكية ، وذلك على النحو التالي :

١. رأيت الإمام ابن يونس يستخدم هذا المصطلح (بعض البغداديين) في كتابه الجامع ، ويقصد به القاضي عبد الوهاب البغدادي. (انظر : الجامع لمسائل المدونة ٥٣٣/٢،القسم الثاني من البيوع).

٢. استخدم هذا المصطلح الإمام ابن عبد البر في كتابه التمهيد ، وقصد به القاضي إسماعيل ومحمد بن بكير والقاضي أبا الفرج والشيخ أبا بكر الأبهري. (انظر : التمهيد ٣٢٨/١).

٣. استخدم هذا المصطلح صاحب التاج والإكليل ، وقصد به الشيخ أبا بكر الأبهري. (انظر : التاج والإكليل ١٣٩/٢).

٤. استخدم هذا المصطلح الشيخ الحطّاب في المواهب ، وقصد به القاضي ابن القصّار. (انظر : مواهب الجليل٦/ ٣٩٨-٣٩٩).

٥. استخدم هذا المصطلح الشيخ الزرقاني في شرحه على الموطأ ، وقصد به القاضي إسماعيل والشيخ أبا بكر الأبهري.(انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ١٨٢/٢).

٦. استخدم هذا المصطلح الشيخ محمد عرفة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير، وقصد به القاضي عبد الوهاب البغدادي. (انظر : حاشية الدسوقي ٢٧٦/٢).

(١) محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري ، أبو بكر ، كان ثقة أميناً ، انتهت إليه الرئاسة في مذهب مالك ببغداد ، شرح المختصرين الصغير والكبير لابن عبد الحكم ،توفي سنة ٣٧٥هـ وقيل ٣٩٥هـ. (انظر: ترتيب المدارك ٤٦٦/٤ ؛ الديباج ٣٥١،شجرة النور٩١).

(٢) شرح أبو بكر الأبهري المختصرين الكبير والصغير لابن عبد الحكم. (انظر : ترتيب المدارك ٤٦٦/٤). ومنهج الأبهري في شرح المختصر الكبير أنه يأخذ المسائل المتعددة من مختصر ابن عبدالحكم بالنص ، ثم يعقب على هذه المسائل بشرح تفصيلي يبدأ بعبارة (إنما قال ذلك ...) وليس هناك أي تعديل أو تغيير يُلحظ في ترتيب المسائل المختلفة في شرح المختصر. =

ابن عبدالحكم[1][2] : إنما وضعت الجائحة فيما قلَّ أو كثر في هذه الأشياء التي قدَّمنا؛ لأنه لا يوصل إلى مقدار ثلث ذلك ؛ لأنه يخرج أولاً فأولاً ، فليس يكاد يضبط قدر ما يذهب منه ، أعني الثلث ، فوجب أن يوضع قليل ذلك وكثيره[3] .

= والجدير بالذكر أنه توجد الأجزاء ٣ ، ٤ ، ٧ ، ١٢ من شرح الأبهري على المختصر الكبير في مكتبة المخطوطات في الأزهر ، تحت رقم ١٦٥٥، فقه مالكي ، كما توجد في جوتا تحت رقم ١١٤٣. (انظر : تاريخ التراث العربي ١٤٧/٣/١؛ دراسات في مصادر الفقه المالكي٣٠-٣٥).

(١) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث ، أبو محمد ، ولد بمصر ، سمع مالكاً والليث وعبد الرزاق والقعنبي وغيرهم ، كان رجلاً صالحاً ثقةً عالماً بمذهب مالك ، له المختصر الكبير والأوسط والصغير ، توفي سنة ٢١٤هـ. (انظر : ترتيب المدارك ٥٢٣/٢ ؛ الديباج٢١٧ ؛ شجرة النور ٥٩).

(٢) ألف ابن عبد الحكم ثلاث مختصرات جمع فيها سماعاته عن مالك وكبار تلاميذه ممن درس عليهم ، وهذه المختصرات هي :

١. **المختصر الكبير** : عنوانه (المختصر الكبير في الفقه) ، اختصر فيه سماعاته من أشهب ، وذكر بعضهم أن مسائل المختصر الكبير ثمانية عشر ألف مسألة.

٢. **المختصر الأوسط** : فيه أربعة آلاف مسألة.

٣. **المختصر الصغير** : يحتوي على ألف ومائتي مسألة ، وقد قصره على علم الموطأ. (انظر : ترتيب المدارك ٥٢٤/٢-٥٢٦).

والمختصر الكبير والصغير من المصادر التي اقتبس منها ابن أبي زيد في نوادره.

وتجدر الإشارة إلى وجود نسخة ناقصة من المختصر الكبير في خزانة القرويين بفاس برقم ٨١٠ ، تحتوي على ٣٣ ورقة بخط أندلسي كبير ، جزء منه أتلفه السوس ، به بقع وممزق. (انظر : تاريخ التراث العربي ١٤٧/٣/١ ؛ دراسات في مصادر الفقه المالكي٢٢).

(٣) انظر : المعونة ١٠١٩/٢.

قال أبو بكر الأبهري : وقد قال : إنه لا يوضع شيء من ذلك[(١)] ، ووجه هذا القول أن المشتري يقدر على قطع ما اشتراه في الحال وليس لتناهيه وقت يتوقع كما يكون في الثمرة ، فلما فرَّط مشتري البقل في أخذه مع قدرته على ذلك ، فقد فرَّط فليس يرجع على البائع بشيءٍ ، وقد قال : يُراعى في ذهابه الثلث كالثمرة[(٢)] ، وهذا القول هو الصحيح[(٣)] .

[مسألة٤-الفرق بين الجائحة والاستحقاق]

اعلم أن ثمر المساقاة إذا أجيح فإن كانت الجائحة أقل من الثلث سقى الجميع ولا كلام للعامل ، كانت الجائحة شائعة أو منفردة ، فأمَّا إن كانت الجائحة تبلغ الثلث فصاعداً ، نظرت فإن كانت منفردة سقط عنه سقي المُجَاح خاصَّة ، وليس له ردُّ ما بقي ؛ لأن حكم الجائحة في البيع ألاَّ يرد ما بقي من الثمرة وإن ذهب أكثرها ، بخلاف الاستحقاق ، وإن كانت الجائحة شائعة فهو مخيَّر إن شاء سقى[(٤)] الحائط وإلا ترك جميعه ، وإنما يخير إذا كانت الجائحة شائعة ؛لأنه إن حط عنه من السقي مقدار الجائحة أضرَّ

---

(١) وهذه رواية أخرى عن مالك. (انظر : التفريع ١٥٣/٢).

(٢) وهذه رواية علي بن زياد عن مالك. (انظر : النوادر والزيادات ٢٠٤/٦).

(٣) انظر : التلقين ٣٧٧/٢.

(٤) في ز : ساقى.

ذلك برب الحائط في شجره ، ولا يصح[(١)] أن يلزم السقي فيسقي ما لا ينتفع به ، فوجب لذلك تخييره بين سقي الحائط كله[(٢)] أو تركه[(٣)] .

[مسألة ٥- متى يكون السارق جائحة ؟]

ذكر عن **أبي محمد وأبي الحسن** أنهما قالا : إنما يكون السارق جائحة عند **ابن القاسم** إذا كان سارقاً لا يعرف بعينه ، فأما لو عرف السارق لاتَّبعه المبتاع بقيمة ما سرق له ، ألفاه مليًّا أو معدماً ، ولا يكون حينئذٍ جائحة يرجع بها على البائع[(٤)] .

[مسألة٦-الفرق بين اشتراط المشتري لما أزهى من الثمار وبين اشتراط مكتري الدار ثمرة فيها]

قال عبدالحق : الفرق بين اشتراط المشتري لما أزهى من الثمار،أنه لا يفترق أن تكون الثمرة تبعاً للأصل أو غير تبع ؛ لأنه[(٥)] لا جائحة في الثمرة، وبين مكتري الدار يشترط ثمرة فيها، أنها إن كانت غير تبع للكراء وقد

---

(١) في ط و ح : ولا يصلح.

(٢) (كله) ساقطة من ط و ح.

(٣) انظر : النوادر والزيادات ٣١٥/٧ ؛ الجامع لمسائل المدونة ٣٥١/١-٣٥٢ ، القسم الثاني من البيوع.

(٤) انظر : النوادر والزيادات ١٢٢/٦؛ الجامع لمسائل المدونة ٣٥٤/١، القسم الثاني من البيوع ؛ القول الواضح في بيان الجوائح ١١٤.

(٥) في ط : أنه.

طابت حين العقد ، فيها الجائحة، أن ثمرة الأصول المبيعة متكونة عن الأصول متولدة منها ، فكانت في حكم التبع لما هي منه ، والثمر المضاف إلى كراء الدار لم يضف إلى ما هو متكون عنه ومتولد منه ، فلم يكن في حيز التبع إلاّ أن يكون يسيراً ، والله أعلم.

كتاب

جزاء الرواحل والدَّواب

كتاب كراء الرواحل والدَّواب[1][2]

[مسألة١-الرجل يبتاع عبداً و يكتري راحلة بعينها صفقة واحدة فتموت الراحلة]

قال بعض شيوخنا من القرويين[3]: إذا ابتاع عبداً و اكترى راحلةً بعينها صفقة واحدة فماتت الراحلة ، يفترق إن كانت الراحلة وجه الصفقة أو لا ، حسب ما يستعمل في البيوع إذا اشترى سلعتين فاستحقت إحداهما

---

(١) في ط و ح : كتاب كراء الرواحل ، وفي ز : كتاب الرواحل والدواب ، والذي في المدونة وجامع ابن يونس : كتاب كراء الرواحل والدواب. (انظر : المدونة ١٧٢٧/٥ ؛ الجامع لمسائل المدونة ٢٩/١، القسم الثالث من البيوع). وفي نوادر ابن أبي زيد ومقدِّمات ابن رشد : كتاب الرواحل والدواب. (انظر : النوادر والزيادات٩١/٧ ؛ مقدِّمات ابن رشد ٣١٨١/٩).

والمختار عندي : كتاب كراء الرواحل والدواب ؛ لأنه أوضح وأدلُّ على المقصود ؛ حيث إن الرواحل تشمل : السفن وغيرها مما يحمل عليه من الآلات ، وتشمل كذلك ما يحمل عليه من الدواب ، كالإبل والحمير ونحوها.

أمَّا ذكر الدواب بعد الرواحل وهي داخلةٌ فيها ، فإنه من باب ذكر الخاصِّ بعد العامِّ ، فإن عادة العرب أنها إذا اهتمَّت ببعض أنواع العامِّ خصَّته بالذكر ، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَـٰفِرِينَ ﴾ (البقرة ٩٨). وهذا مقررٌ ومعروف في أصول الفقه (انظر : مختصر ابن الحاجب ١٥٢/٢؛شرح الكوكب ٣٨٧/٣). وذلك أنَّ تعامل الناس بالدواب في الزمن الأول أكثر من تعاملهم بالسفن والآلات ونحوها ، فخصَّت الدواب بالذكر ؛ لكثرة تعامل الناس بها.

(٢) كراء الرواحل والدواب هو : بيع منفعة ما أمكن نقله من جارية ببحر أو حيوان لا يعقل. (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٥٢٥/٢-٥٢٦).

(٣) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

أو وجد/[١] بها عيباً [٢] ، وكما قال : فيمن اكترى حمَّامَين فانهدم أحدهما يراعى وجه الصفقة من غيره[٣] ، فاعلم ذلك.

[مسألة٢-الرجل يشتري العبد بدنانير وبكراء راحلة بعينها يركبها البائع فتهلك الراحلة قبل ركوب البائع أو بعد ركوبه شيئاً يسيراً من المسافة]

قال عبدالحق : ولو اشترى العبدَ بدنانير و بكراء راحلة بعينها يركبها البائع ، فهلكت الراحلة قبل أن يركب البائع شيئاً أو بعد ركوبه شيئاً يسيراً[٤] من المسافة ، فالبائع للعبد ، ثمنُ عبدِه[٥] شيئان : دنانير وكراء راحلة، فإذا لم يصح له كراء الراحلة رجع بما يخصها من قيمة العبد إن كان فائتاً ، أو في عينه إن كان قائماً ، على الاختلاف في ذلك ، فعلى أصل قول

---

(١) ٣٥٣ط.

(٢) الجامع لمسائل المدونة ١/٣١-٣٢ ، القسم الثالث من البيوع.

(٣) مسألة من اكترى حمَّامين فانهدم أحدهما ، هي قول سحنون لابن القاسم : أرأيت إن استأجرت حمَّامين أو حانوتين فانهدم أحدهما أيكون لي أن أرد الآخر أم يلزمني بحصته من ثمن الكراء ؟. قال ابن القاسم : إن كان الذي انهدم هو وجه ما اكتريت ومن أجله اكتريت هذا الباقي ، فالكراء مردود ، وإن كان ما انهدم ليس من أجله اكتريت هذا الباقي ، فهو يلزمه بحصته من ثمن الكراء. (المدونة ٥/١٧٦٤).

(٤) (يسيراً) ساقطة من ط و ح.

(٥) في ز : لبائع العبد ثمن عبده.

ابن القاسم[١] إنما يرجع بحصاص ذلك ثمناً ، كان العبد قائماً أو فائتاً ؛ لضرر الشركة[٢][٣].

وقال غيره[٤] يرجع بحصاص ذلك في عين العبد إن كان قائماً ، كمسألة من باع عبداً بثوبين فاستحق أدنى الثوبين أو وجد به عيباً[٥].

مثال هذه المسألة أيضاً مسألة من باع نصف ثوبه على أن يبيع له المشتري النصف الآخر شهراً ، فيبيعه في نصف الشهر[٦] ، فتدبَّر ذلك تجده صحيحاً إن شاء الله.

---

(١) انظر : المدونة ١٥٩٢/٥.

(٢) (لضرر الشركة) ساقط من ط و ح .

(٣) قال ابن يونس : والصواب ألا يراعى في هذا فوات العبد ، وينفسخ البيع إذا كانت الراحلة وجه الصفقة ؛ لأن ما معها من الدنانير لا فوت فيها. (الجامع لمسائل المدونة ٣٢/١ ، القسم الثالث من البيوع).

(٤) المقصود بغير ابن القاسم هنا : أشهب. (انظر : الجامع لمسائل المدونة ٣٣/١ ، القسم الثالث من البيوع).

(٥) جاءت هذه المسألة في كتاب التدليس بالعيوب من المدونة ، حيث قال سحنون لابن القاسم : أرأيت إن اشتريت عبداً بثوبين فهلك أحد الثوبين عند صاحبه وأصاب بالثوب الباقي عيباً ، فجاء ليرده ، كيف يكون هذا في قول مالك؟. قال ابن القاسم : ينظر إلى الثوب الذي وجد به العيب ، فإن كان وجه ما اشتري وفيه الفضل فيما يرى الناس رده ، ونظر إلى العبد فإن كان لم يفت رده ، ونظر إلى قيمة الثوب التالف فردها قابضه مع الثوب الذي وجد به العيب. (المدونة ١٥٩٣/٥).

(٦) ذكر هذه المسألة محمد بن الموَّاز في كتابه عن ابن القاسم ،وهي مذكورة في كتاب الجعل والإجارة من النوادر والزيادات ، حيث قال محمد بن الموَّاز : قال ابن القاسم : وإذا باعه نصف ثوب بعشرة على أن يبيع له النصف الآخر شهراً ، فباعه في نصف شهر فإنه ينظر كم قيمة بيعه شهراً ؟ فيقال درهمان ، فكأنه باعه نصف الثوب بعشرة دراهم وبدرهمين من قبل الإجارة ، =

[مسألة٣-الكراء والبيع بالدنانير المعينة الغائبة]

قال بعض شيوخنا من القرويين : إنما لم يجز **مالك**[١][٢] الكراء والبيع بالدنانير المعينة الغائبة إلا بشرط ضمانها إن تلفت إذا كانت السلعة بشرط قبضها ؛ لأنه يصير كنقد في غائبٍ ، تصير الدنانير الغائبة كسلعة اشتريت بسلعة حاضرة ، فإذا شرط قبض الحاضرة فذلك كنقدٍ في غائب ، كذا وقع **لابن الموَّاز** ونحا إلى[٣] أنه تفسيرٌ لما في **المدونة** لا خلاف[٤] .

[مسألة٤- تعجيل النقد بغير شرط في بيع الخيار]

قال عبدالحق : اعلم أنه إذا اكترى راحلةً بخيار يوم أو يومين وعجَّل النقد بغير شرط ، لا يجوز ذلك على مذهب **ابن القاسم**[٥] ؛ لأنه إذا اختار

= وهي سدس الثمن ، فوقع لها سدس الصفقة ، فلما باع في نصف الأجل انفسخ نصف الإجارة في بقية الأجل ، وانفسخ بذلك نصف سدس الصفقة فيرجع بنصف سدسها وهو ربع سدس قيمة الثوب كله يرجع به ثمناً. قال ابن الموَّاز : إلا أن يكون ما يوزن أو يكال فيرجع فيه بعينه. (انظر : النوادر والزيادات٧/١٢ ؛ الجامع لمسائل المدونة ٢/٣٦٨،القسم الثاني من البيوع ؛ شرح التهذيب ج٥ل٨١ب).

(١) (مالك) ساقطة من ز و ح.

(٢) انظر : المدونة ٥/١٧٢٩-١٧٣٠.

(٣) في ز : وبحال إنه.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ١/٣٨، القسم الثالث من البيوع.

(٥) انظر : المدونة ٥/١٥٠٣-١٥٠٤ ؛ الجامع لمسائل المدونة ١/٣٥ ، القسم الثالث من البيوع.

إمضاء الكراء صار ما نقد بغير شرط ديناً ، فكأنه أخذ ممن له عليه دين ركوب راحلة [١] إلى بلد ، وذلك على مذهب **ابن القاسم** وروايته غيرجائز، ويجوز على مذهب **أشهب** [٢] وقد ذكرنا أصل هذا في غير هذا الموضع و أوضحنا اطراده في مواضع [٣] .

[مسألة ٥-الفرق بين الراحلة المكتراة تعتلُّ في الطريق وبين العبد يمرض في مدة الإجارة]

قال بعض شيوخنا من القرويين [٤] : تفرقته بين مسألة الراحلة المكتراه تعتلُّ في الطريق وبين العبد يمرض في مدة الإجارة [٥] ، إنما المسألتان

---

(١) في ز : فكأنه فسخه في ركوب راحلة.

(٢) انظر : الجامع لمسائل المدونة ٣٥/١ ، القسم الثالث من البيوع.

(٣) انظر : كتاب الخيار من النكت والفروق ٣١٧-٣١٨ط.

(٤) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٥) مسألة الراحلة تعتلُّ في الطريق والعبد يمرض في مدَّة الإجارة ، هي قول سحنون لابن القاسم : أرأيت إن استأجرت عبداً للخدمة فمرض ، أو دابة لأركبها إلى موضع كذا وكذا فاعتلت ، أيكون هذا عذراً وأناقضه الإجارة ؟.قال ابن القاسم : نعم. إلا أن العبد إن صح في بقية وقت الإجارة عمل لك ما صح فيه من ذلك ، فكان عليك كراء ما عمل لك ، ويسقط عنك كراء ما مرض فيه. قلت : وهذا قول مالك. قال : نعم. قال : والدابة عندي ليست بهذه المنزلة ؛ لأن الدابة إذا اعتلت وقد تكاراها إلى إفريقية لم يتخلف عليها ، فهي وإن صحت قبل أن يبلغ صاحبها الذي تكاراها إلى إفريقية ، لم يلزمه الكراء ؛ لأن الذي اكترى لا يقدر على المقام عليها، وإن صحت بعده لم تلحقه ، وهي وإن صحت ولحقته لعله أن يكون قد اكترى غيرها ، فإن لزمه هذا أيضاً فقد دخل عليه في ذلك ضرر ، وذلك أنه مخالف للخدمة. (المدونة ١٧٣٦/٥-١٧٣٧).

مفترقتان[(١)] لاختلاف السؤال ؛ وذلك أن سؤال مسألة الأجير في الحضر ومسألة الدابة في السفر ، ولو كانت الدابة في الحضر والأجير في السفر لكانت المسألتان[(٢)] سواءً ، جوابهما واحد[(٣)(٤)] ، فاعلم ذلك.

[مسألة٦-إذا اكترى دابة يوماً فحبسها شهراً وربها حاضر فهلكت الدابة فهل يضمنها ؟]

قال بعض شيوخنا من القرويين[(٥)] : إذا اكترى[(٦)] دابةً يوماً فحبسها شهراً وربُّها حاضر، فهلكت الدابة لا يضمنها على قول **ابن القاسم**[(٧)] .

وإن كان يجب عليه كراء المثل فيها لا على حساب ما أكراها ؛ لأن ربها قد كان يقدر على أخذها و لم ينه المكتري ، فلم يحصل من المكتري عداء.

---

(١) في ز : المسألتين مفترقتين.

(٢) في ز : المسألتين.

(٣) انظر : المدونة ١٧٣٦/٥؛ الجامع لمسائل المدونة ٥٤/١-٥٥، القسم الثالث من البيوع.

(٤) العلة في فسخ الكراء في الدابة في السفر ، هي الضرر في صبر المسافر عليها ، والدابة إن صحت لم تلحقه ، وإن لحقته فلعله اكترى غيرها ، وكذلك لو كان كراؤه للعبد في السفر ؛ لأنه يلحقه من الضرر ما يلحقه في الدابة ، وإنما اختلفتا ؛ لأن مسألة العبد في الحضر. (انظر : المدونة ١٧٣٦/٥ ؛ الجامع لمسائل المدونة ٥٤/١-٥٥، القسم الثالث من البيوع).

(٥) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٦) في ح : إذا أكرى.

(٧) انظر : المدونة ١٧٣٩/٥.

يريد : وأما على **قول غيره**[١] الذي يرى عليه فيما حبسها بحساب ما اكترى[٢] لكون ربها حاضراً ، فذلك أبين في رفع ضمانها وأوضح ، فاعلم ذلك[٣] .

[مسألة٧-الفرق بين مجاوزة المكتري المسافة بقليل أو كثير وبين زيادته على الحِمْل]

قال عبدالحق : اعلم أن المكتري إذا جاوز المسافة بقليل أو كثير يضمن بخلاف الزيادة على الحمل هاهنا يراعى إن زاد ما يعطب[٤] في مثله أو لا، والفرق بين ذلك أن مجاوزته الأمد تعدٍ كلُّه ، وزيادة الحمل اجتمع فيه تعدٍ وإذن.

وإن كانت زيادة[٥] لا يعطب في مثلها لم يدر موتها من الإذن أو من التعدي[٦] ، ومثل ذلك رأيت **لعبد الملك بن حبيب**[٧] .

---

(١) انظر : المدونة ١٧٣٩/٥.

(٢) في ز و ح : ما أكرى.

(٣) انظر : الجامع لمسائل المدونة ٦٢/١، القسم الثالث من البيوع.

(٤) العَطَبُ : بفتحتين ، الهلاك. (انظر : المغرب ٦٧/٢).

(٥) (زيادة) ساقطة من ط.

(٦) التفريق بين زيادة المكتري في المسافة ،وبين زيادته في الحمل على الدابة،هو المشهور في مذهب المالكية. قال أبو الحسن الصغير : والفرق بينهما أن التعدي بزيادة الحمل اليسير الذي لم تعطب بمثله مستند إلى إذن وتعد ، فالإذن في الحمل المعتاد والزيادة في اليسير إنما هو تعد فقط ، والله أعلم. (مواهب الجليل٥٧٣/٧).

(٧) انظر : النوادر والزيادات ٧ / ١١٨-١١٩.

قال عبدالحق : وإذا اكتراه ليحمل عشرة أقفزة ، فحمل أحد عشر[(١)] قفيزاً ، فإن أكمل العشرة أقفزة وحمل القفيز منفرداً لم يحمله معها ، فهذا يضمن الدابة ، وإن كان القفيز لا يعطب في مثله كالزيادة على المسافة ؛ لأنه تعدٍ صريح[(٢)] ، بخلاف إذا حمل القفيز مع غيره مما أذن له فيه ، وكذلك الذي استأجر ثوراً على أن يطحن شيئاً معلوماً فيزيد عليه بعد فراغه مما أذن له فيه ، هذا يضمن وإن كان لا يعطب في مثله ، يريد[(٣)] : في مثل ذلك الذي زاد ؛ لأنه تعدٍ كلُّه ، كزيادة على المسافة ، فاعلم[(٤)] .

قال بعض شيوخنا من القرويين[(٥)] : إذا أكرى دابة ليحمل عليها حمل مثلها من شيءٍ معلوم ،فحمل عليها ربها شيئاً مع ذلك ،نظرت/[(٦)] فإن كان المكتري حمل أقل من حمل المثل، فكراء ما حمل ربها عليها للمكتري ، وإن كان قد حمل عليها حمل المثل ، فكراء ذلك لرب الدابة وقد كان للمكتري منعه لكنه قد استوفى شرطه وما هو له من الحمل فلا يأخذ كراء ذلك[(٧)] .

---

(١) في ز : فحمل إحدى عشر.

(٢) في ح : صحيح.

(٣) (في مثله يريد) ساقطة من ط و ح.

(٤) انظر : المدونة ٥/١٧٤١-١٧٤٢.

(٥) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٦) ٣٥٤ط.

(٧) الجامع لمسائل المدونة ١/٥٦-٥٧، القسم الثالث من البيوع.

قال عبدالحق : قوله -إذا اكترى[١] الدابة ليحمل عليها شيئاً ، فحمل ما هو أضر فهلكت- إن له كراء فضل الضرر إن شاء[٢] .

معنى ذلك أن يُقال كم يسوى كراء مثل الذي عاقده عليه ، فيقال عشرة ،ويقال ما كراء مثل الذي حمل على[٣] الدابة مما هو أتعب ، والوزن واحد ، فيقال اثنا عشر ، فبين عشرة واثني عشر[٤] سدس ، فيكون لرب الدابة -إن ترك تضمينه -كراؤه كاملاً الذي عاقده عليه ما بلغ ، ويكون له سدس كراء مثل الذي حمل على الدابة مما هو أتعب ؛ لأن الكراء مرَّة قد يكون غالياً أو رخيصاً ، وقد يتغابنان أو لا يتغابنان[٥] وقد يكون كراؤه الذي عقد عليه هو أقل تعباً ، مثل كراء الذي حمل على الدابة مما هو أتعب[٦] ، ونحو هذا التفسير رأيته **لفضل بن سلمة**[٧] .

قال ابن حبيب : معنى إجازة **مالك** في الحمل والمحامل للمكتري ، أن يكريها في مثل ذلك ، إنما هو إذا كان ربُّ الدابة معها يتولى سوقها والحط عنها والحمل عليها ، فأما[٨] لو كان إنما يسلمها للمكتري فيتولى سوقها

---

(١) في ز : أكرى.

(٢) انظر : المدونة ٥/١٧٤٠.

(٣) (على) ساقطة من ز.

(٤) في ز : اثني عشرة ؛ وفي ح : اثنا عشر.

(٥) في ز : وقد يتغابنا أو لا يتغابنا.

(٦) انظر : الجامع لمسائل المدونة ١/٦٠، القسم الثالث من البيوع.

(٧) في ز : لفضل بن مسلمة.

(٨) (فأما) ساقطة من ز.

لنفسه[١] ، فذلك مثل ركوبها بسرجها فله منعه من الكراء من غيره في الحمل لاختلاف سَوْق الناس ورفقهم ، إلا أن يكون المكتري ممن لا يتولى سوقها بنفسه قد علم ذلك المكري[٢] ، وإنما يرسلها مع عبده أو أجيره أو من يكفيه ذلك ، فلا حجة للمكري[٣] في منعه أن يكريها من غيره في مثل حملها ؛ لأنه قد علم حين أكراها أنه هو لا يتولى سوقها[٤] .

[مسألة ٨-اختلاف المتكاريين في المسافة فقط أو في المسافة والكراء أو في الكراء فقط]

قال عبدالحق : ذكر في اختلاف المتكاريين **ثلاثة أسئلة** :

فالسؤال الأول : ذكر فيه اختلافهما في المسافة فقط.

والسؤال الثاني : اختلفا في المسافة وفي الكراء.

والسؤال الثالث : اختلفا في الكراء فقط[٥] .

وإنما ينتفع الكَرِيُّ[٦] بانتقاده في مسألة الاختلاف في المسافة ، وفي مسألة الاختلاف في المسافة والكراء جميعاً ، وأما في مسألة اختلافهما في

---

(١) (لنفسه) ساقطة من ط و ح.

(٢) في ز : المكتري.

(٣) في ز و ح : المكتري.

(٤) النوادر والزيادات ١١٩/٧-١٢٠.

(٥) انظر : المدونة ١٧٤٣/٥-١٧٤٤.

(٦) الكَرِيُّ : هو مكري الدواب. (انظر : المغرب٢١٧/٢).قال الشيخ أبو الحسن : يقال : الكَرِيُّ والمُكَارِي والمُكْرِي لبائع المنافع. ويقال : المُكْتَري والمُتكاري لمشتريها ، حيث دخلت التاء فهو مشتري المنافع ، وجمع المكري مكرون. (مواهب الجليل ٥٩٣/٧).

الكراء فقط ،فلا ينتفع الكَرِيُّ إن كان انتقده ؛ لأنه إذا بلغ المسافة فالكَرِيُّ يدعي زيادة فعليه البيان فيها فلا معنى للنقد فيها.

وقول غيره في مسألة الاختلاف في الكراء فقط ليس المعيَّن كالمضمون، يريد : أن المضمون يتفاسخان[(١)] فيه ، وعند **ابن القاسم** لا يتفاسخان[(٢)] في المضمون ويبلغان[(٣)] المسافة التي اتفقا عليها[(٤)].

وشبه المضمون إذا قبض كالمعيَّن ، ولو كانت الراحلة المضمونة قد هلكت لاتفق جواب **ابن القاسم** وغيره أنهما يتفاسخان ؛ لأن المكتري[(٥)] لم يحز شيئاً هو في يده فيصدَّق من أجله ، فهو مدعٍ لإشغال ذمة الكَرِيِّ[(٦)] فلا يصدَّق[(٧)].

وقول غيره في المسألة الأولى إذا اختلفا في المسافة فقط وكان ذلك قبل الركوب أو بعد ركوب شيء يسير ، أن الجمَّال إذا انتقد فالقول قوله ، كمن قال بعتك بهذه المائة التي قبضت منك مائة أردب[(٨)] إلى سنة ، وقال

---

(١) في ز : يتفاسخا.

(٢) في ز : لا يتفاسخا.

(٣) في ز : ويبلغا.

(٤) انظر : المدونة ٥/١٧٤٥؛ الذخيرة ٥/٤٤٦-٤٤٧.

(٥) في ز : المكري.

(٦) في ز : لاشتغال ذمته للكري.

(٧) انظر : الجامع لمسائل المدونة ١/٧٩-٨٠، القسم الثالث من البيوع.

(٨) الإردب : مكيال ضخم لأهل مصر ، جمعه أرادب ، وهو يعادل أربعة وعشرون صاعاً بصاع النبي ﷺ.(انظر: المصباح المنير١/٢٢٤). ويعادل بالأوزان الحديثة ٦٦ لتراً من الماء المقطر ، ويعادل ٥٢,١٤ غراماً من القمح.(انظر : الإيضاح والتبيان ٧١).

المبتاع بل اشتريت بها منك مائتي أردب إلى سنة ،وكان ما قال البائع يشبه أن القول قوله ، والمشتري مدعي [(١)] ، ليس يجامعه **ابن القاسم** على هذا النظر ، بل مذهب **ابن القاسم** فيه أن يتحالفا ويتفاسخا إذا اختلفا بقرب عقد السلم ، فاعلم ذلك [(٢)] .

واعلم أنهما وإن اختلفا في المسافة أو المسافة والكراء إذا لم يبلغ أدنى المسافتين ووجب تصديق الكَرِيِّ في المسافة ، لابد أن يركبه إلى أدنى المسافتين ولا يفسخ ما بقي من أدنى المسافتين ، وهكذا حفظت عن **بعض/** [(٣)] **شيوخنا** في سائر ما قدمت في اختلاف المتكاريين [(٤)] .

---

(١) في ز : مدعى عليه.

(٢) انظر : المدونة ١٧٤٣/٥.

(٣) ٣٥٥ط.

(٤) انظر : الجامع لمسائل المدونة ٧٥/١، القسم الثالث من البيوع.

[مسألة٩-إذا كاراه على حمل طعام ويعلم يقيناً أنه لم يبلغ الموضع الذي كاراه ليوصله إليه فادعى الكَرِيُّ ضياع الطعام]

قال بعض شيوخنا من القرويين[(١)] : إذا كاراه على حمل طعام فادعى ضياعه ويعلم يقيناً أنه لم يبلغ الموضع الذي كاراه ليوصله إليه ، مثل أن يدعي ضياعه قبل أن[(٢)] يخرج إلى الموضع أو قبل أمد يبلغ في مثله ولا بينة له على ذهابه ، فلا يضمن مثله[(٣)] في موضع ضاع ، وإنما يضمن المثل في الموضع الذي يوصله إليه إذا أمكن أن يكون وصل إلى الموضع بالطعام ، أو ذكر[(٤)] بعد وصوله أنه قد ذهب[(٥)] .

قال : وغيري يخالفني في هذا ويرى أن ذلك سواء وليس بصواب[(٦)] .

[مسألة١٠-إذا كاراه على حمل طعام وهو معه ثم ذهب عنه في بعض الطريق فادعى الكَرِيُّ ضياع الطعام]

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[(٧)] : إذا كاراه على حمل طعام وهو معه ثم ذهب عنه في بعض الطريق ، فادعى الكَرِيُّ ضياع الطعام[(٨)] ،

---

(١) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٢) (أن) ساقطة من ح.

(٣) في ز و ح : فإنما يضمن مثله.

(٤) (ذكر) ساقطة من ز.

(٥) (أنه قد ذهب) ساقطة من ز.

(٦) الجامع لمسائل المدونة ١/٩٥-٩٦، القسم الثالث من البيوع.

(٧) في ز : قال بعض شيوخ صقلية.

(٨) في ز : فادعى المكتري الضياع في الطعام.

نظرت، فإن كان صاحبه ذهب على أنه لا يعود إليه ؛ لمرض أصابه ولا يُرجى أن يدركه ونحو ذلك ،فإنه يضمن ، وإن كان ذهب ليدركه ويرجع إليه فلا ضمان على الجمَّال ؛ لأنه إذا كان لا يعود رجع إلى أصل الضمان وخرج عن باب الأمانة وصار مضطراً إليه فيه، وهذا كقوله في الأكرياء إذا بلغوا المسافة وحازوا العروض حيازة[١] الرهن ليقبضوا كراءهم، أنهم يضمنونها[٢] ، فكما كان هؤلاء في الأصل لا يضمنون فنقلهم إلى الضمان لقبضهم إياها وحيازتهم لها ، كذلك فيما ذكرنا ، وإن كان لا يضمن بذهاب رب الطعام ، وحوز[٣] هذا له وانقطاع ربه[٤] عنه يضمن.

فالمسألتان[٥] سواء في الانتقال من الحكم الأوَّل إلى الحكم الثاني[٦] ، والله أعلم.

وحُكِي عن **الشيخ أبي الحسن** فيمن دفع طعاماً بالساحل إلى صاحب مركب يكيله ويدفعه إليه وينصرف عنه ، فيُوسِقُه[٧] رب المركب بغير حضور رب الطعام ، فإذا جاء وقت الإقلاع ركب معه رب الطعام ، أن

---

(١) الحيازة : هي وضع اليد والتصرف في الشيء المحوز كتصرف المالك في ملكه بالبناء والهدم وغيره من وجوه التصرف. (كفاية الطالب٢/٤٨٢) .

(٢) انظر : المدونة ٥/١٧٤٨.

(٣) كذا في جميع النسخ ، ولعلها : ويجوز. والله أعلم.

(٤) (ربه) ساقطة من ز.

(٥) في ز : فالمسألتين.

(٦) الجامع لمسائل المدونة ١/٩٢، القسم الثالث من البيوع ؛ شرح التهذيب ج٥/ل١٦٥ ب.

(٧) يُوْسِقُه : الأصل في الوَسْق الحمل ، وكل شيء وسقته فقد حملته. (انظر : مختار الصحاح ٧٢١).

رب المركب ضامن لما نقص من الطعام ؛ لأنه قد غاب على الطعام ، ولو لم يدفعه رب الطعام حتى أوصله إلى المركب ثم غاب فأتى وقت الركوب فركب معه فلا يضمن رب المركب ، كمن صحب طعامه ثم تخلف عنه في الطريق ؛ لأنه لم يسلمه إلى الجمَّال من أول ما حمله[(١)] .

قال بعض شيوخنا من القرويين[(٢)] : إذا كان في الطعام الذي كاراه عليه زيادة وكان الجمَّال هو الغالطُ بالزيادة والحاملُ فوق المشترط عليه ، فأراد صاحب الطعام أخذ ودفع الأجر ، فله ذلك ، وإن شاء ضمَّنه مثل الطعام بالبلد الذي حمل الطعام منه ، وهذا بخلاف من غصب طعاماً فحمله إلى بلدٍ آخر فأراد ربه أخذه ودفع أجر الحِمْل[(٣)] ، هذا لا يجوز ؛ لأنه يصير بيع طعام ودراهم بطعام ، وفي مسألة الجمَّال الطعام إنما حمله لربه لم يحمله لنفسه فلم يكن كبيع طعام ودراهم بطعام[(٤)] [(٥)] ، فاعلم.

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ١/٩٢-٩٣، القسم الثالث من البيوع.

(٢) في ز: قال بعض شيوخ القرويين.

(٣) في ز : الجمل.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ١/٩٩، القسم الثالث من البيوع.

(٥) قال ابن يونس : والقياس أنهما سواء ؛ لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء ، ألا ترى أن له تضمين الجمَّال مثل تلك الزيادة بموضع حملها منه كالغاصب ؛ لأن رب الطعام لم يأمره بحمله ، فالحكم فيهما سواء ، والله أعلم. (المصدر السابق).

كتاب

جزاء الدور

والأرضين

كتاب كراء الدور والأرضين[١]

[مسألة١- الجمع بين المساقاة وبين كراء الأرض في صفقة واحدة]

اعلم أنه إذا كان السَّواد تبعاً للأرض المكتراة لا تجوز مساقاته وكراء الأرض في صفقة واحدة[٢] ؛ لأن ذلك مساقاة وبيع[٣] ، وإن كانت الأرض هي التبع لم يجز أيضاً كون السَّواد بينهما وكراء الأرض في صفقة ، وإن كانت الأرض النصف والسَّواد النصف لم يجز كراء الأرض على أن يكون السَّواد للمكتري ملغى ولا بينهما ، ولا مساقاة الثمر على أن تكون الأرض ملغاة ولا أن يكون الزرع بينهما ، ولا يجوز في هذا-إذا كانت الأرض النصف والسَّواد النصف- جمعُ ذلك في صفقة ، وإنما تكرى الأرض على حِدَةٍ ويساقى السَّواد على حِدَةٍ ، فتدبَّر ذلك[٤] .

---

(١) عرَّف ابن عرفة كراء الدور والأرضين بأنه : بيع منفعة ما لا يمكن نقله . (شرح حدود ابن عرفة ٥٢٤/٢) .

(٢) (واحدة) ساقطة من ط و ح .

(٣) لا يجتمع مع البيع -عند المالكية – عقود ستة يجمعها قولك (جص مشنق) فالجيم للجعالة والصاد للصرف والميم للمساقاة والشين للشركة والنون للنكاح والقاف للقراض ؛ وذلك لتضاد أحكامها مع أحكام البيع ، وقد نظم الحطَّاب العقود الممنوعة مع البيع في بيتين ، فقال :

نكاح وصرف والمساقاة شركة ... قراض وجعل فامنعنها مع البيع

كذا القرض فامنع مع عقودك كلها ... سوى عقد معروف يكون على الطوع

(مواهب الجليل ١٤٥/٦-١٤٦).

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٥٨٩/٢، القسم الثاني من البيوع .

[مسألة٢- الرجل يكتري الدار أو الحمام ويشترط كنس المراحيض]

قال بعض شيوخنا من القرويين[١] : معنى ما جرى له[٢] إذا اشترط المكتري على المكري/[٣] كنس المراحيض[٤] ، إنما يريد بذلك كنس[٥] ما يتكون بعد عقد الكراء.

وأما ما كان يوم عقد الكراء في المراحيض فهو على المكري شرط عليه أم لا ولا محيص له من ذلك ، كما لو كان له في أحد البيوت التي أكرى شيءٌ[٦] أن عليه إزالته وتفريغ البيت للمكتري ، وكذلك المرحاض[٧][٨] ، فاعلم.

---

(١) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٢) الذي جرى في ذلك بين سحنون وابن القاسم ، هو قول سحنون لابن القاسم : أرأيت إن استأجرت داراً فاشترطت على رب الدار كناسة المراحيض وكناسة التراب ، أيجوز هذا أم لا ؟. قال ابن القاسم : لا أرى بهذا بأساً ، قلت : أرأيت إن اكتريت منك داراً أو حماماً واشترطت عليك كنس مراحيض دارك أو غسالة حمامك ؟. قال : أرى ذلك جائزاً ، وغسالة الحمام وكنس المراحيض سواء ، فأرى ذلك جائزاً إذا اشترط على رب الدار ؛ لأن ذلك وجه قد عرف . قلت : أتحفظه عن مالك ؟.قال : لا. (المدونة ١٧٦٣/٥).

(٣) ٣٥٦ط.

(٤) انظر : المدونة ١٧٦٣/٥.

(٥) (كنس) ساقطة من ح .

(٦) في ز : شيئاً .

(٧) الجامع لمسائل المدونة ١٤٥/١، القسم الثالث من البيوع؛ وانظر : التاج والإكليل ٥٧٩/٧.

(٨) وذهب مطرف وابن الماجشون في مسألة كنس المراحيض ، أنهما يُحملان على سُنَّة البلد ، قال أبو محمد ابن أبي زيد : وبه أقول، والعرف فيها ببلدنا على ربِّ الدار. (النوادر والزيادات ١٤٥/٧).

[مسألة٣- المرأة تكتري داراً للسكنى ثم تتزوج فيها فهل يكون كراء الدار عليها أم على زوجها؟]

قال غير واحدٍ من شيوخنا : في مسألة المرأة تنكح وهي في دارٍ بكراء ، **قول غيره** : عليه الأقل من كراء المثل أو ما اكترت به[١] ، **يريد** : عليه الأقل من ثلاثة أوجه من كراء مثل الدار أو من كراء مثل ما ينبغي أن يكون على الزوج للزوجة أو المسمَّى الذي اكترت به المرأة[٢] .

وحُكِي عن **الشيخ أبي الحسن** : في مسألة المرأة هذه قال : إن كانت هي التي دعت الزوج إلى الدخول بها في دارها أو في دارٍ هي فيها بكراءٍ و لم تذكر له أنها تغرمه كراءً ، فلا يلزمه شيءٌ من الكراء ، وإن لم تكن هي التي دعت الزوج إلى الدخول عندها ، بل هو الذي اختار ذلك ، فيلزمه كراء الدار التي هي فيها بكراء ، أو كراء دارها ، بعد أن تحلف ما أسْكَنَتْه إلاَّ لتأخذ منه الكراء[٣] .

قال عبدالحق : انظر هذه المسألة[٤] ومسألة كتاب العِدَّة[٥] ، إذا كانت المعتدة في مسكن بكراء فطلبت الزوج بالكراء بعد تمام المدَّة[٦] ، قال : إنَّ لها كراء[٧] ذلك إن كان موسراً حين سكنت.

---

(١) المدونة ٥/١٧٧١.

(٢) الجامع لمسائل المدونة ١/١٧١ ، القسم الثالث من البيوع .

(٣) انظر : مواهب الجليل ٧/٥٨٥.

(٤) انظر : المدونة ٥/١٧٧١.

(٥) انظر : المصدر السابق ٣/٧٥٠.

(٦) في ز : العدَّة .

(٧) (كراء) ساقطة من ط و ح .

قال بعض الأندلسيين[(١)] : معنى هذه المسألة عندي على أنها إنما اكترت المسكن بعدما تزوجها ، وأما إن تزوجها وهي في بيتٍ بكراءٍ ، فقد قال في كتاب كراء الدور : لا كراء على الزوج إلا أن تكون بينت له أنها تسكن بكراء[(٢)] ، وإن لم يكن هذا معنى المسألة فهو تناقض من قوله ، والله أعلم[(٣)] .

[مسألة ٤ - التعدي في كراء الدور]

قال بعض شيوخنا من القرويين[(٤)] : وإذا شرط على المكتري أن لا يوقد تنوراً[(٥)] فأوقد فاحترقت دور جيرانه ضمن ؛ لأن أصل هذا سبب فعل لا يجوز له ، وإن كان مما يجوز له لولا الشرط الذي شرط عليه[(٦)] .

مثال ذلك : قوله في الذي يحفر بئراً في داره للسارق أنه يضمن ما سقط فيه من سارق وغيره[(٧)] ، وإن كان حفرة للبئر جائزاً في داره ، لكن لمّا فعله للسارق ضمن السارق وغيره ؛ لأنه فعل ما لا يجوز له[(٨)] ، فاعلم.

---

(١) المقصود ببعض الأندلسيين أبو عبد الله محمد بن أبي زمنين المتوفى سنة ٣٩٩هـ . (انظر : الجامع لمسائل المدونة ١/١٧٢، القسم الثالث من البيوع) .

(٢) انظر : المدونة ٥/١٧٧١.

(٣) الجامع لمسائل المدونة ١/١٧٢ ، القسم الثالث من البيوع .

(٤) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٥) التنور : المكان الذي يخبز فيه ، وافقت فيه لغة العرب لغة العجم ، وقال أبو حاتم : ليس بعربي صحيح . والجمع تنانير. (انظر : المصباح المنير ١/٧٧).

(٦) انظر : المدونة ٥/١٧٧٠.

(٧) انظر : المصدر السابق ٧/٢٦١٤.

(٨) الجامع لمسائل المدونة ١/١٦٦-١٦٧، القسم الثالث من البيوع .

قال عبدالحق : هدم بعض الدار المكتراة على **ثلاثة أوجه** : أمَّا إذا انهدم ما لا يضر به شيئاً كالشرافات [(١)] ونحو ذلك ، فهذا لا كلام فيه للمكتري ولا يسقط من الكراء من أجل ذلك شيء ، وأما إن انهدم شيء [(٢)] ينتفع به المكتري [(٣)] وليس فيه كثير مضرة عليه ، فهاهنا يسقط من الكراء قدر ذلك ، كاستحقاق اليسير من المبيع، وأما إن كان الذي انهدم فيه ضرر كثير فللمكتري رد الدار ، وإن شاء سكن وأدَّى جميع الكراء ، وأما إن أراد أن يسكن ويؤدي بحساب ما بقي سالماً فلا يجوز وإن رضي له الكَرِيُّ بذلك ؛ لأن ما يخص ذلك مجهول [(٤)] ، ولو انهدمت الدار كلها وبقيت قاعة [(٥)] فقال المكتري أنا أؤدي جميع الكراء [(٦)] وأنتفع بالقاعة على حالها ، فله ذلك وليس للمكري منعه ، وهكذا حفظت عن بعض **شيوخنا من القرويين** [(٧)] فيما وصفته.

---

(١) الشرافات جمع شُرْفة ، وهي المكان المشرف المرتفع في القصر ونحوه . (انظر : المغرب ٤٣٩/١) .

(٢) في ز : شيئاً .

(٣) في ز : المكري .

(٤) الجامع لمسائل المدونة ١٧٨/١، القسم الثالث من البيوع .

(٥) القاعة : من القاع ، وهو المستوي من الأرض الذي لا ينبت ، وقاعة الدار ساحتها . (انظر : المصباح المنير ٥١٩/٢) .

(٦) (وأما إن أراد أن يسكن ويؤدي بحساب ما بقي سالماً فلا يجوز وإن رضي له الكري بذلك لأن ما يخص ذلك مجهول ولو انهدمت الدار كلها وبقيت قاعه فقال المكتري أنا أؤدي جميع الكراء) ساقطة من ح.

(٧) في ز : بعض شيوخ القرويين.

[مسألة٥- التداعي في كراء الدور]

قول غيره : فيمن اسكنته دارك ثم طلبته بالكراء فادعى أنك أسكنته باطلاً ، عليه الأقل من دعواك أو كراء المثل بعد أيمانكما[١][٢] ، إنما يحلف الساكن إذا كان كراء المثل أقل مما يدعي رب الدار ؛ لأن يمينه توجب المثل وتبقى التسمية التي يدعي رب الدار ، فأمَّا إن كان كراء المثل مثل التسمية أو أكثر منها فلا معنى ليمين المكتري ، وإنما يحلف رب الدار فقط ويأخذ التسمية التي ادعاها ، فاعلم[٣] .

[مسألة٦- أوجه النقد في كراء الأرض]

اعلم أن النقد في كراء الأرض على **ثلاثة أوجه** :

فأما أرض المطر فلا يلزمه أن ينقده حتى يتم زرعه.

وأما أرض النيل أو المأمونة من أرض المطر كأمن النيل/[٤] فينقده إذا رويت[٥] .

أما أرض السقي التي تزرع بطوناً فينقده عند **ابن القاسم**[٦] كلما سلَّم بطناً أعطاه ما يقع له ، **وعند غيره**[٧] ينقده[٨] حصة أول بطن ، يريد: إذا روي وكذلك

---

(١) المدونة ١٧٧٦/٥.

(٢) قال ابن القاسم في هذه المسألة : يغرم الكراء ولا يصدق أنه بغير كراء ، ويكون القول في الكراء قول رب الدار إذا أتى بما يشبه أن يكون كراء الدار مع يمينه أنه أسكنه بكراء . (المدونة ١٧٧٦/٥).

(٣) الجامع لمسائل المدونة ١٨٩/١، القسم الثالث من البيوع .

(٤) ٣٥٧ط.

(٥) انظر : المدونة ١٧٨٩/٥.

(٦) انظر : المصدر السابق.

(٧) انظر : المصدر السابق.

(٨) (ينقده) ساقطة من ط و ح.

البطن الثاني وما بعده إذا روي أعطاه كراءه ، ولا فرق بين الأول وغيره في جواب **الغير** ولا في جواب **ابن القاسم** [(١)] ، فاعلم.

وهكذا قال بعض **شيوخنا من القرويين** [(٢)] .

قيل **لابن القاسم** في **كتاب ابن المواز** : إن اكترى [(٣)] أرضاً ثلاث سنين بمائة دينار كم ينقده للسنة الأولى ، قال : ثلث المال ولا ينظر إلى اختلاف الكراء على تشاح الناس ، إنما ذلك في الدور ؛ لأن ذلك معروف فيها وأرض المطر لا يعرف ذلك فيها ، قد يأتي المطر في عام أكثر من آخر ويأتي في عام ولا يأتي في آخر [(٤)] .

قال بعض القرويين : فإن قيل : فإنَّ في بابٍ بعد هذا فيمن اكترى أرضاً ثلاث سنين فهارت بئرها أو انقطعت عينها بعد سنة ، أنه ينظر ما يلزمه في السنة التي عمل فيها على قدر الغلاء والرخص [(٥)] ، فهل هذه بخلاف أرض المطر؟ لأن البئر والعين معروفٌ ماؤهما ، وتشاح الناس فيهما ، والعَطَب فيهما إنما هو حادثة حدثت فيهما ، وهي [(٦)] أشبه شيءٍ بالدور ، وأرض المطر لا يُعرف ذلك منها [(٧)] .

---

(١) انظر : المدونة ١٧٨٩/٥ ؛ النوادر والزيادات ١٥٤/٧-١٥٥.

(٢) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٣) في ز : إن أكرى .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ١٥٥/٧.

(٥) انظر : المدونة ١٧٧٩/٥ ؛ النوادر والزيادات ١٥٥/٧-١٥٦.

(٦) (وهي) ساقطة من ط و ح .

(٧) انظر : الجامع لمسائل المدونة ٢٠٣/١، ١٨٢، القسم الثالث من البيوع .

[مسألة٧-أمد الكراء ينقضي وفي الأرض شجر فيه ثمر]

قال غير واحدٍ من القرويين : في الأرض المكتراة يذهب أمد الكراء وفي الأرض شجر فيها ثمر ، إن كان الثمر غير مؤبر[(١)] لم يجبر رب الأرض على بقاء الغرس، وله أن يكلف المكتري قلع الشجر ، فإن كان الثمر[(٢)] مؤبراً عند تمام الأمد جبر على بقائه وعليه قيمة[(٣)] الكراء ؛ لأنه إن كلفه القلع أضر به في فساد ثمرته عليه[(٤)] .

[مسألة ٨- أمد الكراء ينقضي فيقول ربُّ الأرض للمكتري أنا أصالحك على بقاء غرسك عشر سنين على أن يكون لي نصفه]

قال عبدالحق : قول غيره إذا صالح رب الأرض على بقاء الغرس عشر سنين على أن له نصف الشجر بتلاً ، لا يجوز وهو فسخ دَيْن في دَيْن[(٥)] .

قال أبو محمد في مختصره : يريد غيره ؛ لأنه لما كان له أن يعطيه قيمة الشجر مقلوعة فكأنه اكترى[(٦)] منه بقاء نصف الشجر التي بقيت للمكتري في الأرض

---

(١) مؤبَّر : من أبَّرت النخل أبراً ، أي لقحته وأصلحته . (انظر : المصباح المنير١/١).

(٢) (الثمر) ساقطة من ط .

(٣) في ط و ح : وعليه فيه الكراء .

(٤) انظر : الجامع لمسائل المدونة ١/٢١١-٢١٣، القسم الثالث من البيوع .

(٥) انظر : المدونة ٥/١٧٨٥.

(٦) في ط و ح : أكرى .

بالقيمة التي وجبت له عليه في نصف الشجر الذي أسلمه إليه ، فصار كراء الأرض بدين لك على رب الأرض [١] .

قال بعض الأندلسيين [٢] : إنما يدخله الدَيْن بالدَيْن ؛ لأن رب الأرض كان له أن يعطيه قيمتها مقلوعة ، فكأن المتكاري تحوَّل من تلك القيمة إلى نصف الشجر يكون بيده عشر سنين ثم يكون رب الأرض مخيراً عليه فيها أيضاً ، فلم يَبِنْ بالنصف الذي تحوَّل إليه بينونةً تامَّة هكذا رأيته لبعض العلماء ، **قال** : وإن شئت قلت لما كان له أن يعطيه قيمتها مقلوعة ، فكأنهما اصطلحا على أن يقبض رب الأرض نصف الشجر بتلاً بنصف القيمة ويتحول المتكاري مما وجب له في ذلك إلى نصف الأرض ، وتكون بيده عشرة أعوام ويعمل فيها النصف الذي بقي له من الشجر فصار ذلك بمنزلة من اكترى أرضاً من صاحبها بدين وجب له قِبَله ، فتدبَّر ذلك تجده صحيحاً إن شاء الله [٣] .

وقال أيضاً : في الذي يكتري الأرض عشر سنين على أن يغرسها على أن الثمرة للغارس ، فإذا انقضت المدة فالشجر لرب الأرض في قول **سحنون** ، ويدخله بيع الثمر قبل بدو صلاحه [٤] ، ويدخله أيضاً كراء الأرض بالثمر ، وإنما يدخله بيع الثمر قبل بدو صلاحه فيما أرى ؛ لأن رب الأرض لمَّا صارت له الشجر أخيراً ، فكأنه باع ثمرتها في العشر سنين بالثمر الذي صار له على المتكاري في الغروس ، وبعمله فيها إلى انقضاء المدة.

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ٢١٤/١، القسم الثالث من البيوع .

(٢) المقصود ببعض الأندلسيين أبو عبد الله محمد بن أبي زمنين المتوفى سنة ٣٩٩هـ .(انظر : الجامع لمسائل المدونة ٢١٤/١، القسم الثالث من البيوع).

(٣) الجامع لمسائل المدونة ٢١٤/١، القسم الثالث من البيوع .

(٤) المدونة ١٧٨٥/٥.

وأما قوله : ويدخله كراء الأرض بالثمر[١] ، فلم أجد له معنى إلا أن تكون المدة تنقضي وفي الشجر طَلْع[٢] فيأخذه رب الأرض مع الشجر ، فكأنه أكرى منه أرضه المدة المذكورة بما ينفقه المتكاري في الغروس وبهذا الطَّلْع[٣] ، والله أعلم.

[مسألة٩-أمد الكراء ينقضي وللمكتري في الأرض زرع أخضر]

قوله : في أرض السقي التي تكرى على الشهور والسنين إذا تمت المدة وله فيها زرع أخضر ، ليس لرب الأرض قلعه ، وعليه تركه/[٤] إلى تمامه ، وله فيما بقي كراء مثلها على حساب[٥] ما أكراها منه[٦] .

قال بعض شيوخنا من القرويين[٧] : معنى هذا أن يقال كم يسوى كراء المثل في السنة الثانية ، ثم ينظر إلى الأمد الذي ترك المكتري فيه زرعه إلى تمامه كم مقداره

---

(١) المدونة : ١٧٨٤/٥.

(٢) الطَّلْع بفتح الطاء وسكون اللام : ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمراً إن كانت أنثى ، وإن كانت النخلة ذكراً لم يصر ثمراً بل يؤكل طرياً ويترك على النخلة أياماً معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق وله رائحة زكية فيلقح به الأنثى . (انظر : المصباح المنير ٣٧٥/١).

(٣) الجامع لمسائل المدونة ٢١٥/١، القسم الثالث من البيوع .

(٤) ٣٥٨ط.

(٥) في ط : على حسب .

(٦) انظر : المدونة ١٧٨٤/٥.

(٧) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

من ذلك ، فإن كان الربع فله فيه ربع المسمَّى ، أو الخمس فله خمس المسمَّى ، فهذا معنى كراء مثلها على حساب ما أكرى ، والله أعلم[١] .

[مسألة ١٠ - هل هناك فرق بين كراء الأرض غير المأمونة وبين شراء السلعة الغائبة غيبة بعيدة؟]

قال عبدالحق : رأيت لبعض القرويين : قال: انظر الأرض غير المأمونة إذا اكتريت بعبدٍ بعينه أو بعَرْضٍ وهي مما لا يجوز اشتراط النقد فيها أن الكراء لا يجوز ؛ لأن شرط النقد يفسد الكراء ، وإن اشترط بقاء العبد أو العَرْض إلى أن يحصد الزرع، صار قد أكرى أرضاً[٢] بشيءٍ بعينه لا يقبضه إلى أجل ، وإنما ينبغي أن تكرى هذه منه بالعين أو بشيءٍ مضمون في ذمةٍ إلى أجلٍ ينقضي أجل الكراء قبله ، ولو اكتريت هذه بأصل دارٍ أو أرضٍ لا تقبض إلى أجل انقضاء[٣] الكراء لجاز ؛ لأن الدار آمن من الحيوان والرقيق[٤][٥] .

قال عبدالحق : هذا كلامٌ فيه نظر ؛ وذلك أن السلعة الغائبة غيبةً لا يجوز فيها النقد يجوز شراؤها بالعين والعرض ، وتكون العروض موقوفة لا يشترط نقدها ، فإذا جاز هذا ولم تكن العروض الموقوفة كأنها شيءٌ بعينه اشترى ، لا تقبض إلى أمدٍ

---

(١) انظر : الجامع لمسائل المدونة ٢١٧/١، القسم الثالث من البيوع .

(٢) (أرضاً) ساقطة من ح .

(٣) (انقضاء) ساقطة من ط.

(٤) (الرقيق) ساقطة من ط و ح.

(٥) انظر : الجامع لمسائل المدونة ٢١٩/١، القسم الثالث من البيوع .

بعيد، وجاز هذا لضرورة غيبة الغائب ، فكذلك يجوز[١] فيما وصفنا ؛ إذ الأرض غير المأمونة لا يصح جواز النقد فيها بشرط ، فما الفرق بين المسألتين ، بل هما سواء، والله أعلم.

[مسألة ١١- اكتراء جزءٍ شائعٍ من الأرض]

قال بعض الأندلسيين[٢] : في **قول غيره** إذا أكرى مائة ذراع من أرض وإن استوت الأرض لا يجوز حتى يسمي الموضع[٣][٤] ، إنما لم يجزه غيره[٥] ؛ لأن من قول **أصحاب مالك** أن من باع من رجلٍ ثوباً من ثوبين صفتهما واحدة أو قيمتهما واحدة على أن يضربا عليهما بالقرعة فأيهما خرج أخذه المشتري ، أن ذلك لا يجوز؛ لأن المبايعة في هذا ليست كالقسمة ، وينبغي أن يكون الكراء[٦] في هذا كالبيع فيكون حينئذٍ المتكاريان[٧] كأنهما تخاطرا[٨] ؛ لأنهما إن تشاحا و لم يتفقا

---

(١) في ز : فكذلك لا يجوز.

(٢) المقصود ببعض الأندلسيين أبو عبد الله محمد بن أبي زمنين المتوفى سنة ٣٩٩هـ . (انظر : الجامع لمسائل المدونة ٢٥٣/١-٢٥٤، القسم الثالث من البيوع).

(٣) المدونة ١٨٠١/٥.

(٤) قال ابن القاسم : ومن اكترى مائة ذراع من أرضه التي بموضع كذا جاز إذا كانت متساوية ، ولا يجوز في المختلفة حتى يسمّي الأرض من أي موضع منها . (المدونة ١٨٠٠/٥-١٨٠١).

(٥) قال ابن يونس : وإنما لم يجز ذلك غيره وإن استوت ؛ لأن الأرض لا تكاد تتساوى جملة .
(الجامع لمسائل المدونة ٢٥٣/١ ، القسم الثالث من البيوع).

(٦) (الكراء) ساقطة من ز .

(٧) في ط و ح : المتكاريين.

(٨) تخاطرا : من الخَطَر ، الذي هو بيع الغرر الذي لا يدرى أيكون أم لا ، كبيع العبد الآبق والطائر في الهواء.
(انظر : معجم مقاييس اللغة ٧٩٩ ؛ حاشية الدسوقي ١٠٩/٤).

ودعوا إلى القسمة بالقرعة والتعديل ، لم يكن ذلك لهما ، وهذا رأيته لبعض العلماء ، وهو كلام صحيح المعنى إن شاء الله[١] .

[مسألة ١٢ -إذا أعطى ربُّ الأرض المكتريَ أرضه ليزرعها بحبه على أن للمكتري طائفةً أخرى من الأرض يزرعها لنفسه]

قال : إذا أعطيته أرضك ليزرعها بحبه على أنَّ له طائفةً أخرى من أرضك ليزرعها لنفسه لا يجوز[٢][٣] .

قال بعض شيوخنا من القرويين[٤] : فإن نزل ذلك وزرع فالزرع للذي دفع إليه الأرض ويعطيه كراء عمله ، ولا يكون الزرع للعامل ، بخلاف الشركة الفاسدة في الزرع ، يريد : لأن هذا إنما زرع لغيره ، وفي الشركة الفاسدة قد زرع لنفسه ولغيره ، فلذلك كان الزرع للعامل على قول **ابن القاسم**.

وقال لي **غيره** : بل يكون الزرع لمتولي العمل ، كمسألة الشركة الفاسدة سواء؛ لأن البذر غير مقبوض ؛ إذْ هو في يد العامل فلا يكون الزرع لرب الأرض ، والله أعلم[٥] .

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ٢٥٣/١-٢٥٤ ، القسم الثالث من البيوع.

(٢) (لا يجوز) ساقطة من ط .

(٣) انظر : المدونة ١٨٠٠/٥.

(٤) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٥) انظر : النوادر والزيادات ٣٥٩/٧، ٣٥٦-٣٦٠.

[مسألة١٣-إذا أفلس الجمَّال فهل يضمن الغرماء حملان المكتري؟]

قال بعض شيوخنا من القرويين[(١)] : قول **غيره** لا يجوز أن يضمنوا حملانه في مسألة الجمَّال يفلس فيضمن الغرماء حملان المكتري[(٢)] ، إنما هذا الخلاف بين **ابن القاسم وغيره** إذا كانت الإبل المكتراة معينة ، فرأي **ابن القاسم** أن ضمانهم لحملانه يجوز لضرورة التفليس الحادثة[(٣)] ، ومنع **غيره** من ذلك.

وأما إن كان الكراء مضموناً فيجوز أن يضمنوا حملانه بلا خلاف من **ابن القاسم وغيره** ، ألا ترى أن الحمالة بالمضمون تجوز ، فإذا جازت الحمالة به جاز تحوله على الغرماء ، والحمالة بالمعين لا تجوز ، فكذلك لا يجوز تحوله على الغرماء ، فاعلم[(٤)] .

---

(١) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٢) المدونة ٥/١٨٠٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ١/٢٦٤ ، القسم الثالث من البيوع.

كتاب

الفرائض

كتاب القراض[١]

[مسألة ١ -مشروعية القِرَاض ووجه العمل به]

قال الليث[٢] : كان القراض في الجاهلية فأُقِرَّ وصار سنةً في الإسلام ، وقد عمل به **عمر**[٣] **وعثمان**[٤] وصدر الأمَّة/[٥] واتبع فيه خلف الأمة

---

(١) القِراض : أصله من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها ، وكذلك المضاربة هي أيضا من الضرب في الأرض ، وأهل الحجاز يسمُّونه قراضاً ، وأهل العراق يسمُّونه مضاربة ، والقراض : أن تعطي أنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما أو يكون له سهم معلوم من الربح. (انظر : لسان العرب١/٥٤٤، ٢/٦٠٧). وفي الاصطلاح : تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة . (شرح حدود ابن عرفة ٢/٥٠٠).

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث ، عالم الديار المصرية ، كان من سادات أهل زمانه علماً وفضلاً وفقهاً وسخاءً ، توفي سنة ١٧٥هـ. (انظر : سير أعلام النبلاء ٨/١٣٦؛ وفيات الأعيان ٤/١٢٩) .

(٣) أخرج الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال : خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا، مرَّا على أبي موسى الأشعري -وهو أمير البصرة- فرحَّب بهما وسهَّل ثم قال : لو أقدر لكما على أمرٍ أنفعكما لفعلت، ثم قال : بل هاهنا مالٌ من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا : وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قَدِما، باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال : أكُلُّ الجيش أسلفه مثلَ ما أسلفكما ؟. قالا : لا، فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أدِّيا المال وربحه ، فأمَّا عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقص هذا المال ، أو هلك لضمنَّاه ، فقال عمر : أدِّياه ، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال عمر : قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله =

سلفها، وهو كالذي سَنَّ الرسول ﷺ في المساقاة سواء ، وذلك مستخرج بالرخصة من الإجارة المجهولة ، وكاستخراج بيع[(١)] العريَّة والشركة في الطعام والتولية[(٢)] ، فالعمل به جائز على ما جرى من سنته ما لم يتغير ذلك بفساد عقد أو شرط فيخرجه عن حدِّ رخصته[(٣)] .

= وعبيدالله ابنا عمر نصف ربح المال. (الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، ٤٧٩-٤٨٠ ، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض رقم ١٣٨٥).

(٤) أخرج الإمام مالك في موطأه عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه عن جدِّه : أنَّ عثمان بن عفَّان أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما. (الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي ، ٤٨٠ ، كتاب القراض ، باب ما جاء في القراض رقم ١٣٨٦).

(٥) ٣٥٩ط.

(١) (بيع) ساقطة من ز .

(٢) التولية : هي تصيير مشترٍ ما اشتراه لغير بائعه بثمنه . (شرح حدود ابن عرفة ٣٨١/٢).

(٣) الجامع لمسائل المدونة ٥٩٠/٢ ، القسم الثاني من البيوع ؛ وانظر : الممهد للقاضي عبد الوهاب ج٥/ ل٤ب ؛ مواهب الجليل ٤٤٠/٧.

[مسألة٢ -المُستَحَقُّ في القراض الفاسد منه ما يرد فيه المقارض إلى أجر المثل ومنه ما يرد فيه إلى قراض المثل]

وإذا خرج عن سبيل ما ينبغي[(١)]، فمن ذلك ما يرد فيه المقارض إلى أجر المثل ومنه ما يكون له فيه قراض المثل[(٢)]، والأصل في ذلك أن كل زيادة[(٣)] أو منفعةٍ اشترطها أحد المتقارضين هي للمال وداخلة فيه ليست خارجة عنه ولا خالصة لمشترطها، فهو يرد إلى قراض مثله، وكلُّ[(٤)] زيادة أو منفعة اشترطها أحدهما لنفسه خارجة من المال وخالصة لمشترطها فهو يرد إلى أجر مثله، وكلُّ خِطَارٍ[(٥)] وغررٍ تعاملا به خرجا به من سنة القراض الجائز فهو يرد إلى أجر مثله[(٦)]، فعلى هذه الثلاثة معانٍ يجري القراض

---

(١) يقصد المصنف بقوله: وإذا خرج عن سبيل ما ينبغي، أي: إذا خرج القراض عن سبيل ما ينبغي فأصبح قراضاً فاسداً، فالمستحق فيه، منه ما يرد إلى أجر المثل ومنه ما يرد إلى قراض المثل. (انظر: النوادر والزيادات ٧/٢٥٠).

(٢) الفرق بين أجرة المثل وقراض المثل، هو أن أجرة المثل تتعلق بذمة رب المال سواء كان في المال ربح أم لا، وقراض المثل يتعلق بربح المال فإن لم يكن في المال ربح فلا شيء للعامل. (المعونة ٢/١١٢٩).

(٣) في ز: إن كان زيادة.

(٤) في ز: وكان.

(٥) الخِطَار: من الخَطَرَ وهو الغرر. وقد سبق بيانه في المسألة رقم ١١ من كتاب كراء الدور والأرضين، ص ٣٧٨.

(٦) النوادر والزيادات ٧/٢٥٠.

الفاسد[١] على مذهب **مالك** في رواية **ابن القاسم** عنه[٢] ، وفي هذا الأصل تنازعٌ كثير[٣] .

قال ابن المواز : وكل ما يكون فيه أجيراً[٤] من القراض الفاسد ، فهو أسوة الغرماء في الموت والفلس ، وقاله **ابن القاسم**[٥] .

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[٦] : وأما ما يرد فيه إلى قراض المثل وما كان في المساقاة يرد إلى مساقاة المثل فهو أولى بما في يديه من الغرماء في

---

(١) القراض الفاسد : مثل أن يشترط على العامل شروطاً فاسدة ، كأن يوكله على خلاص دَيْنِه أو وديعته غير أمين ، ويجعل ذلك الدين أو ثمن الوديعة قراضاً . (انظر : الشرح الصغير ١٣٦/٤).

(٢) انظر : النوادر والزيادات ٢٥٠/٧.

(٣) اختلف المالكية فيما يُرَدُّ إليه العامل في القراض الفاسد ، إلى ثلاثة أقوال : **القول الأول**: يرد العامل إلى قراض المثل ، وهذه رواية عن مالك . **القول الثاني** : يرد العامل إلى أجرة المثل . وهذه رواية أخرى عن مالك . (المعونة١١٢٨/٢) . والقول الثاني هو القول المشهور عند المالكية . (انظر : الشرح الصغير ١٣٦/٤). **القول الثالث** : يرد العامل في بعضه إلى قراض المثل ، وفي بعضه إلى أجرة المثل ، وهذا قول مالك في رواية ابن حبيب ، وقد فصَّل هذه الرواية ابن القاسم ، فقال : إن كل زيادة اشترطها أحدهما هي للمال وداخلة فيه ليست خارجة عنه ولا خالصة لمشترطها ، فهذا يُرد إلى قراض المثل ، وكل زيادة اشترطها خارجة من المال أو خالصة لأحدهما ، فهو يُردُّ إلى أجرة المثل .وبهذا القول أخذ ابن عبد الحكم وابن نافع ومطرف وأصبغ ، قال أبو محمد بن أبي زيد : وبه أقول . (النوادر والزيادات ٢٥٠/٧) . قلت : وهذا القول الراجح في المسألة ، ووجاهته ظاهرة من التفصيل الذي ذكر ابن القاسم .

(٤) في ز : أجيرٌ .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ٢٥٢/٧.

(٦) في ز : قال بعض شيوخ صقلية.

الموت والفلس ؛ لأن حقه في عين المال ولو تلف لم يكن له شيء ، وأما ما يكون فيه أجيراً فأجرته ثابتة على رب المال وإن تلف المال[(١)] .

قال عبدالحق : وما كان في المساقاة يكون فيه أجيراً فينبغي أن يكون أولى بثمر الحائط في الفلس ، وهو في الموت أسوة الغرماء بأجر مثله[(٢)] .

قال أبو محمد بن أبي زيد : رأيت **لسحنون** فيما يكون له إجارة مثله ، ويكون فيما عمل بعد ذلك[(٣)] على قراض مثله ثم أفلس رب المال ، قال: فالعامل أحق بما في يديه في الموت والفلس حتى يأخذ أجر مثله و لم أروه[(٤)] .

[مسألة ٣-الفرق بين القراض الفاسد وبين المساقاة الفاسدة في الفسخ]

قال ابن حبيب : وكلُّ قراض فاسد مما يرد فيه العامل إلى قراض مثله أو أجر مثله فإنه يفسخ متى ما عثر عليه قبل العمل وبعده[(٥)] .

وأمَّا المساقاة الفاسدة فإنها تفسخ قبل العمل كانت مما يرد فيه العامل[(٦)] إلى مساقاة مثله أو أجر مثله ، وإن أدركت بعد العمل وكانت يرد فيها

---

(١) انظر : الجامع لمسائل المدونة ٢/٦٥٠،٦٤٦،٥٧٣، القسم الثاني من البيوع ؛ الذخيرة ٦/٤٥.

(٢) الذخيرة ٦/٤٥.

(٣) في ز : بقدر ذلك.

(٤) الذخيرة ٦/٤٥-٤٦.

(٥) النوادر والزيادات ٧/٢٥١ ؛ الذخيرة ٦/٤٦.

(٦) (العامل) ساقطة من ط و ح .

العامل[(١)] إلى مساقاة مثله لم تفسخ ، وإن كان يرد فيها إلى أجر مثله فسخت وأخذ العامل أجرته فيما عمل ، كذلك سمعت أهل العلم يقولون[(٢)] .

قال عبدالحق : وحفظت عن غير واحدٍ من شيوخنا[(٣)] خلاف هذا فيما يرد فيه إلى مساقاة المثل وقراض المثل أن ذلك سواء ، إذا عثر عليه بعد العمل لم يفسخ[(٤)] .

[مسألة ٤- أوجه دفع العَرْض قراضاً]

قال عبدالحق : دافع العَرْض قراضاً على **وجهين** :

إما أن يجعل رأس المال عَرْضاً مثله ، فالأسواق لا تبقى على أمرٍ واحد فلا يدري أيجده بمثل الثمن الذي باع به العَرْض المدفوع إليه أو بأقل أو بأكثر .

أو يجعل رأس المال ثمن العَرْض فيصير قد شرط عليه زيادة[(٥)] وهو بيع عَرْضه وذلك منفعة ، وبنحو هذا علل **مالك** وجه ذلك وأبانه في **الموطأ** بياناً واضحاً على نحو ما قلناه[(٦)] .

---

(١) (العامل) ساقطة من ط و ح .

(٢) انظر : التفريع ١٩٦/٢-١٩٧ ؛ المعونة ٨٦٣/٢ ؛ الجامع لمسائل المدونة ٦٤٣/٢، القسم الثاني من البيوع ؛ الكافي ٣٨٧ ؛ الذخيرة ٤٦/٦.

(٣) في ز : من شيوخ صقلية .

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٦٤٤/٢ ، القسم الثاني من البيوع ؛ الذخيرة ٧٢/٦.

(٥) في ح : وحده .

(٦) انظر : الموطأ ٤٨٤-٤٨٥ ، رواية يحيى بن يحيى ، كتاب القراض ، باب القراض في العروض .

وأمَّا مسألة **عبد العزيز**[(١)] إذا قوَّما العَرْض بقيمة ، فقد قال فيها **أبو محمد** رحمه الله : يظهر لي في مسألة **عبدالعزيز** أنه إن كانا قصدا إلى أن يعمل بالثمن ويكون ما قامت به عليه رأس المال عند مفاصلتهما ، أنه أجيرٌ في كل شيء ؛ لأنها زيادة مشترطة ، إمَّا لرب المال أو للعامل بخلاف القراض بالعَرْض لا يرتب له ثمناً ، وهذا على أصل **ابن القاسم** ، وأمَّا **عبدالعزيز** فيرى في كل قراض فاسد أجر مثله[(٢)] .

قال عبدالحق : وذكر لي **بعض القرويين** : أن **ابن وهب**/[(٣)] في **موطأه**[(٤)] ذكر قول **عبدالعزيز** هذا وقال أباه **مالك** ، فجعل **ابن وهب** على

---

(١) عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون المدني ، مولى لبني تيم من قريش ثم لآل المنكدر، والماجشون هو أبو سلمة ، والماجشون هو : المورِّد بالفارسية سُمِّي بذلك لحمرة وجهه ، وقيل غير ذلك. من الفقهاء المعتبرين ، والرواة المشهورين ، روى عن مالك وهو من أقرانه. من أبنائه : عبد الملك مفتي المدينة في زمانه.توفي عبدالعزيز قبل وفاة مالك بنحو عشرين سنة ، أي ما يقارب سنة ١٥٩هـ.(انظر:ترتيب المدارك ٢٥٧/١؛سير أعلام النبلاء ٣٥٩/١٠؛الديباج ٢٥١).

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٥٩٨/٢ ، القسم الثاني من البيوع ؛ وانظر : النوادر والزيادات٢٥٠/٧.

(٣) ٣٦٠ط.

(٤) موطأ ابن وهب : للإمام عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ت١٩٧هـ) كتابٌ خاصٌّ به يُسمَّى (الموطأ) وهو غير موطأ الإمام مالك الذي يرويه عدد من تلاميذه منهم عبد الله بن وهب. وللإمام ابن وهب -رحمه الله- ما يلي :

١. **الموطأ الكبير**. قال الذهبي : لم أره . (انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢٥/٩).

٢. **الموطأ الصغير**. ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١٩٠٢/٢).

٣. **رواية لموطأ الإمام مالك**. (انظر : دراسات في مصادر الفقه المالكي ٢٥٧).

وقد نقل عن موطأ ابن وهب عدد من أهل العلم، منهم ابن عبد البر في التمهيد. (انظر : ٨٦/١، ٣٠٦/٢ ، ٢٥٠/٤ ، ١٨٤/٢١). وابن خزيمة في الصحيح (٢٩٩/٣). وابن رشد في بداية=

قول **مالك** أن القراض بالعَرْض سواء رتب له ثمناً أو لم يرتب يكون له أجر المثل في بيع العَرْض وقراض المثل في الثمن ، والذي قال **أبو محمد** من اختلاف الوجهين صوابٌ بيِّن ، والله أعلم.

قال ابن حبيب : إن قال له بع هذا العرض واعمل به قراضاً ، فباعه بعرض ثم باع العرض الثاني بعين ، وعمل به ، فرأس مالهما الأكثر من قيمة العرض الأول أو من ثمن الثاني ، وله أجره في بيعه العرض الأول لا في الثاني.

ولو قال له خذ هذا العرض قراضاً والمسألة بحالها كان رأس المال قيمة العرض الأول ، وله أجره في بيعه الأول ، ولا ينظر إلى ثمن العرض الثاني ولا قيمته ؛ لأنه داخلٌ في تجارة قراضهما[1] .

=المجتهد (٦٨٣/١).وابن حجر في مقدّمة الفتح (٣٢٨). وفي فتح الباري (٣١٠/٣، ١٦٩/٨) . وفي الإصابة (٤٤٦/٧، ١٨٩/٨).

أمَّا رواة موطأ ابن وهب ، فمنهم :

١. سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ). (انظر : التمهيد ٣٨٢/٢٢).

٢. بحر بن نصر الخولاني (ت٢٦٧هـ). (انظر : الموطأ لابن وهب ٦٩-٧٠).

٣. محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري (ت٢٦٨هـ) . (انظر : الموطأ لابن وهب٢٧).

والجدير بالذكر أن الإمام البيهقي -رحمه الله- قد أخرج في سننه الكبرى عدداً كثيراً من الأحاديث الواردة في موطأ ابن وهب .

انظر على سبيل المثال : (السنن الكبرى ٣٧٣/٢ ، ٤١/٨ ، ٤٩ ، ٢٠٧).

هذا وقد نشرت لأول مرة قطعة من موطأ الإمام ابن وهب تعَدُّ من نوادر التراث الإسلامي ، بتحقيق د.هشام بن إسماعيل الصيني ، نشر وطباعة دار ابن الجوزي ، عام ١٤٢٠هـ . وقد اشتملت هذه القطعة على ٥٢١ حديثاً وأثراً .

(١) النوادر والزيادات٢٤٤/٧.

قال أبو محمد بن أبي زيد : إنما له أجره في الأول عندي إذا أجاز بيعه إياه بالعرض واختار ثمن الثاني ؛ إذْ هو أوفر من القيمة ، وأمَّا إن اختار قيمة الأول ؛ إذْ هي أوفر ، فلا أجر له ؛ لأنه تعدَّى[(١)] .

وأمَّا قوله : إن دفعه إليه قراضاً فرأس المال قيمة الأول ، فإنما يعني عندي إن باع الثاني بأكثر من قيمة الأول ، فأمَّا لو باعه بمثل قيمة الأول أو أقل لم يضمن شيئاً وكان رأس المال ما باع به الثاني[(٢)] .

[مسألة٥-المتقارضان يختلفان في أجزاء الربح]

قال بعض شيوخنا[(٣)] : إذا قارضه على الثلثين ولم يبين لمن الثلثان[(٤)] ، فقال العامل كان نيتي أن يكون الثلثان لي.

وقال رب المال إنما نويت أن يكون الثلثان لي.

فالقول قول العامل ويحلف على ما نوى ، فإن نكل فالقول قول رب المال مع يمينه ، بمنزلة إذا تداعيا لفظاً ، ولذلك مثّل **ابن القاسم** المسألة بالتداعي لفظاً[(٥)] .

---

(١) النوادر والزيادات٧/٢٤٤.

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٢/٥٩٧ ، القسم الثاني من البيوع .

(٣) في ز : قال بعض شيوخ صقلية .

(٤) في ز : الثلثين.

(٥) انظر : المدونة ٦/١٨٨٢ ؛ الذخيرة ٦/٤٧-٤٨.

وأمَّا **ابن الموَّاز** فقال : إن أشبه أن يكون الثلثان للعامل فهو لـه ، وإن أشبه أن يكون لرب المال كان له[١] ، وإن أشبه أن يكون الثلثان لهما فذلك للعامل ويحلف إن ادعاه[٢][٣] فذلك خلاف ما في **المدونة**[٤] ، والله أعلم.

[مسألة٦-الفرق بين المقارض المتوجه إلى أهله وبين المقارض الماضي إلى الحج أو الغزو في أخذ النفقة من مال القراض]

قال بعض شيوخنا من القرويين[٥] : إنما فرَّق في **المدونة**[٦] بين المتوجه إلى أهله ، وبين الماضي في حاجة ، يأخذان مالاً قراضاً في توزيع النفقة ؛ لأن الماضي إلى أهله لابد له من السير إليهم والحاجة فقد تكفاها وقد يبدو له عنها ، فذلك مفترق.

وأمَّا الماضي للحج أو الغزو فهو ماضٍ في عمل بر لم يقصد طلب التجارة[٧] ، فلم يكن له نفقة.

---

(١) (فهو له وإن أشبه أن يكون لرب المال كان له) ساقطة من ز و ح .

(٢) (ويحلف إن ادعاهما) ساقطة من ز و ح .

(٣) النوادر والزيادات٧/٢٨٣ ؛ الجامع لمسائل المدونة ٢/٦٠٧ ، القسم الثاني من البيوع .

(٤) انظر : المدونة٦/١٨٨٢.

(٥) في ز : قال بعض شيوخ القرويين .

(٦) انظر : المدونة٦/١٨٨٥.

(٧) في ز : لم يقصد طلب الحاجة.

قال عبدالحق : وأيضاً فإن الماضي إلى الحج إذا دخل في الإحرام لم يقدر على حلّه فيصير متوجهاً من أجل نفسه ، والماضي إلى الغزو أيضاً إذا حصل بأرض العدو لا يستطيع رجوعاً، والماضي إلى أهله ينقد إليهم في الأغلب.

وذهابه واجبٌ عليه من أجلهم فليس ذلك كخروجٍ إلى حاجةٍ يجوز أن يكفاها أو يبدو له فيها أو يجدها قبل خروجه ونحو هذا من الأمور الموجبة لجلوسه.

[مسألة٧-المقارض يصبغ الثياب بمال من عنده]

قال عبدالحق : اعلم أن المقارض إذا صبغ الثياب بمال من عنده ، الخلاف في ذلك بين **ابن القاسم** وبين **غيره**[1] في **ثلاثة مواضع** :

أحدها : أن **ابن القاسم** يرى إن دفع إليه رب المال ما ودَّى كان على القراض.

وغيره يرى أن ما دفع إليه رب المال لا يكون على القراض ولكن يكون به شريكاً فيقسم على قول **غيره** الربح على رأس المال وعلى قيمة الصبغ فما صار منه لرأس المال كان على شرطهما ، وتكون قيمة الصبغ وما صار لها من الربح لرب المال ، ويكون للعامل أجر مثله فيما تولى من ذلك.

---

(١) انظر : المدونة ٦/١٨٨٦-١٨٨٧.

والوجه الثاني : الذي يخالف **الغير** فيه أن لرب المال[(١)] ألاَّ يعطيه شيئاً وأن يضمنه قيمة الثياب ، و**ابن القاسم** لا يرى له تضمينه.

والوجه الثالث : أن **ابن القاسم** يقول إذا لم تدفع إليه كان شريكاً بما ودَّى ، وعند **غيره** إذا لم يضمنه ولا أعطاه شيئاً يكون شريكاً في الثياب بقيمة الصبغ من قيمة الثياب لا بما ودَّى ، فاعلم ذلك/[(٢)][(٣)].

[مسألة٨-العامل بالقراض يبيع بالنقد ويؤخر رب المال]

قال بعض شيوخنا من القرويين[(٤)] : إذا أخَّر برب المال المشتري بالثمن، فإن كان ذلك مقدار رأس المال وما يخص ربِ المال من الربح فأقل من ذلك جاز، وإن كان أكثر من ذلك طرح الزيادة و لم يجز فيه ما صنع[(٥)] ؛ لأن ذلك إذا كان مثل ما يجب لرب المال فأقل منه متى استرده[(٦)] فلا كلام للعامل ، ويتفاصلان إن شاء العامل[(٧)] حينئذٍ ، ولو كان العامل إنما باع

---

(١) (ويكون للعامل أجر مثله فيما تولى من ذلك ، والوجه الثاني : الذي يخالف الغير فيه أن لرب المال) ساقطة من ح .

(٢) ٣٦١ط.

(٣) انظر : المدونة ١٨٨٦/٦-١٨٨٧ ؛ الذخيرة٦٣/٦-٦٤.

(٤) في ز : قال بعض شيوخ القرويين .

(٥) في ح : ما صبغ .

(٦) في ح : لرب المال فأقل كأنه شيء استرده.

(٧) (العامل) ساقطة من ز.

بخلاف جنس رأس المال مثل أن يكون رأس المال دنانير فيبيع بدراهم أو بعرض لم يجز تأخير رب المال ، فاعلم ذلك[١] .

[مسألة٩-الفرق بين الأجير وبين العبد في القراض]

قول **غيره**[٢] إذا قارض أجيره ليس الأجير كالعبد ولا يجوز[٣] .

قال بعض الأندلسيين[٤] : أراه إنما فرَّق بين الأجير والعبد ؛ لأن الأجير إذا أشغله بالقراض خفف عنه بعض ما استأجره له فيكون ذلك التخفيف بمنزلة زيادة يشترطها العامل على رب المال[٥] ، والله أعلم.

قال بعض القرويين : في قول **ابن القاسم** إن كان الأجير مثل العبد فذلك جائزٌ[٦] ، لعله يريد مثل أن يكون استأجره ليجيئه بالغلة و لم يوقت عليه ما يأتيه به ، إنما استأجره ليتجر في السوق ويخدم في التجارة ، فمثل هذا إذا قارضه فلم ينقله من عمل إلى خلافه بل أبقاه على العمل وأحسن

---

(١) انظر : المدونة ١٨٩٤/٦

(٢) المقصود بغير ابن القاسم هنا سحنون. (انظر : المدونة ١٨٩٤/٦).

(٣) انظر : المصدر السابق.

(٤) المقصود ببعض الأندلسيين أبو عبد الله محمد بن أبي زمنين المتوفى سنة ٣٩٩هـ . (انظر : الجامع لمسائل المدونة ٦٤٠/٢، القسم الثاني من البيوع) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر : المدونة ١٨٩٤/٦.

إليه بجزء من الربح ، ولو كان عملاً بعينه مثل البناء والقِصَارة فنقله إلى التجارة لكان كما قال **سحنون** [(١)] ، والله أعلم.

[مسألة ١٠ –من دفع لرجل مالاً قراضاً على النصف ثم يدفع إليه مالاً آخر قبل اشتغال المال الأول على الثلث على أن يخلطهما]

قال عبدالحق : ذكر **ابن مزين** في كتابه **تفسير الموطأ** [(٢)] في مسألة من دفع لرجلٍ مالاً قراضاً على النصف ، ثم دفع إليه مالاً آخر قبل اشتغال المال [(٣)] الأول على الثلث على أن يخلطهما ، أن ذلك جائزٌ ؛ لأنه يرجع إلى حساب معلومٍ ، وتفسيره لو قارضه بمائة على النصف ومائة على الثلث ،

---

(١) حيث قال سحنون : ليس الأجير مثل العبد ، ويدخله في الأجير فسخ الدَيْن بالدَيْن .
(المدونة ١٨٩٤/٦ ؛ الجامع لمسائل المدونة ٦٣٩/٢، القسم الثاني من البيوع ؛ التاج والإكليل ٤٥٣/٧).

(٢) تفسير الموطأ : يعرض الإمام يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين (ت٢٥٩هـ) – في كتابه تفسير موطأ مالك – مجموعة من المسائل وجهها ابن مزين إلى عيسى بن دينار (ت٢١٢هـ) ، ومحمد بن عيسى المعافري (ت٢٢١هـ) ، وأصبغ بن الفرج (ت٢٢٥هـ) ، ويحيى بن يحيى (ت٢٣٤هـ) ، حول المواد الفقهية التي تناولها الموطأ .
وتوجد في كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد العديد من الروايات عن عيسى بن دينار ترجع إلى كتاب ابن مزين . (انظر : النوادر والزيادات ١٨٩،٦٤٧/١ ، ١٧٠،٢٢٠،٢٨٣/٢ ، ٢٤/٤ ، ٢٨٥/١٠ ، ٤٠/١١ ، ٤٧١/١٢ ، ٤٠٦/١٣).
ويذكر أنه توجد قطع عديدة من تفسير الموطأ لابن مزين محفوظة في مكتبة القيروان . (انظر : دراسات في مصادر الفقه المالكي ١٨٨).

(٣) (المال) ساقطة من ط و ح .

فإن ربح قسم الربح على سبعة أسهم ، فللعامل ثلاثة أسهم ولرب المال أربعة أسهم ، هكذا فسَّر **ابن مزين**[(١)] .

قال الشيخ أبو الحسن بن القابسي رحمه الله : الذي وقع له في هذه المسألة غلط ؛ لأنه شرط نصف ربح النصف وثلث ربح النصف الآخر ، فربْحُ أحد النصفين مقسوم على اثنين وربح النصف الآخر مقسومٌ على ثلاثة، فلابدَّ من ضرب ثلاثة في اثنين فيكون ستة نصفها مقسوم على اثنين لا يصح ، فتضرب ستة في اثنين فيكون اثني عشر نصفها ستة مقسوم على اثنين للعامل أحدهما وهو ثلاثة ، ونصفها الآخر وهو ستة مقسوم على ثلاثة للعامل أحدها وهو سهمان مع الثلاثة التي تقدَّمت صارت خمسة أسهم من اثني عشر سهماً ، ولرب المال ما بقي وهو سبعة أسهم[(٢)][(٣)] .

[مسألة ١١-الرجل يأخذ مالاً قراضاً ليشتري به سلعة معينة]

قال عبدالحق : إذا أخذ مالاً قراضاً ليشتري به سلعةً معينةً فهذا على **وجهين** : إمَّا أن يأخذ المال قبل أن يشتري السلعة ، أو يأخذه بعد اشترائه السلعة[(٤)] ليدفعه لبائعها منه ، فأما إن كان أخذه قبل أن يشتري السلعة ،

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ٦٤٩/٢، القسم الثاني من البيوع .

(٢) في ز : تسعة أسهم.

(٣) انظر : الجامع لمسائل المدونة ٦٤٩/٢، القسم الثاني من البيوع .

(٤) (أو يأخذه بعد اشترائه السلعة) ساقطة من ز.

نظرت ، فإن كان لم يُسَمِّها له ولا بائعها وإنما قال له وجدت سلعةً رخيصةً تباع فأعطني ما اشتريها به ، فهذا وجه جائزٌ لا فساد فيه.

وأمَّا إن قال له نشتري سلعة فلان ، فهذا لا يجوز ويصير كأنه أخذ قراضاً على ألاَّ يشتري إلا سلعة فلان بعينه[١] ، فإن نزل ذلك غرم مثل المال الذي قبض والسلعة له فهذان وجهان قبل شراء السلعة ، ((هكذا حفظت عن **بعض القرويين**[٢] .

إذا قال له اشترِ سلعة فلان وترك ذلك ، يرد مثل الذي قبض والسلعة له ، وأراه غلطاً وإنما يجب أن يكون في هذا القراض أجيراً ، وهكذا في **كتاب ابن الموَّاز** ونصه : إذا قال إني وجدت سلعةً فأعطني مالاً قراضاً أشتريها لم يكن بذلك بأس ، وقد فعل **عثمان بن عفان** ذلك[٣] .

قال محمد : وإنما خفف ذلك عندي حين لم يُسمِّ له الرجل و لم يُسمِّ له السلعة ، ولو أنه سمَّى له السلعة وسمَّى صاحبها لم يكن فيه خير ، وكان العامل بذلك أجيراً[٤] .

فهذا الذي ذكر **محمد** هو الصواب[٥] .

---

(١) (بعينه) ساقطة من ط و ح .

(٢) انظر : الذخيرة ٦/٧٦.

(٣) حيث روي عن عثمان بن عفان ﷺ أن رجلاً قال له : وجدت سلعةً مرجوةً (أي يرجى الربح فيها) فأعطني قراضاً أبتاعها ، ففعل . (الموطأ ، رواية أبي مصعب ، كتاب القراض ، باب العمل في القراض ، رقم ٢٤٣٠ ؛ النوادر والزيادات ٧/٢٥٤-٢٥٥).

(٤) النوادر والزيادات ٧/٢٥٤-٢٥٥.

(٥) انظر : الذخيرة ٦/٧٦ ؛ التاج والإكليل ٧/٤٥٣.

وإنما يصح أن يغرم مثل المال الذي قبض إذا كان اشترى السلعة و لم ينقد فيها فقال له إني اشتريت سلعة من فلان فأعطني مالاً قراضاً انقده فيها، فهذا إذا نزل تكون السلعة له ، وعليه غرم مثل المال الذي قبض ، فاعلم أن الأمر مختلف إذا كان قبل شراء السلعة أو بعد اشترائه على ما قدَّمنا ، فاعلم))[1] .

فأمَّا إن كان قد اشترى السلعة ، نظرت ، فإن أخذ منه المال و لم يعلمه بذلك وصح و لم يكن لغلاء جاز ، وإن كان لغلاء غرم رأس المال والسلعة له ، وأمَّا إن عرَّفه بأنه يدفع ما أخذ منه في ثمن السلعة التي اشترى فلا يجوز ذلك ، وإن نزل ذلك فإنما عليه رأس المال الذي قبض والسلعة له ، فهذان وجهان بعد الشراء على ما قدَّمته[2] ، ونحو هذا حفظت عن **بعض شيوخنا من القرويين**[3] .

[مسألة ١٢ -إذا أخذ مالاً قراضاً على ألاَّ يبيع إلا بالنسيئة فباع بالنقد]

إذا أخذ مالاً قراضاً على ألاَّ يبيع إلا بالنسيئة ، فباع بالنقد فإن كانت السلعة قائمةً خير بين أن يجيز البيع أو يرده ، فإن رده دفع إلى العامل أجر مثله في شرائه ولا أجر له في بيعه/[4] ، وإن اختار إمضاء البيع كان للعامل

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط و ح .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ٢٥٤/٧.

(٣) في ز : عن بعض شيوخ القرويين.

(٤) ٣٦٢ط.

أجر مثله في الشراء والبيع بالغٌ ما بلغ ، وإن لم يفطن لذلك إلا بعد فوت السلع عند المشتري فإنه بالخيار ، فإن ضمنه قيمة السلع فللعامل أجر مثله في شرائه ، وإن شاء أخذ الثمن وكان للعامل أجر مثله في شرائه وبيعه ، هذا الذي يجري على مذهب **ابن القاسم**[(١)] ، والله أعلم .

[مسألة١٣-الفرق بين شراء المقارض -وهو عالم- أبا ربِّ المال وبين شرائه أبا نفسه]

قال عبدالحق : إذا اشترى العامل أبا رب المال[(٢)] أو أبا نفسه وهو عالم، يفترق ذلك فيما يغرمه العامل ، فأما في أبي رب المال فلا يغرم إلا الثمن الذي اشترى به وإن كان فيه ربح فله نصيبه منه ولا ينظر إلى قيمة الأب الساعة إن كان فيه فضل ، وأمَّا في شرائه أبا نفسه فيغرم العامل رأس المال وحصة ربه من الربح الآن إذا كان فيه فضل ؛ لأن رب المال ممن يملك أبا العامل فله الحجة في ربح إن كان فيه ، ولا يملك أبا نفسه فلم تكن له حجَّة في ربحٍ إن كان[(٣)(٤)] .

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ٦٦٢/٢ ، القسم الثاني من البيوع ؛ وانظر : المدونة ١٩٠٢/٦؛ الذخيرة ٧١/٦.

(٢) في ز : أبا رب القراض .

(٣) (إن كان) ساقطة من ز.

(٤) انظر : الذخيرة ٨١/٦.

وقوله : يغرم الثمن إذا اشترى أبا رب المال[١] ، وقوله في العسر يباع قدر رأس المال وحصة رب المال من الربح ذلك سواء[٢] .

إنما يعني أن الثمن الذي اشترى به كان فيه فضل يوم اشترى ، فلا فرق بين العسر واليُسر في ذلك ، فاعلم[٣] .

وهذا معنى ما حفظت عن **بعض شيوخنا من القرويين**[٤] .

قال بعض شيوخ القرويين[٥] : وإذا اشترى العامل أبا نفسه وهو يعلم أو لا يعلم وفيه فضل ولا مال له ، وقد اشتراه بمائة وهو يسوى مائة وخمسين ، فينبغي أن يباع منه لرب المال مقدار رأس ماله مائة ، ويكون نصف ما بقي مملوكاً[٦] لرب المال ، والنصف الآخر يكون حراً على العامل ويصير كشقص[٧] في عبدٍ بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ولا مال له سواه.

---

(١) انظر : المدونة ١٩٠٩/٦.

(٢) انظر : المصدر السابق ١٩١٠/٦.

(٣) انظر : المدونة ١٩٠٩/٦-١٩١٠ ؛ النوادر والزيادات ٢٨٠/٧.

(٤) في ز : عن بعض شيوخ القيروان .

(٥) في ط و ح : قال بعض القرويين.

(٦) في ز : مملوكٌ.

(٧) (حراً على العامل ويصير كشقص) ساقط من ز.

[مسألة ١٤ - الفرق بين قول دافع المال - لِمَن قبض منه المال وادعى أنه قبضه وديعة وضاع - بل دفعته قراضاً وبين قوله بل رهناً]

قال عبدالحق : إن قيل لم إذا قال قبضت المال منك وديعةً وقد ضاع وقال دافعه بل قراضاً [(١)] يكون القول قول الدافع ، وإذا قال قبضت الثوب منك وديعةً وقد ضاع وقال دافعه بل رهناً فعليك قيمته ، أن الدافع لا يصدَّق ، وفي كلا المسألتين القابض يبرئ نفسه من الضمان فالفرق بين ذلك -والله أعلم- أن الثوب قد اتفقا [(٢)] أنه لربه ، وأن القابض غير مالك له فلاجتماعهما [(٣)] أنه لم يحصل ملك للقابض لم يضمنه ، والدنانير دافعها يقول قد قبضتها ملكاً لك والآخر يبقي ملكها ليزول عنه ضمانها فكان مدعياً [(٤)] في دفع الضمان متهماً فيه ، والله أعلم [(٥)] .

---

(١) في ط و ح : قرضاً .

(٢) (اتفقا) ساقطة من ز.

(٣) هكذا في جميع النسخ.

(٤) (مدعياً) ساقطة من ز.

(٥) انظر : المدونة ١٩١١/٦؛ الجامع لمسائل المدونة ٦٩٣/٢، القسم الثاني من البيوع .

[مسألة١٥-الفرق بين قول العامل لرب المال مافي يدي من المال ربح إلا أنه حصتي خاصة وبين قوله ما في يدي من المال ربح وهو بيننا]

قال عبدالحق : ذكر لي **بعض القرويين** أن **الشيخ أبا الحسن** قال : إذا قال العامل ما في يدي من المال ربح إلا أنه حصتي خاصةً ، وقد دفعت إليك رأس المال وحصتك من الربح ، أن القول قول العامل بخلاف مسألة **الكتاب**[(١)] أنه إذا قال ما في يدي ربح وهو بيننا ؛ لأن هذا أقرَّ أن حق رب المال باقٍ والآخر لم يقر له بشيءٍ ، يريد وهو مصدق في دفعه إذا كان قد قبضه بغير بينة[(٢)] .

[مسألة١٦-إذا وهب المقارض أو حابى في بيعه]

قال بعض شيوخنا من القرويين[(٣)] : إذا وهب المقارض أو حابى في بيعه يجوز في حصته ويتفاصلان[(٤)] في الوقت ؛ إذْ ليس له أن ينقص مال

---

(١) مسألة الكتاب هي قول ابن القاسم : وإن قال العامل رددت إليك رأس مالك والذي بيدي ربح، وقال ربه : لم تدفع إليَّ شيئاً ، صدِّق رب المال ما دام في المال ربح وعلى العامل البينة. (المدونة ١٩١٢/٦؛ التهذيب على المدونة ل ١٢٦ب).

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٦٩٥/٢، القسم الثاني من البيوع .

(٣) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٤) في ز : و يتفاصلا.

القراض ، وإن كانت السلعة – التي وقع ذلك منه فيها – جميع المال ، تفاصلا أيضاً .

ولا يلزم **ابن القاسم** إنكار **سحنون** [١] في هذه المسألة [٢] ومسألة كتاب الشركة [٣] .

قال : وإذا باع أحد العاملين من صاحبه بيعاً حابى فيه ، والمالان [٤] لرجلٍ واحد فينظر فإن خسرا جميعاً أو ربحا فلا حجة لرب المال ؛ لأن رب المال [٥] إنما تقوم له الحجة إذا خسر الذي حابى [٦] ؛ لأنه يقول لو كان معه ذلك الشيء الذي حابى به لم يخسر ، فإذا كان صاحبه الذي حوبي قد خسر أيضاً سقطت حجة رب المال ، وكذلك إن ربحا كما قلنا ، فإن خسر أحدهما وربح الآخر ، فإن كان الذي ربح هو الذي حابى فلا كلام لرب

---

(١) إنكار سحنون وغيره على ابن القاسم في هذه المسألة ومسألة كتاب الشركة ، هو قول سحنون وغيره : لا يجوز له أن يعطي شيئاً من المال لا من حصته ولا من غير ذلك ؛ لأنه ينقص من المال ويدخل الضرر على شريكه ؛ لأنه إذا وهب لرجل من حصته ثم وضع للآخر في البيع ، فقد أضرَّ بصاحبه وأدخل عليه الضعف في رأس المال ، فلا أرى أن يجوز فعله وتبقى الشركة ، ولكن فعله جائز عليه فيما وهب أو وضع وتنفسخ الشركة بينهما . (المدونة ٦/١٨٧٤).

(٢) أي مسألة المقارض يبيع ويحابي ، حيث نقل ابن القاسم قول مالك فيها وهو : أنه لا يجوز إلا أن يكون له فيه نصيب فيجوز قدر نصيبه . (المدونة٦/١٩٠٨).

(٣) مسألة كتاب الشركة هي قول سحنون لابن القاسم : أرأيت إن باع أحد الشريكين جارية من شركتهما ثم وهب الثمن أيجوز ذلك في قول مالك أم لا ؟.قال ابن القاسم : لا يجوز ذلك إلا في حصته . (المدونة ٦/١٨٧٣-١٨٧٤).

(٤) في ز : والمالين.

(٥) (لأن رب المال) ساقطة من ط و ح .

(٦) (الذي حابى) ساقطة من ز.

المال أيضاً ، وإن كان الآخر الذي ربح والذي حابى خسر ، فها هنا لـرب المال تضمينه ، وإنما أصل هذا ما تعلقت فيه المضرة على رب المـال يكـون له/[1] فيه متكلم[2] ، وإذا سقطت حجته فيما قدَّمنا فلا كلام لـه ، هكـذا حفظت عن بعض **شيوخنا من القرويين** ، فتأمل ذلك[3][4] .

---

(١) ٣٦٣ط.

(٢) (المضرة على رب المال يكون له فيه متكلم) ساقطة من ز.

(٣) (هكذا حفظت عن بعض شيوخنا من القرويين فتأمل ذلك) ساقطة من ز.

(٤) انظر : المدونة ١٩٠٩/٦ ؛ الجامع لمسائل المدونة ٦٧٥/٢ ، ٦٧٨ ، القسم الثاني من البيوع.

كتاب

السنركة

كتاب الشَّركة[١]

[مسألة ١ -مشروعية الشركة وبيان وجوهها]

الشركة على ضربين[٢] : شركة بالمال[٣] وشركة بالأبدان[٤] ، وأصل ذلك في كتاب الله عز وجل ، فشركة الأموال في قوله تعالى : ﴿ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ ﴾ الآية[٥] ،وأما شركة الأبدان فقوله تعالى:

---

(١) الشَّرِكة في اللغة : بفتح الشين مع كسر الراء ، أو كسر الشين مع سكون الراء ، بمعنى واحد وهو مخالطة الشريكين. (انظر : المصباح المنير ٣١١/١) . وفي الاصطلاح : لها تعريف أعم وأخص ، فالشركة الأعمية : تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكاً فقط . والشركة الأخصية : بيع مالكٍ كلَّ بعضه ، ببعض كلِّ الآخر ، موجب صحة تصرفهما في الجميع.
(شرح حدود ابن عرفة ٤٣١/٢).

(٢) قال ابن يونس : الشركة على ثلاثة وجوه : شركة بالأموال ، وشركة بالأبدان ، وشركة بالذمم لا بمال ولا بعمل بدن ، فشركة المال وشركة الأبدان جائزتان ... وشركة الذمم غير جائزة ؛ لأنها ذمة بذمة ، وهي من وجه الدين بالدين .
(الجامع لمسائل المدونة ٢٦٧/١ ، القسم الثالث من البيوع) .

(٣) شركة الأموال على ضربين : **١. شركة عنان** : وهي أن يخرج كل واحد منهما رأس مال ، ويشترط الربح بقدره ، ثم يخلطاه مشاهدةً أو حكماً بأن يكون في صندوق واحد أو تابوت واحد ، ويعملان جميعاً فيه . **٢. شركة مفاوضة** : وهي أن يفوض كلُّ واحد منهما إلى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته ، وتكون يده كيَده ، ولا تكون شركة إلا بما يعقدان الشركة عليه.
(التلقين ٤١٣/٢-٤١٤ ؛ المعونة ١١٤٣/٢).

(٤) شركة الأبدان : هي أن يشترك الاثنان أو أكثر على أن يعملا معاً ، ويقتسمان أجرة عملهما بنسبة العمل ، بشرط أن تكون الصنعة متحدة ، والمكان متحد كذلك . (أسهل المدارك ٣٥٨/٢) .

(٥) سورة الكهف آية ١٩.

﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾[١] .الأربعة أخماس للغانمين تقسم بينهم ، وهم إنما نالوا ذلك بعمل أبدانهم[٢] .

[مسألة٢-الفرق بين شركة المال وبين شركة البدن]

قال عبدالحق : الفرق بين شريكي المال أن افتراقهما في موضعين جائز، وبين شريكي عمل البدن أن[٣] افتراقهما في موضعين غير جائز ؛أن شريكي المال قد حصلت بينهما الشركة فيه وصار بينهما ، وهو الذي يجرُّ الربح وبسببه يكون ، فلم يلتفت إلى افتراقهما.

وأمَّا شريكا البدن إذا افترقا فقد صار كلُّ واحد منهما مستبداً بما يعمل، فلم تحصل بينهما شركة ، فافترق الحكم لهذا[٤] ، والله أعلم.

[مسألة٣-حكم شركة ذَوَي صنعتين]

واعلم أنه إنما لا تجوز شركة ذَوَي صنعتين متى كانا يعملان بأبدانهما.

فأمَّا إن كانا يتجران في صنعتين بأموالهما فذلك جائز،وكذلك رأيت **لأشهب** في **كتاب ابن الموَّاز قال** : لا بأس أن يخرجا مالاً متساوياً على أن يقعد هذا بَزَّازاً[٥] وهذا قطاناً[٦] .

---

(١) سورة الأنفال آية ٤١.

(٢) الجامع لمسائل المدونة ١/٢٦٦-٢٦٧ ، القسم الثالث من البيوع.

(٣) (أن) ساقطة من ز.

(٤) انظر : الذخيرة ٨/٣٠-٣١.

(٥)البزَّاز:بائع البَزِّ،والبَزُّ :الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها. (انظر : القاموس المحيط ٦٤٧).

(٦) النوادر والزيادات ٧/٣٢٤ ؛ مواهب الجليل ٧/٩٤.

[مسألة٤ -حكم الشركة على الذمم (شركة الوجوه)]

واعلم أن اللذين يشتركان على أن يتداينا ويتحمل كل واحدٍ منهما بصاحبه في سلعةٍ غائبةٍ أو حاضرةٍ فيجتمعان[(١)] في شرائها ، إنما تجوز حمالة كل واحدٍ منهما بصاحبه إذا كانت أنصباؤهما متفقة ، فأمَّا إن كانت أنصباؤهما مختلفة ، مثل أن يكون لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان[(٢)] لم يصلح أن يضمن الذي له الثلث إلا مثل ما يضمن عنه صاحبه لا أكثر[(٣)] .

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[(٤)] : في الشركة بالذمم[(٥)] إذا نزلت فاسدة ، إنما يكون ما اشتريا بينهما إذا كانا قد اجتمعا في شراء ذلك ، فأمَّا إن افترقا فما اشترى كل واحدٍ منهما كان له وعهدته عليه خاصَّة[(٦)] .

وقال غيره من شيوخنا : بل يكون ما اشتريا بينهما وإن لم يجتمعا في ذلك ؛لأن كل واحدٍ منهما إنما اشترى بإذن صاحبه.[(٧)]

---

(١) في ز و ح : يجتمعا.

(٢) في ز : الثلثين.

(٣) الجامع لمسائل المدونة ٢٦٧/١ ، القسم الثالث من البيوع.

(٤) في ز : قال بعض شيوخ صقلية.

(٥) الشركة بالذمم عرفها القاضي عبد الوهاب فقال : هي أن يتجرا بوجوههما ، ويشتريا في ذممهما ، ويكون ما حصل من كسب بينهما ، وما حصل من ضمان عليهما . (الإشراف ٦٠٥/٢-٦٠٦) . قال ابن رشد : وشركة الوجوه هي الشركة على الذمم من غير صنعة ولا مال . (بداية المجتهد ٣٨٧/٢).

(٦) انظر : الجامع لمسائل المدونة ٢٦٨/١ ، القسم الثالث من البيوع ؛ الذخيرة ٢٩/٨.

(٧) انظر : الجامع لمسائل المدونة ٢٦٩/١ ، القسم الثالث من البيوع.

ورأيت في كتاب حمديس قال : وينبغي إذا لم تقع عهدة ما ابتاع كل واحدٍ عليهما جميعاً ، أن يكون ربح كل ما ابتاع كل واحد منهما وضمانه عليه[(١)] ، وله في باب الشركة في المفاوضة غير هذا ، فقال : إذا اشترك رجلان على مال أخرجاه ، فتفاوضا على أن يشتريا بهذا المال وبالدين ، فما رزق الله في ذلك فبينهما ، فلا يعجبني أن يتفاوضا على أن يشتريا بأكثر من رؤوس أموالهما ؛ لأن الشركة لا تجوز إلا على رؤوس[(٢)] الأموال ، فإن فعلا فما اشتريا بالدين فهو بينهما ، وكل ما اشترى أحدهما بينه وبين صاحبه[(٣)] ، ومحمل هذه المسألة في جعل ما اشترى كل واحدٍ بينه وبين صاحبه محمل الوكالة[(٤)] .

قال عبدالحق : وظاهر ما في **كتاب ابن المواز** يقتضي أنهما إذا اشتركا بوجوههما بغير مال ، على أن يشتريا بالدين ويبيعا ، وفات ذلك ، أن ما اشترى كل واحدٍ بينهما جميعاً ، وإن كانا قد افترقا في الشراء ؛ لأن كل واحدٍ منهما كالوكيل لصاحبه ، وتفسخ الشركة من ذي قبل[(٥)] .

---

(١) الذخيرة ٢٩/٨.

(٢) (رؤوس) ساقطة من ز و ح .

(٣) انظر : المدونة ١٨٦٦/٦.

(٤) قال بعض فقهاء القرويين : وإنما لزم كل واحد منهما ما اشترى صاحبه في الشركة بالذمم ؛ لأنه كأنه عنده من باب الوكالة الفاسدة . (الجامع لمسائل المدونة ٢٦٨/١ ، القسم الثالث من البيوع) .

(٥) النوادر والزيادات ٣٢٤/٧.

[مسألة٥-الضمان على المتقبِّل من الصانع أو صاحب العمل]

قال عبدالحق : مسألة الذي يُقعد رجلاً في حانوته ، على **ثلاثة أوجه** : إن كان صاحب الحانوت هو الذي يتقبل المتاع وعهدته عليه ، فالغلة له وهو الضامن دون الصانع ، وإنما للصانع أجر مثله ، وإن كان الصانع هو الذي يتقبل وعليه العهدة فالغلة له ولصاحب الحانوت أجر حانوته[(١)] ، ولصاحب الحانوت أيضاً أجرة المثل إن كان يتولى الأخذ له على أن الضمان على العامل[(٢)] خاصة ، وإن كانا يتقبلان جميعاً فالضمان عليهما والغلة بينهما ويتراجعان/[(٣)] في الأجرة[(٤)] .

---

(١) في ح : أجر مثله .

(٢) في ز : العاقد.

(٣) ٣٦٤ط.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٢٧١/١ ، القسم الثالث من البيوع ؛ وانظر : النوادر والزيادات ٣٢٣/٧-٣٢٤.

[مسألة٦-الشريكان في المعدن يموت أحدهما]

ذكر بعض القرويين : عن **الشيخ أبي الحسن** : في مسألة الشريكين في المعدن يموت أحدهما[(١)] ، قال : معنى قول **ابن القاسم**[(٢)] أدركا نيلاً[(٣)] ، أنهما أخرجاه واقتسماه ، فليس لورثة الميت التمادي على العمل في المعدن على سبيل المعدن إلا بقطيعة من الإمام يقطعه لهم أو لغيرهم ، و لم يتكلم **ابن القاسم** على أنهما لم يخرجا شيئاً ، والله أعلم[(٤)] .

[مسألة٧-الشركة في طلب الكنوز من قبور الجاهلية]

وذُكِر عن **الشيخ أبي الحسن** : في كراهية **مالك**[(٥)] طلب الكنوز في قبور الجاهلية ، قال : إنما ذلك للحديث الذي جاء ((**لا تدخلوا على هؤلاء**

---

(١) جاءت هذه المسألة في كتاب الشركة من المدونة حيث قال سحنون لابن القاسم : إذا عمل الشريكان في المعادن جميعاً فما أدركا من نيل فهو بينهما في قول مالك؟. قال : نعم . قلت : أرأيت إن مات أحدهما بعدما أدركا النيل ؟.قال : قال مالك في المعادن : لا يجوز بيعها ؛ لأنها إذا مات صاحبها الذي عملها أقطعها السلطان لغيره ، فلذلك لا يجوز بيعها فأرى المعادن لا تورث. (المدونة٦/١٨٥٠) .

(٢) انظر : المدونة ٦/١٨٥٠.

(٣) نيلاً : من نلته أناله نيلاً ، وهو ما يناله الإنسان بيده . (مفردات ألفاظ القرآن ٨٢٩).

(٤) مواهب الجليل ٧/٩٧.

(٥) انظر: المدونة ٦/١٨٥١.

المعذبين[١] **إلا وأنتم باكون**[٢] **فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا))**[٣] فلا ينبغي أن ندخل عليهم إلا للاعتبار والبكاء ، فأمَّا لطلب الدنيا[٤] واللهو فلا[٥] .

وقيل عن الشيخ أبي محمد : أنه قال : إنما كره **مالك** ذلك ، خيفة أن يصادف قبر نبي أو رجلٍ صالح[٦] .

[مسألة ٨-الشركة بالعروض إذا نزلت فاسدة]

قال عبدالحق : إذا نزلت الشركة بالعروض فاسدة ، وباعا عرضهما ، فلكل واحدٍ ثمن عرضه ، فإن لم يعرفا ما بيعت به سلعتاهما فلكل واحدٍ قيمة عرضه يوم البيع ، وليس هذا بمنزلة البيع الفاسد إذا قبض ؛ لأن أيديهما على السلعتين ، وإنما لم يجعل لكل واحد السلعة التي اشتريت بماله في الشركة بدنانير من عند هذا ودراهم من الآخر ، وجعل هاهنا لكل واحدٍ ثمن سلعته ؛ لأن الدراهم والدنانير قد فات الأمر فيهما بما تصرفا فيهما

---

(١) في ز : على هذا المعذبين .

(٢) في ز : وأنتم باكين .

(٣) أخرجه البخاري ١/١٥٧ ، كتاب الصلاة ، باب مواضع الخسف والعذاب ؛ ومسلم ١٧/١١٠-١١١،كتاب الزهد ، باب النهي عن الدخول على أهل الحجر إلا من يدخل باكياً ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) (الدنيا) ساقطة من ز.

(٥) الجامع لمسائل المدونة ١/١٥٦، قسم الزكاة .

(٦) المصدر السابق .

واشتريا بهما ، وأمَّا العرضان اللذان[(١)] اشتركا بهما شركة فاسدة ، فلم يحصل فيهما فوت ؛ لأن كل سلعة ثمنها معلومٌ ويد كل واحدٍ على سلعةٍ قيمتها له[(٢)] .

[مسألة٩-وجه كراهية مالك للشركة بالطعام وإن تساويا]

قال عبدالحق : وجه كراهية **مالك**[(٣)] للشركة بالطعام وإن تساويا ، فيما سمعت غير واحد يعلل قوله به ، أن الشريكين كل واحدٍ منهما باع نصف ما في يده بنصف ما بيد صاحبه ، ويد كل واحدٍ على ما باع فإذا تصرفا وباعا حصل في ذلك بيع الطعام قبل قبضه ، واعلم أنه بيع الطعام بالطعام إلى أجلٍ ؛ إذ يد كل واحدٍ على ما باع ، فإذا باعه بعد ذلك دخل ذلك أيضاً بيع الطعام قبل قبضه[(٤)] ؛ لعدم القبض لما كانت يد كل واحدٍ على ما باعه ، فاعلم ذلك[(٥)] .

---

(١) في ز : العرضين اللذين.

(٢) انظر : المدونة ٦/١٨٥٥؛ الذخيرة ٨/٤١-٤٢.

(٣) انظر : المدونة ٦/١٨٥٦.

(٤) (واعلم أنه بيع الطعام بالطعام إلى أجلٍ إذ يد كل واحدٍ على ما باع فإذا باعه بعد ذلك دخل ذلك أيضاً بيع الطعام قبل قبضه) ساقطة من ط و ح.

(٥) الجامع لمسائل المدونة ١/٢٩٩، القسم الثالث من البيوع .

((**ومن المبسوط**[١] **لإسماعيل القاضي**[٢] رحمه الله : قال **إسماعيل**: أحسب أن **مالكاً** كره الشركة بالطعام وإن استويا في الكيل والجودة ؛ لأن الدنانير والدراهم الجملة فيها مستوية لا فضل في شيءٍ منها على شيءٍ ، إلاّ أن يكون شيءٌ منها خاص له فضيلة على ما سواه ، فذلك الذي لا تجوز الشركة به إذا ضم إلى ما ليس مثله ، فتفرَّد هذا المخصوص بذلك ، فأما جملة الدنانير والدراهم فإنما هي للاستواء عند الناس بذلك ، على ذلك إن الرجل يشتري الحنطة وغيرها بالدراهم والدنانير فيسمي مبلغهما ، ولا يحتاج إلى أن يذكر صفتها ولا أن تكون بأعيانها ، وليس الطعام بهذه المنزلة ؛

---

(١) المبسوط : يعتبر المبسوط في الفقه أهم كتاب جامع لفقه وترجيحات الصدر الأول من مشائخ المدرسة العراقية ؛ إذ يعتبر مؤلفه ممن بلغ رتبة الاجتهاد ، ومن كتاب المبسوط تعرف طريقة البغداديين في الفقه والتأليف .

ومع أن المبسوط يمثل المدرسة المالكية العراقية إلا أنه قد أصبح معتمداً من علماء المالكية المغاربة والأندلسيين أيضاً .(انظر : دراسات في مصادر الفقه المالكي ١٩١-١٩٢ ؛ اصطلاح المذهب ١٥٤ ؛ الذخيرة (مقدمة التحقيق) ١٩/١) .

هذا وقد ذكر سزكين في تاريخ التراث العربي (١٦٢/٣/١-١٦٣) المخطوطات التي وصلت إلينا من مؤلفات القاضي إسماعيل و لم يذكر منها المبسوط .

وعزاؤنا أن الإمام ابن أبي زيد القيرواني والإمام الباجي قد حفظا لنا بعض الاقتباسات من كتاب المبسوط .

(انظر على سبيل المثال : النوادر والزيادات ٨٨/١ ، ٣٢٠/٢ ، ٣٣٨/٤،٣٦٦ ، ٣٩٧/٦ ؛ المنتقى ٢٤/١، ١٢٦ ، ٢٦٣) .

(٢) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد البغدادي ، القاضي أبو إسحاق ، كان فاضلاً عالماً فقيهاً على مذهب مالك ، من مصنفاته : أحكام القرآن ، المبسوط ، الأموال ، وغيرها من المصنفات ، توفي فجأةً وقت صلاة العشاء سنة ٢٨٤ وقيل ٢٨٢هـ .

(انظر : الديباج ١٥١ ؛ شجرة النور ٦٥) .

لأنه لا يجوز أن يشتري طعاماً ولا يبيعه إلا بصفة [١] ، إلاَّ أن يكون طعاماً بعينه أو على صفة موصوفة.

فلما كان الطعام بهذه المنزلة وكانت الشركة لا تجوز إلا على الاستواء في القيمة ، وكان الطعام ليس مما يجوز بعضه ببعض في البيع إلا على الاستواء في الكيل وإن اختلفت قيمته ، وكانت الشركة لا تجوز إلا على الاستواء في القيمة ، احتيج في الطعام إلى أن يستوي أمره في الشركة في الكيل والقيمة ، وكان الاستواء في ذلك لا يكاد يكون فكرهه ، فإن احتجَّ محتجٌّ بأن الرجل إذا أتلف طعاماً لرجلٍ كان عليه مثل كيله وصفته ، كما يكون عليه في الدنانير والدراهم إذا أتلفها ، قيل له : إن الشيء إذا تلف فقد فات وصار التلف أمراً قد مضى فلم يكن فيه إلا التوخي في القيمة أو المثل/ [٢] ،والشركة أمر يستقبل ، فلأن يُشَبَّه بالبيوع المستقيلة أولى من أن [٣] يُشَبَّه بما قد فات)) [٤] [٥] .

---

(١) (إلا بصفة) ساقطة من ط .

(٢) ٣٦٥ط.

(٣) في ز : أولى بأن يشبه.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٥) انظر : الجامع لمسائل المدونة ٢٣٠/١ ، القسم الثالث من البيوع ؛ الذخيرة ٤٣/٨.

[مسألة ١٠ -الشركة بالطعام المختلف اختلافاً يسيراً]

قال بعض شيوخنا من القرويين[(١)] : يجوز على مذهب **ابن القاسم**[(٢)] الشركة بالطعام المختلف اختلافاً يسيراً ، كما تجوز عنده الشركة بيزيديَّة ومحمديَّة[(٣)] مختلفة النَّفَاق[(٤)] شيئاً يسيراً[(٥)] .

[مسألة ١١ -الشريكان بالمال تكون صرَّة كل واحد منهما بيده فتتلف دنانير أحدهما ثم يشتري الآخر أمة بعد التلف]

اعلم أنه إذا كانت كل صُرَّة بيد صاحبها فتلفت دنانير أحدهما ، ثم اشترى الآخر أَمةً بعد التلف ، فإن كان عالماً بالتلف خيِّر عليه شريكه بين أن يشركه فيها أو يدعها له ، وإن اشترى لنفسه فهي له ، وإن لم يعلم

---

(١) في ز : وقال بعض شيوخ أهل القيروان.

(٢) انظر : المدونة ١٨٥٦/٦ ، ١٨٥٩.

(٣) اليزيدية والمحمدية : هي نوع من أنواع السِّكة (النقش) على النقود ، حيث يقال هذه دنانير يزيدية أو محمدية أو دمشقية أو هاشمية ، أي نقشها يزيدي أو محمَّدي أو دمشقي أو هاشمي . (انظر : المدونة ١٨٥٩/٦-١٨٦٠).

(٤) النَّفَاق : من نَفَق بالفتح ، ونَفَاق السلعة رواجها . (انظر : مختار الصحاح ٦٧٤).

(٥) الجامع لمسائل المدونة ٣٠١/١ ، القسم الثالث من البيوع ؛ التاج والإكليل ٧٥/٧.

بالتلف واشترى أو اشترى[١] ثم كان التلف فتكون الأمة بينهما كذا ينبغي[٢]، والله أعلم.

[مسألة١٢-الشركة بالمال الغائب]

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[٣] : إنما تجوز الشركة بالمال الغائب على مذهب **ابن القاسم**[٤] إذا لم تكن غيبته بعيدة جداً ، وأمَّا على قول **سحنون**[٥] فلا تجوز الشركة بالمال الغائب وإن قربت غيبته ، قال : وإنما يجوز ذلك أيضاً عند **ابن القاسم** إذا كانا لا يتجران إلا بعد قبض المال الغائب ، فأما إن كانا يتجران إلى أن يقبضا الغائب فلا يجوز ذلك[٦] .

[مسألة١٣-إذا اشترى أحد الشريكين جارية للتجارة ثم عمد فوطئها]

قال عبدالحق : إذا اشترى الجارية للتجارة ثم عمد فوطئها ، فهاهنا يخير شريكه بين مطالبته بالقيمة أو تركها بينهما ، وأمَّا إن اشتراها لنفسه

---

(١) (أو اشترى) ساقطة من ز.

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٣١٥/١ ، القسم الثالث من البيوع ؛ الذخيرة ٤٣/٨ ؛ التاج والإكليل ٧٦/٧.

(٣) في ز : قال بعض شيوخ أهل صقلية.

(٤) انظر : المدونة ١٨٥٩.

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) الجامع لمسائل المدونة ٣٠٦/١-٣٠٧ ، القسم الثالث من البيوع ؛ وانظر : المدونة ١٨٥٩/٦.

ليطأها وعلى أن الخسارة فيها والربح على المال فهذه مسألة **الكتاب**[١] التي ذكر فيها المقاواة[٢].

ولو أنه اشترى بإذن شريكه على أن يضمنها إن خسرا، ويكون ربحها له إن ربح، فهذا كسلف أسلفه شريكه، فاعلم ذلك.[٣]

[مسألة ١٤ - أحد الشريكين يبيع سلعة إلى أجل فإذا حلّ الأجل أخَّر المشتريَ في دفع ما عليه إرادة استئلافه ليشتري منه]

قال بعض شيوخنا من القرويين[٤]: يجوز للشريك التأخير بما على الغريم قصداً لاستئلافه[٥]، وليس ذلك من باب سلفَ جرَّ منفعةً؛ لأن المؤخَّر قد لا يشترى منه شيئاً أبداً فلم يدخل على نفع تيقنه.[٦]

---

(١) انظر: المدونة ٦/١٨٦٧-١٨٦٨

(٢) المُقاواة: المزايدة في الثمن، وفسَّر مطرِّف المقاواة: بأن يقوِّم الشيء قيمة عدل ثم يقال للمتمسك أتسلمه بهذه القيمة أم تزيد عليها، فإن زاد قيل أتسلمه بهذه القيمة، وهكذا حتى يقف على أحدها. (انظر: مواهب الجليل ٧/٨٩؛ حاشية الدسوقي ٣/٣٥٩).

(٣) الجامع لمسائل المدونة ١/٣٢٠-٣٢١، القسم الثالث من البيوع؛ الذخيرة ٨/٥٧-٥٨.

(٤) في ز: قال بعض شيوخ القيروان.

(٥) في ز: لاستسلافه.

(٦) الجامع لمسائل المدونة ١/٣٢٢، القسم الثالث من البيوع؛ وانظر: المدونة ٦/١٨٦٩؛ مواهب الجليل ٧/٧٨-٧٩.

[مسألة١٥-إذا استعار أحد الشريكين دابة بغير إذن شريكه فتلفت فعلى من يكون الضمان؟]

ذُكِر عن الشيخ أبي الحسن : في مسألة إذا استعار أحد الشريكين دابةً بغير إذن شريكه فتلفت[(١)] ، أنه قال: إنما يضمن المستعير هذه الدابة وحده إن قضى به قاضٍ ممن يرى ذلك ، وهو رأي **أهل الكوفة**[(٢)] وكان القاضي **بمصر** يومئذٍ ممن يذهب إلى ذلك[(٣)] .

---

(١) انظر : المدونة ١٨٧٢/٦-١٨٧٣.

(٢) أهل الكوفة : بعد البحث والتتبع فيما يزيد عن ٢٠ كتاباً من كتب المالكية المتقدمة والمتوسطة والمتأخرة لمعرفة المراد بمصطلح أهل الكوفة ، تبين لي ما يلي :

١.وجدت الإمام ابن عبد البر يكثر من استخدام هذا المصطلح في كتابيه التمهيد والاستذكار ويقصد بهذا المصطلح مجموعة من علماء الكوفة ، وهم : الإمام سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي ووكيع بن الجراح والأعمش والحسن بن صالح والحكم بن عتيبة وعاصم بن أبي النجود ومنصور بن المعتمر. (انظر : التمهيد ٢٠٢/٤ ، ١٢١/١٠ ، ٢٠٨/١١، ١٨٧/١٦ ،١٠٦/١٨ ؛ الاستذكار ١٢١/٢٠).

٢. وجدت الإمام الحطَّاب ذكر هذا المصطلح في كتابه مواهب الجليل في موضعين ، ولكنه لم يبين المراد بهذا المصطلح (انظر : مواهب الجليل ٢١٣/١ ؛ ٨٢/٧).

(٣) الجامع لمسائل المدونة٣٢٩/١، القسم الثالث من البيوع ؛ الذخيرة ٦١/٨ ؛ مواهب الجليل ٨٢/٧.

[مسألة١٦-الفرق بين إذن أحد المتفاوضين لعبد من شركتهما في التجارة وبين قراض أحد الشريكين بالمال بغير إذن شريكه]

وحُكِي عن الشيخ أبي الحسن أيضاً أنه قال : إنما لم يجز لأحد المتفاوضين أن يأذن لعبدٍ من شركتهما في التجارة ؛ لأن العبد قد يلحقه دين فيصير عيباً في العبد ، وأيضاً فإذا أذن له في التجارة فقد فوَّض إليه ، وليس له أن يفاوض بالمال بغير إذن شريكه ، وهو خلاف إذا قارض أحد الشريكين بالمال بغير إذن شريكه أن ذلك جائزٌ[(١)] ، ولا يدخله ما يدخل في العبد[(٢)] .

[مسألة١٧-الفرق بين قضاء الغريم لأحد الشريكين بعد افتراقهما وبين قضائه للوكيل وهو لا يعلم بخلعه]

قال عبدالحق : قال بعض القرويين : الفرق عند **ابن القاسم**[(٣)] بين أن يقضى الغريم أحد الشريكين بعد افتراقهما ، أنه لا شيء عليه إذا لم يعلم بافتراقهما ، وبين أن يقضي الغريم للوكيل وهو لا يعلم بخلعه ، أنه يضمن ما

---

(١) في ط و ح : جائزاً .

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٣٣٠/١ ، القسم الثالث من البيوع .

(٣) انظر : المدونة ١٨٧٥/٦.

دفع إليه ، أن افتراق الشريكين لا يقطع الشركة في الدين بل ذلك باقٍ بعد الافتراق ، وعزل الوكيل يرفع يده فافترقا لهذا ، والله أعلم[١] .

قال عبدالحق : قال بعض شيوخنا من القرويين[٢] : قول **غيره**[٣] في مسألة خلع الوكيل إذا قبض من الغريم وقد علم أحدهما بخلعه ، أن الدافع يضمن[٤] ، يريد: لأن الغريم وإن كان لا يعلم فالوكيل إذا علم بخلعه فقد تعدَّى في قبض الدين ، وهو ضامن له إن تلف ، فالدافع إذا غرم رجع على الوكيل القابض ، فلذلك وجب ضمان الدافع .[٥]

[مسألة ١٨-حكم اقتران السلف والشركة في عقد واحد]

وفي كتاب ابن حبيب : أمَّا السلف والشركة فيفسخ متى عُثر عليه قبل العمل في الشركة أو بعد ربح السلف لقابضه ؛ لأنه ضمنه[٦] [٧] [٨] .

---

(١)الجامع لمسائل المدونة ٣٣٢/١-٣٣٣ ،القسم الثالث من البيوع.

(٢) في ز : قال بعض شيوخ القرويين .

(٣) (قول غيره) ساقطة من ز .

(٤) المدونة ١٨٧٥/٦.

(٥) الجامع لمسائل المدونة ٣٣٣/١ ، القسم الثالث من البيوع ؛ وانظر : الذخيرة ٦٣/٨.

(٦) (وفي كتاب ابن حبيب أمَّا السلف والشركة فيفسخ متى عُثر عليه قبل العمل في الشركة أو بعد ربح السلف لقابضه ؛ لأنه ضمنه) ساقطة من ط و ح.

(٧) انظر : النوادر والزيادات ١٢٤/٦.

(٨) قال ابن حبيب في الواضحة : ولا يجوز أن يقارن السلف بيع ولا صرف ولا نكاح ولا قراض **ولا شركة** ولا إجارة ولا غيرها ، ولا يكون إلا مجرَّداً . (المصدر السابق).

كتاب

الأقضية

كتاب الأقضية[١]

[مسألة ١ -ما ينقض من الأقضية]

قال عبدالحق : وقع بين **المُختَصِرين** اختلاف في نقل مسألة القاضي يقضي بشيءٍ فيه اختلافٌ فيريد نقضه؛ لوقوع لفظها في **الأمَّهات** مشكلاً[٢].

ونص لفظ **الأمَّهات** هو ما أذكره قلت[٣] : هل كان **مالك** يرى للقاضي إذا قضى بقضية ثم تبين له أن غير ما قضى به أصوب مما قضى به [أله][٤] أن يرد قضيته ويقضي بما رأى بعد ذلك ، وإن كانت قضيته/[٥] الأولى مما اختلف فيها العلماء ؟. قال : إنما قال **مالك** إذا تبين له أن الحق في غير ما قضى به رجع ، وإنما الذي لا يرجع فيما قضت به القضاة مما اختلف الناس فيه[٦].

---

(١) الأقضية في اللغة : جمع قضاء ، والقضاء له معانٍ كثيرة ، منها : الحكم والفصل والأمر والحتم والأداء والموت ، وغير ذلك.

(انظر : القاموس المحيط ١٧٠٨). وفي الاصطلاح : عرَّفه ابن فرحون بأنه : الإخبار عن حكمٍ شرعي على سبيل الإلزام. (تبصرة الحكام ٩/١).

(٢) في ح : مشكلٌ.

(٣) القائل سحنون لابن القاسم.(انظر : المدونة ١٩٢٧/٦).

(٤) هذه زيادة من المدونة يقتضيها السياق.(انظر : المصدر السابق).

(٥) ٣٦٦ط.

(٦) المدونة ١٩٢٧/٦ ؛ التهذيب على المدونة ل ١٢٩ب.

وقال أبو محمد رحمه الله في مختصره في نقله لهذا الكلام : وإذا بان للقاضي أنه أخطأ فيما قضى هو به فلينقض قضيته وإن كان قد أصاب قول قائلٍ من أهل العلم ، وقد فعله **عمر بن عبدالعزيز** [(١)] .

ورأيت في اختصار حميدس : فأمَّا إذا حكم بما قضت به القضاة أو بما اختلف الناس فيه فلا ينقضه [(٢)] ، ورأيت في مختصر **لبعض الأندلسيين** قال في لفظ **الأمهات** : رأيت بين المختصرين اختلافاً في تأويل هذا اللفظ ، فمنهم من تأوله على أن له أن ينقض ما قد قضى به وإن كان قد أصاب قول قائلٍ من أهل العلم ، ومنهم من تأوله على أنه إذا حكم بما قضت به القضاة أو بما اختلف الناس فيه فلا ينقضه ، وهذا التأويل أقرب إلى لفظ **الكتاب** [(٣)] .

[مسألة٢-القضاء بالشهادة على الخط]

قال عبدالحق : إنما قال يرفع شهادته إذا أثبت خطه [(٤)] ، ولم يُثبت الشهادة ؛لأنه قد يرى الحَكَمُ إجازتها على قولٍ للاختلاف في ذلك [(٥)] .

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ٧٣٨/٢ ، القسم الثاني من البيوع ؛ الذخيرة ١٣٣/١٠.

(٢) الذخيرة ١٣٣/١٠.

(٣) قال القاضي عياض : حمل أكثرهم على أن مذهبه في الكتاب الرجوع كيف كان ، من وهمٍ أو انتقال رأي ، وقال عبد الملك : إنما يرجع في الوهم والغلط لا في تغير الاجتهاد ، قال عياض : وهو أقرب للصواب ؛ إذ لو سوغ ما تأوَّلوه لما استقرَّ لحاكم حكم ، ولما كان أحد على وثيقة من الحكم له بشي ؛ لأنه إنما حكم أولاً باجتهادٍ وغلبة ظن ، فلا يرجع عنها لمثلها. (التنبيهات ج٢/ل٨٢أ).

(٤) انظر : المدونة ١٩٢٨/٦.

(٥) لعلماء المالكية في مسألة الشهادة على الخط ، **خمسة أقوال** : =

ومما يُستدل به على منع جواز هذه الشهادة من القرآن قوله تعالى : ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾[١] والذي عرف الخط لم يعلم الشهادة ، وإنما علم خطه ، وقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ ﴾[٢] والشهادة على الخط ليست بالشهادة على وجهها.

وقال لي بعض القرويين : إنَّ ظاهر كتاب الله تعالى يدلُّ على جواز الشهادة على الخط[٣] ؛ لأنه تعالى أمر بالإشهاد وبالكتابة ، فلو كان الكتاب إذا رآه الشاهد لا يشهد حتى يعرف الشهادة ويوفيها ، لم يكن للكتاب معنى وصار وجوده وعدمه سواء ، إذا كان إنما يشهد إذا أثبت الشهادة ، وهذا الذي استدل به ، فيه نظرٌ ؛ لأنه يجاب عن هذا الذي ذكره بأن يقال له : ليس وجود الكتاب وعدمه سواء ؛ وذلك أنه إنما أمر به لعله يتذكر في الشهادة ، فقد يكون بوقوفه على الكتاب ونظره يتذكر ما كان.

= **القول الأول** : أنها شهادة جائزة ، يؤديها ويحكم بها.

القول الثاني : أنها شهادة غير جائزة ، لا يؤديها ولا يحكم إن أدَّاها.

القول الثالث : أنها شهادة غير جائزة إلا أن يؤديها ، ولا يحكم بها.

القول الرابع : أنها إن كانت في كاغِد (قرطاس) لم يجز له أن يشهد ، وإن كانت في رَقٍّ (جلد) جاز له أن يشهد.

القول الخامس : أنه إن كان ذكر الحق والشهادة بخطه جاز له أن يشهد ، وإن لم يكن إلا الشهادة لم يجز له أن يشهد.

(شرح التهذيب ج٥/ل٢٥٠أ).

(١) سورة يوسف آية ٨١.

(٢) سورة المائدة آية ١٠٨.

(٣) في ط و ح : هذه الشهادة.

ففائدته أنه قد يكون سبباً لمعرفة الشهادة [١]، والله أعلم.

[مسألة٣-تزكية الشاهد الغائب]

قال عبدالحق : إنما لا تجوز تزكية الشاهد الغائب حتى يكون معروفاً مشهوراً إذا كان غائباً عن مجلس الحُكمِ وهو حاضر البلد أو قريب جداً ، فأمَّا من بعدت غيبته فيجوز أن يُزكى [٢] وإن كان غائباً ،كما يُقضى عليه وهو غائب ، ورأيت نحو هذا **لأبي محمد** رحمه الله [٣].

[مسألة٤-الحكم على الغائبِ]

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا [٤] : في الغائب يحكم عليه بطلاق أو عتاق ، ثم يقدم أنه على حجته في الطلاق وترد إليه الزوجة ، إذا أثبت ما يوجب ذلك ، وإن تزوجت زوجته كان أولى بها ما لم يدخل بها الذي تزوجها ، فلا تقبل حينئذٍ للغائب حجة كامرأة المفقود.

وأمَّا العتق فهو فيه على حجته وينقض.

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ٧٤٢/٢ ، القسم الثاني من البيوع.

(٢) في ز : يتزكى.

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١٩٧/٨-١٩٨.

(٤) في ز : قال بعض شيوخ صقلية.

وإن كانت المُعتَقَة أمةً فتزوجت كان الحُكمُ فيها كالحُكمِ في المُستحَقّة[١] [٢].

[مسألة٥-الفرق بين حكم القاضي بالعدالة والجُرْحَة وبين حكمه بالإقرار عنده وما علمه في الخصوم]

قال عبدالحق : الفرق بين العدالة[٣] والجُرْحَة أن الحاكم يمضي ذلك بعلمه ، وبين حكمه بالإقرار عنده وما علمه في الخصوم أنه لا يحكم به ، أن الجُرْحَة والعدالة أمر يشترك فيه مع غيره ،فإذا قبل العدل أو رد غير العدل ، علم الناس ذلك ؛ لأن مراتبهم لا تخفى[٤] .

وأمَّا الحكم بالإقرار ونحوه فهو أمر يستبد بمعرفته ويخصه ذلك.

---

(١) المُستَحَقّة : أي الأمة المُستَحَقّة ، من الاستحقاق : وهو رفع ملك شيءٍ بثبوت ملكٍ قبلَه أو حريَّة كذلك بغير عوض.(شرح حدود ابن عرفة ٤٧٠/٢).

(٢) انظر : النوادر والزيادات ٢٠١/٨.

(٣) العدالة : اجتناب الكبائر واتقاء الصغائر في الغالب.ونظم ذلك ابن عاصم في التحفة فقال :

والعَدْلُ من يجتنب الكبائرا ويتقي في الغالب الصغائرا

(تحفة الحكام مع البهجة ١٣٩/٢).

(٤) قال ابن رشد : أجمع العلماء على أن القاضي يقضي بعلمه في التعديل والتجريح.

(بداية المجتهد ٦٨٨/٢).

[مسألة٦-قضاء القاضي بعلمه]

ولا يحكم أحدٌ بعلمه[(١)] ، دليل ذلك أن النبي ﷺ لم يحكم بعلمه في المنافقين[(٢)] ، وفي أشياء[(٣)] غير هذا مذكورة في الآثار[(٤)] .

---

(١) قال مالك : لايقضي القاضي بما علمه قبل أن يلي أو بعده ، وقال ابن الموَّاز : وليس بين أصحاب مالك في هذا اختلاف علمناه. (النوادر والزيادات ٦٥/٨).

(٢) يشير المصنف إلى قوله ﷺ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ((معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي ، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرميَّة)). أخرجه البخاري ٥٠٨/٢ ، كتاب المناقب ، باب ما ينهى عنه من دعوى الجاهلية ، رقم الحديث ٣٥١٨ ؛ ومسلم ١٥٩/٧، كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه.

(٣) في ز و ح : في أسباب.

(٤) مما روي عنه ﷺ من الحكم بعلمه :

١. حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل عليَّ في ذلك جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك. أخرجه البخاري ٢/ ٤٢٧ ، كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، رقم الحديث ٥٣٦٣ ؛ ومسلم ٧/١٢ ؛ كتاب الأقضية ، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن.

٢. حديث سعد بن الأطول : أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم ، وترك عيالاً فأردت أن أنفقها على عياله فقال لي النبي ﷺ إن أخاك محبوسٌ بدَينه فاقضه عنه ، قلت يا رسول الله قد قضيت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليست لها بيِّنة ، قال : أعطها فإنها محقَّة ، وفي رواية : أعطها فإنها صادقة. أخرجه أحمد في المسند ص١٢٤١ رقم ١٧٣٥٩ ؛ وابن ماجه ٨١٣/٢ ، كتاب الصدقات ، باب أداء الدين عن الميت ، رقم الحديث ٢٤٣٣ ، وقال الهيثمي : إسناده صحيح. (انظر : مجمع الزوائد ١٢٨/٤-١٢٩).

وقد ذكر **الأبهري**/[(١)] نحو ما وصفته.

[مسألة٧-الفرق بين إقرار العبد المأذون له بالتجارة بالدين بعد الحجر عليه وبين حكم القاضي بعد عزله]

قال عبدالحق : إن قيل لم قبلت قول المأذون في دين يقرُّ به بعد الحجر عليه و لم تقبل قول القاضي بعد عزله وكلاهما كان مطلق اليد.

فالفرق بين ذلك[(٢)] -والله أعلم- أن المأذون لا تهمة عليه في إقراره ؛ لأن ضرر الإقرار عليه ؛ لأنه أقرَّ بدينٍ يتعلق بذمته ، ألا ترى لو ضاع المال بقي الدين متعلقاً بذمته ، والحاكم قد سقط أمره بالعزل فلا يقبل قوله.

[مسألة٨-ما يفسخة القاضي من قضاء من تقدَّمه]

اعلم أن الذي يفسخه القاضي من قضاء من تقدَّمه من الشاذ[(٣)] فيما ذكر **ابن حبيب** عن **ابن الماجشون**[(٤)]، مثل ما يذهب إليه **أهل العراق**[(٥)] ،

---

(١) ٣٦٧ط.

(٢) في ز : فلا فرق بينهما.

(٣) الشاذ في اللغة : المنفرد عن الجمهور (انظر : القاموس المحيط ٤٢٧) ، وفي اصطلاح المالكية : القول الذي ضعف دليله ، وقيل هو القول الذي لم يصدر عن جماعة ، والأول أصوب ، وهو يقابل المشهور. (انظر : البهجة شرح التحفة ١/٤٠-٤١).

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ، أبو مروان ، فقيه ابن فقيه ، دارت عليه الفتيا في أيامه إلى أن مات ، وهو من تلاميذ مالك ، اشتهر بالفصاحة ، وعمي في آخر عمره ، توفي سنة ٢١٢وقيل ٢١٣ وقيل ٢١٤هـ. (انظر : الديباج٢٥١ ؛ شجرة النور ٥٦).

(٥) المقصود بأهل العراق : أبو حنيفة وأصحابه. وقد سبق بيان المراد بهذا المصطلح في المسألة رقم ١٧ من كتاب جامع العيوب، ص ٢٤٤.

فيمن أعتق شِقصاً[(١)] من عبدٍ وهو عديم أنه يستسعى العبد فيما بقي ، والقضاء بالشفعة للجار[(٢)] ، والحكم للنصراني على النصراني بشهادة النصارى ، ولليهود على اليهود بشهادة اليهود[(٣)] ، وقولهم في ميراث العمة والخالة[(٤)] ، وتوريث المولى الأسفل[(٥) (٦)] ،وشبه ذلك مما تواطأ على خلافه **أهل المدينة.**

وكذلك فيما هو ترك[(٧)] من الحُكم لمّا فعل الفاعل،من ذلك ما جاء من الحنث[(٨)] بالطلاق،والعتق قبل الملك،ونكاح المُحرِم،والحُكمُ بالقَسَامَة[(٩)] ،

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٣١٣/٥.

(٢) انظر : مختصر القدوري مع شرح الميداني ١٠٧/٢ ؛ تحفة الفقهاء ٤٩/٣.

(٣) انظر : فتح القدير ٤١٦/٧ ؛ حاشية ابن عابدين ٤٧٢/٥-٤٧٣.

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ٧٩١/٦-٧٩٢.

(٥) المولى الأسفل : هو مولى الموالاة.(انظر : حاشية ابن عابدين٦٨٩/٦). ومولى الموالاة : هو من يُسلِم ولا قريب له يرثه فيتعاقد مع أحد المسلمين يقول له : واليتك على أن تَعقِلَ عني وترثني. (طلبة الطلبة ١٢٠).

(٦) انظر : تحفة الفقهاء ٢٩٠/٢ ؛ حاشية ابن عابدين ١٨٦/٨.

(٧) في ز : يُرَدُّ.

(٨) في ط : الحديث.

(٩) القَسَامَة في اللغة : الأيمان. (انظر : المصباح المنير ٥٠٣/٢). وفي الاصطلاح : حلف خمسين يميناً أو جزئها على إثبات الدم. (شرح حدود ابن عرفة ٦٢٦/٢).

وطلاق المخيرة ، فقد قيل إنها واحدة باينة ؛ لأن تركه هذا ليس بحكم[١] [٢].

وذكر عن **ابن القاسم** فيمن طلق امرأته البتَّة[٣] ، فرفع إلى من رآها واحدة فجعلها واحدة ونكحها زوجها الأول ، أنه يفرَّق بينهما ، وليس هذا من الاختلاف الذي يقرُّ[٤].

وابن عبد الحكم يمضي هذا كله ولا ينقض عنده إلا ما كان خطأً محضاً لم يُختلف فيه[٥] ، هذا معنى ما ذكره **ابن حبيب** في جميع ما قدَّمناه[٦].

---

(١) النوادر والزيادات ٨/٩٥.

(٢) لتوضيح هذه المسألة نقول : إذا حلف رجل بطلاق امرأةٍ قبل أن ينكحها ثمَّ نكحها ، أو بعتق عبد قبل أن يملكه ثمَّ ملكه ، أو نكح وهو محرم ، هذه المسائل من العلماء من يجيزها ويمضيها ، ومن العلماء من يمنعها ويلغيها ، فيرفع هذا الرجل الأمر إلى القاضي فيتركه ويقرُّ القاضي الملك والنكاح على القول الأول ، ثمَّ يرفع الرجل الأمر إلى قاضٍ آخر لا يقرُّ الملك ولا النكاح.
فهل يحكم القاضي الثاني بما رآه ، أم يمنعه ترك القاضي الأول لذلك؟. والجواب : أن على القاضي الثاني أن يحكم بما رأى ولا يمنعه ترك القاضي الأول لذلك ؛ لأن تركه وإقراره ليس بحكم.

(٣) طلاق البتَّة : كناية ظاهرة عن الطلاق الثلاث ، وهو مأخوذ من انبتات العصمة. (المعونة٢/٨٤٩).

(٤) النوادر والزيادات ٨/٩٦.

(٥) قال ابن حبيب : ولا يعجبني انفراد ابن عبد الحكم بذلك عن أصحابه. (النوادر والزيادات ٨/٩٦).

(٦) انظر : المصدر السابق ٨/٩٥-٩٦.

كتاب

الشهادات

كتاب الشهادات[1]

[مسألة ١ -حكم تحمُّل الشهادة ومتى يلزم أداؤها؟]

اعلم أن الشهادة فرض على الكفاية يحملها بعض الناس عن بعض كالجهاد ، إلا في موضعٍ ليس فيه من يحمل ذلك فيجب حينئذٍ على الإنسان أن يشهد[2] .

وقد تنازع الناس في قوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[3] هل ذلك في الابتداء أم بعد أن يلزم الشهادة ؟ والصحيح من القول وعليه أكثر الناس أنها ليست في الابتداء وأن الناس لا تجب عليهم ، وإنما هي أمر يحمله بعض الناس عن بعضٍ كما قدَّمنا ، والله أعلم[4] .

---

(١) الشهادات في اللغة : جمع شهادة ، وهي الخبر القاطع ، والحضور. (انظر : القاموس المحيط ٣٧٢). وفي الاصطلاح : قولٌ هو بحيث يوجب على الحاكم سماعُهُ الحكمَ بمقتضاه ، إن عدَّل قائلَه ، مع تعدده ، أو حلَّف طالبَه .(شرح حدود ابن عرفة ٥٨٢/٢).

(٢) قال القاضي عبد الوهاب : وتحمُّل الشهادة والقيام بها فرضٌ على الكفاية ، إلاَّ أن يتفق ما يتعين معه وجوبها ، كخوف الفوات ، ولا يوجد غير الشاهدين . (التلقين٥٣٧/٢).

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٤) قد اختلف في قوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ ، فقال مالك وربيعة وزيد بن أسلم : إنما ذلك أن يدعى لأداء ما كان يشهد به قبل ذلك ، قال مالك : وأما قبل أن يشهد فأرجو أن يكون في سعة إذا كان ثَمَّ من يشهد ، ولعله أن يكون مشغولاً ، وليس كل الأمر يجب الرجل أن يشهد عليه، قال ابن حبيب : وقال عطاء : الآية في الوجهين ليشهدوا في الابتداء وليؤدوا، قال ابن حبيب : وهو في الابتداء أخف. (النوادر والزيادات ٢٤٧/٨-٢٤٨).

[مسألة٢-فيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز]

قال في الكتاب : لا تجوز شهادة من هو في عيال رجلٍ له[١][٢] .

قال في الواضحة : وأمَّا إن كان المشهود له في عيال الشاهد جازت شهادته ؛ إذْ لا تهمة هاهنا[٣] .

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[٤] : أمَّا إن كان المشهود له من قرابة[٥] الشاهد كالأخ ونحوه ، فينبغي ألاَّ تجوز شهادته له بمال ؛ لأنه يدفع عن نفسه[٦] بذلك نفقته ، وإن كانت النفقة عليه لا تلزمه فإن تركه للإنفاق على أخيه والصلة له إذا كان فقيراً معرَّة[٧] عليه ، فشهادته له تصير له مالاً فيتهم في سقوط نفقته عن نفسه.

وأمَّا إن كان هذا المشهود له الذي في عيال الشاهد أجنبيًّاً ، فشهادته له جائزة ؛ إذْ لا تهمة في هذا[٨] .

---

(١) المقصود بكونه في عيال رجل : أي يكون تحت نفقته أو يتكرر عليه معروفه . (انظر : التاج والإكليل ٨/١٧١).

(٢) المدونة ٦/١٩٣٣.

(٣) النوادر والزيادات ٨/٣٠٣ .

(٤) في ز : قال بعض شيوخ أهل صقلية.

(٥) في ح : في عيال .

(٦) (عن نفسه) ساقطة من ط و ح.

(٧) المعرَّة في اللغة : المضرَّة ، مأخوذة من العَرِّ ، والعَرُّ هو الجَرَب الذي يعرُّ البدن أي يعترضه. (انظر : مفردات ألفاظ القرآن٥٥٦).

(٨) الجامع لمسائل المدونة ٢/٣٨٤، القسم الثالث من البيوع ؛ الذخيرة ١٠/٢٨٢-٢٨٣.

قال : وتجوز شهادة الفقير الذي يقبل الشيء ممن يعطيه إيَّاه لكنه لا يسئل أحداً ؛ لأنه قد جاء ((**إن ما أتاك من غير مسألة فخذه فإنما هو رزقٌ رزقكه الله**)) [(١)] فهو خارجٌ عن باب السؤال [(٢)] .

ذُكِر عن أحمد بن نصر الداودي [(٣)] : في المدمن في لعب الشطرنج [(٤)] الذي لا تجوز شهادته إذا لعب بها في السنة أكثر من مرة واحدة فقد صار مدمناً [(٥)] [(٦)] .

---

(١) رواه البخاري بنحوه ٤٥٦/١ ، كتاب الزكاة ، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ، رقم الحديث ١٤٧٣؛ ومسلم ١٣٤/٧، كتاب الزكاة ، باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع ، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ولفظ البخاري : ((إذا جاءك من هذا المال شيءٌ وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك)).

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٣٨٥/٢، القسم الثالث من البيوع ؛ الذخيرة ٢١٥/١٠.

(٣) أحمد بن نصر الداودي ، أبو جعفر الأسدي الطرابلسي ، العالم المتفنن الفقيه ، لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور ، وإنما وصل بإدراكه وذكائه ، له شرح على الموطأ ، والواعي في الفقه ، والنصيحة في شرح البخاري ، وغيرها من الكتب ، توفي بتلمسان سنة ٤٠٢ هـ . (انظر : الديباج ٩٤ ؛ شجرة النور ١١٠-١١١).

(٤) الشطرنج : لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً ، وتمثل دولتين متحاربتين ، باثنين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والفيلة والجنود ، والشطرنج : فارسي معرَّب ، وقيل : هو مأخوذ من الشطارة أو التسطير ، والسين لغة فيه.

(انظر : المعجم الوسيط ٣٨٩/١ ، ٥٠٨).

(٥) الذخيرة ٢١٥/١٠ ؛ تبصرة الحكام ١٨٨/١.

(٦) قال أبو بكر الأبهري : تجوز شهادة من لا يدمن على اللعب بالشطرنج ؛ إذْ لا يخلو الإنسان من لهو أو مرح يسير ، وقد روينا عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يلعبون بالشطرنج . (الجامع لمسائل المدونة ٣٨٦/٢، القسم الثالث من البيوع). =

[مسألة٣-شهادة النساء في الاستهلال وقتل الخطأ]

قال عبدالحق : اعلم أن قول **ربيعة وسحنون** في شهادة النساء في الاستهلال[(١)] وقتل الخطأ، إنما يجوز ذلك إذا كان الجسد حاضراً ، هذا خلاف قول **ابن القاسم**[(٢) (٣)] .

وقد قال **ابن القاسم** في **كتاب ابن المواز** : في المرأتين إذا شهدتا على الاستهلال وأن المولود ذكرٌ/[(٤)] ، أن شهادتهن جائزة وتكون مع شهادتهنَّ اليمين[(٥)] .

=وقال محمد بن عبد الحكم : إن كان يكثر ذلك حتى يشغله عن الصلوات في جماعة طرحت شهادته وإلا فلا. (النوادر والزيادات٨/٢٩٥).

وممن أجاز اللعب بالشطرنج على غير قمار من التابعين : سعيد بن المسيِّب وسعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير وابنه هشام وسليمان بن يسار والشعبي والحسن البصري وربيعة وعطاء . (التاج والإكليل ٨/١٦٦).

(١) الاستهلال : من استهلَّ ، يقال استهلَّ المولود صارخاً : أي رفع صوته بالبكاء وصاح عند الولادة . (انظر : بداية المجتهد ٢/٦٠٧ ؛ المصباح المنير ٢/٦٣٩).

(٢) انظر : المدونة ٦/١٩٣٧ ، ١٩٤٠.

(٣) قال ابن القاسم في شهادة النساء على الاستهلال : قال مالك : شهادة امرأتين في الاستهلال جائزة . (المدونة ٦/١٩٣٧).وقال في شهادة النساء في قتل الخطأ : قال مالك : وتجوز شهادة النساء في قتل الخطأ ؛ لأنه مال. (المدونة ٦/١٩٤٠).

أمَّا ربيعة وسحنون فإنهما يجيزان شهادة النساء على الاستهلال إذا كان بدن الصبي حاضراً وعلى قتل الخطأ إذا كان بدن المقتول حاضراً ، للضرورة ، أمَّا إذا لم يكن البدن حاضراً ، فإن شهادتهن لا تجوز. (انظر : المدونة ٦/١٩٣٧ ، ١٩٤٠ ؛ الجامع لمسائل المدونة ٢/٤٠٩-٤١٠ ، القسم الثالث من البيوع).

(٤) ٣٦٨ط.

(٥) النوادر والزيادات٨/٤٢٢ .

وقد قال في كتاب الوصايا في المدونة : إذا شهد النساء مع رجلٍ على موت ميتٍ إن لم يكن إلا قسم المال جاز ، فهذا والبدن غير حاضر[(١)].

ومن هذا الأصل قول **ابن القاسم** في شاهدٍ على الولاء يؤخذ به المال ولا يثبت به الولاء. ومن ذلك قوله في شاهد لرجلٍ أنه نكح امرأةً وقد ماتت أنه يرثها ، وقد قضى **ابن القاسم** بالمال فيما قدَّمناه[(٢)].

والأصل ما يثبت بشهادة رجلين ، **وأشهب** يخالف في سائر هذا[(٣)] ، وهكذا قال لي **بعض القرويين**.

[مسألة٤-شهادة النساء في المواريث]

قال بعض الأندلسيين[(٤)] : قوله شهادة النساء في المواريث جائزة ، معناه مثل أن يترك الميت أخوين[(٥)] ، فيختلفان في أبعدهما بالميت فيشهد النساء لأحدهما أنه أقرب إلى الميت بأم.

---

(١) المدونة ٢٢٦٧/٧.

(٢) انظر : المصدر السابق ١٩٤١/٦.

(٣) انظر : النوادر والزيادات٤٢٢/٨.

(٤) المقصود ببعض الأندلسيين أبو عبد الله محمد بن أبي زمنين المتوفى سنة ٣٩٩هـ . (انظر: منتخب الأحكام ١٣٩/١).

(٥) في ز : أخوان.

ومن ذلك أيضاً مثل : أن يترك وارثاً واحداً أو ورثةً يكون نسبهم ثابتاً من الميت ، فيشهد النساء أنا لا نعلم للميت وارثاً إلا فلاناً ، أو يشهدن على عدد الورثة ، فتجوز شهادتهن مع يمين الوارث أو الورثة ، ويجوز أيضاً في ذلك مع رجل[(١)] .

[مسألة٥-شهادة الإناث والذكور من الصبيان]

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[(٢)] : في قول **المخزومي** إن شهادة الإناث تجوز[(٣)] ، إنما ذلك إذا قارنهنَّ ذكر ، وأمَّا وحدهن دون أن يكون معهنَّ ذكر فلا تجوز ، وكذلك لو شهد ذكر وأنثى واحدة لم تجز الشهادة ، وإنما الاثنتان عنده[(٤)] مقام ذكر واحد[(٥)] ، فاعلم.

قال : وقول **ابن نافع** في صبيٍ شهد عليه صبيان أنه جرح صبياً ، ثم نَزِيَ[(٦)] في جرحه فمات ، أن أولياءه يُقسمون لَمِنْ ضَرْبِه مات[(٧)] هذا

---

(١) منتخب الأحكام ١/١٣٩.

(٢) في ز : قال بعض شيوخ صقلية.

(٣) المدونة٦/١٩٤٢ ؛ النوادر والزيادات ٨/٤٢٧.

(٤) في ز : وإنما الاثنين عند مقام . هكذا .

(٥) المقصود بالذكور والإناث في هذه المسألة أي من الصبيان. (انظر : النوادر والزيادات ٨/٤٢٧).

(٦) قال الشيخ أبو الحسن : قوله (نَزِيَ) أي تزايد وترامى إلى الهلاك ، وأصله من زيادة جريان الدم. (مواهب الجليل ٧/١٤).

(٧) المدونة ٦/١٩٤٢.

خلاف قول **ابن القاسم** ؛ لأن القَسَامة عند **ابن القاسم** لا تكون مع الصبيان[١] .

قال عبدالحق : ووجه قول **ابن نافع** هذا أنه لما كانت شهادتهم على الجرح جائزة وشهادتهم على القتل جائزة ، فكانت على الأصل وما آل إليه من الموت ، إذا اجتمع ذلك يجوز ، كمثل إذا انفرد سواء ، والله أعلم.

وعلى قول **ابن القاسم** إذا لم نجعل معهم القَسَامة ، أرشُ الجرح على الضارب أو على عاقلته إن بلغ ثلث الدية فأكثر ، لأنَّ الجراح شهادتهم فيها جائزة فلا يسقط عقل الجرح على قوله ، فاعلم.

[مسألة٦-إذا شهد رجل وامرأتان على وصية رجل]

قال بعض شيوخنا من القرويين[٢] : قوله إذا شهد رجلٌ وامرأتان على وصية رجل ، فإن كان في الوصية عتق وأبضاع نساء فلا تجوز الشهادة[٣] ، هذا على وجوه ، وإنما ينظر فإن كان إنما له مدبرون أو مكاتبون[٤] أو أمهات أولاد أو زوجات فلا يضر هذا ؛ لأنه معلومٌ بالبينة ولا حكم للوصي في ذلك ، فالشهادة حينئذٍ على الوصية جائزة.

---

(١) انظر : المدونة ١٩٤٢/٦ ؛ النوادر والزيادات٤٢٨/٨ .

(٢) في ز : قال بعض شيوخ القيروان.

(٣) المدونة ١٩٤٣/٦.

(٤) في ز : مدبرين أو مكاتبين.

وأمَّا إن كان في ذلك عتق نسمة بغير عينها فلا يجوز ذلك ؛ لأن الشهادة تصير على العتق ، وإن كانت رقبةً بعينها فالشهادة جائزة ؛ إذْ لا حكم للوصي في ذلك ولا خيار له ، وإن كان للميت بنات ثُيَّبٌ فلا وصية له عليهن ، وفي الأبكار النظر للسلطان ، ويبقى نظره في غير ذلك من المال جائزاً[(١)] ولا تبطل الشهادة كلها ، وأما شهادة النساء مع رجلٍ على موت ميتٍ ، فهذا[(٢)] إن كان له مدبرون أو أمهات أولاد أو زوجات أو نحو ذلك، فذلك سواء ولا تجوز الشهادة ، وإن كان إنما له مال يقسم فقط فالشهادة جائزةٌ في مذهب **ابن القاسم**[(٣)] فاعلم ذلك[(٤)][(٥)].

[مسألة٧-إذا قام للصبي شاهد بحق فحلف له الغريم ثم بلغ الصبي فنكل عن اليمين فعلى مَنْ تُرَدُّ اليمين؟]

اعلم أن الصبي إذا قام له شاهد بحق ، فحلف له الغريم ثم بلغ الصبي فنكل عن اليمين ، أنه لا ترد له اليمين على المطلوب ؛ لأنه قد حلف أولاً ، وإنما ردت على الصبي بعد بلوغه ؛ لأنها عليه كانت في الأصل فإذا لم يحلف

---

(١) في ز و ح : جائزٌ.

(٢) (فهذا) ساقطة من ح .

(٣) انظر : المدونة ٦/ ٢٢٦٦.

(٤) (ذلك) ساقطة من ح .

(٥) الذخيرة ١٠/٢٤٩-٢٥٠.

فلا يحلف له المطلوب مرَّتين ؛ لأنه قد حلف أولاً وبقي[١] عن نفسه ما شهد له به الشاهد.

قال بعض شيوخنا من القرويين[٢] : وإذا حلف الغريم واستؤني بالصبي ليكبر فيحلف ، فمات الصبي قبل بلوغه ، فلورثته/[٣] أن يحلفوا ويستحقوا ويقوموا مقام الصبي لو كبر.

قال : ولو كان هذا الحق للصبيِّ ولأخٍ له كبير ، فنكل الكبير عن اليمين[٤] ، وحلف الغريم على نصيب الصغير[٥] ، واستؤني بالصغير أن يكبر فمات قبل بلوغه ، فكان أخوه الكبير وارثه ، فإنه ليس له أن يحلف ؛ لأنه قد نكل أولاً ، وهو الحق الذي شهد به الشاهد فلا ترجع عليه يمين فقد نكل عنها[٦] ، والله أعلم.

---

(١) (وبقي) ساقطة من ز .

(٢) في ز : قال بعض شيوخ القيروان.

(٣) ٣٦٩ط.

(٤) في ز : على اليمين.

(٥) في ز : على نصيب الكبير.

(٦) الجامع لمسائل المدونة٢/٤٣٣-٤٣٤، القسم الثالث من البيوع .

[مسألة ٨-الشاهدان يختلفان يشهد أحدهما على مائة والآخر على خمسين]

قال عبدالحق : اعلم أن قوله في شاهدٍ على خمسين وشاهد على مائة[(١)] ، إنما جوابه إذا كان ذلك في مجلسٍ واحدٍ، وإذا كان ذلك في مجلسين، حلف الطالب واستحق مائة وخمسين ؛ لأنهما مالان وشهادتان[(٢)] لما كانتا في مجلسين مختلفين[(٣)] ، وهكذا قال بعض **شيوخنا من القرويين**[(٤)][(٥)] ، وهو بيِّن ، والله أعلم.

[مسألة٩-الفرق بين الوصية والحقوق في الشهادة]

قال عبدالحق : إنما قال إن شهادة من شهد في وصية له فيها شيءٌ يسير جائزة[(٦)] ، وفرَّق بين الوصية والحقوق ؛ لأن الوصايا فيها ضرورة ؛ إذْ قد

---

(١) السؤال في هذه المسألة هو قول سحنون لابن القاسم : أرأيت إن أقمت شاهداً على مائة وآخر على خمسين ؟. والجواب هو قول ابن القاسم : قال مالك : إن أردت أن تحلف مع شاهدك الذي يشهد لك بمائة وتستحق المائة فذلك لك ، وإن أبيت أن تحلف وأردت أن تأخذ الخمسين بغير يمين فذلك لك .(المدونة ٦/١٩٤٥).

(٢) في ز (مالين وشهادتين).

(٣) (مختلفين) ساقطة من ط و ح .

(٤) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٥) الجامع لمسائل المدونة٢/٤٤٠-٤٤١، القسم الثالث من البيوع ؛ الذخيرة ١٠/١٧٦.

(٦) انظر : المدونة ٦/١٩٤٥.

يخشى معاجلة الموت ولا يحضره إلا الذي أوصى له ، ولا تقوم الضرورة في التوثق والإشهاد في غير الوصايا من الحقوق ، فهذا مفترق[(١)] ، والله أعلم.

[مسألة ١٠ -فيمن شهد في شيءٍ له فيه منفعة أو عليه فيه تهمة]

وقول **يحيى بن سعيد**[(٢)] إن كان مع الشاهد[(٣)] غيره جازت شهادته له ولغيره ، وإن كان وحده جازت لغيره و لم تجز له[(٤)] .

قال سحنون في كتاب ابنه[(٥)] : معنى قول **يحيى بن سعيد** هذا أن الشاهد إذا كان معه غيره أخذ ما شهد به لنفسه بغير يمين إذا كان تافهاً

---

(١) الجامع لمسائل المدونة٤٤٨/٢، القسم الثالث من البيوع ؛ وانظر : الذخيرة ٢٧٢/١٠-٢٧٣.

(٢) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجَّاري ، أبو سعيد ، من كبار علماء المدينة في زمانه ، وولي القضاء بها ، توفي سنة ١٤٣هـ . (انظر : سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٥ ؛ شذرات الذهب ٢١٢/١).

(٣) (الشاهد) ساقطة من ز.

(٤) المدونة ١٩٤٦/٦ ؛ النوادر والزيادات ٣٢٩/٨.

(٥) لمحمد بن سحنون (ت٢٥٦هـ) كتاب كبير مشهور يُسَمَّى (الجامع) جمع فيه فنون العلم والفقه فيه عدَّة كتب نحو الستين ، وله أيضاً كتاب المسند في الحديث وهو كبير ، وكذلك كتاب السِّير عشرون كتاباً ، وله تآليف غزيرة متعددة الفنون . (انظر : ترتيب المدارك ١٠٦/٣ ؛ الديباج ٣٣٤). ويُذكر أنه لم يبقَ من مؤلفات محمد بن سحنون الغزيرة إلا أربع قطع . (انظر : تاريخ التراث العربي ١٥٦/٣/١-١٥٧ ؛ دراسات في مصادر الفقه المالكي ١٦٢). ولقد رأيت نسخة من كتاب أجوبة محمد بن سحنون في مكتبة المسجد النبوي الشريف ، رقم ٨٠/١٢١ ، مجموعة ٢ ، رقم الفيلم ٢٠.

يسيراً [(١)]، وإن كان وحده لم يأخذ غيره ما شهد لهم به [(٢)] حتى يحلف، إلا أن يكون الذي شهد به الشاهد لنفسه كثيراً فلا تقبل شهادته له ولا لغيره [(٣)].

قال بعض شيوخنا من القرويين [(٤)]: وقوله في **المدونة** إذا شهد وارثان أن فلاناً تكفّل لفلان ولوالدهما في شيءٍ آخر [(٥)] بكذا، فشهادتهما للأجنبي جائزة [(٦) (٧)].

وقوله في الوصية يشهد فيها وله فيها شيء ينبئ عن أنه [(٨)] إنما كان كلامه في ذلك كله على ذكر حق واحد فيه هذا [(٩)]، فاعلم ذلك.

---

(١) (يسيراً) ساقطة من ح .

(٢) في ز : له به.

(٣) النوادر والزيادات ٣٢٩/٨.

(٤) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٥) في ز : في شيءٍ واحد .

(٦) في ز : فشهادتهما للأجنبي غير جائزة.

(٧) المدونة ١٩٤٥/٦.

(٨) في ز : يبين على أنه.

(٩) انظر : المدونة ١٩٤٥/٦؛ الذخيرة ٢٧٣/١٠.

[مسألة١١-الفرق بين شهادة شاهد على وصية بعتق وآخر بمال وبين الشاهد الواحد على الوصية بالعتق والمال]

قال بعض شيوخنا من القرويين[(١)] : إذا شهد شاهدٌ على وصية بعتق ، وشهد آخر بمال ، فلصاحب المال أن يحلف مع شاهده ويستحق ، وليس ذلك كالشاهد الواحد بالوصية بالعتق وبالمال ، ويلزم الورثة اليمين من أجل شاهد العتق فإن نكل الورثة ، ووجب العتق[(٢)] على أحد قولي **مالك** لم يضر ذلك المشهود له بالمال ؛ لأن نكول الورثة الآن يعدُّ كابتداء عتق فعلوه فلا يضر ذلك الموصى له بالمال[(٣)] ، فاعلم.

[مسألة١٢-الرجل تكون بيده الوديعة فيشهد أنَّ صاحبها تصدَّق بها على رجل بعيد الغيبة]

قال عبدالحق : سألت بعض **شيوخنا من أهل بلدنا**[(٤)] : عن الذي بيده وديعةٌ فيشهد أن صاحبها تصدق بها على فلان البعيد الغيبة ، فقلت أرأيت

---

(١) في ز : قال بعض شيوخ القيروان.

(٢) (العتق) ساقط من ز.

(٣) انظر : المدونة ٦/١٩٤٥-١٩٤٦ ؛ الجامع لمسائل المدونة٢/٤٤٧-٤٤٨، القسم الثالث من البيوع .

(٤) في ز : سألت بعض شيوخ أهل صقلية.

إن قال السلطان خذها من يدي لا أريد إمساكها ، فقال إن كان قال[(١)] ذلك حين أتى يشهد ، قال للحَكَم إن فلاناً أودعني كذا وقد تصدق به[(٢)] على فلان الغائب فخذه وأزله عن يدي ، فشهادته جائزة ، وإن شهد ولم يذكر ذلك ثم أتى يقول هذا فيتهم أن يقول هذا لنفي الظِّنَّة[(٣)] عنه التي قد بطلت من أجلها شهادته[(٤)] .

[مسألة١٣-إذا شهد شاهدان على السماع في عتق فمتى يُقضى بالمال دون الولاء؟ ومتى يُقضى بالمال والولاء جميعاً؟]

قال بعض شيوخنا من القرويين[(٥)] : في الشاهدين على السماع في عتق ، في **كتاب ابن الموَّاز**[(٦)] أن الشهادة في غير البلد ؛ فلذلك يقضى بالمال دون الولاء عند **ابن القاسم**[(٧)] لاحتمال أن يستفيض ذلك عن رجلٍ واحدٍ ، وأمَّا بالبلد فبعيد استفاضة ذلك عن رجلٍ واحدٍ ، فيقضى في ذلك بالمال والولاء.

---

(١) (قال) ساقطة من ط .

(٢) (به) ساقطة من ز.

(٣) الظِّنَّة : بكسر الظاء ، التهمة ، والظِّنَّة إنما تكون في حق السارق والغاصب ، والفرق بين الظِّنَّة والخُلْطة أن الخُلْطة إنما تكون في المعاملات ، والظِّنَّة لأهل الغصوبات . (الثمر الداني ٣٩٨) .

(٤) انظر : المدونة ٦/١٩٤٦-١٩٤٧ ؛ النوادر والزيادات ٨/٣٢٤.

(٥) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٦) انظر : النوادر والزيادات ٨/٣٨٠.

(٧) انظر : المدونة ٦/١٩٤٧.

وقال : في قول **أشهب**[(١)] وتفصيله بين أن يغيب الشهود ولا يقدر على كشفهم ، أو يقدر في مسألة الذين شهدوا أنه مولاه ولم يقولوا إنه أعتقه ، هذا التفصيل من **أشهب** ليس بخلاف لقول **ابن القاسم** ، كما إذا شهدوا على شهادة غيرهم يعذرون لغيبة شهداء الأصل ، فكذلك الشهود بأنفسهم إذا غابوا قبل أن[(٢)] يسألوا ذلك سواء[(٣)] ، فاعلم.

قال سحنون في كتاب الشرح لابنه[(٤)] : في قول **ابن القاسم** في هذه المسألة إذا شهدت بينة أن هذا الميت مولاه لا يعلمون له وارثاً غيره ، لم تتم

---

(١) انظر : النوادر والزيادات ٨/٣٨٠.

(٢) (أن) ساقطة من ط و ح.

(٣) الجامع لمسائل المدونة ٢/٤٦٠-٤٦١، القسم الثالث من البيوع .

(٤) بعد الرجوع إلى المصادر المعتمدة المتاحة لي في ترجمة محمد بن سحنون فإنني لم أجد من ذكر كتاب الشرح لابن سحنون ، ولكنني رأيت ابن أبي زيد ذكره في مواضع متعددة من كتابه النوادر ، حيث يقول: ((من كتاب الشرح نسب إلى ابن سحنون)) ومرة أخرى يقول: ((وذكر سحنون في كتاب الشرح المنسوب إلى ابنه)) ومرة ثالثة يقول:((في كتاب الشرح لابن سحنون عن أبيه)). (انظر : النوادر والزيادات ١/٦٤٨ ، ٦/١٨٦ ، ٧/١٨٠ ، ١٠/ ٢٦٥، ٤٢٠). وكذلك ذكره الحطّاب في كتابه مواهب الجليل حيث قال : ((قال سحنون في كتاب الشرح)). (مواهب الجليل ٦/٦٨).

قال ميكلوش موراني – بعد ذكره لما ذكره ابن أبي زيد عن كتاب الشرح -: ((ولا يسهل في يسر التعرف على كتاب الشرح الوارد هنا بعد الشاهدين الأولين المنسوبين إلى ابن سحنون (نسب/منسوب إلى) ومن ثم التأكد من حقيقة مؤلفه ، ولم يرد بين مؤلفات محمد بن سحنون كتاب تحت هذا العنوان)).(دراسات في مصادر الفقه المالكي ١٦٣-١٦٤). وقد ذكر د. محمد حجّي في فهرسته لكتاب النوادر والزيادات (١٥/٧١) أن كتاب الشرح لابن سحنون هو شرح للموطأ ونسب ذلك إلى ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (٢/٢١٩) ، وبالرجوع إلى الجزء =

الشهادة على الولاء حتى يقولوا اعتقه أو أعتق أباه ، أو يشهدوا على إقرار الميت أن هذا مولاه ، أو على شهادة بينة أن هذا مولاه.

وقال سحنون : إذا شهدوا على شهادة أحدٍ/[1] أن هذا مولاه ، أليس إنما نقلا شهادة غائبين ؟ فهما لو كانا حاضرين لم تقبل شهادتهما حتى يكون فيها أنه مولاه أعتقه ، فكيف يقبل الحكم بشهادة غائب نقل العدول[2] شهادته ، وهو لو كان حاضراً لم يقبل ذلك منه ، وهذا أمرٌ قد غلب عليه الناس **بإفريقية**[3] وغيرها يكون الرجل الشريف في الكُوْرَة[4] أو المَحَلَّة فيتولاه أهل تلك المَحَلَّة ويقولون نحن مواليك ، وإنما هم أهل ذمة أسلموا فليس ولاؤهم لأحدٍ وهم يقولون نحن موالي فلان وليسوا كذلك.

وقد قال **ابن القاسم** في أول المسألة إذا شهدوا أن هذا مولى فلان لم يقبل ذلك حتى يكون في شهادتهم أنه أعتقه أو أعتق أباه ، فما أدري ما هذا؟[5] .

= والصفحة المشار إليها ، تبين لي خطأ هذه النسبة ؛ حيث قال ابن أبي زيد : ((قال ابن حبيب في كتاب شرح الموطأ)). فالمقصود ابن حبيب وليس محمد بن سحنون . والله الهادي إلى الصواب.

(١) ٣٧٠ط.

(٢) في ز : الشهود.

(٣) قال ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب السَّلم : سمعت شيخنا ينقل عن التونسي : أن المراد بإفريقية حيث ما وقعت في المدونة القيروان . (مواهب الجليل ٥٩١/٧).

(٤) الكُوْرَة : بوزن الصورة ، المدينة والصُّقع ، والجمع كُوَر . (انظر : المصباح المنير ٥٤٣/٢) .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ٣٧٥/٨ ، ٣٨٠.

[مسألة١٤-الخُلْطةُ التي توجب اليمين]

وفي العتبية قال أصبغ : قيل **لابن القاسم** ما الخُلْطَة[(١)] الموجبة لليمين ، فقال يبايعه ويشتري منه ، ولو أقام بينة أنه باع منه وقبض الثمن وقبض السلعة لم يوجب هذا اليمين إلا أن يبايعه مراراً فهي مخالطة[(٢)] ، وإن تقابضا في ذلك الثمن والسلعة وتفاصلا قبل التفرق فهي مخالطة ، وقاله **أصبغ**[(٣)] .

[مسألة١٥-الأشياء التي تراعى فيها الخُلْطَةُ ووجه مراعاتها]

قال غير واحدٍ من القرويين : وإنما تراعى الخُلْطَة فيما يتعلق بالذمم من الحقوق ، وأمَّا الأشياء المعينة يقع التداعي بينهما فيها ، فاليمين في ذلك واجبة من غير خُلْطَة[(٤)] .

وفي **المدونة** مسائل كثيرة في الأشياء بعينها ذَكَرَ فيها اليمين و لم يشترط الخُلْطَة ، من ذلك مسألة كتاب الشفعة[(٥)] إذا أنكر المشتري الشراء وادعاه البائع فتحالفا.

---

(١) الخُلْطة : هي حالة ترفع بعد توجه الدعوى على المدعى عليه. (شرح حدود ابن عرفة ٦١٢/٢).

(٢) في ز : فهي خلطة.

(٣) العتبية ٢٨٨/٩ ؛ النوادر والزيادات ١٤٤/٨.

(٤) الذخيرة ٤٨/١١.

(٥) انظر : المدونة ٢١٥٦/٦.

ومسألة كتاب السرقة [(١)] إذا ادعى السارق ذلك الشيء الذي سرقه ، فقد قال يحلف له ربه أنه ليس له ، وكذلك في كتاب القذف [(٢)] إذا ادعى أن الأَمَة التي شهد عليه بوطئها قد ابتاعها من سيدها ، فذكر يمين السيد و لم يذكر خُلْطَة ، وإنما ذلك ؛ لأن **الحديث ورد بيمين المدعى عليه** [(٣)] من غير شرط خُلْطَة ، فحكم **عمر بن عبدالعزيز** بالخُلْطَة في أبواب الحقوق المتعلقة بالذمم [(٤)] وقال ذلك من قاله من **التابعين** [(٥)] ، فبقي [(٦)] ما سوى الحقوق المتعلقة بالذمم على ظاهر الحديث في إيجاب اليمين [(٧)] ، والله أعلم.

وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا [(٨)] : لا تجب اليمين إلا بخُلْطَة في الأشياء المعينة وغيرها ، قال : إلا مثل أن يعرض رجل سلعته في السوق للبيع

---

(١) انظر : المدونة ٢٤٧٠/٧.

(٢) انظر : المصدر السابق ٢٤١١/٧.

(٣) يشير المصنف -رحمه الله- إلى ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال و أموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه)). أخرجه البخاري ٢١١/٢ ، كتاب الرهن ، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، رقم الحديث ٢٥١٤ ؛ ومسلم ٢/١٢ ، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٥١٤-٥١٥ ، رواية يحيى بن يحيى ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في الدعوى .

(٥) بذلك قال فقهاء المدينة السبعة ، وهم : سعيد بن المسيِّب ، وسليمان بن يسار،وخارجة بن زيد، والقاسم بن محمد،وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وعروة بن الزبير . (انظر : المدونة ١٩٥٣/٦) .

(٦) في ح : فهل .

(٧) الجامع لمسائل المدونة٤٧٨/٢-٤٨٠، القسم الثالث من البيوع .

(٨) في ز : وقال بعض شيوخ أهل صقلية .

فيأتي رجل فيقول له قد بعتها مني فمثل هذا تجب فيه اليمين وإن لم تكن خُلْطَة [(١)] ، وكأن هذا القول عندي أبين- والله أعلم - ؛ لأن الخُلْطَة إنما رآها **العلماء** من أجل المضرة التي تدخل على الناس لو كان كل مدعٍ على إنسانٍ يحلّفه بدعواه دون أن تعلم بينهما خُلْطَة ، فإذا وجبت اليمين فيما ذكرنا من غير خُلْطَة فهذا ترك لما [(٢)] جعلت الخُلْطَة من أجله وضرر بالناس ، والله أعلم.

قال بعض القرويين : إذا بايعه بنسيئةٍ ولو مرَّة واحدة فهي خُلْطَة ، وأمَّا بالنقد فحتى يبايعه مراراً.

قال أصبغ : خمسةٌ تجب عليهم الأيمان بلا خُلْطَة ، الصانع ، والمتهم بالسرقة ، والرجل يقول عند موته إن له على فلان ديناً ، والرجل يمرض في الرفقة فيدعي أنه دفع ماله لرجلٍ وإن كان المدعى عليه عدلاً غير متهم ، وكذلك من ادعى عليه رجل غريب نزل في مدينة أنه استودعه مالاً [(٣)] .

[مسألة١٦-الفرق بين حلف الطالب للمطلوب ولم يرفعه للسلطان وله بينة غائبة وبين مصالحته للمطلوب لبعد غيبة بينته]

قال عبدالحق : اعلم أنه إذا حلف الطالب للمطلوب ولم يرفعه إلى السلطان وله بينة غائبة غيبة بعيدة ، فله القيام ببينته إذا قدمت ؛ لأنه لو رفع

---

(١) الجامع لمسائل المدونة٢/٤٧٩، القسم الثالث من البيوع .

(٢) في ز : يرد بما .

(٣) الجامع لمسائل المدونة٢/٤٧٦-٤٧٧، القسم الثالث من البيوع .

الأمر إلى الحَكَم لكان هذا الذي يفعل ، يحلف له المطلوب لبعد غيبة البينة ، وذلك بخلاف لو صالح المطلوب على شيءٍ لبعد غيبة بينته ، هذا قد رضي بما أخذ فلا قيام له بالبينة إذا قدمت[(١)] ، وهذا بيِّن ، فاعلم.

[مسألة١٧-على مَنْ تكون نفقة العبد الموقوف المدعى فيه؟ ولمنْ تكون غلة الدار الموقوفة المدعى فيها؟]

قال بعض شيوخنا من القرويين[(٢)] : على قول **ابن القاسم** في نفقة العبد الموقوف المدعى فيه/[(٣)] أن النفقة على من يقضى له به، غلَّته[(٤)] يجب أن تكون كذلك[(٥)] لمن يقضى له به ، لا فرق بين الغلة والنفقة ، فإن تشاحا في النفقة كانت عليهما جميعاً ، ثم ينظر بعد ذلك من يقضى له به تكون عليه[(٦)][(٧)] .

---

(١) انظر : المدونة ٦/١٩٥٢ ؛ الجامع لمسائل المدونة٢/٤٧٣، القسم الثالث من البيوع .

(٢) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٣) ٣٧١ط.

(٤) في ز : عليه .

(٥) في ز : ذلك الغلة لمن يقضى... .

(٦) (تكون عليه) ساقطة من ط و ح.

(٧) انظر : المدونة ٦/١٩٦٠.

وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[١] : إن لم يتطوع أحدهما بالنفقة وتشاحا كانت على من هو بيده ؛ لأنه على أصل ملكه لا يخرجه الإيقاف[٢] حتى ينظر فيه ، يريد : فإذا ألزم النفقة ثم ثبت للآخر رجع عليه بذلك.

قال بعض شيوخنا من القرويين[٣] : وإذا أقام شاهداً فلم يحلف وأوقف ذلك الشيء فهلك ، فللذي اشتراه أن يُحَلِّف المدعي ؛ لأنه يقول له قد أوقف بسببك ومن أجل شاهدك فإن حلفت وإلا فقد تعديت على ملكي و لم يثبت لك شيء ؛ لأنك تركت شاهدك ، فإما أن يحلف وإلا أغرمه قيمة ذلك الشيء الذي هلك ، وعاب قول من قال إنه يحلف الآن بعد هلاك[٤] ذلك الشيء ، فيكون بيمينه قد ثبت له ، ويجب بذلك رجوع المشتري على بائعه بالثمن ، وقال : كيف يحلف ليرجع غيره بالثمن[٥] ، لا يستقيم أن يحلف لحق ثبت لغيره .

قال : إذا أقام شاهدين وأوقف القاضي الشيء المدعى فيه لينظر في تعديلهما فخاف فساده ، أو أقام شاهداً واحداً فكان الحَكَم ينظر في تعديله، فالجواب سواء فيباع ذلك الشيء ، بخلاف إذا أقام شاهداً واحداً عدلاً

---

(١) في ز : وقال بعض شيوخ صقلية.

(٢) في ز : الإنفاق .

(٣) في ز : قال بعض شيوخ القيروان.

(٤) (هلاك) ساقطة من ح .

(٥) في ز : باليمين.

وأبى[(١)] أن يحلف معه ، وقال : يأتي بآخر فخاف الحَكَم فساد ذلك الشيء، هاهنا يسلمه إلى المطلوب ، يريد : لأن هذا قادر على إثبات حقه بيمينه مع شاهده الذي ثبت له ، فترك ذلك اختياراً ، والذي ينظر في تعديل شاهديه أو شاهده الذي أقامه لا حجة له عليه.

قال : وإذا أقام شاهدين و لم تثبت عدالتهما ، وقد باع الحَكَم ذلك الشيء[(٢)] ؛لخوف فساده ، فدفع الثمن إلى المدعى عليه البيع ، وكان الثمن أقل مما شهدت به البينة التي قامت للمشتري ، فليس يقال للمشتري هاهنا تخرج ؛ لأن البائع قد رجع إليه ثمن سلعته ، فهو كرجوع عينها إليه ، والمشتري يقول ما سلَّم إلي ما باعه مني ولا صح لي من المبيع شيء[(٣)] فلا ثمن له قِبَلي[(٤)][(٥)] ،فاعلم ذلك.

[مسألة ١٨-الفرق بين القرابة والأجنبيين في الشهادة على الحيازة]

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[(٦)] : قوله لو أن داراً في يدي ورثتها عن أبي ثم أقام ابن عمي بيِّنة أنها دار جده وطلب مورثه ، هذا من وجه

---

(١) في ح : وأما .

(٢) (الشيء) ساقطة من ط و ح .

(٣) في ز : شيئاً.

(٤) (قِبَلي) ساقطة من ز.

(٥) انظر : النوادر والزيادات ٨/١٨٠.

(٦) في ز : قال بعض شيوخ صقلية.

الحيازة التي عرَّفتك [١] ، قد جعل في هذا الكلام الحيازة بين القرابة وبين الأجنبيين سواء ، بخلاف ما فرَّق في غير **المدونة** [٢] [٣] .

وقال غيره من شيوخنا من أهل بلدنا [٤] : ما كان في الحيازة من تأثير هدم أو بناء ونحوه فيستوي في ذلك القرابة والأجنبيون ، وما كان ليس فيه تأثير وإنما هي حيازة فقط فتفترق القرابة من الأجنبيين في طول ذلك ، هذا الأصل عندي [٥] ، والله أعلم.

---

(١) المدونة ٦/١٩٧٠.

(٢) الجامع لمسائل المدونة٢/٥٢٠، القسم الثالث من البيوع .

(٣) تفريق ابن القاسم بين القرابة والأجنبيين في الحيازة مذكور في العتبية ، حيث روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم قال : ما كان من تأثير هدم أو بناء أو نحوه ، فيستوي في ذلك القرابة والورثة والأجانب ، وما كان ليس فيه تأثير وإنما هي حيازة بسكنى ونحوها فيفرق بين الأقارب في طول ذلك. (انظر : العتبية ١١/١٥١ ، ١٧٢ ؛ الجامع لمسائل المدونة ٢/٥٢٠ ، القسم الثالث من البيوع).

(٤) في ز : وقال أيضاً بعض شيوخ صقلية.

(٥) الجامع لمسائل المدونة٢/٥٢٠، القسم الثالث من البيوع .

[مسألة١٩-الرجل يدعي داراً في يد رجل ويقيم بينة غير قاطعة فيريد المدعى عليه أن يبيع الدار]

قال بعض شيوخنا من القرويين[(١)] : في قول **ابن القاسم** الذي طرحه **سحنون**[(٢)] في مسألة من أقام بينةً غير قاطعة أنَّ للذي هي بيده أن يبيع[(٣)] ، إنما يعني يبيع ولا يأخذ ثمناً يتصرف فيه ، ولا يتصرف المشتري في المبيع حتى ينظر ما يثبت فيه ، وأما أن يحمل عنه أنه يقول يقبض الثمن ويتصرف أيضاً في المبيع ، فهذا بعيد ، والله أعلم.

قال عبدالحق : والاعتذار[(٤)] لهذا القول مما وصف ضعيف أيضاً ، كيف يبيع شيئاً يجوز له ثم لا يمكَّن من قبض ثمنه ، ولا يمكِّن المشتري من التصرف فيما اشتراه ، وكيف يصح[(٥)] بيع مثمون يمنع صاحبه منه إلى غاية مجهولة ، فقول **ابن القاسم** ضعيف على كل حال.

والصواب أن البيع غررٌ لا يجوز ، فاعلم.

---

(١) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٢) حيث قال سحنون وغيره : ليس للذي هو بيده أن يبيع ؛ لأن البيع حينئذٍ غرر وخطر . (المدونة ١٩٧١/٦ ، الجامع لمسائل المدونة ٥٢٨/٢،القسم الثالث من البيوع).

(٣) انظر : المدونة ١٩٧٠/٦-١٩٧١.

(٤) في ز : والاعتلال.

(٥) (يصح) ساقطة من ز.

[مسألة ٢٠-إذا أقام رجل بينة في دار أنها له ولأخيه الغائب فأخذ نصيبه وبقي نصيب أخيه الغائب ثم قامت غرماء بدين على الغائب]

قال بعض شيوخنا من القرويين[(١)] : إذا أقام بينةً في دار أنها له ولأخيه الغائب فأخذ نصيبه وبقي نصيب أخيه الغائب بيد المدعى عليه على **قول ابن القاسم**[(٢)] ، فقامت غرماء بدين على الغائب ينبغي أن يباع لهم في دينهم حظ الغائب ؛ لأنه لو كان حاضراً ونكل عن اليمين لكان للغرماء أخذها وبيعها في دينهم/[(٣)] .

فإن أخذها الغرماء ثم قدم الغائب فحلف فقد مضى ذلك الحُكْمُ ، وإن نكل عن اليمين غرم للمدعى عليه ما أخذه الغرماء ويتبع بذلك في عدمه ، ولا شيء على الغرماء الذين بيع لهم نصيب الغائب على كل حال[(٤)] .

قال عبدالحق رحمه الله : وقول **ابن القاسم**[(٥)] في بقاء نصيب الغائب بيد المدعى عليه ولا يوقف ، أولى من القول الآخر[(٦)] ؛ لأن الغائب عليه

---

(١) في ز : قال بعض شيوخ القرويين.

(٢) انظر : المدونة ٦/١٩٦٩.

(٣) ٣٧٢ط.

(٤) الجامع لمسائل المدونة٢/٥٢٧، القسم الثالث من البيوع .

(٥) انظر : المدونة ٦/ ١٩٧١.

(٦) القول الآخر المقابل لقول ابن القاسم : هو ما رواه أشهب وابن نافع عن مالك : أنه إذا قضى للحاضر بحظه نزع باقيها من يد المقضي عليه ووقف للغائب. (انظر : الجامع لمسائل المدونة ٢/٥٢٧،القسم الثالث من البيوع ؛ شرح التهذيب ج٥/ل٢٨٣ أ) .

اليمين أنه ما باع ولا وهب ، أو ما علم أن أباه باع ولا وهب فكان الحكم له لم يتم و لم يجب له شيء حتى يحلف[١] .

[مسألة٢٢-أيمان أهل الكتاب]

ذِكَر عن الشيخ أبي الحسن : إذا وجبت اليمين على يهودي أو نصراني، فأحب الطالب أن يحلِّفه يوم السبت أو الأحد ، أن ذلك له ، وإن طلب الذمي التأخير إلى ذهاب يوم السبت أو الأحد وأبى المسلم لم يمكَّن الذمي من مراده.

وقال : أرأيت لو قتل يوم السبت أو سرق أما يحكم عليه يوم السبت، فكما يحلفون في موضعٍ يكرمون ويعظمون ، فكذلك في يومٍ يعظمونه.[٢]

---

(١) الجامع لمسائل المدونة٢/٥٢٨، القسم الثالث من البيوع .

(٢) المصدر السابق ٢/٥٣٨-٥٣٩.

كتاب

المديان

كتاب المِدْيان[١]

[مسألة ١ -مشروعية حبس المديان وأوجه حبسه]

قال بعض البغداديين[٢] : يدلُّ على جواز حبس المِدْيان قول الله عز وجل : ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾[٣] .

وذلك أنه إذا كان يجوز له ملازمته ومنعه من التصرف جاز حبسه ، ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار[٤] .

وحبس المِدْيان على ثلاثة أوجه :

---

(١) المِدْيان : مِفْعال من الدين للمبالغة ، والمِدْيان إن شئت جعلته الذي يقرض كثيراً ، وإن شئت جعلته الذي يستقرض كثيراً.

(انظر لسان العرب ١٣/١٦٨). والمقصود هنا الذي يستقرض كثيراً.

(٢) سبق بيان المراد بهذا المصطلح في المسألة رقم ٣ من كتاب الجوائح، ص ٣٤٤.وعبد الحق يقصد هنا **البغداديين من علماء المالكية** ، يدل لذلك تصريح الإمام القرطبي -رحمه الله - بذلك ، عند نقله لهذا الكلام في تفسير قوله تعالى﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ الآية ، حيث قال : وقد استدلَّ **بعض البغداديين من علمائنا** على حبس المِدْيان بهذه الآية. (الجامع لأحكام القرآن ٤/١١٧).

(٣) سورة آل عمران آية ٧٥.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٢/٦١٦،القسم الثالث من البيوع ؛ الجامع لأحكام القرآن ٤/١١٧ ؛ الذخيرة ٨/٢٠٥.

فحبسٌ على طريق التلوم والاختبار ، إذا لم يتهم أن يكون خبأ مالاً ولا ظهر منه لَدَدٌ[١] ، وحبس لتهمة أو لَدَدٍ ، فهذا يحبس حتى يقضي أو يَظْهَرَ عُدْمُه[٢] .

وحبسٌ من أجل أنه خبَّأ مالاً عُلِم ذلك وتُيُقِن ، فهذا يحبس أبداً حتى يخرج ذلك المال فيقضي دينه منه[٣] .

قال ابن الماجشون في الواضحة : في المجهول العُدْمِ أو المتهم بمال غَيَّبة، أقل ما عليه من الحبس في الدريهمات اليسيرة نصف شهر ، ولا يحبس في الكثير من المال أكثر من أربعة أشهر ، والوسط من الحبس في الوسط من الدين شهران[٤] .

---

(١) اللَّدَدُ : الخصومة الشديدة ، يقال فلان لَدِدٌ : للشديد الخصومة الجَدِل. (انظر : لسان العرب ٣/٣٩٠).

(٢) يَظْهَرُ عُدْمُه : أي يتبين فقره وعُدْمُه من المال الحاضر أو الغائب أو الدور أو العروض أو أي شيء يُعَدَّى عليه فيه.
(انظر : تبصرة الحكَّام ١/٢٢١).

(٣) الجامع لمسائل المدونة ٢/٦١٦، القسم الثالث من البيوع ؛ الجامع لأحكام القرآن ٤/١١٧ ؛ الذخيرة ٨/٢٠٥.

(٤) النوادر والزيادات ١٠/١٧؛ الذخيرة ٨/٢٠٥-٢٠٦.

[مسألة٢-هل يحبس الوالد في حقِّ الولد؟]

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[١] : لا يحبس الوالد في حق[٢] الولد إلا في نفقة الولد الصغير ، فإن ذلك للحَكَم ؛ لأن هذا من باب العناية[٣] ، فإذا امتنع منها حبسه الحَكَم فيها ، ولا يدخل ذلك أيضاً عقوق ؛ لأن الصغير لا صنع له في هذا ؛ لأن الحَكَم هو الذي يتولى ذلك باجتهاده[٤] .

[مسألة٣- إذا قضى الورثة أو الوصي دين بعض الغرماء دون بعض]

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[٥] : قوله في الورثة أو الوصي إذا قضوا بعض الغرماء وهم يعلمون بدينه يرجع الغرماءِ القادمون على الوصي أو الورثة ، ويرجع الورثة أو الوصي بذلك على الغرماء.[٦]

وفي موضعٍ آخر : إن وجد الغرماء معدمين رجع على الورثة[٧] ، هذا اختلاف من قوله كأنه مرة رأى أن يرجع على القابضين ومرَّة رأى أنه يرجع أولاً على الدافعين.

---

(١) في ز : قال بعض شيوخ صقلية.

(٢) في ز : في دين.

(٣) في ط و ح : الغياثة.

(٤) انظر : المدونة ١٩٨٠/٦ ؛ النوادر والزيادات ١٦/١٠؛ الذخيرة ٢٠٦/٨.

(٥) في ز : قال بعض شيوخ صقلية.

(٦) المدونة ١٩٨١/٦.

(٧) المصدر السابق ١٩٨٢/٦.

وقال بعض شيوخنا من القرويين[(١)] : ليس هو اختلاف قول وإنما مرجع ذلك إلى أنهم مخيَّرون بين أن يرجعوا على الورثة أو الوصي ، وبين أن يرجعوا على الغرماء أولاً ، فاعلم[(٢)] .

[مسألة٤-المريض يقضي بعض غرمائه دون بعض]

قال عبدالحق : قول **غيره**[(٣)] في المريض إذا قضى بعض غرمائه المريض لم يحجر عليه في التجارة وهو كالصحيح في تجارته وفي إقراره بالدين لمن لا يتهم عليه[(٤)] ،مفهوم هذا أن قضاءه جائز وإنما أَبان قوة سببه في الإقرار بالدين وتصرفه ، فلما كانت أموره ماضيةً في هذا فكذلك في قضائه.

---

(١) في ز : وقال بعض شيوخ القرويين.

(٢) قال ابن يونس : وهذا والأول سواء ، وإنما أراد أنهم مخيَّرون بين أن يرجعوا على الورثة أو الوصي وبين أن يرجعوا على الغرماء الأولين ، وقال بعض المتأخرين من أصحابنا : إنه اختلاف قول ، وليس ذلك بشيء.

(الجامع لمسائل المدونة ٦٢٣/٢، القسم الثالث من البيوع).

(٣) قول ابن القاسم المقابل لقول غيره ، هو ما ذكره سحنون بقوله لابن القاسم : أرأيت إذا مرض الرجل أيكون له أن يقضي بعض غرمائه دون بعض ؟. قال ابن القاسم : لا ؛ لأن قضاءه الساعة إنما هو على وجه التوليج ، وكذلك قال مالك : إذا كان الدين يغترق ماله. قلت : أرأيت إن قضى بعض غرمائه دون بعض في مرضه أيجوز ذلك؟.قال : لا يجوز ذلك إذا كان الدين يغترق ماله ؛ لأن ذلك على وجه التوليج. (المدونة ١٩٨٣/٦). والتوليج هو : إدخال شيء بالكذب. (انظر : حاشية الدسوقي ٣٩٩/٣).

(٤) المدونة ١٩٨٣/٦.

قال بعض القرويين : ومثله قال **سحنون في كتاب ابنه** أن قضاءه جائز[(١)] ، **وسحنون** هو الذي أدخل كلام **غيره** في **المدونة** فبطل بهذا تأويل من قال : إن قول غيره ليس بخلاف.

قال بعض القرويين : وقال **إسماعيل** : إنما لا يجوز قضاؤه إذا لم يكن عنده كفاف الدين فأكثر[(٢)] .

[مسألة٥-الفرق بين إقرار أحد الزوجين لصاحبه حال المرض وبين إقراره لسائر الورثة]

قال عبدالحق : اعلم أن إقرار الزوجة/[(٣)] في مرضها بقبض المهر من زوجها ، وإقرار[(٤)] الزوج في مرضه لزوجته بدين أو مهر ، لا فرق بين ذلك، وقد قال **مالك** في **غير المدونة**[(٥)] : لا فرق[(٦)] إذا أقرَّت في مرضها أنها

---

(١) النوادر والزيادات ٩/٢٥٦ ؛ شرح التهذيب ٥/ل٢٨٩ب.

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٢/٦٣٠، القسم الثالث من البيوع ؛ شرح التهذيب ٥/ل٢٨٩ب.

(٣) ٣٧٣ط.

(٤) في ط : وأقرَّ.

(٥) قول مالك هذا مذكور في كتاب ابن سحنون. (انظر : النوادر والزيادات ٩/٢٦٢).

(٦) (لا فرق) ساقطة من ط و ز.

قبضت مهرها من الزوج[(١)] ، والزوج حي ، فلا يجوز إلا أن يكون لها ولد من غيره وكان بينها وبين زوجها أمر سيئ فلا تتهم هذه[(٢)] .

فشرط فيها ما ذكرنا حسب ما شرط في **المدونة** في إقرار الزوج لامرأته[(٣)] من أنه إذا لم يعرف بانقطاع إليها وله ولد من غيرها[(٤)] .

وإنما فرَّق بين إقراره للزوجة وبين إقراره لغيرها من ورثته ؛ لأن الورثة في الظِّنَّة أقوى ؛ لأن سببهم[(٥)] باقٍ وغير منقطع ، وسبب الزوجية[(٦)] منقطع بالموت والطلاق[(٧)] [(٨)] ، والله أعلم.

---

(١) (من الزوج) ساقطة من ط و ح.

(٢) النوادر والزيادات ٢٦٢/٩.

(٣) (لامرأته) ساقطة من ط و ح.

(٤) المدونة ١٩٨٦/٦.

(٥) في ح : ط و ح : نسبهم.

(٦) في ط و ح : نسب الزوجية.

(٧) الجامع لمسائل المدونة ٦٣١/٢، القسم الثالث من البيوع.

(٨) ذهب بعض القرويين إلى أنه لا فرق بين إقرار أحد الزوجين لصاحبه ، و إقراره لسائر الورثة. (المصدر السابق).

[مسألة٦-الرجل يأمر الرجل أن يقضي عنه دنانير فيقضي عنه دراهم أو عَرْضَاً]

قال عبدالحق : قول **غيره**[(١)] إذا أمر رجلاً يقضي عنه[(٢)] دنانير فيقضي دراهم[(٣)] أو عَرْضَاً لا يربح في السلف[(٤)]، معناه : مثل أن يدفع المأمور ما قيمته دون ما أمر أن يدفع من الدين فإن رجع بما أمره كان قد ربح في السلف الذي أسلف الآمر[(٥)].

والصواب في هذه المسألة الرجوع بما أمره ؛ لأن المأمور إذا دفع غير ما أمربه[(٦)] فإنما ذلك مبايعة مستأنفة بينه وبين القابض بشيء لم يكن للآمر أن يمنع منه[(٧)].

---

(١) قول ابن القاسم المقابل لقول غيره ، هو ما ذكره سحنون بقوله لابن القاسم : أرأيت لو أني أمرت رجلاً أن ينقد عنّي فلاناً ألف درهم ، فباعه بها جاريته أو عرضاً من العروض أو شيئاً مما يكال أو يوزن غير الورق والدنانير ، فأراد أن يرجع عليَّ ، بم يرجع عليَّ ؟. قال ابن القاسم : ليس له إلا مثل ما أمرته به في جميع ذلك ، كان الذي دفع إلى المأمور له ورقاً أو كان ذهباً أو عرضاً أو غير ذلك ؛ لأنه قد أسلفه الذي أمر بالدفع سلفاً منه للذي أمره. (المدونة ١٩٨٩/٦).

(٢) (عنه) ساقطة من ز.

(٣) في ز : دراهماً.

(٤) انظر : المدونة ١٩٨٩/٦.

(٥) انظر : شرح التهذيب ٥/ل٢٩٣أ.

(٦) (به)ساقطة من ط و ح.

(٧) انظر : شرح التهذيب ٥/ل٢٩٣أ.

قال لي غير واحدٍ من شيوخنا من أهل بلدنا[(١)] : وعلى القول الذي قال لا يربح في السلف إذا كان المدفوع عرضاً ، فينبغي أن يرجع المأمور بالأقل من قيمة ذلك العرض أو الدنانير التي أمر بها[(٢)] .

[مسألة٧-الرجل يشتري الدين بقصد ضرر الغريم والبائع غير عالم بقصده]

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[(٣)] : إذا باع ديناً له من رجلٍ والمشتري للدين قاصدٌ بشرائه ضرر الغريم والبائع غير عالم بقصده ، فإن هذا البيع يفسخ مثل تواطئهما جميعاً البائع والمشتري على ذلك .

وأبى من بيع الدين على المشتري وإنفاذ شرائه ، وقال : كما إذا قصد بسلعةٍ النفع والقابض للسلف لا علم له بذلك ، أنه يفسخ إذا ثبت ذلك ولا حجة للقابض أنه لم يعلم بذلك ولا دخل عليه ، وكبيع من تلزمه الجمعة ممن لا تلزمه أن البيع مفسوخٌ ، كمثل ما لو كانا ممن تلزمهما الجمعة ولا حجة لمن لا تلزمه الجمعة ، فكذلك ما وصفنا .

---

(١) في ز : وقال غير واحدٍ من شيوخ صقلية.

(٢) قال ابن القاسم في كتاب محمد : إذا أمره أن يدفع دنانير فدفع دراهم ، اختلف قول مالك في هذه المسألة ثلاث مرات ، فقال مرة : يرجع بالدراهم ، وقال مرة : هو بالخيار إن شاء دفع دراهم وإن شاء دفع دنانير، ثم رجع عن ذلك كله، وقال : بل يرجع بالدنانير. قال ابن القاسم : وهو أحب إلي. (انظر : شرح التهذيب ج٥/ل٢٩٣أ).

(٣) في ز : وقال بعض شيوخ صقلية.

وخالفه **غيره** في هذا الجواب ورأى أن البائع إذا لم يعلم بقصد المشتري للضرر ، لا تفسخ عليه صفقته ، ويباع الدين على المشتري فيرتفع الضرر عن الذي عليه الدين[(١)] .

[مسألة ٨-الوصِي يدفع للمُوَلَّى عليه مالاً يختبره به]

ذُكِر عن أبي محمد : أن للوصي أن يدفع مالاً للصبي يختبره به ، ولا يضمن الوصي ما نقص منه.[(٢)]

قال ابن حبيب : وإذا دفع الوصي مالاً ليتيمه يستخبره به ثم أنكر ذلك اليتيم ، فالوصي مصدَّق فيما دفع إليه ، ويضم ذلكِ إلى ما أنفق عليه إذا علم أن اليتيم كان يتجر[(٣)] .

وحُكِي عن الشيخ أبي الحسن : في مسألة المُوَلَّى عليه يدفع إليه وليه بعض ما يستخبره به. قال : إنما ينبغي أن يبايع فيه[(٤)] على النقد ، فمن بايعه على غير النقد[(٥)] فهذا الذي لا يكون له في المال الذي في يد المُوَلَّى عليه

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ٢/٦٤٢-٦٤٣، القسم الثالث من البيوع؛ شرح التهذيب ج٥/ل٢٩٤ب.

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٢/٦٤٨، القسم الثالث من البيوع.

(٣) المصدر السابق ؛ شرح التهذيب ج٥/ل٢٩٧ب.

(٤) (فيه) ساقطة من ز.

(٥) في ز : ممن بايعه لا على غير النقد.

شيء ، إلا أن يكون في يد المُوَلَّى عليه أكثر مما كان دفع إليه وليه ، فيكون حق الذي داينه في الزائد إذا كان الزائد من معاملته إياه[١] .

كتاب

التفليس

كتاب التفليس[1]

[مسألة١ –حلول الدين المؤجل بالفلس أو الموت]

قال بعض البغداديين[2] : إنما وجب أن يحلَّ الدين المؤجل بالفلس أو الموت ؛ من أجل أنه في الموت قد انقطعت ذمته ، وأيضاً فبموته وجب قسم ميراثه ، وقد قَدَّم الله تعالى الدين على الميراث[3] ، فوجب حلول الدين ؛ لوجوب قسم الميراث.

وأمَّا إذا أفلس فصاحب الدين إنما رضي بذمة سليمةٍ من الدين ، فإذا طرأ على ذمته عيب لم يرضَ به عند المداينة ، وجب تعجيل حقه ، ولما وجب تفرقة ماله بين غرمائه وكان هذا أحدهم وجب أن يشركهم فيما يقبضون[4] .

---

(١) التفليس في اللغة : الإعدام ، يقال أفلس الرجل إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم. (انظر : المصباح المنير ٤٨١/٢) . وفي الاصطلاح : له تعريف أخص وأعم، فالتفليس الأخص : هو حكم الحاكم بخلع كل ما لمدين لغرمائه ؛ لعجزه عن قضاء ما لزمه . والتفليس الأعم : هو قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي به . (شرح حدود ابن عرفة ٤١٧/٢) .

(٢) انظر : الممهد شرح المختصر ج٥/ل١٥٣ أ ؛ المعونة ١١٨٤/٢.

(٣) يشير المصنف إلى قوله تعالى في آية المواريث ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ سورة النساء آية ١١ .

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٦٦٥/٢، القسم الثالث من البيوع ؛ شرح التهذيب ج٥/ ل٢٩٩ب.

[مسألة٢-إذا كان على المطلوب دين حالٌّ ودين إلى أجل فأراد من حلَّ دينه من الغرماء تفليس المطلوب وبيد المطلوب كفاف دين الذي حلَّ دينه فهل يُفَلَّس له ؟]

قال بعض/[(١)] **شيوخنا من القرويين**[(٢)] : وإذا كان على رجلٍ دين حال ودين إلى أجل ، فقام صاحب الحال لتفليس المطلوب ، وبيد المطلوب كفاف دين الذي حلَّ دينه ، فإنه يفلس حتى يكون بيده فضل عن الدين[(٣)] الحال يتصرف فيه ، فأمَّا إن لم يكن بيده إلا مثلما يدفع لصاحب الحال في دينه أو أقل ويبقى لا شيء له فيفلس.

وذكر أن **غيره** يخالفه إذا كان بيده كفاف دين الذي حل دينه ويقول لا يفلس وإن كان لا يبقى بيده فضل[(٤)] .

[مسألة٣-الفرق بين بيع ثمرة المفلس قبل بدو صلاحها على الجدِّ وبين بيع دينه قبل أجله]

قال عبدالحق : إن قيل لِمَ[(٥)] إذا[(٦)] فلس وله ثمرة لم تطب لا تباع على الجدِّ كما تباع ديونه التي لم يحل أجلها ؟

---

(١) ٣٧٤ط.

(٢) في ز : قال بعض شيوخ القيروان.

(٣) (فضل عن الدين) ساقطة من ط و ح .

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٦٨١/٢، القسم الثالث من البيوع ؛ شرح التهذيب ج٥/ل٣٠٠أ.

(٥) (لِمَ) ساقطة من ح .

(٦) (إذا) ساقطة من ز .

فالجواب : أن الثمرة إذا بيعت قبل بدو صلاحها على الجدِّ ، بيعت بيع فساد فلم يضر به في ذلك ، وليس بيع الدين قبل أجله بيع فساد ، فهذا مفترق ، والله أعلم.

[مسألة٤-مال المفلس يوقف للغرماء فيهلك أو يضيع في الإيقاف]

قال بعض شيوخنا من القرويين(١) : إذا كان الموقوف للغرماء دنانير وحقهم دراهم فضاع في الإيقاف لم يضمنوه ، وإنما معنى كلام **ابن القاسم**(٢) في العين الموقوف إذا كان من جنس حقوقهم التي يقبضونها.

وقوله : لا يضمنون العروض(٣) ، يريد: إذا كانت حقوقهم خلاف تلك العروض ؛ لأنهم إنما يأخذون حقوقهم من أثمانها فهي على ملك الغريم حتى تباع.

فأما إن كانت حقوق الغرماء عروضاً مثل تلك العروض الموقوفة سواء، فضمانها منهم(٤) .

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا(٥) : إنما اختلاف **الغير وابن القاسم**(٦) إذا علم بعض الغرماء وكانوا حضوراً في حال تفليس الغريم إذا لم يحضروا حين القسمة.

---

(١) في ز : قال بعض شيوخ القيروان.

(٢) انظر : النوادر والزيادات ١٠/٢٥-٢٦.

(٣) انظر : المصدر السابق ١٠/٢٦.

(٤) انظر : الجامع لمسائل المدونة ٢/٦٧٠-٦٧١، القسم الثالث من البيوع .

(٥) في ز : قال بعض شيوخ صقلية.

(٦) انظر : المدونة ١٩٩٧-١٩٩٨.

فأمَّا إذا شاهدوا القسمة لماله وسكتوا ، فلا رجوع لهم على من قبض من الغرماء بلا اختلاف من **ابن القاسم وغيره** [(١)] ، وهذا بيِّن ، فاعلم.

[مسألة٥-الفرق بين إقرار المفلس بدين وبين قضائه للدين]

قال عبدالحق : لم يختلف قوله أن إقرار من أحاط الدين بماله بدين جائز [(٢)] ، واختلف قوله في قضائه [(٣)] ، والفرق [(٤)] بين ذلك أن إقراره بالدين يوجب تخليده في ذمته ، والقضاء شيء أزال الدين به عن ذمته ، وولجه إلى من لا يستحق جميعه لوجوب التحاصص في جميع ماله فليس له تخصيص بعض الغرماء ببعضه على أحد قوليه [(٥)] [(٦)] .

وأيضاً فإن في قضائه دفعاً [(٧)] لجملة [(٨)] ما يستحقه المديان ، وإقراره بالدين إنما يوجب للمقر له الحصاص لا جملة حقه ، فهو أخف من القضاء ، والله أعلم.

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ٦٦٢/٢، القسم الثالث من البيوع ؛ شرح التهذيب ٥/ل٢٠٠ب.

(٢) انظر : المدونة١٩٩٨/٦.

(٣) انظر : المصدر السابق ١٩٩٩/٦.

(٤) في ز : فالقول.

(٥) لمالك -رحمه الله- في هذه المسألة **قولان** :

القول الأول : أنه إذا تبين فلسه و لم يقم به غرماؤه فليس له أن يقضي بعض غرمائه ولا يرهنه.

القول الثاني : أنه إذا قضى بعض غرمائه وترك بعضاً جاز له ما لم يقم به غرماؤه. (انظر : المدونة ١٩٩٩/٦).

(٦) الجامع لمسائل المدونة ٦٧٢/٢، القسم الثالث من البيوع ؛ شرح التهذيب ج٥/ل٣٠١ب

(٧) في ز : دفعٌ.

(٨) (لجملة) ساقطة من ز.

[مسألة٦-الرجل يفلس ولعبده عليه دين وعلى العبد دين لأجنبي فهل يضرب العبد مع غرماء سيده؟]

قال بعض شيوخنا من القرويين[١] : في مسألة العبد[٢] يكون له على سيده دين وعليه هو أيضاً دين ، إنما يضرب العبد مع غرماء سيده بجميع دينه ، فإن وقع له في المحاصَّة مثل الدين الذي[٣] عليه فأقل أخذه ، وإن وقع له أكثر من الدين الذي عليه[٤] لم يكن له ذلك ، ولا يصح أن يضرب العبد بالأقل من دينه أو الدين الذي عليه[٥] ، فاعلم.

قال أبو محمد : وإذا بيع العبد لغرماء سيده دخل في ثمنه غرماء السيد وغرماء العبد ؛ لأن العبد أحد غرماء سيده[٦] .

---

(١) في ز : قال بعض شيوخ القيروان.

(٢) مسألة العبد هي قول سحنون لابن القاسم : أرأيت إن كان لي عبد له عليَّ دين وعلى عبدي دين لأجنبي فقامت غرمائي عليَّ ففلسوني ، أيضرب عبدي مع غرمائي بدينه الذي له عليَّ ؟ . قال ابن القاسم : نعم ويكون غرماء العبد أولى بما ضرب به العبد وبما بقي في يديه من مال حتى يستوفوا حقوقهم ، وتكون رقبة العبد لغرماء السيد حتى تباع لهم في ذلك ، ويكون ما بقي على العبد من دين في ذمته . قلت : وهذا قول مالك ؟. قال : نعم .(المدونة ٦/٢٠٠٤).

(٣) (الذي) ساقطة من ز.

(٤) (عليه) ساقطة من ز.

(٥) الجامع لمسائل المدونة ٢/٦٨٩، القسم الثالث من البيوع .

(٦) المصدر السابق ٢/٦٨٧ ؛ شرح التهذيب ٥/ل٣٠٤ب.

وتفسير ذلك : مثل أن يكون على العبد دينٌ [عشرون] [١] ديناراً وعلى السيد دينٌ [ستون] [٢] ديناراً لثلاثة رجال ، لكل واحدٍ عشرون [٣] ديناراً ، ومع السيد عشرون [٤] ديناراً عيناً وهذا العبد المدْيَان ، فإن العبد يحاص غرماء سيده في هذه العشرين ديناراً التي بيد سيده ، فيقع له منها في الحصاص خمسة دنانير ، فيدفعها العبد إلى غرمائه ويأخذ كل واحدٍ من غرماء السيِّد في المحاصَّة خمسة دنانير ، فقد علمنا أن غرماء العبد إنما بقي لهم خمسة عشر ديناراً ، وبها يجب أن يحاصوا غرماء السيد في ثمن العبد ، والباقي لغرماء السيد في ثمن العبد [٥] خمسة وأربعون ديناراً ، وغرماء العبد إنما يكون لهم في ذمته ما يبقى من دينهم بعد أخذهم لربع ثمن العبد .

فمعرفة كيف ينادى هذا العبد حتى يتوصل إلى بيان ما وصفناه إذا كانت قيمة العبد أقل من ستين ديناراً ، أن لو بيع بلا دين يكون عليه ، أن يقال من يشتري هذا العبد بثمن على أن يدفع ربع ذلك الثمن إلى غرماء العبد ، ويكون لهم في ذمة العبد ما يبقى من دينهم بعد ذلك ، فإذا قال رجل أنا آخذه بعشرة على أن في ذمته اثني عشر [٦] ديناراً ونصف ، قيل من يأخذه بأكثر من عشرة ، على هذا التنزيل ؛ لأن العبد إذا بيع بعشرة كان

---

(١) في جميع النسخ : عشرين ، والصواب عشرون كما أثبتناه .

(٢) في جميع النسخ : ستين ، والصواب ستون كما أثبتناه .

(٣) في ز : عشرين.

(٤) في ز : عشرين.

(٥) (في ثمن العبد) ساقطة من ز و ح .

(٦) في ح : اثنا عشر .

لغرمائه/[١] ربعها يحسب عليهم من دينهم فيبقى لهم اثنا عشر[٢] ديناراً ونصف ، فهي التي تكون لهم في ذمة العبد.

فإن قال رجل آخر أنا آخذه بأحد عشر[٣] على أن يكون في ذمته اثناعشر ديناراً[٤] وربع ، يقال فمن يأخذه باثني عشر على أن يكون في ذمته اثنا عشر[٥] ، فإن أصيب ذلك[٦] قيل فمن يأخذه بثلاثة عشر على أن يبقى في ذمته اثنا عشر ديناراً غير ربع[٧] ، فإن أصيب ذلك[٨] ، قيل فمن يأخذه بأربعة عشر على أن يبقى في ذمة العبد أحد عشر ديناراً[٩] ونصف ، فهكذا ينادى عليه حتى يقف على ثمن لا زيادة فيه ، فيباع به ويكون لغرماء العبد ربع ذلك الثمن ، ويبقى لهم في ذمَّة العبد ما بقي لهم من دينهم بعد الذي أخذوه من ربع ثمنه ، وإن كان قيمة العبد[١٠] ستين[١١] ديناراً فأكثر ،

---

(١) ٣٧٥ط.

(٢) في ز و ح : اثني عشر.

(٣) في ز : بإحدى عشر.

(٤) في ز و ح : اثني عشر دينار.

(٥) في ز و ح : اثني عشر.

(٦) (فإن أصيب ذلك) ساقطة من ط و ح .

(٧) في ز : على أن يبقى في ذمة العبد اثني عشر إلا ربع ؛ وفي ح : على أن في ذمته اثني عشر ديناراً غير ربع .

(٨) (ذلك) ساقطة من ز.

(٩) (ديناراً)ساقطة من ز .

(١٠) (العبد) ساقطة من ز .

(١١) في ح : ستون .

بيع بغير اشتراط دين، فأخذ غرماؤه من ثمنه خمسة عشر ، وأخذ غرماء السيد دينهم، فإن بقي بعد دين العبد ودين السيد شيءٌ من ثمنه كان لسيِّده[١] .

وذُكِر عن أبي القاسم ابن شبلون[٢] : أنه قال إنما يباع العبد لغرماء سيده فيأخذ غرماء سيده ثمنه كله في دينهم ولا يدخل معهم فيه غرماء العبد بحال.

وذكر له ما وقع في آخر كتاب الحمالة **لابن المواز**[٣] ، وما جرى في **المستخرجة**[٤] من هذا مما يوافق كلام **أبي محمد**[٥] .

فقال : هذا[٦] خلاف ظاهر ما في **المدونة**[٧] ، قيل له : أرأيت إن لم يكن على السيد دين إلا دين عبده ، وعلى العبد مقدار الدين الذي على سيده ، ولا مال للسيد غير العبد ، هل يباع العبد على سيده فيما للعبد عليه، ويأخذ غرماء العبد من ثمنه مقدار ما وجب للعبد على سيده[٨] .

---

(١) انظر : الجامع لمسائل المدونة ٦٨٨/٢، القسم الثالث من البيوع.

(٢) عبد الخالق بن خلف بن شبلون القيرواني ، العالم الجليل ، تفقه على ابن أخي هشام ، وكان الاعتماد عليه في الفتوى والتدريس بعد أبي محمد بن أبي زيد ، ألف كتاب المقصد ، توفي سنة ٣٩١ وقيل ٣٩٠هـ. (انظر : الديباج ٢٥٩؛ شجرة النور ٩٧) .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١٠/١٥٠، ٨٩.

(٤) انظر : العتبية ٣٥١/١٠.

(٥) انظر : الجامع لمسائل المدونة ٦٨٧/٢، القسم الثالث من البيوع ؛ شرح التهذيب ٥/ل٣٠٤ب.

(٦) (هذا) ساقطة من ز .

(٧) انظر : المدونة ٢٠٠٤/٦.

(٨) (فيما للعبد عليه ويأخذ غرماء العبد من ثمنه مقدار ما وجب للعبد على سيده) ساقطة من ح.

قال : لا يباع لهم العبد بحال ولا شيء لهم في ثمنه ، وإنما يبقى دينهم في ذمة العبد بحاله ويبقى العبد رقاً لسيده[(١)] .

[مسألة٧-الرجل يفلس وله زرع مرهون]

قال عبدالحق : مثال ما ذكر **ابن القاسم** في مسألة الزرع المرهون[(٢)] ، إذا كان ثمن الزرع أقل من دين المرتهن ، أن يكون للمفلس غريمان سوى مرتهن الزرع ، لكل واحدٍ منهما عشرة ، ولمرتهن الزرع عشرة أيضاً ، ومال الميت الزرع وخمسة عشر ديناراً[(٣)] فأخذ كل واحدٍ خمسة دنانير[(٤)] ، وبقي لكل واحدٍ من دينه خمسة ، فحلَّ بيع الزرع فبيع، فكان ثمنه خمسة دنانير[(٥)] ،

---

(١) انظر : الجامع لمسائل المدونة ٢/٦٨٨-٦٨٩ ، القسم الثالث من البيوع؛ شرح التهذيب٥/ل٣٠٥أ.

(٢) مسألة الزرع المرهون هي قول ابن القاسم لسحنون : ولو فلس رجل أو مات وقد ارتهن منه رجل زرعاً لم يبدُ صلاحه ، يحاص الغرماء بجميع دينه في مال المفلس أو الميت، واستؤني بالزرع، فإذا حلَّ بيعه بيع ونظر إلى قدر الدين وثمن الزرع ، فإن كان كفافاً رد ما أخذ في المحاصَّة ، وكان بين الغرماء ، وكان له ثمن الزرع إذا كان كفافاً ، فإن كان فيه فضل رد الفضل مع ما أخذ في المحاصة ، وإن كان ثمن الزرع لا يبلغ دينه نظر إلى ما بقي من دينه بعد مبلغ ثمن الزرع وإلى دين الميت أو المفلس ، فضرب به مع الغرماء في جميع مال المفلس أو الميت من أوله فيما صار في يديه وأيدي الغرماء ، فما كان له في المحاصَّة أخذه ، ورد ما بقي فصار بين الغرماء بالحصص . قلت : وهذا قول مالك . قال : نعم ، هو قوله فيما بلغني . (المدونة ٦/٢٠٠٥).

(٣) في ز : ومال المفلس خمسة عشر ديناراً ؛ وفي ح : ومال الميت خمسة عشر ديناراً.

(٤) في (دنانير) ساقطة من ط و ح .

(٥) (وبقي لكل واحدٍ من دينه خمسة فحل بيع الزرع فبيع فكان ثمنه خمسة دنانير) ساقطة من ز.

فمرتهن الزرع أولى بهذه الخمسة ؛ لأنها ثمن رهنه ، وبقيت له خمسة بها كان يجب أن يحاصص أولاً ، هو قد كان حاصص بعشرة ، فتؤتنف[(١)] الحصاص الآن ، ويقال هذا غريمٌ له خمسة ولغريمين آخرين عشرة عشرة ، ومال المفلس خمسة عشر فالخمسة عشر على هذا مقسومة على خمسة أجزاء ، لمرتهن الزرع جزء منها ولكل واحدٍ من صاحبيه جزءان ؛ لأن لكل واحدٍ مثلي ما يجب له ؛ إذْ لكل واحدٍ منهما عشرة ، وإنما له خمسة ، فيقع له من الخمسة عشر ثلاثة دنانير وهو خمسها ، وقد كان قبض في المحاصَّة[(٢)] أولاً خمسة دنانير فيرد دينارين ، فيتحاص فيها صاحباه[(٣)] لكل واحدٍ منهما دينار لتساوي حقهما ، هذا الترتيب الذي وقع في **المدونة**[(٤)] .

وعلى ترتيب **يحيى بن عمر** : إنما يقال للمرتهن قد ظهر لنا أنه إنما كان[(٥)] يجب أن تحاصص بخمسة فاقبض[(٦)] مما كنت أخذت في المحاصَّة نصف حقك وهو ديناران ونصف ، كما كان قد قبض كل غريم نصف حقه ، ويرد الدينارين ونصف الآخرين[(٧)] ، فيتحاص فيها هو وصاحباه[(٨)]

---

(١) فتؤتنف : من الائتناف والاستئناف ، أي الابتداء . (انظر : القاموس المحيط ١٠٢٦) .

(٢) في ز : المقاصَّة.

(٣) في ز : صاحبيه .

(٤) انظر : المدونة ٦/٢٠٠٥.

(٥) (كان) ساقطة ط و ح .

(٦) في ز : فاقتض .

(٧) في ز : الأخرى.

(٨) في ز : وصاحبيه.

كمال طرأ للمفلس ، فيحصل له منها نصف دينار ، ولكل واحدٍ من صاحبيه دينار[(١)] ، فقد حصل له ثلاثة دنانير ، وكذلك حصل له على ترتيب **ابن القاسم** ، فالمعنى واحد/[(٢)] ، وإن كان الترتيب من **ابن القاسم ويحيى بن عمر** مختلف في اللفظ[(٣)] ، فاعلم ذلك[(٤) (٥)] .

قال عبدالحق : سقي الزرع المرهون على ربه فإذا أفلس ربه لم يكن للمرتهن أن يقول نحاصص بالسقي الذي هو واجبٌ عليه ؛لأن السقي شيءٌ غير مقبوض فلا حصاص له به، وهكذا قال بعض **شيوخنا من القرويين**[(٦) (٧)] .

---

(١) في ز : ديناراً.

(٢) ٣٧٦ط.

(٣) (في اللفظ) ساقطة من ط و ح .

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٦٨٤/٢-٦٨٥، القسم الثالث من البيوع ؛ شرح التهذيب ٣٠٥/٥ب.

(٥) قال ابن يونس : وما ذكر ابن القاسم أخصر وأبين ، والقولان يرجعان إلى حساب واحد ، وبيان وجه قول يحيى ، هو أن الذي بقي له من دينه بعد ثمن الزرع هو دينه الذي كان يحاصص به ، فإذا قبض كل غريم مثل نصف دينه ، قبض هذا أيضاً مما كان قبض أولاً مثل نصف دينه ، وما بقي منه فهو كمال طرأ ، يتحاصون فيه ، كل واحد بما بقي له قبل ذلك .

(الجامع لمسائل المدونة ٦٨٥/٢، القسم الثالث من البيوع) .

(٦) في ز : قال بعض شيوخ القيروان.

(٧) انظر : النوادر والزيادات ٧٣/١٠.

[مسألة ٨-الرجل يبتاع أمة فتلد عنده ثم يبيع الأمة أو تموت ويبقى الولد ثم يفلس]

قال عبدالحق : اعلم أنه إذا ابتاع أمة فولدت عنده ثم باع الأمة خاصَّة وبقي الولد ثم أفلس ، للبائع أخذ الولد بحصته من الثمن ، بخلاف إذا ماتت الأم هاهنا يأخذ الولد بجميع الثمن إن شاء أو يحاصص ، وذلك أنه في البيع قد أخذ الثمن عوضاً من الأمة.(١)

قال غير واحدٍ من شيوخنا من أهل بلدنا وغيرهم(٢) : ويُقَوَّم الولد على هيئته(٣) اليوم لو كان مع أمه يوم عقد الصفقة ، فهكذا يعرف ما يقع عليه من الثمن(٤) .

قال عبدالحق : فأمَّا إن بيع الولد أو مات ، وبقيت الأم ثم أفلس فيأخذ الأم بجميع الثمن ، ولا يفترق هاهنا موت الولد من بيعه ، بخلاف الأم التي ذكرنا أن الموت والبيع فيها مفترق على ما بيَّنا ، وهذا منصوص في غير **المدونة**(٥)(٦) على حسب ما ذكرنا ، فاعلم.

---

(١) انظر : المدونة ٢٠٠٧/٦ ؛ العتبية ٤٤٢/١٠ ؛ النوادر والزيادات ٦٦/١٠.

(٢) في ز : قال غير واحدٍ من شيوخ صقلية.

(٣) في ز : هيئة اليوم.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٧٠٩/٢، القسم الثالث من البيوع .

(٥) (وهذا منصوص في غير المدونة) ساقطة من ز.

(٦) انظر : العتبية ٤٤٢/١٠ ؛ النوادر والزيادات ٦٥/١٠.

[مسألة٩-الفرق بين الهبة للثواب إذا كانت قائمة وبين كونها فائتة حال تفليس الموهوب له أو موته]

قال بعض شيوخنا من القرويين[(١)] : إذا كانت الهبة للثواب قائمة ، فسواء أفلس الموهوب له أو مات ، الواهب أولى بها من الغرماء ، وأمَّا إن فاتت فأمَّا في التفليس فله أخذها ، وأمَّا في الموت فليس له أخذها ، فإذا فاتت صار ذلك كالبيع ؛ لأن القيمة ترتبت فيها ووجبت كوجوب الثمن في البيع في ذمَّة المشتري بعقد البيع[(٢)] ، وهذا بيِّن ، فاعلم .

---

(١) في ز : قال بعض شيوخ القيروان. قال أبو الحسن الصغير : هو أبو إسحاق. (انظر : شرح التهذيب ج٥/٣٠٦أ) . قلت : لعله أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي ؛ حيث إنه مذكور في عداد الشيوخ القرويين الذين تفقه بهم عبد الحق الصقلي . (انظر : ترتيب المدارك ٤/٧٦٦ ؛ الديباج ١٤٤) .

(٢) انظر : المدونة ٦/٢٠٠٦ ؛ الجامع لمسائل المدونة ٢/٦٩١، القسم الثالث من البيوع ؛ شرح التهذيب ج٥/٣٠٦أ.

كتاب المأذون

كتاب المأذون[١]

[مسألة١-إذا خلّى السيد بين عبده وبين التجارة]

قال : ومن خلّى بين عبده وبين التجارة تجر فيما شاء ولزم ذمته ما داين الناس به من جميع التجارات ؛ لأنه أقعده للناس ولا يدري الناس لأي أنواع التجارات أقعده[٢] .

[مسألة٢-إذا أذن السيد لعبده في نوع من التجارات وأشهر وأعلنه]

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[٣] : لو أذن له في نوعٍ من التجارات وأشهر ذلك وأعلنه لم يلزم ماله ما داين من غير ذلك النوع ، وظاهر **الكتاب** يؤيد ما قال ؛ لشرطه : ولا يدري الناس لأي أنواع التجارات أقعده ، فإذا أعلن ذلك وأشهره ، فقد علم لماذا أقعده ، كما أنه إذا حجر

---

(١) الذي في المدونة والجامع : كتاب المأذون له في التجارة.

(انظر : المدونة ٢٠١١/٦ ؛ الجامع لمسائل المدونة ١٧٥، القسم الرابع من البيوع).

(٢) انظر : المدونة ٢٠١١/٦.

(٣) في ز : قال شيوخ صقلية.

عليه وأشهر ذلك لم يلزم ماله ما تداين بعد الحجر ، ولا يعذر من لم يعلم بتحجير السيِّد ؛ إذْ إنما عليه الإعلان والإشهار ، وقد فعل ذلك[(١)] .

[مسألة٣-إذا أذن السيد لعبده في التجارة بالنقد فداين الناس]

وروى أصبغ عن ابن القاسم في العتبية : فيمن استتجر عبده بمال وأمره ألاَّ يبيع إلا بالنقد ويشتري به ، فداين الناس أنهم أحق بما في يديه وإن لم تكن هي أموالهم بعينها.

قال أصبغ : لأنه مأذون حين أطلقه على البعض ، وكمن أذن له ألاَّ يتجر إلا في البزِّ فتجر في غيره .

قال ابن القاسم : فإن قصر ما في يديه عن دينهم فإني أستحسن أن يكون ذلك في ذمته وفيه ضعف.

قال سحنون : هو كما شرط السيد ليس له أن يتعداه ، كما لو أعطاه قراضاً كان به مأذوناً وحُكْمُ المقارض[(٢)] ألاَّ يبيع بالدين ، فكذلك إذا اشترط عليه ألاَّ يبيع بالدين ، لم يجرَّ على سيده تعديه[(٣)] .

قال عبدالحق : فيحتمل أن يكون هذا الخلاف[(٤)] ، إذا لم يشهر ذلك ويعلنه ، والله أعلم.

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ١٧٦-١٧٧، القسم الرابع من البيوع ؛ وانظر : الذخيرة ٥/٣١١.

(٢) في ز : القراض.

(٣) العتبية ١٠/ ٣٥١،٤٦٥-٤٩٦ ؛ النوادر والزيادات ١٠/٨٩-٩٠ ؛ الذخيرة ٥/٣١١-٣١٢.

(٤) في ز : بخلاف.

[مسألة٤-إذا أقعد عبده صانعاً فأفسد شيئاً فهل يكون غرم ذلك الشيء في ذمة العبد أو في أجرته ؟]

قال عبدالحق : اعلم أن من أقعد عبده صانعاً لمثل عمل القِصَارَة ونحوها ، فأفسد شيئاً لا يلزم ذلك في أجرته التي يأخذها ؛ لأن أجرته خراج للسيد لا يتعلق فيه الدين ، فاعلم .

ولا يكون أيضاً ذلك الذي لزمه في آلة القِصَارة التي يستعين بها عليها ، إن كان السيد قد أعطاه ذلك ؛ ليستعين به ؛ لأن ذلك كعارية من السيد له[(١)] .

[مسألة٥-إذا وُهِبَ للمأذون مالٌ أو تُصُدِّقَ به عليه فهل يقضى منه دينه؟]

حكى بعض القرويين : عن **الشيخ أبي الحسن** أنه قال : معنى قوله في **الكتاب** يكون دين المأذون في مال وهب له أو تصدق به عليه/[(٢)] [(٣)] ، يريد:

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ١٧٧، القسم الرابع من البيوع ؛ شرح التهذيب ج٦/ ل٥٦أ-٥٦ب.

(٢) ٣٧٧ط.

(٣) انظر : المدونة ٦/٢٠١٤-٢٠١٥ ؛ الذخيرة ٥/٣١٢.

أن ذلك وهب أو تصدق به عليه [١] ليقضي به دينه ، فحينئذٍ يكون لغرمائه أخذه، وأمَّا إن لم يوهب له ذلك فهو بمنـــزلة ما اكتسبه من غير التجارة.[٢]

وحُكِي عن أبي محمد بن أبي زيد : أن ذلك سواء وهب له بهذا الشرط أو بغير شرط ، لغرمائه أخذه في دينهم ؛ لأنه ليس من مال السيد ولا مـــن كسب عبده [٣] .

[مسألة٦- تعليل اشتراط الإمام مالك إذن السيد في بيع المأذون أمَّ ولده]

قال عبدالحق : الذي علل به غير واحدٍ [٤] [٥] في أم ولد المأذون أنه لا يبيعها إلا بإذن السيد ؛ من أجل أنها قد تكون حاملاً وحملها للسيِّد فيكون قد باع شيئاً للسيد من غير أمره.[٦]

---

(١) (يريد أن ذلك وهب أو تصدق به عليه) ساقطة من ط.

(٢) الجامع لمسائل المدونة ١٨٣-١٨٤، القسم الرابع من البيوع ؛ الذخيرة ٣١٢/٥.

(٣)الجامع لمسائل المدونة ١٨٤، القسم الرابع من البيوع؛ الذخيرة ٣١٢/٥.

(٤) المُعَلَّلُ في هذه المسألة هو قول مالك الذي ذكره ابن القاسم بقوله : ولقد شدَّد مالك في أمِّ ولد العبد المأذون له ، فقلت له : أله أن يبيعها ؟. قال : إن أذن له سيده ، فلم يزدني علـــى هـــذا. (المدونة ٢٠١٢/٦).

(٥) ممن علل بهذا التعليل أبو محمد بن أبي زيد. (انظر : الجامع لمسائل المدونة ١٨٤، القسم الرابع من البيوع).

(٦) المصدر السابق ١٧٩.

قال بعض القرويين : ولا يلزم هذا في أمة يطأها المأذون ؛ لأن أم الولد قد صارت خزانة للسيد بإيلادها المتقدم[(١)] ، وكأنَّ سيد المأذون أوقفها للولد، ومن الناس من قال لَمَّا كان العبد إذا عَتُقَ تكون له أم ولد على قول قائلٍ لم يبعها لذلك إلا بإذن السيد ، والتعليل الذي ذكرنا أولاً أصوب.

فإن اعترض عليه بأنه قد قال يبيعها في دينه وإن لم يستأذن سيده ، وهي فقد يجوز أن تكون حاملاً[(٢)] .

فالجواب : أن الدين متيقنٌ وهي ملك للعبد حقيقة ، فلا وجه لاستئذان السيد في أمر لا يتحقق أن له فيه حقاً[(٣)] ، وهو إنما يبيعها في الدين بعد استبرائها ، فإن بيعت في الدين ثم ظهر أنها كانت حاملاً ، فقد **قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا**[(٤)] : للسيد أن يفسخ البيع ،وقال بعضهم : ليس للسيد فسخه ؛ لأن البيع قد وقع جائزاً[(٥)] فلا يرد ، فإن قيل فقد قال في المكاتَب : يبيع أم ولده إذا خاف العجز وهي قد تكون حاملاً وحملها مكاتَب يكون حكمه حكم أبيه ، فلِمَ لَمْ[(٦)] يشترط استئذان السيِّد؟[(٧)] .

---

(١) في ط و ح : في المتقدم.

(٢) انظر : المدونة ٢٠١٢/٦.

(٣) في ز : حقٌ.

(٤) في ز : فقد قال بعض شيوخ صقلية.

(٥) في ز : جائزٌ.

(٦) (لم) ساقطة من ط.

(٧) انظر : المدونة ٢٠١٣/٦.

فالجواب : أن بيع المكاتَب إنما هو ضرورة ؛ لخوف عجزه فيبيعها فيما عليه من الكتابة ، فأشبه ذلك المأذون يكون عليه دين أنه يبيع أم ولده[(١)] ولا يستأذن السيد ؛ لأن كليهما[(٢)] يبيع في حقٍ عليه وأمرٍ مطلوبٍ به[(٣)] .

[مسألة٧-الفرق بين مسألة الرجل الذي أسلم دنانير في طعام ثم أفلس المسلم إليه أو أقال من بعض الطعام الذي أسلم فيه ورأس المال دنانير وبين مسألة الرجل يستحق دنانير غصبت منه]

قال بعض شيوخنا من القرويين[(٤)] : اشترط في مسألة الذي أسلم دنانير[(٥)] في طعام ، ثم أفلس المسلم إليه ، إن شهدت عليها بينة لم تفارقه[(٦)] ، وكذلك ينبغي إذا أقال من بعض الطعام الذي أسلم فيه، ورأس المال دنانير، يحتاج أن تكون البينة لم تفارق ، وأمَّا إذا فارقت البينة فيما ذكرنا ثم شهدت على أعيان الدنانير أنها هي فلا حكم لأعيانها ، بخلاف من استحق دنانير هاهنا إذا شهدت له بينة أنها دنانيره كانت له وإن غاب عليها الذي أخذها؛ لأن هذا مال أخذ على غير طريق الطوع من صاحبه ، فله أخذ عين شبيه

---

(١) (أم ولده) ساقطة من ط و ز.

(٢) في ز و ح : لأن كلاهما.

(٣) الجامع لمسائل المدونة ١٧٩-١٨٠، القسم الرابع من البيوع ؛ وانظر : الذخيرة ٥/٣١٤.

(٤) في ز : قال بعض شيوخ القيروان.

(٥) في ز : دنانيراً.

(٦) انظر : المدونة ٦/٢٠١٥.

الذي شهدت له به البينة ، وما ذكرنا أولاً مال طاع به صاحبه فـاحتيج في ذلك إلى ألاَّ يفارق البينة[١] .

[مسألة ٨-إقرار العبد المأذون بدين بعد الحجر عليه]

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[٢] : قوله يجوز إقرار المأذون بدين بعد الحجر عليه[٣] ، يريد : إذا كان ذلك بقرب الحجر وأمَّا إن لم يكن بالقرب فلا يقبل قول العبد في ذلك[٤] .

---

(١) بيان هذه المسألة : إذا وجد الشخص دنانيره بعينها وهو مستحق لها مع آخـر ، فمـا هـي الشروط في الشهادة على ذلك ؟.

الجواب : أن للمسألة حالتين :

الحالة الأولى : إذا أسلم هذه الدنانير في طعام أو أقال منه ، فيشترط في الشهادة على هذه الحالة شرطان : ١. عدم مفارقة الشهود. ٢. أن يشهدوا على أن الدنانير هي بعينها. فإذا توفر هـذان الشرطان كان صاحبها أحق بها من الغرماء.

الحالة الثانية : إذا كانت الدنانير مغصوبة ، فيشترط في الشهادة على هذه الحالة شرط واحد ، وهو أن يشهدوا أن الدنانير هي بعينها. فإذا توفر هذا الشرط كان صاحبها أحق بها من الغرماء.

ووجه التفريق بين هاتين الحالتين : أن الدنانير التي أسلفها في طعام أو أقال منه خرجت من يـد ربها بالطوع ، أما الدنانير المغصوبة خرجت من يد ربها بالجبر. قال ابن يونس : ولا فرق بـين ذلك عندي. والله أعلم.

(انظر : المدونة ٦/ ٢٠١٥ ، ٢١١٠ ؛ الجامع لمسائل المدونة ٦٩٣/٢، القسم الثالث من البيوع؛ التاج والإكليل ٦١٩/٦).

(٢) في ز : قال شيوخ صقلية.

(٣) المدونة ٢٠١٦/٦.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ١٨٥، القسم الرابع من البيوع.

[مسألة٩-إذا حُجِرَ على المأذون ثم دفع إليه غريم ديناً عليه وهو لا يعلم بتحجير السيد عليه فهل يُعذر بذلك؟]

وقال بعض شيوخنا[١] : إذا حجر على المأذون ثم دفع إليه غريمٌ له ديناً عليه وهو لا يعلم بتحجير السيد عليه ، فلا يعذر بذلك على قول **ابن القاسم**[٢] ، كالوكيل إذا قبض الدين بعد أن عزل ، أن الدافع يضمن ولا يعذر إن لم يعلم بأن الوكيل عزل.

قال : وهذا إذا كان حين حجر عليه السيدُ ضرب على ماله وقبضه ، وأمَّا إن حجر عليه وأبقى ماله بيده ، فيبرأ مَنْ قضاه وهو لا يعلم[٣] .

[مسألة١٠-إذا عجز المكاتَب وبيده مال فهل له التصرف بهذا المال؟]

قال غير واحدٍ من شيوخنا من أهل بلدنا[٤] : وإذا عجز المكاتب وبيده مال فإن كان قبل الكتابة مأذوناً له في التجارة بقي على ذلك الإذن حتى يستأنف السيد الحجر عليه ، وإن كان محجوراً عليه فهو على ذلك ، إنما يرجع بعد العجز إلى أصل ما كان عليه.

---

(١) : وقال بعض شيوخ صقلية أيضاً.

(٢) انظر : المدونة ٦/١٩٩٥.

(٣) الجامع لمسائل المدونة ١٨٩، القسم الرابع من البيوع ؛ شرح التهذيب ج٦/ ل ٥٩أ.

(٤) في ز : وقال غير واحدٍ من شيوخ صقلية.

وقال غير واحد/[١] **من القرويين** : إنه لا يبقى مأذوناً ؛ لأن الإذن المتقدم عقد الكتابة أسقط حكمه ، فإذا عجز فهو كسائر العبيد لا يتصرف إلا بإباحة مستأنفة من السيد له[٢] .

[مسألة ١١ -إذا ادعى السيد ما بيد عبده المحجور عليه بعد إقرار العبد أنه لفلان]

قال عبدالحق : اعلم أن السيد إذا ادعى الثوب الذي أقر به العبد المحجور عليه أنه لفلان يحلف ، وصورة يمينه أنه إن[٣] قال هو لي ، حلف على البَتِّ[٤] ، وكذلك إن قال لعبدي ، يعلم أصل شرائه أو ملكه إيَّاه ، وإمَّا إن قال هو بيد[٥] عبدي[٦] فيحلف ما أعلم لك فيه حقاً.[٧]

---

(١) ٣٧٨ط.

(٢) الجامع لمسائل المدونة ١٨٩، القسم الرابع من البيوع ؛ الذخيرة ٣١٦/٥.

(٣) (إن) ساقطة من ز.

(٤) البَتُّ في اللغة : القطع المستأصل ، وأبتَّ يمينه أي أمضاها ، وهي يمين باتةٌ أي واجبة. (انظر : لسان العرب ٦/٢).

(٥) (بيد) ساقطة من ط.

(٦) (عبدي) ساقطة من ط.

(٧) الجامع لمسائل المدونة ١٨٧، القسم الرابع من البيوع ؛ شرح التهذيب ج٦/ ل٥٩أ.

الفهارس

١. فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾	البقرة	٢٨٢	٤٣٣

٢	﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	آل عمران	٧٥	٤٦٠
٣	﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾	المائدة	١٠٨	٤٢٥
٤	﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ	الأنفال	٤١	٤٠٧

	وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾			
٥	﴿ ٱرْجِعُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَبِيكُمْ فَقُولُوا۟ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ﴾	يوسف	٨١	٤٢٥
٦	﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾	الكهف	١٩	٤٠٦

٢. فهرس الأحاديث

م	الحديث	الراوي	الصفحة
١	إن ما أتاك من غير مسألة فخذه فإنما هو رزقٌ رزقكه الله.	عمر بن الخطاب	٤٣٥
٢	البَيِّعَان بالخيار ما لم يتفرقا.	حكيم بن حزام	١٨٤
٣	الخراج بالضمان.	عائشة	٢١٣
٤	رخَّص النبيﷺ في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً.	زيد بن ثابت	٢٠٢
٥	ساقى النبي ﷺ أهل خبير النخل خاصةً وترك لهم بياض النخل.	ابن عمر	٣٢٤
٦	ساقى النبي ﷺ أهل خبير على شطر ما أخرجت من حب أو ثمر.	ابن عمر	٣٢٣
٧	لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا وأنتم باكون فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا.	ابن عمر	٤١١-٤١٢
٨	لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنم، فمن اشتراها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردَّها وصاعاً من تمر.	أبو هريرة	٢١٢
٩	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال و أموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه.	ابن عباس	٤٥٠

١٠	معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي ، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرميَّة.	جابر بن عبدالله	٤٢٨

٣. فهرس الآثار

م	الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
١	أنَّ عثمان بن عفَّان أعطى جدّ العلاء بن عبد الرحمن مالاً قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما.	عثمان بن عفان	٣٨٢
٢	قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيدالله ابنا عمر نصف ربح المال.	عمر بن الخطاب	٣٨٢
٣	كان الرجل يطعم أخاه النخلة والنخلتين أو الثلاث ، فكان رسول الله ﷺ يرخص للذي أطعمهن أن يبيعهن قبل أن يبدو صلاحهن.	يزيد بن أبي حبيب	١٩٦
٤	وجدت سلعةً مرجوةً فأعطني قراضاً أبتاعها ففعل.	عثمان بن عفان	٣٩٧

٥	وددنا لو أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف تبايعا، حتى ننظر أيُّهما أعظم جدًّا في التجارة ، قال : فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرساً غائبة بأربعين ألف درهم أو أربعة آلاف ، أو نحو ذلك ، إن أدركتها الصفقة وهي سالمة، ثم أجاز قليلاً فرجع، فقال أزيدك ستة آلاف إن وجدها رسولي سالمة ، قال نعم ، فوجدها رسول عبدالرحمن قد هلكت، وخرج منها بالشرط الآخر.	عثمان وعبد الرحمن بن عوف	١٨٣

٤. فهرس الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
١	ابن حبيب	١٦٦، ١٨٤، ٢١٠، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٩٤، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٨٦، ٣٨٩، ٤٢١، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٦٨
٢	ابن سحنون	١٦٩
٣	ابن عبدالحكم	٣٤٦، ٤٣١
٤	ابن عبدوس	١٦٠، ١٦٩، ٣١٦، ٣٢٥
٥	ابن القاسم	١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٨، ١٨١، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٧، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤١١، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٢، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٨٦، ٤٩٢

٦	ابن لبابة	٢٤٤، ٢٤٥
٧	ابن مزين	٢١٥، ٣٩٥، ٣٩٦
٨	ابن الموَّاز(محمد)	١٦١، ١٦٢، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٨٣، ٢٩٧، ٣١٣، ٣١٨، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٥٤، ٣٧٣، ٣٨٥، ٣٩٧، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤٣٦، ٤٤٦، ٤٧٨
٩	ابن نافع	٢٠٧، ٣٠٥، ٤٣٨، ٤٣٩
١٠	ابن وهب	٣١٦، ٣٢٨، ٣٨٨
١١	أبو إسحاق البرقي	١٧٤
١٢	أبو بكر الأبهري	٣٤٥، ٣٤٧، ٤٢٩
١٣	أبو الحسن القابسي	١٨٩، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧٦، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٤٨، ٣٦٤، ٣٦٩، ٣٩٦، ٤٠٢، ٤١١، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٥٨، ٤٦٨، ٤٨٧
١٤	أبو القاسم بن شبلون	٤٧٨
١٥	أبو محمد بن أبي زيد	١٦٢، ١٧٣، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢١٧، ٢٣٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٣١، ٣٤٨، ٣٧٤، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٨٩، ٤١٢، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٦٨، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨٨
١٦	أبو موسى بن مناس	٢٠٦
١٧	أبوبكر بن اللباد	٢٥٣
١٨	أحمد بن نصر الداودي	٤٣٥

١٩	إسماعيل القاضي	٤١٤، ٤٦٤
٢٠	أشهب	٢٠٦، ٢١٣، ٢١٥، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٤٩، ٣١٣، ٣٥٥، ٤٠٧، ٤٣٧، ٤٤٧
٢١	أصبغ	١٩٩، ٢٠٠، ٢٢٧، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٦٠، ٣٢٥، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٨٦
٢٢	حمديس	٢٨٦، ٢٩٦، ٤٠٩، ٤٢٤
٢٣	ربيعة	٢٦١، ٢٦٢، ٤٣٦
٢٤	سحنون	١٥٩، ١٦٠، ١٨٦، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٣٥، ٢٥٨، ٢٨٣، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣١١، ٣١٧، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٧٥، ٣٨٦، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤١٧، ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٦، ٤٦٤، ٤٨٦
٢٥	سعيد بن المسيب	٢٢٦
٢٦	سليمان بن يسار	٢٢٦
٢٧	عبدالرحمن بن عوف	١٨٣، ١٨٥
٢٨	عبدالعزيز بن أبي سلمة	٣٨٨
٢٩	عبدالملك بن الماجشون	٤٢٩، ٤٦١
٣٠	عبيد بن معاوية	١٧٣
٣١	عثمان بن عفّان	١٨٣، ١٨٥، ٣٨٢، ٣٩٧
٣٢	عمر بن الخطاب	٣٨٢
٣٣	عمر بن عبدالعزيز	٤٢٤، ٤٥٠
٣٤	عيسى بن دينار	٢١٦، ٣١٣

٣٥	فضل بن سلمة	٣١٠، ٣٥٩
٣٦	الليث بن سعد	٣٨٢
٣٧	مالك	١٨٥، ١٨٦، ١٩٤، ١٩٦، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٥٠، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٨٦، ٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٤٣، ٣٥٤، ٣٥٩، ٣٧٨، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤٢٣، ٤٤٥، ٤٦٤
٣٨	المغامي	٢٢٨
٣٩	المغيرة(المخزومي)	٢٥١، ٤٣٨
٤٠	يحيى بن سعيد	٤٤٣
٤١	يحيى بن عمر	١٧٣، ٢٢٨، ٣٠٧، ٤٨٠، ٤٨١
٤٢	يحيى بن يحيى الليثي	٢٤٣، ٣٠٧
٤٣	يزيد بن أبي حبيب	١٩٦

٥ ـ فهرس الكتب

الرقم	الكتاب	الصفحة
١	الأسمعة	١٦٥، ١٦٦
٢	الأمَّهات	٢٦٣، ٤٢٣، ٤٢٤
٣	تفسير الموطأ لابن مزين	٣٩٥
٤	ديوان أشهب	٢١٥
٥	شرح كتاب ابن عبد الحكم لأبي بكر الأبهري	٣٤٥
٦	العتبية (المستخرجة)	٣٠٧، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٧، ٣٣٠، ٤٤٩، ٤٧٨، ٤٨٦
٧	الكتاب(المدونة)	١٥٩، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٩، ١٧١، ١٧٨، ١٨١، ١٨٦، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٧، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٣٠١، ٣١٩، ٣٣٥، ٣٥٤، ٣٩١، ٤٠٢، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٤٤، ٤٤٩، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٧
٨	كتاب ابن حبيب	٢٣٩، ٢٤١، ٤٢١، ٤٣٤، ٤٦١
٩	كتاب ابن سحنون	٤٤٣، ٤٦٤

١٠	كتاب ابن المواز (كتاب محمد)	١٦١، ١٦٢، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩، ٣١٣، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٧٣، ٣٩٧، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤٣٦، ٤٤٦
١١	كتاب الشرح لابن سحنون	٤٤٧
١٢	المبسوط لإسماعيل القاضي	٤١٤
١٣	مختصر حمديس	٢٨٦، ٢٩٦، ٤٠٩، ٤٢٤
١٤	مختصر المدونة لأبي محمد بن أبي زيد	١٦٢، ١٧٣، ٣٧٤، ٤٢٤
١٥	موطأ ابن وهب	٣٨٨
١٦	موطأ مالك	٣٨٧

٦. فهرس الفروق الفقهية

الفرق	الصفحة
١. الفرق بين المرابحة على العروض وبين بيع ما ليس عندك.	١٦٤
٢. الفرق بين بيع الرجل على ما نقد ولم يبين ما عقد عليه وبين بيعه على ما عقد عليه ولم يبين ما نقد.	١٦٥
٣. الفرق بين الإقالة من بيع المرابحة قبل انتقاد الثمن والافتراق وبين الإقالة من بيع المرابحة بعد انتقاد الثمن والافتراق.	١٦٩
٤. الفرق بين الوكيل وبين المقارض.	١٧٣
٥. الفرق بين دعوى المأمور بشراء اللؤلؤ ضياعه بعد شرائه إياه وبين دعوى المأمور بكيل الطعام في غَرَائِرِه ضياع الطعام ولا بينة له على كيله.	١٧٩
٦. الفرق بين من تعدى على وديعة عنده فباعها ثم مات ربها فورثها منه وبين من باع ما غصب ثم اشتراه من ربه.	١٩٠
٧. هل هناك فرق بين من أعرى حوائط لرجل واحد وبين من أعراها لرجال؟.	٢٠٠
٨. الفرق بين كون الخيار في الأمة للبائع وبين كونه للمشتري في مسألة بيع الأمة على الخيار ثم شراء ولدها زمن الخيار بغير خيار.	٢١١
٩. الفرق بين العيب الحادث المؤثر في البدن وبين الذي ليس له تأثير في البدن.	٢٢١
١٠. الفرق بين كون ما يخص المعيب من الثمن عيناً أو عَرْضاً قد فات وبين كونه عَرْضاً قائماً.	٢٢٤

١١. الفرق بين الرقيق وغيره في البيع بشرط البراءة.	٢٥٠
١٢. الفرق في العهدة بين شراء الوكيل إذا قال للبائع إني إنما أشتري لفلان وبين بيعه إذا قال إن السلعة التي أبيع لفلان.	٢٥٢
١٣. الفرق بين شراء العبد المكوي ممن يكوي لكل علّة وبين شرائه ممن لا يكوي إلا لعلّة مخوفة.	٢٥٣
١٤. الفرق بين الصلح على الإقرار وبين الصلح على الإنكار.	٢٦٧
١٥. الفرق بين صلح أحد الشريكين في المال عن نصيبه وبين صلح أحد الوليين في الدم عن نصيبه.	٢٧٣
١٦. الفرق بين البيع والكراء في الدور إذا كانت تتخذ كنيسة.	٢٩٢
١٧. الفرق بين الأجير الخاص وبين الأجير المشترك في رعي الغنم.	٢٩٤
١٨. الفرق بين الظئر تؤاجر نفسها على أن ترضع في بيت الصبي فيموت زوجها وبين المعتكفة يطلقها زوجها.	٢٩٥
١٩. الفرق بين تقديم الأب أجرة التعليم للمعلم ثم يموت وبين تقديمه أجرة الظئر ثم يموت.	٢٩٧
٢٠. الفرق بين غلط الصانع في السلعة وبين استحقاقها من يده.	٣١١
٢١. الفرق بين الصانع المنتصب للناس وبين غير المنتصب.	٣١٢
٢٢. هل هناك فرق بين البيِّعَيْن بأنفسهما وبين ورثتهما في الدعوى.	٣١٣
٢٣. الفرق في الضمان بين من يقع له رِطْلُ زيت في زِقِ زَنْبَقٍ لرجل وبين من استودع رجلاً حنطةً فخلطها بشعير.	٣٢٠
٢٤. الفرق في الضمان بين هلاك الدِّلاء والحبال وبين هلاك الدابة.	٣٣٣

٢٥. الفرق بين المساقاة والقراض إذا اشترط العامل معونة رب المال.	٣٣٤
٢٦. الفرق بين الجائحة والاستحقاق.	٣٤٧
٢٧. الفرق بين اشتراط المشتري لما أزهى من الثمار وبين اشتراط مكتري الدار ثمرة فيها.	٣٤٨
٢٨. الفرق بين الراحلة المكتراة تعتلُّ في الطريق وبين العبد يمرض في مدة الإجارة.	٣٥٥
٢٩. الفرق بين مجاوزة المكتري المسافة بقليل أو كثير وبين زيادته على الحِمْل.	٣٥٧
٣٠. هل هناك فرق بين كراء الأرض غير المأمونة وبين شراء السلعة الغائبة غيبة بعيدة؟.	٣٧٧
٣١. الفرق بين القراض الفاسد وبين المساقاة الفاسدة في الفسخ.	٣٨٦
٣٢. الفرق بين المقارض المتوجه إلى أهله وبين المقارض الماضي إلى الحج أو الغزو في أخذ النفقة من مال القراض.	٣٩١
٣٣. الفرق بين الأجير وبين العبد في القراض.	٣٩٤
٣٤. الفرق بين شراء المقارض -وهو عالم- أبا ربِّ المال وبين شرائه أبا نفسه.	٣٩٩
٣٥. الفرق بين قول دافع المال - لِمَن قبض منه المال وادعى أنه قبضه وديعة وضاع - بل دفعته قراضاً وبين قوله بل رهناً.	٤٠١
٣٦. الفرق بين قول العامل لرب المال مافي يدي من المال ربح إلا أنه حصتي خاصة وبين قوله ما في يدي من المال ربح وهو بيننا.	٤٠٢
٣٧. الفرق بين شركة المال وبين شركة البدن.	٤٠٧

٣٨. الفرق بين إذن أحد المتفاوضين لعبد من شركتهما في التجارة وبين قراض أحد الشريكين بالمال بغير إذن شريكه.	٤٢٠
٣٩. الفرق بين قضاء الغريم لأحد الشريكين بعد افتراقهما وبين قضائه للوكيل وهو لا يعلم بخلعه.	٤٢٠
٤٠. الفرق حكم القاضي بالعدالة والجُرْحَة وبين حكمه بالإقرار وعلمه.	٤٢٧
٤١. الفرق بين إقرار العبد المأذون له بالتجارة بالدين بعد الحجر عليه وبين حكم القاضي بعد عزله.	٤٢٩
٤٢. الفرق بين الوصية والحقوق في الشهادة.	٤٤٢
٤٣. الفرق بين شهادة شاهد على وصية بعتق وآخر بمال وبين الشاهد الواحد على الوصية بالعتق والمال.	٤٤٥
٤٤. الفرق بين حلف الطالب للمطلوب ولم يرفعه للسلطان وله بينة غائبة وبين مصالحته للمطلوب لبعد غيبة بينته.	٤٥١
٤٥. الفرق بين القرابة والأجنبيين في الشهادة على الحيازة.	٤٥٤
٤٦. الفرق بين إقرار أحد الزوجين لصاحبه حال المرض وبين إقراره لسائر الورثة.	٤٦٤
٤٧. الفرق بين بيع ثمرة المفلس قبل بدو صلاحها على الجدِّ وبين بيع دينه قبل أجله.	٤٧٢
٤٨. الفرق بين إقرار المفلس بدين وبين قضائه للدين.	٤٧٤
٤٩. الفرق بين الهبة للثواب إذا كانت قائمة وبين كونها فائتة حال تفليس الموهوب له أو موته.	٤٨٣

٥٠. الفرق بين مسألة الرجل الذي أسلم دنانير في طعام ثم أفلس المسلم إليه أو أقال من بعض الطعام الذي أسلم فيه ورأس المال دنانير وبين مسألة الرجل يستحق دنانير غصبت منه.	٤٩٠

٧. فهرس المصطلحات الفقهية

الرقم	المصطلح	الصفحة
١	الإجارة	٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٧، ٣١٧، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٥٥، ٣٨٣
٢	الأجير المشترك	٢٩٤
٣	الإحلال	٢٩٣
٤	أرش الجناية	١٨٦، ٤٣٩
٥	أرض الحرب	٢٠٥، ٢٧٠
٦	الاستحقاق	١٨٨، ١٩١، ٢٣٩، ٢٤٧، ٣١٠، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٧١
٧	الاستهلال	٤٣٦
٨	أسوة الغرماء	٣٣٧، ٣٨٥، ٣٨٦
٩	الاعتصار	٢٠٩، ٢١٠
١٠	الإقالة	١٦٩ ، ٢٦٣، ٤٩٠
١١	الأقضية	٤٢٣
١٢	أم الولد	٢٢٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠
١٣	بدو الصلاح	١٩٦، ٣٣٢، ٣٧٥، ٤٧٣
١٤	بيع الدين بالدين	٢٦٠، ٣٧٤، ٣٧٥
١٥	بيع المكايسة	١٩٨
١٦	التبتيل	٢٩٧
١٧	التدبير	٢٦٤، ٤٣٩، ٤٤٠
١٨	تضمين الصُّنَّاع	٣٠٩

١٩	التفليس	٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٨٣
٢٠	التولية	٣٨٣
٢١	الجُرحة	٢٠٥، ٤٢٧
٢٢	الجزية	٢٠٧
٢٣	الجُعل	٣٥٢، ٢٥٣، ٢٧٨، ٢٨١، ٣٠٥، ٣٣٩
٢٤	الجوائح	٢٠١، ٢١٧، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩
٢٥	الحميل(الحمالة)	١٧٦، ٣٨٠، ٤٠٨، ٤٧٨
٢٦	حوالة الأسواق	١٦٨، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٨٥، ٣١٦
٢٧	الحيازة	٣٦٤، ٤٥٥
٢٨	الخراج	٢٠٦
٢٩	الخراج بالضمان	٢١٣، ٢١٤
٣٠	الخُلْطَة	٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١
٣١	الربا	٢٥٨، ٢٨٣
٣٢	الرِّق	٢٢٨، ٢٣٠، ٤٧٩
٣٣	الرهن	١٧٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٣٦٤، ٤٠١، ٤٨٠
٣٤	السَّلم	١٧١، ٣٦٢، ٤٩٠
٣٥	الشركة	٢٢٥، ٢٧٩، ٣١٢، ٣٢١، ٣٥٣، ٣٧٩، ٣٨٣، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢١
٣٦	شركة الأبدان	٤٠٦، ٤٠٧

٣٧	شركة الأموال	٤٠٦، ٤٠٧
٣٨	شركة الذمم (الوجوه)	٤٠٨، ٤٠٩
٣٩	الشفعة	١٦٥، ٣٣٣، ٤٣٠، ٤٤٩
٤٠	الشهادة	٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٨
٤١	الصرف	٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣
٤٢	الصلح	٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦
٤٣	الصلح على الإقرار	٢٦٨
٤٤	الصلح على الإنكار	٢٦٨، ٢٧٤
٤٥	ضع وتعجَّل	٢٦٢
٤٦	طلاق البتَّة	٤٣١
٤٧	الظِّنَّة	٤٤٦، ٤٦٥
٤٨	العدالة	٤٢٧، ٤٥٤
٤٩	العدَّة	٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٦٩
٥٠	العرايا	١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٣٨٣
٥١	العقل	٣٠٤، ٤٣٩
٥٢	عهدة المبيع	١٩١، ٢٥٢، ٤٠٨، ٤٠٩
٥٣	الغرر	٢٠٧، ٤٥٦
٥٤	الغش	٢١٢

٥٥	فوت المبيع	٢٢٢، ٢٣١، ٢٤١، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٥، ٣١٥، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٩٩
٥٦	القراض	٢٩٣، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٨٦
٥٧	القَسَامَة	٤٣٠، ٤٣٩
٥٨	القسمة	٢٧٢، ٣٣٢، ٣٧٨، ٣٧٩، ٤٧٣، ٤٧٤
٥٩	كراء الدور والأرضين	٣٦٧، ٣٧٠
٦٠	كراء الرواحل والدواب	٣٥١
٦١	الكفالة	٢٧١، ٣١٩
٦٢	اللُّقَطَة	٣١٨
٦٣	اللقيط	٣١٨
٦٤	المرابحة	١٥٨، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٩
٦٥	المساقاة	٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٦٧، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧
٦٦	المصَّراة	٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦
٦٧	المفقود	٢٣١، ٤٢٦
٦٨	المقاصَّة	١٩٩
٦٩	المقاواة	٤١٨

٧٠	المكاتَب	٢٥٥، ٤٣٩، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٢
٧١	المواضعة	٣٤٤
٧٢	المُوْضِحَة	٢٧٥
٧٣	المولى الأسفل (مولى الموالاة)	٤٣٠
٧٤	الهبة لغير ثواب	٢١٠
٧٥	الهبة للثواب	٢٧٠، ٤٨٣
٧٦	وجه الصفقة	١٧٧، ٢٢٤، ٢٢٥، ٣٥١، ٣٥٢
٧٧	الوديعة	١٩٠، ٢٢٧، ٣٢١، ٤٠١، ٤٤٥
٧٨	الوكالة	١٧١، ٤٠٩
٧٩	الولاء	١٧٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٤٣٧، ٤٤٦، ٤٤٨
٨٠	يغاب عليه	١٧٥، ٢٢٧، ٣٣٥

٨. فهرس القواعد الأصولية

الرقم	القاعدة	الصفحة
١	المفسَّر من الأحاديث يُقضى به على المجمل	١٩٧، ٢١٤
٢	المخصص يقضى به على العام	٢١٤
٣	إنما يقع النسخ في شيءٍ يتضاد ولا يمكن تخريجه	٢١٤

٩. فهرس المصطلحات الأصولية

الرقم	المصطلح	الصفحة
١	التخصيص	٢١٤
٢	الرخصة	١٩٧، ٣٨٣
٣	الطرد	٢٣٧، ٣٥٥
٤	العادة	٢٨٩
٥	العام	٢١٤
٦	العرف	٢٨٩
٧	العِلَّة (الاعتلال)	٢٣٧، ٢٦٥، ٣٠٢
٨	عمل أهل المدينة	١٩٦، ٤٣٠
٩	المجمل	١٩٧، ٢١٤
١٠	المفسَّر	١٩٧، ٢١٤
١١	النسخ	٢١٤

١٠. فهرس المسائل المستدل عليها بعمل أهل المدينة

الرقم	المسألة	الصفحة
١	العمل على خلاف حديث يزيد بن أبي حبيب في شراء العريَّة قبل بدو الصلاح	١٩٦
٢	القضاء بالشفعة للجار	٤٣٠
٣	الحكم للنصراني على النصراني بشهادة النصارى	٤٣٠
٤	الحكم لليهود على اليهود بشهادة اليهود	٤٣٠
٥	ميراث العمة والخالة	٤٣٠
٦	توريث المولى الأسفل	٤٣٠

١١. فهرس المصطلحات الغريبة

الرقم	المصطلح	الصفحة
١	الإبَّان	٢٠٠
٢	باطل	٢٩٩، ٣٧٢
٣	البَتُّ	٤٩٣
٤	البزَّاز	٤٠٧، ٤٨٦
٥	البياض	٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٣١
٦	تؤتَنف	٤٨٠
٧	التناجز	٢٥٢، ٣٢٦
٨	التنور	٣٧٠
٩	الجدَاد	١٩٧، ٣٣٢، ٣٣٣، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٨٢
١٠	الجُزاف	١٦٦، ٢١٧، ٣٢١
١١	الحَجَّام	٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥
١٢	الخرص	١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠
١٣	الدِّباغ	٢٨٥
١٤	الدِّرَاس	٣٠٦، ٣٠٧
١٥	الدِّلاء	٣٣٣، ٣٣٤
١٦	الرِّباع	٢٣٤
١٧	الرحى	٢١٦
١٨	رسحاء	٢٣٤
١٩	زعراء العانة	٢٣٥

٢١	الزِّق	٣٢٠
٢٢	الزَّنْبَق	٣٢٠، ٣٢١
٢٣	السِّكة	٢٥٧، ٢٦٦
٢٤	السِّلْق	٣٤٤
٢٥	السِّمْسَار	٢٥٢، ٢٥٣
٢٦	السَّويق	٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣
٢٧	الشُّرْفة	٣٧١
٢٨	الشِّطرنج	٤٣٥
٢٩	الشِّقْص	١٦٤، ٢٧٥، ٤٣٠
٣٠	الصفقة	١٨٥، ١٨٧، ٢٠١، ٢١١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٣٥١، ٣٦٧
٣١	الطِّراز	١٥٨
٣٢	الطَّلع	٣٧٦
٣٣	الطَّوق	٢٦٦، ٢٦٧
٣٤	الطِّيَاب	٣٢٦، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٤٩
٣٥	الظِّئر	٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧
٣٦	العُدْم	٤٦١
٣٧	العَرْض	١٦٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٨١، ٢٢٥، ٢٣٤، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٨٠، ٢٧٦، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٦٤، ٣٧٧، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤١٢، ٤١٣، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٣
٣٨	العَطَب	٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧٣
٣٩	العيال	٤٣٤

٤٠	العين	١٦٦، ١٦٨، ١٨٨، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٦٣، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣، ٣٢١، ٣٣٤، ٣٥٢، ٣٧٧، ٣٨٦، ٣٨٩، ٤١٥، ٤٤٠، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٨٦، ٤٩٠
٤١	الغرائر	١٧٩
٤٢	الفَتْل	١٥٨
٤٣	القاعة	٣٧١
٤٤	القَتُّ	٣٠٦
٤٥	القَصَّار	٣١١، ٣٩٥، ٤٨٧
٤٦	القُنيَة	٢٣٢، ٢٣٣
٤٧	الكَرِي	٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧١
٤٨	الكِمَاد	١٥٨
٤٩	الكنيسة	٢٩٢
٥٠	الكُوْرَة	٤٤٨
٥١	اللؤلؤ	١٧٩، ١٨٠، ١٨١
٥٢	اللَّتَّات	٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣
٥٣	اللِّجام	٢٨٣
٥٤	اللَّدَد	٤٦١
٥٥	المؤَبَّر	٣٧٤
٥٦	ما أزهى	٣٣٢، ٣٤٨
٥٧	المحاصَّة	٢٣١، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢
٥٨	المخاطرة (الخطر)	٢٥١، ٣٧٨، ٣٨٤

٥٩	المديان	٤٦٠، ٤٧٤، ٤٧٦
٦٠	المُراوضَة	١٨٣
٦١	المرحاض	٢٨٨، ٢٨٩، ٣٦٨
٦٢	مسخوط	٢٤٣
٦٣	المضارعة	٢٥١
٦٤	المعرَّة	٤٣٤
٦٥	مغمز التقية	٢٧٥
٦٦	المَقْثأة	٣٤٢
٦٧	المنحة	٢٠١
٦٨	الميزاب	٢٨٨، ٢٨٩
٦٩	نزل	٢٨٢، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٧٩، ٣٩٨، ٤٠٨
٧٠	نَزِي	٤٣٨
٧١	النَّفَاق	١٥٨، ٤١٦
٧٢	النَّيْل	٤١١
٧٣	الوَرِق	٢٥٩، ٢٧٥
٧٤	اليزيدية والمحمدية	٤١٦
٧٥	يوسقه	٣٦٤

١٢. فهرس المكاييل والموازين

الرقم	المكيال والميزان	الصفحة
١	الأذرع	٣١٠، ٣١١
٢	الإردب	٣٦١، ٣٦٢
٣	الرِّطْل	٢٨٢، ٣٢٠
٤	الصاع	٢١٣، ٢١٥
٥	القفيز	٢٨٤، ٢٨٥، ٣٥٨
٦	المثقال	٢٤٤
٧	الوَسْق	١٩٤، ١٩٥، ٢٠٠

١٣. فهرس الأماكن

الرقم	المكان	الصفحة
١	إفريقية	٤٤٨
٢	خيبر	٣٢٣
٣	صقلية	١٦١، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٢، ١٧٥، ١٨٤، ١٨٨، ٢٠١
٤	العراق	٢٤٤، ٤٢٩
٥	الكوفة	٤١٩
٦	المدينة	١٩٦، ٤٣٠
٧	مصر	٤١٩

١٤. فهرس المصادر والمراجع المخطوطة

١.	التبصرة . تأليف : أبي الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني (ت ٤٧٨هـ) . خزانة القرويين بفاس رقم (٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩) . ومنه صور على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة رقم (٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦) فقه مالكي .
٢.	التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة . تأليف : القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ) . الخزانة العامة بالرباط رقم (٣٣٣ ح ل ،٣٣٤ ح ل ،٣٣٥ ح ل ٣٣٦ح ل) ورقم (١١٩١) . ومنها صور على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة رقم (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) فقه مالكي .
٣.	تهذيب الطالب وفائدة الراغب . تأليف:أبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت ٤٦٦هـ). مكتبة الأزهر رقم ٣١٥٧ ، ومنه نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة . رقم ١٧٩ ــ ١٨٠ فقه مالكي .

٤.	التهذيب لمسائل المدونة . تأليف : خلف بن سعيد البرادعي (من علماء القرن الرابع الهجري) . مكتبة جامعة القرويين بفاس (٣٢٠/٤٠) . ومنه نسخ بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة رقم (٢٩، ١٢٠/١٢١ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢) فقه مالكي .
٥.	شرح ابن ناجي على المدونة . تأليف : أبي الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني (ت ٨٣٧ وقيل ٨٣٨هـ) . المكتبة الوطنية بتونس رقم (٣٤٢١) . ومنها صورة على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة رقم (٢٤٩) فقه مالكي .
٦.	شرح تهذيب البرادعي . تأليف : أبي الحسن الصُّغيَّر علي بن محمد بن عبدالحق الزرويلي (ت ٧١٩هـ) . (٦ أجزاء) المكتبة الأزهرية رقم (٣١٣٨) رواق المغاربة . ومنه صور بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة رقم (١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ٢٠٨، ٢٠٩) فقه مالكي .

٧.	الطِّراز. تأليف : سند بن عنان الأزدي (ت ٥٤١هـ) . المكتبة المحمودية بالمدينة النبويَّة رقم (١٣٣٨) . ومنه نسخة على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة رقم (٢٨٨) فقه مالكي .
٨.	مسائل الشيخ عبدالحق وأجوبتها لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني . دار الكتب المصرية (ضمن مجموعة بخط مغربي تحت رقم (١١) ش فقه مالك ، ورقتان فقط ١٧٣ ـ ١٧٤) .
٩.	الممهد شرح مختصر المدونة لأبي محمد بن أبي زيد (ت٣٨٦هـ). تأليف : القاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي (ت ٤٢٢هـ) . الجزء الخامس ، المكتبة الأزهرية رقم (٣٧١/٣٠١٠) رواق المغاربة . ومنه صورة على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة رقم (٤٨) فقه مالكي.
١٠.	منتخب الأحكام . تأليف : محمد بن عبدالله بن أبي زمنين (ت ٣٩٩هـ) . الخزانة العامة بالرباط رقم (١٧٣٠ د) . المكتبة الوطنية بتونس رقم (٤٨٦٣) . ومنه صورة على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة رقم ١٩٩-٢٧١ فقه مالكي .

١٥. فهرس المصادر والمراجع المطبوعة

١١. ابن رشد وكتابه المقدِّمات .

تأليف : المختار بن الطاهر التليلي .

الدار العربية للكتاب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

١٢. آثار البلاد وأخبار العباد .

تأليف : زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت ٦٨٢هـ) .

دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

١٣. الإجماع .

تأليف : أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) .

تحقيق : د. أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .

مكتبة الفرقان (عجمان) ، مكتبة مكة الثقافية (رأس الخيمة)، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ .

١٤. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار .

تأليف : أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ) .

تحقيق : د. عبدالمعطي أمين قلعجي .

دار قتيبة ، دمشق ، بيروت ، دار الوعي ، حلب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

١٥. إسعاف المبطأ برجال الموطأ (مطبوع مع الموطأ) .
تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت ٩١١هـ).
دار الريَّان ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

١٦. الإسلام والحضارة الغربية .
تأليف : محمد كرد علي .
مطبعة لجنة التأليف للترجمة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الثالثة .

١٧. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك .
تأليف : أبي بكر بن حسن الكشناوي .
الناشر : عيسى البابي وشركاه ، القاهرة ، مصر، الطبعة الثانية .

١٨. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان .
تأليف : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) .
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

١٩. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية .
تأليف : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ).
دار إحياء الكتب ، مصر .

٢٠. الإشراف على نكت مسائل الخلاف .
تأليف : القاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي(ت ٤٢٢هـ).
تحقيق : الحبيب بن طاهر .
دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .

٢١. اصطلاح المذهب عند المالكية .
تأليف : د. محمد إبراهيم أحمد علي .
دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة دبي ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

٢٢. الاعتناء في الفرق والاستثناء (قسم العبادات) .
تأليف:محمد بن أبي سليمان البكري الشافعي(من علماء القرن التاسع الهجري).
دراسة وتحقيق : د. سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي .(رسالة دكتوراه).
نشر مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ١٤٠٨هـ .

٢٣. الأعلام .
تأليف : خير الدين بن محمود الدمشقي الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) .
نشر دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م .

٢٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين .
تأليف : محمد بن أبي بكر بن قيِّم الجوزية (ت ٧٥١هـ) .
دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م .

٢٥. الإقناع في القراءات السبع .
تأليف : أبي جعفر أحمد بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الباذش(ت٥٤٠هـ) .
تحقيق : د. عبدالمجيد قطامش .
مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٢٦. الأموال .
تأليف : أبي عبيد القاسم بن سلام(ت ٢٢٤هـ) .
تحقيق : محمد خليل هراس .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م .

٢٧. إنباه الرواة على أنباه النحاة .
تأليف : جمال الدين أبي الحسن على بن يوسف القفطي (ت ٦٤٦هـ) .
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .
دار الفكر العربي ، القاهرة ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

٢٨. الأنساب .
تأليف: عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ) .
تقديم وتعليق : عبدالله عمر البارودي .
ملتزم للطبع والنشر ، بيروت ، لبنان ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

٢٩. أوروبا العصور الوسطى .
تأليف : د. سعيد عبدالفتاح عاشور .
نشر مكتبة الأنجلو المصرية ، الطبعة العاشرة ١٩٨٦م.

٣٠. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل .
تأليف : عبدالرحيم بن عبدالله الزريراني (ت ٧٤١هـ) .
دراسة وتحقيق : د. عمر بن محمد السبيل .(رسالة دكتوراه).
نشر مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ١٤١٤هـ .

٣١. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون .
تأليف : إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي (ت ١٣٢٩هـ) .
المكتبة الإسلامية طهران ، الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ .

٣٢. الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان .
تأليف : أبي العباس نجم الدين ابن الرفعة الأنصاري (ت ٧١٠هـ) .
تحقيق : د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف .
مركز البحث العلمي ، مكة المكرمة ، ١٤٠٠هـ .

٣٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
تأليف : أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت ٥٨٧هـ) .
تحقيق وتعليق : علي محمد معوض وَ عادل أحمد عبدالموجود .
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
تأليف : القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي(ت ٥٩٥هـ) .
تحقيق وتعليق ودراسة : علي محمد معوض وَ عادل أحمد عبدالموجود .
دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٥. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس .
تأليف : أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي (ت ٥٩٩هـ) .
دار الكتاب العربي ١٩٦٧م .

٣٦. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .
تأليف : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) .
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .
دار الفكر ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

٣٧. البهجة شرح التحفة لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي (ت ٨٢٩هـ).
تأليف : أبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي(ت ١٢٥٨هـ) .
ضبطه وصححه : محمد عبدالقادر شاهين .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .

٣٨. البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب .
تأليف: أبي عبدالله محمد المراكشي ، الشهير بابن عذاري(ت قريباً من٧١٢هـ).
تحقيق ومراجعة : ج. س كولان وَ إ . ليفي بروفنسال .
دار الثقافة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٨٣م .

٣٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز العتبي (ت ٢٥٥هـ) .
تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) .
تحقيق : سعيد أعراب وآخرين .
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

٤٠. التاج والإكليل لمختصر خليل .
تأليف : أبي عبدالله محمد بن يوسف المواق(ت ٨٩٧هـ) .
اعتناء : زكريا عميرات .
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٤١. تاريخ الأدب العربي .
تأليف : كارل بروكلمان .
دار المعارف ، مصر ، الطبعة الثانية ١٩٧٤م .

٤٢. تاريخ الأمم والملوك .
تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٤٣. تاريخ التراث العربي .
تأليف : فؤاد سزكين .
نقله إلى العربية : محمود فهمي حجازي .
أشرف على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

٤٤. تاريخ الحضارة الإسلامية في صقلية وأثرها على أوروبا .
تأليف : حامد زيان غانم .
دار الثقافة ، القاهرة ١٩٧٧م .

٤٥. تاريخ صقلية الإسلامية .
تأليف : عزيز أحمد .
ترجمة : د. أمين توفيق الطيبي .
الدار العربية للكتاب ، تونس ١٣٨٩هـ ـ ١٩٨٠م .

٤٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام .
تأليف : القاضي إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي(ت ٧٩٩هـ) .
اعتناء : الشيخ جمال مرعشلي .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

٤٧. التبيين في أنساب القرشيين .
تأليف : موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) .
تحقيق : محمد نايف الدليمي .
المجمع العلمي العراقي ، العراق ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

٤٨. تحرير الكلام في مسائل الالتزام .
تأليف : محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني المغربي ، الشهير بالحطّاب (ت ٩٥٤هـ) .
تحقيق : عبدالسلام الشريف .
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٤٩. تحفة الفقهاء .
تأليف : علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م .

٥٠. تخريج الأحاديث الواردة في المدونة .
تأليف : محمد الدرديري .
معهد البحث العلمي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ،الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٥١. تذكرة الحفاظ .
تأليف : شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ).
دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الهند .
مصورة عن طبعة ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٦م .
نشر إحياء التراث العربي .

٥٢. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك .
تأليف : القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ).
تحقيق : د. أحمد بكير محمود .
منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، دار مكتبة الفكر ـ طرابلس ـ ليبيا.

٥٣. التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) .
تأليف: محمد بن عبدالسلام الأموي (من علماء القرن التاسع الهجري).
دراسة وتحقيق : حمزة أبو فارس وَ د. محمد أبو الأجفان .
دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع ، طرابلس ، ليبيا ١٩٩٤م .

٥٤. التعريفات .

تأليف : علي بن محمد بن علي الجرجاني(ت ٨١٦هـ) .

تحقيق : إبراهيم الأبياري .

دار الريَّان للتراث ، القاهرة ، مصر .

٥٥. التفريع .

تأليف : أبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن الجلاَّب البصري (ت ٣٧٨هـ) .

دراسة وتحقيق : د. حسين بن سالم الدهماني .

دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م .

٥٦. تقريب التهذيب .

تأليف : الإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) .

تقديم : محمد عوامة .

دار الرشيد ، سوريا ، حلب ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

٥٧. تكملة الصلة .

تأليف : أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد القضاعي المعروف بابن الآبار (ت ٦٥٨هـ) .

تحقيق : د. عبدالسلام الهراس .

دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥م .

٥٨. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .
تأليف : الإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) .
اعتنى به : عبدالله هاشم اليماني .
دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٥٩. التلقين في الفقه المالكي .
تأليف : القاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ) .
تحقيق ودراسة : محمد ثالث سعيد الغاني .
إشراف مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

٦٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .
تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري الأندلسي(ت٤٦٣هـ) .
تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي وَ محمد عبدالكبير البكري .
نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ١٣٨٧هـ .

٦١. تهذيب التهذيب .
تأليف : الإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

٦٢. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) .
تأليف : الشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري .
إشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٦٣. الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ .
تأليف : أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) .
تحقيق وتقديم : د. محمد أبو الأجفان وَ عثمان بطيخ .
مؤسسة الرسالة،بيروت،المكتبة العتيقة، تونس.
الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٦٤. الجامع لأحكام القرآن الكريم .
تأليف : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) .
دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

٦٥. الجامع لمسائل المدونة (القسم الأول من البيوع) .
من أول كتاب السلم الأول إلى آخر كتاب العرايا .
تأليف : أبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي (ت ٤٥١هـ) .
دراسة وتحقيق : عبدالله بن صالح بن صالح الزير .
رسالة دكتوراه من قسم الدراسات العليا الشرعية ، جامعة أم القرى ١٤١٨هـ .

٦٦. الجامع لمسائل المدونة (القسم الثاني من البيوع) .
من أول كتاب العيوب والتدليس إلى آخر كتاب الأقضية .
تأليف : أبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي (ت ٤٥١هـ) .
دراسة وتحقيق : خالد بن صالح بن صالح الزير .
رسالة دكتوراه من قسم الدراسات العليا الشرعية ، جامعة أم القرى ١٤١٨هـ.

٦٧. الجامع لمسائل المدونة (القسم الثالث من البيوع) .
من أول كتاب كراء الرواحل والدواب إلى آخر كتاب التفليس .
تأليف : أبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي (ت ٤٥١هـ) .
دراسة وتحقيق : جمعان بن علي بن جمعان الغامدي .
رسالة دكتوراه مقدَّمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية جامعة أم القرى ١٤٢١هـ .

٦٨. الجامع لمسائل المدونة (القسم الرابع من البيوع) .
من أول كتاب الحمالة إلى آخر كتاب المأذون له بالتجارة .
تأليف : أبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي (ت ٤٥١هـ) .
دراسة وتحقيق : فؤاد أحمد خياط .
رسالة دكتوراه مقدَّمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية جامعة أم القرى ١٤١٨هـ.

٦٩. الجامع لمسائل المدونة (من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الضحايا).
تأليف : أبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي (ت ٤٥١هـ) .
دراسة وتحقيق : تركي بن يحيى بن جرادان الثبيتي.
رسالة دكتوراه من قسم الدراسات العليا الشرعية جامعة أم القرى ١٤١٩هـ .

٧٠. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس .
تأليف : أبي عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي(ت ٤٨٨هـ) .
تحقيق : إبراهيم الأبياري .
دار الفكر ، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية .

٧١. الجغرافية التاريخية للعالم الإسلامي خلال القرون الأربعة الأولى .
ترجمة : د. عبدالرحمن حميدة ، دار الفكر دمشق ١٣٩٩هـ ـ١٩٧٩م .

٧٢. حاشية ابن عابدين (ردُّ المحتار على الدرِّ المختار) .
تأليف : محمد أمين بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) .
دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .

٧٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير(ت١٢٠١هـ).
تأليف : شمس الدين محمد عرفة الدسوقي(ت ١٢٣٠هـ)
تحقيق : محمد عليش .
دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٧٤. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المنوفي المالكي (ت ٩٣٩هـ) لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) .
تأليف : علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي (ت ١١٨٩هـ) .
دار الفكر للنشر والتوزيع .

٧٥. الحياة العلمية في صقلية الإسلامية .
تأليف : د. علي بن محمد بن سعيد الزهراني (رسالة دكتوراه) .
معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى مكة المكرمة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

٧٦. دراسات في مصادر الفقه المالكي .
تأليف : ميكلوش مورَاني .
نقله عن الألمانية : د. سعيد بحيري وآخرون .
المراجعة والتحرير : د. عبدالفتاح الحلو .
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٧٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .
تأليف : أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) .
مطبعة دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

٧٨. الديباج المُذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .
تأليف : القاضي إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي(ت ٧٩٩هـ) .
دراسة وتحقيق : مأمون بن محيي الدين الجنَّان .
توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

٧٩. الذخيرة .
تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت ٦٨٤هـ) .
تحقيق : محمد أبو خبزة وآخرين .
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

٨٠. الذيل على طبقات الحنابلة .
تأليف : عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٨١. الرحلة المسمَّاة اعتبار الناسك في ذكر الآثار الكريمة والمناسك .
تأليف : أبي الحسين محمد بن أحمد الكناني الأندلسي الشاطبي البلنسي ، الشهير بابن جبير(ت ٦١٤هـ) .
دار صادر ، بيروت ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .

٨٢. الروض المربع شرح زاد المستقنع .
تأليف : منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) .
خرَّج أحاديثه : عبدالقدوس محمد نذير .
دار المؤيد ، الرياض ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

٨٣. الروض المعطار في خبر الأقطار .
تأليف : أبي عبدالله محمد بن عبدالمنعم الحميري (ت ٧٢٣هـ) .
تحقيق : إحسان عباس .
مكتبة لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٨٤م .

٨٤. سنن أبي داود .
تأليف : الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) .
دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .

٨٥. سنن ابن ماجه .
تأليف : أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) .
اعتناء : محمد فؤاد عبدالباقي .
دار إحياء الكتب العربية ، لصاحبها : فيصل عيسى البابي الحلبي .

٨٦. سنن الترمذي.
تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٩٧هـ).
تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين.

دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

٨٧. السنن الكبرى .

تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت ٤٥٨هـ) .

دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٨٨. سنن النسائي مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي .

تأليف : أبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي(ت ٣٠٣هـ) .

دار الريَّان للتراث ، القاهرة ، مصر .

٨٩. سير أعلام النبلاء .

تأليف : أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) .

تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين .

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

٩٠. شجرة النور الزكيَّة في طبقات المالكية .

تأليف : الشيخ محمد بن محمد مخلوف (ت ١٣٦٠هـ) .

دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٩١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

تأليف : أبي الفتح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) .

دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

٩٢. شرح حدود ابن عرفه الموسوم بـ (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفه الوافية) .
تأليف : أبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع (ت ٨٩٤ هـ) .
تحقيق : د. محمد أبو الأجفان وَ الطاهر المعموري .
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٣م .

٩٣. شرح الزرقاني على الموطأ .
تأليف : محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني(ت ١١٢٢هـ) .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٩٤. شرح الزرقاني على مختصر خليل (مع حاشية الرهوني) وبهامشه حاشية المدني على كنون .
تأليف : عبدالباقي بن يوسف الزرقاني(ت ١٠٩٩هـ) .
دار الفكر ، الطبعة الأميرية ببولاق ، مصر المحميَّة سنة ١٣٠٦هـ .

٩٥. الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك .
تأليف : أبي البركات أحمد بن محمد الدردير(ت ١٢٠١هـ) .
تعليق : محمد إبراهيم المبارك .
مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر .

٩٦. شرح غريب ألفاظ المدونة .
تأليف : الجبِّي .
تحقيق : محمد محفوظ .
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

٩٧. الشرح الكبير على مختصر خليل .
تأليف : أبي البركات أحمد بن محمد الدردير(ت ١٢٠١هـ) .
تحقيق : محمد عليش .
دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٩٨. شرح الكوكب المنير .
تأليف : محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجَّار(ت ٩٧٢هـ) .
تحقيق : د. محمد الزحيلي وَ د. نزيه حمَّاد .
مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .

٩٩. صحة أصول مذهب أهل المدينة .
تأليف : شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيميَّة الحرَّاني الدمشقي(ت ٧٢٨هـ) .
مراجعة وتحقيق : د. أحمد حجازي السقا .
الناشر : مكتبة الثقافة الإسلامية .

١٠٠. صحيح البخاري .
تأليف : أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري(ت ٢٥٦هـ) .
اعتناء: محب الدين الخطيب وَ محمد فؤاد عبدالباقي وَ قصي محب الدين الخطيب .
المطبعة السلفية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

١٠١. صحيح ابن خزيمة .
تأليف : أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ) .
تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي .
المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٠٢. صحيح مسلم مع شرح النووي .
تأليف : أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) .
دار الريَّان ، القاهرة ، مصر .

١٠٣. الصلة .
تأليف : أبي القاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال (ت ٥٧٨هـ) .
الدار المصرية للتأليف والترجمة ، مطابع سجل العرب ١٩٦٦م .

١٠٤. صلة الصلة .
تأليف : أبي جعفر أحمد بن الزبير (ت ٧٠٨هـ) .
اعتناء : بروفانسال .

المطبعة الاقتصادية ، الرباط ١٩٣٧م .

١٠٥. صورة الأرض.
تأليف : أبي القاسم محمد بن حوقل النصيبي البغدادي الموصلي (ت قريباً من ٣٦٧هـ) .
منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ١٩٧٩م .

١٠٦. طبقات ابن سعد (الطبقات الكبرى) .
تأليف : أبي عبدالله محمد بن سعد البصري(ت ٢٣٠هـ) .
دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

١٠٧. طبقات الشافعية .
تأليف : أبي بكر أحمد بن محمد بن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) .
تعليق : الحافظ عبدالعليم خان .
دار الندوة الجديدة للطباعة والنشر ، بيروت .

١٠٨. طبقات الشافعية .
تأليف : أبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ) .
تحقيق : د. عادل نويهض .
دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٣٧هـ ـ ١٩٧٧م .

١٠٩. طبقات الشافعية .
تأليف : أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) .

تحقيق : محيي الدين علي نجيب .
دار البشائر الإسلامية ، بيروت ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م .

١١٠. طبقات الشافعية .
تأليف : جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) .
تحقيق : عبدالله الجبوري .
نشر دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

١١١. طبقات الشافعية الكبرى .
تأليف : تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) .
نشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثانية .

١١٢. طبقات علماء إفريقية وتونس .
تأليف : أبي العرب محمد بن أحمد بن تميم (ت ٣٣٣هـ) .
تحقيق : علي الشابي وَ نعيم حسن اليافي .
الدار التونسية للنشر ١٩٨٥م .

١١٣. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية .
تأليف : أبي حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي(ت ٥٣٧هـ) .
اعتناء : محمد حسن الشافعي.
دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١١٤. العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر .
تأليف : عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت ٨٠٨هـ) .
وضع الحواشي والفهارس : خليل شحادة .
مراجعة : د. سهيل زكار .
دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

١١٥. عِدَة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق .
تأليف : أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ) .
تحقيق : حمزة أبو فارس .
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١١٦. العدَّة في أصول الفقه .
تأليف : القاضي أبي يعلى الفرَّاء البغدادي الحنبلي(ت ٤٥٨هـ) .
تحقيق : د. أحمد بن علي سير المباركي .
طبعة خاصة بالمحقق ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .

١١٧. العرب في صقلية .
تأليف : إحسان عباس .
دار الثقافة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٧٥م .

١١٨. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة .
تأليف : أبي محمد عبدالله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ) .
تحقيق : د. محمد أبو الأجفان وَالأستاذ : عبدالحفيظ منصور .
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

١١٩. علم الجدل في علم الجدل .
تأليف : سليمان بن عبدالقوي الصرصري (ت ٧١٦هـ) .
تحقيق : فولفهارات هاينرتينس .
مطبعة مكتبتكم ، الأردن ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م .

١٢٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود .
تأليف : أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ .

١٢١. عيون المجالس اختصار عيون الأدلة لابن القصَّار .
تأليف : القاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي(ت ٤٢٢هـ).
دراسة وتحقيق : امباي بن كيبا كاه .
مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

١٢٢. غاية النهاية في طبقات القرَّاء .
تأليف : أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣هـ) .
عني بنشره: ج. برجسبتراسر .
مكتبة المتنبي ، القاهرة .

١٢٣. غرر المقالة في شرح غريب الرسالة .
تأليف : أبي عبدالله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي .
إعداد وتحقيق : د. الهادي حمُّو وَ د. محمد أبو الأجفان .
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٢٤. الغنية (فهرست شيوخ القاضي عياض) .
تأليف : أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ) .
تحقيق : ماهر زهير .
دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

١٢٥. الفتاوى الكبرى .
لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحرَّاني (ت ٧٢٨هـ) .
قدَّم له وعرف به : حسنين محمد مخلوف .
نشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، لبنان .

١٢٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري .
تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) .
تحقيق : محب الدين الخطيب .
دار الريَّان ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م .

١٢٧. فتح القدير .
تأليف : كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ) .
دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية .

١٢٨. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) .
تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤هـ).
دار إحياء الكتب العربية ، مصر ١٣٤٤هـ .

١٢٩. الفروق .
تأليف : أسعد بن محمد الكرابيسي (ت ٥٧٠هـ) .
تحقيق : د. محمد طموم .
نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، المطبعة العصرية .

١٣٠. الفروق الفقهية .
تأليف : أبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي (المتوفى في القرن الخامس الهجري).
دارسة وتحقيق : د. محمد أبو الأجفان وَ حمزة أبوفارس .
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٢م .

١٣١. الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) .
تأليف : د. عبدالله بن حمد الغطيمل .

مطابع الصفا ، مكة المكرمة ١٤١٤هـ .

١٣٢. الفروق الفقهية والأصولية .
تأليف : د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين .
مكتبة الرشد ، الرياض ، شركة الرياض للنشر والتوزيع .
الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .

١٣٣. الفروق لابن قيم الجوزية .
جمع وترتيب : يوسف الصالح .
مطابع الفرزدق ، الرياض ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م .

١٣٤. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي .
تأليف : محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت ١٣١٦هـ) .
اعتنى به : أيمن صالح شعبان .
نشر دار عباس الباز ، مكة المكرمة .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

١٣٥. فهرس شيوخ ابن عطية المحاربي .
تأليف : الإمام القاضي أبي محمد عبدالحق بن عطية المحاربي الأندلسي (ت حوالي ٥٤١هـ) .
تحقيق : د. محمد أبو الأجفان وَ محمَّد الزاهي .
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٨٣م .

١٣٦. الفهرست .
تأليف: أبي الفرج محمد بن إسحاق الورَّاق الشهير بابن النديم(ت ٤٣٨هـ).
بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

١٣٧. فهرست ابن خير .
تأليف : أبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي (ت ٥٧٥هـ) .
منشورات المكتب التجاري ، بيروت ـ المثنى ببغداد ـ مؤسسة الخانجي القاهرة ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م .

١٣٨. الفوائد الجنيَّة حاشية على المواهب السنية بشرح الفرائض البهية في نظم القواعد الفقهية.
تأليف: أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاذاني (ت ١٤١٠هـ) .
اعتناء : رمزي سعد الدين دمشقية .
دار البشائر الإسلامية ، بيروت ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .

١٣٩. القاموس المحيط .
تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ) .
تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة .
نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

١٤٠. القواعد .
تأليف : أبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقّري (ت ٧٥٨هـ) .
دراسة وتحقيق : د. أحمد بن عبدالله بن حميد .
نشر مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

١٤١. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة .
تأليف : الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ) .
نشر مكتبة المعارف ، الرياض ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م .

١٤٢. القول الواضح في بيان الجوائح .
تأليف : أبي زكريا يحيى بن محمد بن محمد الحطّاب(الابن)
المتوفى بعد سنة (٩٩٦هـ) .
دارسة وتحقيق : د. عبدالسلام محمد الشريف العالم .
لجنة إحياء التراث في كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، ليبيا، الطبعة الأولى ١٩٩٦م .

١٤٣. الكافي في فقه أهل المدينة .
تأليف : أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري المالكي(ت ٤٦٣هـ) .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٧م .

١٤٤. الكامل في التاريخ .
تأليف : عز الدين علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) .

دار صادر ، بيروت ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

١٤٥. كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية .
تأليف : د. عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان .
دار الشروق ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .

١٤٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .
تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني ، الشهير بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ) .
المطبعة الإسلامية ، طهران ، الطبعة الثالثة ١٣١٧هـ.

١٤٧. كشف القناع عن تضمين الصنَّاع .
تأليف : أبي علي الحسن بن رحَّال المعداني(ت ١١٤٠هـ) .
دراسة وتحقيق : د. محمد أبو الأجفان .
دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

١٤٨. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب .
تأليف : إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)
دراسة وتحقيق : حمزة أبو فارس وَ عبدالسلام الشريف .
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٠م .

١٤٩. كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني .
تأليف : نور الدين أبي الحسن علي بن محمد بن محمد الشاذلي المنوفي المالكي (ت ٩٣٩هـ) .
تحقيق : محمد البقاعي .
دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ .

١٥٠. لب اللباب في تحرير الأنساب .
تأليف جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) .
تحقيق : محمد أحمد عبدالعزيز وَ أشرف أحمد عبدالعزيز .
دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .

١٥١. اللباب في تهذيب الأنساب .
تأليف : عز الدين علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) .
طبع مؤسسة جواد ، بيروت ، نشرة دار صادر ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٥٢. لسان العرب .
تأليف : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ).
دار صادر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .

١٥٣. لسان الميزان .
تأليف : الإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) .

دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٧٨م .

١٥٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
تأليف : علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) .
نشر دار الريَّان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٥٥. مجمل اللغة .
تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) .
دراسة وتحقيق : زهير عبدالمحسن سلطان .
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

١٥٦. المحصول في علم أصول الفقه .
تأليف : محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ) .
تحقيق : طه جابر فياض العلواني.
لجنة البحوث والنشر والترجمة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

١٥٧. المحلّى بالآثار .
تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) .
دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١٥٨. مختار الصحاح .
تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ٧٢١هـ) .
اعتناء : محمود خاطر .
مراجعة لجنة من مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

١٥٩. مختصر ابن الحاجب (ومعه شرح العضد وحاشية سعد الدين التفتازاني).
تأليف : أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ، المشهور بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) .
نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م .

١٦٠. مختصر خليل (مع المواهب) .
تأليف : ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٧٦هـ) .
اعتناء : زكريا عميرات .
دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

١٦١. مختصر القدوري (مع اللباب في شرح الكتاب للميداني) .
تأليف : أحمد بن القدوري البغدادي (ت ٤٢٨هـ) .
المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .

١٦٢. المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية .
تأليف : د. عمر سليمان الأشقر .

دار النفائس ، عمَّان ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .

١٦٣. المدخل الفقهي العام .
تأليف : مصطفى أحمد الزرقاء .
دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .

١٦٤. المدونة الكبرى .
رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي(ت٢٤٠ هـ)عن الإمام عبدالرحمن
ابن القاسم (ت ١٩١ هـ) عن الإمام مالك بن أنس الأصبحي(ت ١٧٩ هـ).
تحقيق : حمدي الدمرداش محمد .
مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م .

١٦٥. مذاهب الحكّام في نوازل الأحكام .
تأليف : القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ
وابنه محمد (ت ٥٧٥هـ) .
تحقيق : د. محمد بن شريفة .
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٠م .

١٦٦. مذكرة في أصول الفقه (على روضة الناظر لموفق الدين ابن قدام
المقدسي (ت ٦٢٠هـ) .
تأليف : محمد الأمين الشنقيطي(ت ١٣٩٣هـ) .
دار القلم ، بيروت ، لبنان .

١٦٧. مسالك الممالك .
تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الكرخي الاصطرخي (ت ٣٢٣هـ) .
بريل ليدن ١٩٦٧م .

١٦٨. المسلمون في صقلية .
تأليف : ماريو مورينو مارتينو .
منشورات الجامعة اللبنانية ، بيروت ، ١٩٦٨م .

١٦٩. المسند .
تأليف : الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) .
بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، الرياض ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .

١٧٠. المسوَّدة في أصول الفقه .
تأليف : ثلاثة أئمة من آل تيمية ، تتابعوا على تأليفها وهم :
* أبو البركات مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن تيميَّة الحرَّاني (ت ٦٥٢هـ) .
* شهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحرَّاني (ت ٦٨٢هـ) .
* شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيميَّة الحرَّاني (ت ٧٤٥هـ) .
دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

١٧١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي .
تأليف : أحمد بن محمد بن علي الفيُّومي (ت ٧٧٠هـ) .
دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١٧٢. المصنف .
تأليف : أبي بكر عبدالرزاق بن همَّام الصنعاني (ت ٢١١هـ) .
اعتناء : حبيب الرحمن الأعظمي .
المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ،الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٧٣. معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان .
تأليف : عبدالرحمن بن محمد الأنصاري الدبَّاغ (ت ٦٩٦هـ) .
تحقيق : محمد ماضور .
المكتبة العتيقة ، تونس ، ١٩٧٨م .

١٧٤. معجم البلدان .
تأليف: شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي الرومي البغدادي(ت٦٢٦هـ).
دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان .

١٧٥. معجم لغة الفقهاء.
وضع : محمد رواس قلعة جي وَ حامد صادق قنيبي .
دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

١٧٦. معجم المؤلفين .
تأليف : عمر رضا كحالة .
دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

١٧٧. معجم مقاييس اللغة
تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) .
تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو .
دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .

١٧٨. المعجم الوسيط .
قام بإخراجه : د. إبراهيم أنيس وآخرون .
تقديم : د. إبراهيم مدكور .
إشراف : عبدالسلام هارون .
مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثانية .

١٧٩. معرفة القرَّاء الكبار على الطبقات والأعصار .
تأليف : شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ).
تحقيق : محمد سيد جاد الحق .
الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م .

١٨٠. المعلم بفوائد مسلم .
تأليف : أبي عبدالله محمد بن علي المازري (ت ٥٣٦هـ) .

تحقيق : محمد الشاذلي النيفر .
الدار التونسية للنشر وبيت الحكمة بقرطاج .

١٨١. المعونة على مذهب عالم المدينة .
تأليف : القاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) .
دراسة وتحقيق : حميش عبدالحق .
نشر مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الثالثة
١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .

١٨٢. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب .
تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ).
خرَّجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي .
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

١٨٣. المغرب في ترتيب العرب .
تأليف : أبي الفتح ناصر الدين المطَّرزي (ت ٦١٠هـ) .
تحقيق : محمود فاخوري وَ عبدالحميد مختار .
مكتبة دار الاستقامة ، نشر مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ، سوريا .

١٨٤. مفردات ألفاظ القرآن .
تأليف : الراغب الأصفهاني .
تحقيق : صفوان عدنان داودي .

دار القلم دمشق ، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٨٥. مقدِّمة ابن خلدون لكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر .
تأليف : عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت ٨٠٨هـ) .
المطبعة الخيرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .

١٨٦. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات.
تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) .
تحقيق : حمدي الدمرداش محمد .
مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م .

١٨٧. منتخب الأحكام .
تأليف : أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي زمنين (ت ٣٩٩هـ) .
تحقيق : د. عبدالله بن عطية الغامدي .
مؤسسة الريَّان ، بيروت ، لبنان ، المكتبة المكيَّة ، مكة المكرمة .
الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .

١٨٨. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك .
تأليف : القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت٤٧٤هـ) .
مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ .

١٨٩. المنثور في القواعد .
تأليف : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤هـ).
تحقيق : د. فائق أحمد محمود .
طبع مؤسسة الخليج ، الكويت ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت .

١٩٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .
تأليف : أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطّاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ) .
اعتناء : زكريا عميرات .
دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

١٩١. الموسوعة العربية الميسرة.
إعداد: لجنة من العلماء والباحثين العرب برئاسة محمد شفيق غربال.
دار النهظة للطبع والنشر ، لبنان ، بيروت ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٩٢. الموطأ (قطعة من الكتاب).
تأليف : عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي (ت ١٩٧هـ) .
تحقيق : د. هشام بن إسماعيل الصيني .
دار ابن الجوزي ، جدة ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٩٣. الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) .
رواية يحيى بن يحيى الليثي .
اعتناء : أحمد راتب عرموش .
دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، الطبعة التاسعة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

١٩٤. الموطأ للإمام مالك بن أنس(ت ١٧٩هـ).
رواية أبي مصعب .
تحقيق : د. بشار عواد معروف وَ محمود محمد خليل .
مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٢هـ .

١٩٥. نخبة الدهر وعجائب البر والبحر .
تأليف : شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي طالب الصوفي الأنصاري المعروف بشيخ الربوة (ت ٧٢٧هـ) .
مكتبة المثنى ، بغداد .

١٩٦. ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية .
مقال الأستاذ حمزة أبو فارس في بعض المصطلحات في كتب الفقه المالكي .
جامعة سيدي محمد عبدالله ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس ـ فاس ، ظهر المهراز ـ فاس ، شعبة الدراسات الإسلامية ، معهد الدراسات المصطلحية.

١٩٧. نشر العرف .
تأليف : محمد أمين بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) .
منشور ضمن رسائل بن عابدين، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

١٩٨. نظرية العرف .
تأليف : د. عبدالعزيز خياط .
مكتبة الأقصى ، عمَّان ، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م .

١٩٩. نظم الطليحية (بوطليحية)،(مطبوع مع اصطلاح المذهب).
تأليف : العلامة محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي .
دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، الطبعة الأولى
١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

٢٠٠. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب .
تأليف : أحمد بن محمد التلمساني المقّري (ت ١٠٤١هـ) .
تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد .
المكتبة التجارية الكبرى ، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٩م.

٢٠١. النكت لشمس الأئمة أبي بكر بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي
(ت ٤٩٠هـ) ، وهو شرح لزيادات الزيادات للإمام محمد بن الحسن
الشيباني (ت ١٨٩هـ) .
تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني .
دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

٢٠٢. النكت والفروق لمسائل المدونة (قسم العبادات) .
تأليف:أبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت ٤٦٦هـ).
دراسة وتحقيق : د. أحمد بن إبراهيم الحبيب (رسالة دكتوراه) .
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، قسم الدراسات العليا الشريعة فرع الفقه وأصوله (شعبة الفقه) ١٤١٦هـ .

٢٠٣. النكت والفوائد السنية على مشكل كتاب المحرر في الفقه لمجد الدين ابن تيمية الحنبلي (ت ٦٥٢هـ) .
تأليف : أبي عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي المقدسي (ت ٧٦٣هـ) .
مطبعة السنة المحمدية القاهرة ١٣٦٩هـ .

٢٠٤. نهاية السول شرح منهاج الأصول .
تأليف : جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ) .
مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .

٢٠٥. النهاية في غريب الحديث والأثر .
تأليف : مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) .
نشر المكتبة الإسلامية ، لصاحبها : رياض الشيخ .

٢٠٦. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات .
تأليف : أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ) .
تحقيق : د. عبدالفتاح الحلو وآخرين .
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م .

٢٠٧. نيل الابتهاج بتطريز الديباج .
تأليف : أحمد بن أحمد بن عمر المعروف بالتنبكتي (ت ١٠٣٦هـ) .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٠٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .
تأليف : أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ) .
دار صادر ، بيروت ، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م .

١٦. فهرس عناوين مسائل الكتاب

المسألة	الصفحة
كتاب المرابحة	١٥٧
مسألة١- ما يحسب له الربح في بيع المرابحة وما لا يحسب.	١٥٨
مسألة٢- فيمن ابتاع سلعة بثمن إلى أجل ولم يبين أيجوز له بيعها مرابحة نقداً؟.	١٦١
مسألة٣- الفرق بين المرابحة على العروض وبين بيع ما ليس عندك.	١٦٤
مسألة٤- الفرق بين بيع الرجل على ما نقد ولم يبين ما عقد عليه وبين بيعه على ما عقد عليه ولم يبين ما نقد.	١٦٥
مسألة ٥- فيمن اشترى نصف سلعة وورث النصف الآخر ثم باع نصفها مرابحة.	١٦٧
مسألة ٦- السلعة بين الرجلين يقتسمانها ثم يبيع أحدهما ما وقع له مرابحة ولا يبين.	١٦٧
مسألة٧- القيمة في مسألة بيع الكذب في المرابحة هل هي يوم القبض أو يوم البيع؟.	١٦٨
مسألة٨- الفرق بين الإقالة من بيع المرابحة قبل انتقاد الثمن والافتراق وبين الإقالة من بيع المرابحة بعد انتقاد الثمن والافتراق.	١٦٩
كتاب الوكالات	١٧٠
مسألة ١- الوكيل يُسلم دراهم موكله في طعام ثم يدَّعي المسلم إليه أنها زائفة.	١٧١

مسألة ٢- الفرق بين الوكيل وبين المقارض.	١٧٣
مسألة ٣- الوكيل يبيع سلعةً ولا يشهد عليها ثم يجحده المشتري.	١٧٤
مسألة ٤- إذا أخذ الوكيل الرهن أو الحميل بغير إذن موكله.	١٧٥
مسألة ٥- اختلاف المتبايعين في تمام المبيع ونقصانه.	١٧٦
مسألة ٦- الفرق بين دعوى المأمور بشراء اللؤلؤ ضياعه بعد شرائه إياه وبين دعوى المأمور بكيل الطعام في غَرَائِرِهِ ضياع الطعام ولا بينة له على كيله.	١٧٩
كتاب اشتراء الغائب	١٨٢
مسألة ١- البيع على الصفة والسلعة غائبة.	١٨٣
مسألة ٢- ضمان السلعة الغائبة إذا هلكت بعد الصفقة.	١٨٦
مسألة ٣- الرجل يستأجر داراً بثوب غائب وصفه للمُؤَجِّرِ ثُم يشتري منه ذلك الثوب.	١٨٧
مسألة ٤- فيمن اكترى داراً بعبد موصوف غائب فأوقفت الدار حتى يقبض العبد.	١٨٨
مسألة ٥-شراء عمود عليه بناءٌ للبائع.	١٨٨
مسألة ٦- الفرق بين من تعدى على وديعة عنده فباعها ثم مات ربها فورثها منه وبين من باع ما غصب ثم اشتراه من ربه.	١٩٠
مسألة ٧- إذا ابتاع رجلٌ جاريةً بمائة فقام فيها بعيب فأنكره البائع فقال أجنبي أنا آخذها منكما بنصف القيمة على أن يكون النصف الآخر بين البائع والمشتري.	١٩١

كتاب العرايا	١٩٣
مسألة ١- تعليل إجازة مالك شراء خمسة أوسق في العرايا.	١٩٤
مسألة ٢- شراء العريَّة قبل بدو الصلاح.	١٩٦
مسألة ٣- شراء العريَّة بتمر من غير صنفها.	١٩٧
مسألة ٤- إذا باع الرجل أصل حائطه فهل يجوز له شراء العريَّة منه؟.	١٩٨
مسألة ٥- إذا ابتاع الرجل ما أعرى من ثمر الفواكه الرطبة حين جواز بيعها بخرصها نقداً أو إلى أجل تناهيها.	١٩٩
مسألة ٦- هل هناك فرق بين من أعرى حوائط لرجل واحد وبين من أعراها لرجال؟.	٢٠٠
مسألة ٧- شِراء المِنْحَةِ بالطَّعام.	٢٠١
مسألة ٨- إذا أسكن الرجلُ الرجلَ حياته ثم اشترى ذلك منه بسكنى دارٍ له أخرى حياته.	٢٠٢
كتاب التجارة إلى أرض الحرب	٢٠٤
مسألة١- هل التجارة إلى بلاد الحرب جُرْحة؟.	٢٠٥
مسألة٢- أرض الصلح إذا وقع فيها البيع.	٢٠٦
مسألة٣- بيع النصراني الخمر من مسلم.	٢٠٨
مسألة٤- عبيد النصرانية إذا أسلموا فوهبتهم لأولادها.	٢٠٨
مسألة٥- الرجل يهب ولد أمته الصغير لغير ثواب دون أمه.	٢١٠

مسألة٦- بيع الأمة على الخيار ثم شراء ولدها زمن الخيار بغير خيار والفرق بين كون الخيار في الأمة للبائع وبين كونه للمشتري.	٢١١
مسألة٧- بيع الشاة المصرَّاة.	٢١٢
مسألة ٨- إذا اشترى شاة مصرَّاة فتبين له ذلك بعد الحِلاب الثاني فرضي بحبسها ثم اطلع على عيب فيها فأراد ردَّها.	٢١٥
مسألة٩-إذا اشترى شاة مصرَّاة فتبين له ذلك بعد الحِلاب الثالث.	٢١٦
مسألة١٠- إذا بنى رجلٌ في أرض غيره رحى بغير إذنه.	٢١٦
مسألة١١- إذا اشترى رجلٌ لبن غنمٍ جُزافاً فهَلَكت بعضُ الغنم.	٢١٧
مسألة١٢- اكتراء الناقة أو البقرة الحلوب واستثناء حلابها.	٢١٨
كتاب جامع العيوب	٢١٩
مسألة ١- الرجل يشتري السلعة وبها عيب ثم يحدث عنده عيب مفسد.	٢٢٠
مسألة ٢- الفرق بين العيب الحادث المؤثر في البدن وبين الذي ليس له تأثير في البدن.	٢٢١
مسألة ٣-أوجه الحادث من العيوب.	٢٢٣
مسألة ٤-الفرق بين كون ما يخص المعيب من الثمن عيناً أو عَرْضاً قد فات وبين كونه عَرْضاً قائماً.	٢٢٤
مسألة ٥-فيما يحدث في السلعة عند البائع من موت أو عيب قبل قبض المبتاع.	٢٢٦

مسألة٦-الرجل يشتري الجارية يريد اتخاذها أم ولد فإذا نسبها من العرب.	٢٢٧
مسألة ٧-إذا تزوج القرشي أمة رجل من العجم فأولدها فأعتق الرجل ولد القرشي.	٢٢٨
مسألة ٨-الرجل يتاع العبد بيعاً فاسداً ثم يعتقه قبل أن يقبضه والمشتري لا مال له.	٢٢٩
مسألة ٩-إذا أقام المشتري بينة أنه ابتاع بيعاً فاسداً والبائع منه غائب وكان المبيع فائتاً.	٢٣١
مسألة ١٠-أوجه عيوب الدار.	٢٣٢
مسألة ١١-الفرق بين العيب في الدار وبين العيب في سائر السلع.	٢٣٣
مسألة ١٢-من اشترى أمة فوجدها رسحاء.	٢٣٥
مسألة ١٣-من اشترى أمة فوجدها زعراء العانة.	٢٣٥
مسألة ١٤-الرجل يشتري العبد ثم يبيعه ثم يطلع بعد بيعه على عيب.	٢٣٦
مسألة ١٥-من اشترى عبداً فوجده مخنثاً أو أمة فوجدها مذكرة.	٢٤١
مسألة ١٦-إذا ردَّ المشتري السلعة بعيب فادعى البائع أنه رضيها.	٢٤٣
مسألة ١٧-الرجل يبيع السلعة بمائة دينار فيأخذ بالمائة سلعة أخرى فيجد بها عيباً.	٢٤٤

مسألة ١٨-إذا اشترى الرجل ثوباً فقطعه ثم اطلع على عيب وقد نقصه القطع.	٢٤٥
مسألة ١٩-هل القيمة - فيما رده مشتري الثوب بعيب بعدما فعل به ما زاد قيمته - يوم الحكم أو يوم البيع؟.	٢٤٦
مسألة ٢٠-إذا اشترى عبداً فباع نصفه ثم اطلع على عيب.	٢٤٧
مسألة ٢١- إذا تبرأ البائع من عيب بعد تمام البيع وأتى ببينة على العيب.	٢٤٩
مسألة ٢٢-الفرق بين الرقيق وغيره في البيع بشرط البراءة.	٢٥٠
مسألة ٢٣-الفرق في العهدة بين شراء الوكيل إذا قال للبائع إني إنما أشتري لفلان وبين بيعه إذا قال إن السلعة التي أبيع لفلان.	٢٥٢
مسألة ٢٤- هل يردُّ السِّمْسَارُ الجُعْلَ إذا ردَّ المشتري السلعة بعيب؟.	٢٥٢
مسألة ٢٥-الفرق بين شراء العبد المكوي ممن يكوي لكل علّة وبين شرائه ممن لا يكوي إلا لعلّة مخوفة.	٢٥٣
مسألة٢٦- الرجل يشتري العبد المتزوج بغير إذن سيده فيرضى بعيب النكاح ثم يطلع على عيب آخر.	٢٥٤
مسألة ٢٧-إذا عجز العبد المكاتَب عن الكتابة وبيده شيء من المال هل له أن يتجر في هذا المال؟.	٢٥٥
كتاب الصُلح	٢٥٦
مسألة١- الرجل يشتري العبد بدنانير فيجد به عيباً والعبد قائم لم يفت فيصالح البائعُ على عيبه بدنانير حالّة أو بدنانير مؤجلة.	٢٥٧

مسألة٢-الرجل يشتري العبد بدنانير فيجد به عيباً والعبد قائم لم يفت فيصالحه البائعُ على دراهم إلى أجل.	٢٥٩
مسألة٣- فيمن ابتاع عبداً بدراهم إلى أجل فطعن فيه بعيب فأنكره البائع فرده المشتري قبل الأجل مع دراهم أو دنانير نقداً.	٢٦١
مسألة٤- إذا فات العبد بعتق أو موت أو تدبير وقد ابتاعه بدراهم مؤجلة.	٢٦٧
مسألة٥-الرجل يشتري طوق ذهب بدراهم فيصالحه البائع على دراهم من سِكَّة الثمن فتتأخر من غير شرط.	٢٦٦
مسألة٦- الفرق بين الصلح على الإقرار وبين الصلح على الإنكار.	٢٦٧
مسألة٧- الشريكان في الدين يبيع أحدهما حصته أو يصالح منها.	٢٦٨
مسألة ٨-الفرق بين صلح أحد الشريكين في المال عن نصيبه وبين صلح أحد الوليين في الدم عن نصيبه.	٢٧٣
مسألة٩- الرجل يصالح على الإنكار ثم يقرُّ له المنكر أو يصيب بيِّنة.	٢٧٤
مسألة١٠- الرجل يصالح عن مُوْضحتي عمدٍ ومُوْضِحَةٍ خطأ بشقص.	٢٧٥
مسألة١١-الرجل يصالح غريمه من دين له عليه لا يدري كم هو.	٢٧٥
كتاب الجُعل والإجارة	٢٧٦
مسألة١-اجتماع البيع والإجارة في صفقة واحدة.	٢٧٨
مسألة٢-الجعل على البيع والشراء.	٢٨١

مسألة٣-اجتماع الإجارة والسلف في صفقة واحدة.	٢٨٢
مسألة٤-الإجارة على عمل شيء بجزء منه.	٢٨٤
مسألة٥-حكم اشتراط الخيار في الإجارة.	٢٨٦
مسألة ٦-الغنم بين الرجلين يستأجر أحدهما صاحبه على رعايتها.	٢٨٧
مسألة ٧-وجه تفرقة ابن القاسم بين إجارة مسيل مرحاض وبين إجارة مسيل ماء ميازيب.	٢٨٨
مسألة ٨- إذا آجر المؤجِّر رجلاً على تعليم عبده سنةً وله نصفه.	٢٨٩
مسألة٩-الإجارة على حمل الطعام بنصفه.	٢٩١
مسألة١٠-الفرق بين البيع والكراء في الدور إذا كانت تتخذ كنيسة.	٢٩٢
مسألة١١-أوجه إجارة المسلم نفسه من الكفار.	٢٩٢
مسألة١٢-بيع العبد المستأجر.	٢٩٣
مسألة١٣-الفرق بين الأجير الخاص وبين الأجير المشترك في رعي الغنم.	٢٩٤
مسألة ١٤-الفرق بين الظئر تؤاجر نفسها على أن ترضع في بيت الصبي فيموت زوجها وبين المعتكفة يطلقها زوجها.	٢٩٥
مسألة١٥- إذا آجر ظئرين واحدة بعد واحدة فماتت الأولى.	٢٩٦
مسألة١٦-الفرق بين تقديم الأب أجرة التعليم للمعلم ثم يموت وبين تقديمه أجرة الظئر ثم يموت.	٢٩٧

مسألة١٧-الأجيران على حفر بئر يمرض أحدهما بعد حفرهما لبعضها.	٢٩٨
مسألة ١٨-اختلاف الصانع والمصنوع له وتداعيهما وتعدي الصانع وغلطه.	٢٩٩
مسألة١٩-من أَبَقَ له عبد فقال من جاء به فله نصفه.	٣٠٥
مسألة٢٠- إذا جعل لرجل دنانير في طلب عبده الآبق وجعل لآخر عرْضَاً فأتيا به جميعاً.	٣٠٥
مسألة ٢١-الجعل على حصاد الزرع بنصفه.	٣٠٦
كتاب تضمين الصنَّاع	٣٠٨
مسألة١- تضمين الصانع إذا أخطأ أو تعدَّى.	٣٠٩
مسألة٢- الفرق بين غلط الصانع في السلعة وبين استحقاقها من يده.	٣١١
مسألة٣-الفرق بين الصانع المنتصب للناس وبين غير المنتصب.	٣١٤
مسألة٤-هل هناك فرق بين البيِّعَيْن بأنفسهما وبين ورثتهما في الدعوى.	٣١٥
مسألة٥-إذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة وقد قبضها المشتري.	٣١٦
مسألة٦-الرجل يشتري السلعة ويشترط على بائعها صناعة فيها ثم تضيع السلعة هل يضمن البائع السلعة والصناعة؟.	٣١٧
مسألة٧- إذا التقط رجلٌ لقيطاً هل تلزمه نفقته؟.	٣١٨
مسألة ٨-الفرق في الضمان بين من يقع له رِطْلُ زيت في زِقِ زَنْبَقٍ لرجل وبين من استودع رجلاً حنطةً فخلطها بشعير.	٣٢٠

كتاب المساقاة	٣٢٢
مسألة١-حكم بياض النخل والشجر إذا شرط المتساقيان كونه للعامل خاصَّة أو لرب الحائط خاصَّة أو بينهما أو سكتا عنه.	٣٢٣
مسألة٢- حكم مساقاة الزرع وفيه بياض.	٣٢٦
مسألة٣-مساقاة الحائط وفيه من الموز الثلث فأقل.	٣٢٨
مسألة٤-مساقاة الحائط وفيه الزرع والنخل.	٣٢٩
مسألة ٥-إذا استثنى العامل البياض وزرعه فأصاب الحائط جائحة.	٣٣٠
مسألة ٦- مساقاة الحائط الغائب.	٣٣١
مسألة ٧-حكم مساقاة ما أزهى.	٣٣٢
مسألة ٨- الفرق في الضمان بين هلاك الدِّلاء والحبال وبين هلاك الدابة.	٣٣٣
مسألة ٩-الفرق بين المساقاة والقراض إذا اشترط العامل معونة رب المال.	٣٣٤
مسألة ١٠-الرجل تنهار بئره فيدفع حائطه مساقاة إلى جاره يسوق ماءه إليه.	٣٣٦
مسألة ١١-المُسْتَحَقُّ في المساقاة والقراض الفاسِدَين منه ما يردُّ فيه العامل إلى مساقاة المثل أو قراض المثل ومنه ما يردُّ فيه إلى أجر المثل.	٣٣٦
مسألة ١٢-مساقاة من أخذ حائطاً على النصف فدفعه على الثلثين.	٣٣٨

مسألة ١٣-مساقاة النخل الذي لم يبلغ حد الإطعام وهو يبلغ حد الإطعام في بعض الأمد.	٣٣٨
مسألة ١٤-العامل يوجد سارقاً بعد عقد المساقاة.	٣٣٩
كتاب الجوائح	٣٤١
مسألة١-إذا أصابت الجائحة أول بطن من بطون المَقْثَأة هل نستعجل التقويم فيما بقي من البطون على الظن والتخمين أم ننتظر حتى نجني جميع البطون فنقومها جميعاً على الحقيقة واليقين.	٣٤٢
مسألة٢-البيع بشرط البراءة من الجائحة.	٣٤٣
مسألة٣-أقسام الوضع في الجائحة.	٣٤٤
مسألة٤-الفرق بين الجائحة والاستحقاق.	٣٤٧
مسألة ٥- متى يكون السارق جائحة؟.	٣٤٨
مسألة٦-الفرق بين اشتراط المشتري لما أزهى من الثمار وبين اشتراط مكتري الدار ثمرة فيها.	٣٤٨
كتاب كراء الرواحل والدَّواب	٣٥٠
مسألة١-الرجل يبتاع عبداً أو يكتري راحلة بعينها صفقة واحدة فتموت الراحلة.	٣٥١
مسألة٢-الرجل يشتري العبد بدنانير وبكراء راحلة بعينها يركبها البائع فتهلك الراحلة قبل ركوب البائع أو بعد ركوبه شيئاً يسيراً من المسافة.	٣٥٢
مسألة٣-الكراء والبيع بالدنانير المعينة الغائبة.	٣٥٤
مسألة٤- تعجيل النقد بغير شرط في بيع الخيار.	٣٥٤

مسألة ٥-الفرق بين الراحلة المكتراة تعتلُّ في الطريق وبين العبد يمرض في مدة الإجارة.	٣٥٥
مسألة٦-إذا اكترى دابة يوماً فحبسها شهراً وربما حاضر فهلكت الدابة فهل يضمنها؟.	٣٥٦
مسألة٧-الفرق بين مجاوزة المكتري المسافة بقليل أو كثير وبين زيادته على الحِمْل.	٣٥٧
مسألة ٨-اختلاف المتكاريين في المسافة فقط أو في المسافة والكراء أو في الكراء فقط.	٣٦٠
مسألة٩-إذا كاراه على حمل طعام ويعلم يقيناً أنه لم يبلغ الموضع الذي كاراه ليوصله إليه فادعى الكَرِيُّ ضياع الطعام.	٣٦٣
مسألة١٠-إذا كاراه على حمل طعام وهو معه ثم ذهب عنه في بعض الطريق فادعى الكَرِيُّ ضياع الطعام.	٣٦٣
كتاب كراء الدور والأرضين	٣٦٦
مسألة١- الجمع بين المساقاة وبين كراء الأرض في صفقة واحدة.	٣٦٧
مسألة٢- الرجل يكتري الدار أو الحمام ويشترط كنس المراحيض.	٣٦٨
مسألة٣- المرأة تكتري داراً للسكنى ثم تتزوج فيها فهل يكون كراء الدار عليها أم على زوجها؟.	٣٦٩
مسألة٤-التعدي في كراء الدور.	٣٧٠
مسألة٥- التداعي في كراء الدور.	٣٧٢

مسألة٦- أوجه النقد في كراء الأرض.	٣٧٢
مسألة٧-أمد الكراء ينقضي وفي الأرض شجر فيه ثمر.	٣٧٤
مسألة ٨- أمد الكراء ينقضي فيقول ربُّ الأرض للمكتري أنا أصالحك على بقاء غرسك عشر سنين على أن يكون لي نصفه.	٣٧٤
مسألة٩-أمد الكراء ينقضي وللمكتري في الأرض زرع أخضر.	٣٧٦
مسألة١٠- هل هناك فرق بين كراء الأرض غير المأمونة وبين شراء السلعة الغائبة غيبة بعيدة؟.	٣٧٧
مسألة١١- اكتراء جزءٍ شائعٍ من الأرض.	٣٧٨
مسألة١٢-إذا أعطى ربُّ الأرض المكتريَ أرضه ليزرعها بحبه على أن للمكتري طائفةً أخرى من الأرض يزرعها لنفسه.	٣٧٩
مسألة١٣-إذا أفلس الجمَّال فهل يضمن الغرماء حملان المكتري؟.	٣٨٠
كتاب القراض	٣٨١
مسألة١-مشروعية القِرَاض ووجه العمل به.	٣٨٢
مسألة٢-المُستَحَقُّ في القراض الفاسد منه ما يرد فيه المقارض إلى أجر المثل ومنه ما يرد فيه إلى قراض المثل.	٣٨٤
مسألة ٣-الفرق بين القراض الفاسد وبين المساقاة الفاسدة في الفسخ.	٣٨٦
مسألة ٤- أوجه دفع العَرْض قراضاً.	٣٨٧
مسألة٥-المتقارضان يختلفان في أجزاء الربح.	٣٩٠

مسألة٦-الفرق بين المقارض المتوجه إلى أهله وبين المقارض الماضي إلى الحج أو الغزو في أخذ النفقة من مال القراض.	٣٩١
مسألة٧-المقارض يصبغ الثياب بمال من عنده.	٣٩٢
مسألة٨-العامل بالقراض يبيع بالنقد ويؤخر رب المال.	٣٩٣
مسألة٩-الفرق بين الأجير وبين العبد في القراض.	٣٩٤
مسألة١٠-من دفع لرجل مالاً قراضاً على النصف ثم يدفع إليه مالاً آخر قبل اشتغال المال الأول على الثلث على أن يخلطهما.	٣٩٥
مسألة١١-الرجل يأخذ مالاً قراضاً ليشتري به سلعة معينة.	٣٩٦
مسألة١٢-إذا أخذ مالاً قراضاً على ألاّ يبيع إلا بالنسيئة فباع بالنقد.	٣٩٨
مسألة١٣-الفرق بين شراء المقارض -وهو عالم- أبا ربِّ المال وبين شرائه أبا نفسه.	٣٩٩
مسألة١٤-الفرق بين قول دافع المال - لِمَن قبض منه المال وادعى أنه قبضه وديعة وضاع - بل دفعته قراضاً وبين قوله بل رهناً.	٤٠١
مسألة١٥-الفرق بين قول العامل لرب المال مافي يدي من المال ربح إلا أنه حصتي خاصة وبين قوله ما في يدي من المال ربح وهو بيننا.	٤٠٢
مسألة١٦-إذا وهب المقارض أو حابى في بيعه.	٤٠٢

كتاب الشَّركة	٤٠٥
مسألة١-مشروعية الشركة وبيان وجوهها.	٤٠٦
مسألة٢-الفرق بين شركة المال وبين شركة البدن.	٤٠٧
مسألة٣-حكم شركة ذَوَي صنعتين.	٤٠٧
مسألة٤-حكم الشركة على الذمم (شركة الوجوه).	٤٠٨
مسألة٥-الضمان على المتقبِّل من البائع أو صاحب العمل.	٤١٠
مسألة٦-الشريكان في المعدن يموت أحدهما.	٤١١
مسألة٧-الشركة في طلب الكنوز من قبور الجاهلية.	٤١١
مسألة ٨-الشركة بالعروض إذا نزلت فاسدة.	٤١٢
مسألة٩-وجه كراهية مالك للشركة بالطعام وإن تساويا.	٤١٣
مسألة١٠-الشركة بالطعام المختلف اختلافاً يسيراً.	٤١٦
مسألة١١-الشريكان بالمال تكون صرَّة كل واحد منهما بيده فتتلف دنانير أحدهما ثم يشتري الآخر أمة بعد التلف.	٤١٦
مسألة١٢-الشركة بالمال الغائب.	٤١٧
مسألة١٣-إذا اشترى أحد الشريكين جارية للتجارة ثم عمد فوطئها.	٤١٧
مسألة١٤- أحد الشريكين يبيع سلعة إلى أجل فإذا حلَّ الأجل أخَّر المشتريَ في دفع ما عليه إرادة استئلافه ليشتري منه.	٤١٨
مسألة١٥-إذا استعار أحد الشريكين دابة بغير إذن شريكه فتلفت فعلى من يكون الضمان؟.	٤١٩

مسألة١٦-الفرق بين إذن أحد المتفاوضين لعبد من شركتهما في التجارة وبين قراض أحد الشريكين بالمال بغير إذن شريكه.	٤٢٠
مسألة١٧-الفرق بين قضاء الغريم لأحد الشريكين بعد افتراقهما وبين قضائه للوكيل وهو لا يعلم بخلعه.	٤٢٠
مسألة ١٨-حكم اقتران السلف والشركة في عقد واحد.	٤٢١
كتاب الأقضية	٤٢٢
مسألة١-ما ينقض من الأقضية.	٤٢٣
مسألة٢-القضاء بالشهادة على الخط.	٤٢٤
مسألة٣-تزكية الشاهد الغائب.	٤٢٦
مسألة٤-الحكم على الغائب.	٤٢٦
مسألة٥-الفرق حكم القاضي بالعدالة والجُرْحَة وبين حكمه بالإقرار وعلمه.	٤٢٧
مسألة٦-قضاء القاضي بعلمه.	٤٢٨
مسألة٧-الفرق بين إقرار العبد المأذون له بالتجارة بالدين بعد الحجر عليه وبين حكم القاضي بعد عزله.	٤٢٩
مسألة ٨-ما يفسخة القاضي من قضاء من تقدَّمه.	٤٢٩
كتاب الشهادات	٤٣٢
مسألة١-حكم تحمُّل الشهادة ومتى يلزم أداؤها؟.	٤٣٣
مسألة٢-فيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز.	٤٣٤
مسألة٣-شهادة النساء في الاستهلال وقتل الخطأ.	٤٣٦
مسألة٤-شهادة النساء في المواريث.	٤٣٧
مسألة٥-شهادة الإناث والذكور من الصبيان.	٤٣٨

مسألة٦-إذا شهد رجل وامرأتان على وصية رجل.	٤٣٩
مسألة٧-إذا قام للصبي شاهد بحق فحلف له الغريم ثم بلغ الصبي فنكل عن اليمين فعلى مَنْ تُرَدُّ اليمين؟.	٤٤٠
مسألة ٨-الشاهدان يختلفان يشهد أحدهما على مائة والآخر على خمسين.	٤٤٢
مسألة٩-الفرق بين الوصية والحقوق في الشهادة.	٤٤٢
مسألة١٠-فيمن شهد في شيءٍ له فيه منفعة أو عليه فيه تهمة.	٤٤٣
مسألة١١-الفرق بين شهادة شاهد على وصية بعتق وآخر بمال وبين الشاهد الواحد على الوصية بالعتق والمال.	٤٤٥
مسألة١٢-الرجل تكون بيده الوديعة فيشهد أنَّ صاحبها تصدَّق بها على رجل بعيد الغيبة.	٤٤٥
مسألة١٣-شهادة السماع في العتق.	٤٤٦
مسألة١٤-الخُلْطةُ التي توجب اليمين.	٤٤٩
مسألة١٥-الأشياء التي تراعى فيها الخُلْطَةُ ووجه مراعاتها.	٤٤٩
مسألة١٦-الفرق بين حلف الطالب للمطلوب ولم يرفعه للسلطان وله بينة غائبة وبين مصالحته للمطلوب لبعد غيبة بينته.	٤٥١
مسألة١٧-على مَنْ تكون نفقة العبد الموقوف المدعى فيه؟.ولمنْ تكون غلة الدار الموقوفة المدعى فيها؟.	٤٥٢
مسألة ١٨-الفرق بين القرابة والأجنبيين في الشهادة على الحيازة.	٤٥٤

مسألة١٩-الرجل يدعي داراً في يد رجل ويقيم بينة غير قاطعة فيريد المدعى عليه أن يبيع الدار.	٤٥٦
مسألة٢٠-إذا أقام رجل بينة في دار أنها له ولأخيه الغائب فأخذ نصيبه وبقي نصيب أخيه الغائب ثم قامت غرماء بدين على الغائب.	٤٥٧
مسألة٢٢-أيمان أهل الكتاب.	٤٥٨
كتاب المِدْيان	٤٥٩
مسألة١-مشروعية حبس المديان وأوجه حبسه.	٤٦٠
مسألة٢-هل يحبس الوالد في حقِّ الولد؟.	٤٦٢
مسألة٣- إذا قضى الورثة أو الوصي دين بعض الغرماء دون بعض.	٤٦٢
مسألة٤-المريض يقضي بعض غرمائه دون بعض.	٤٦٣
مسألة٥-الفرق بين إقرار أحد الزوجين لصاحبه حال المرض وبين إقراره لسائر الورثة.	٤٦٤
مسألة٦-الرجل يأمر الرجل أن يقضي عنه دنانير فيقضي عنه دراهم أو عَرْضَاً.	٤٦٦
مسألة٧-شراء الدين بقصد ضرر الغريم والبائع غير عالم بذلك.	٤٦٧
مسألة ٨-الوصِي يدفع للمُولَّى عليه مالاً يختبره به.	٤٦٨
كتاب التفليس	٤٧٠
مسألة١-حلول الدين المؤجل بالفلس أو الموت.	٤٧١

مسألة٢-إذا كان على المطلوب دين حالٌّ ودين إلى أجل فأراد من حلَّ دينه من الغرماء تفليس المطلوب وبيد المطلوب كفاف دين الذي حلَّ دينه فهل يُفَلَّس له؟.	٤٧٢
مسألة٣-الفرق بين بيع الثمرة قبل بدو صلاحها على الجدِّ وبين بيع الدين قبل أجله.	٤٧٢
مسألة٤-مال المفلس يوقف للغرماء فيهلك أو يضيع في الإيقاف.	٤٧٣
مسألة٥-الفرق بين إقرار المفلس بدين وبين قضائه للدين.	٤٧٤
مسألة٦-الرجل يفلس ولعبده عليه دين وعلى العبد دين لأجنبي فهل يضرب العبد مع غرماء سيده؟.	٤٧٥
مسألة٧-الرجل يفلس وله زرع مرهون.	٤٧٩
مسألة ٨-الرجل يبتاع أمة فتلد عنده ثم يبيع الأمة أو تموت ويبقى الولد ثم يفلس.	٤٨٢
مسألة٩-الفرق بين الهبة للثواب إذا كانت قائمة وبين كونها فائتة حال تفليس الموهوب له أو موته.	٤٨٣
كتاب المأذون	٤٨٤
مسألة١-إذا خلَّى السيد بين عبده وبين التجارة.	٤٨٥
مسألة٢-إذا أذن السيد لعبده في نوع من التجارات وأشهر وأعلنه.	٤٨٥
مسألة٣-إذا أذن السيد لعبده في التجارة بالنقد فداين الناس.	٤٨٦
مسألة٤-إذا أقعد عبده صانعاً فأفسد شيئاً فهل يكون غرم ذلك الشيء في ذمة العبد أو في أجرته؟.	٤٨٧

مسألة٥-إذا وُهِبَ للمأذون مالٌ أو تُصُدِّقَ به عليه فهل يقضى منه دينه؟.	٤٨٧
مسألة٦- تعليل اشتراط الإمام مالك إذن السيد في بيع المأذون أمَّ ولده.	٤٨٨
مسألة٧-الفرق بين مسألة الرجل الذي أسلم دنانير في طعام ثم أفلس المسلم إليه أو أقال من بعض الطعام الذي أسلم فيه ورأس المال دنانير وبين مسألة الرجل يستحق دنانير غصبت منه.	٤٩٠
مسألة ٨-إقرار العبد المأذون بدين بعد الحجر عليه.	٤٩١
مسألة٩-إذا حُجِرَ على المأذون ثم دفع إليه غريم ديناً عليه وهو لا يعلم بتحجير السيد عليه فهل يُعذر بذلك؟.	٤٩٢
مسألة١٠-إذا عجز المكاتَب وبيده مال فهل له التصَرف بهذا المال؟.	٤٩٢
مسألة١١-إذا ادعى السيد ما بيد عبده المحجور عليه بعد إقرار العبد أنه لفلان.	٤٩٣

١٧. فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدِّمة، وقد اشتملت على مايلي:	٣
أسباب اختيار الموضوع.	٤
أهم الصعوبات التي واجهتني في تحقيق الكتاب.	٥
الدراسات السابقة.	٦
خطة الرسالة.	٦
شكر و اعتذار.	١٣
القسم الأول : الدراسة.	١٥
الفصل الأول: عصر عبدالحق الصقلي.	١٥
المبحث الأول : الحالة السياسية.	١٦
المبحث الثاني :الحالة الاجتماعية.	٢٥
المبحث الثالث : الحالة العلمية.	٣٢
الفصل الثاني :حياة عبدالحق الصقلي.	٤٥
المبحث الأول : حياة عبدالحق الشخصية .	٤٦

المطلب الأول : اسمه ونسبه.	٤٦
المطلب الثاني : مولده.	٤٨
المطلب الثالث: وفاته.	٤٩
المبحث الثاني : حياة عبدالحق العلمية :	٥٠
المطلب الأول : شيوخه.	٥٠
المطلب الثاني : رحلاته.	٥٢
المطلب الثالث : تلاميذه.	٥٥
المطلب الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.	٥٨
المطلب الخامس : مصنفاته.	٦٠
الفصل الثالث : التعريف بالنُّكَت والفروق والمدوَّنة.	٦٣
المبحث الأول : النُّكَت.	٦٤
المطلب الأول : النُّكَت في اللغة والاصطلاح.	٦٤
المطلب الثاني : المؤلفات في النُّكَت الفقهية والأصولية.	٦٥
المبحث الثاني : علم الفروق الفقهية.	٦٩
المطلب الأول : تعريفه .	٦٩

المطلب الثاني : موضوعه .	٧٢
المطلب الثالث : مسائله ومباحثه .	٧٢
المطلب الرابع : الفائدة من دراسته.	٧٣
المطلب الخامس : حكم تَعَلُّمِه.	٧٥
المطلب السادس : نشأته.	٧٦
المطلب السابع : المؤلفات في الفروق الفقهية.	٧٨
أولاً : المؤلفات في الفروق الفقهية استقلالاً.	٧٨
ثانياً : المؤلفات في الفرق والاستثناء.	٩٠
ثالثاً : المؤلفات في مسألة واحدة أو مسائل محدودة.	٩٢
رابعاً : المؤلفات التي تناولت الفروق الفقهية ضمن مباحثها.	٩٣
خامساً : المؤلفات التي تناولت الفروق الفقهية في العصر الحاضر.	٩٤
المبحث الثالث : المدوَّنة.	٩٧
المطلب الأول : تاريخ تأليف المختلطة والمدونة ومكانتها.	٩٧
المطلب الثاني : الكتب المؤلفة حول المدونة .	١٠٤

أولاً : الشروح.	١٠٤
ثانياً : المختصرات.	١٠٨
ثالثاً : التعليقات.	١١٠
رابعاً: التقييدات.	١١٢
خامساً: التمهيدات.	١١٣
سادساً : الزيادات.	١١٣
سابعاً : النكت والفروق.	١١٣
ثامناً : التنبيهات.	١١٤
تاسعاً : الغريب.	١١٤
الفصل الرابع :دراسة كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة.	١١٥
المبحث الأول : اسم الكتاب.	١١٦
المبحث الثاني : نسبته للمؤلف.	١١٨
المبحث الثالث: تاريخ تأليفه.	١٢٠
المبحث الرابع : الباعث على تأليفه.	١٢١
المبحث الخامس : منهج الكتاب.	١٢٢

المبحث السادس : مصادر الكتاب.	١٢٦
المبحث السابع : ندم عبد الحق على تأليفه.	١٢٨
المبحث الثامن: موازنة بين كتابي عبد الحق النكت وتهذيب الطالب.	١٣٠
المبحث التاسع : تقويم الكتاب.	١٣٣
المبحث العاشر : أثر الكتاب فيمن بعده.	١٣٧
المبحث الحادي عشر : مصطلحات الكتاب.	١٤٠
القسم الثاني : التحقيق.	١٤٢
• أولاً : وصف النسخ المخطوطة.	١٤٣
• ثانياً : النسخ المعتمدة في التحقيق.	١٤٦
• ثالثاً: المنهج المعتمد في التحقيق.	١٤٧
• رابعاً: صور النسخ المخطوطة.	١٥٠
• خامساً : النصُّ المحقق، ويشتمل على الكتب التالية:	
١. كتاب المرابحة.	١٥٧
٢. كتاب الوكالات.	١٧٠

٣. كتاب اشتراء الغائب .	١٨٢
٤. كتاب العرايا.	١٩٣
٥. كتاب التجارة إلى أرض الحرب.	٢٠٤
٦. كتاب جامع العيوب.	٢١٩
٧. كتاب الصلح.	٢٥٦
٨. كتاب الجعل والإجارة .	٢٧٦
٩. كتاب تضمين الصناع.	٣٠٨
١٠. كتاب المساقاة.	٣٢٢
١١. كتاب الجوائح .	٣٤١
١٢. كتاب كراء الرواحل والدواب.	٣٥٠
١٣. كتاب كراء الدور والأرضين.	٣٦٦
١٤. كتاب القراض.	٣٨١
١٥. كتاب الشركة.	٤٠٥
١٦. كتاب الأقضية.	٤٢٢
١٧. كتاب الشهادات.	٤٣٢

١٨. كتاب المديان.	٤٥٩
١٩. كتاب التفليس	٤٧٠
٢٠. كتاب المأذون.	٤٨٤
● سادساً : الفهارس ، وتشتمل على ما يلي:	٤٩٤
١. فهرس الآيات القرآنية .	٤٩٥
٢. فهرس الأحاديث.	٤٩٨
٣. فهرس الآثار.	٥٠٠
٤. فهرس الأعلام .	٥٠٢
٥. فهرس الكتب.	٥٠٦
٦. فهرس الفروق الفقهية.	٥٠٨
٧. فهرس المصطلحات الفقهية.	٥١٣
٨. فهرس القواعد الأصولية.	٥١٨
٩. فهرس المصطلحات الأصولية.	٥١٩
١٠. فهرس المسائل المستدل عليها بعمل أهل المدينة.	٥٢٠
١١. فهرس المصطلحات الغريبة.	٥٢١

١٢. فهرس المكاييل والموازين.	٥٢٥
١٣. فهرس الأماكن.	٥٢٦
١٤. فهرس المصادر والمراجع المخطوطة.	٥٢٧
١٥. فهرس المصادر والمراجع المطبوعة.	٥٣٠
١٦. فهرس عناوين مسائل الكتاب.	٥٧٦
١٧. فهرس الموضوعات.	٥٩٦